

كتاب الصلاة

الجلد الثالث

تأليف

الشيخ الفقيه المحقق آية الله العظمى

الامام الخميني

مؤسسة تنظيم ونشر آيات الأما والجمي

كتاب الطهارة

المجلد الثالث

تأليف

الفقيه المحقق آية الله العظمى

الآمام الخميني

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الآمام الخميني

خمینی، روح الله، رهبر انقلاب وبنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۷۹ - ۱۳۸۰.
 کتاب الطهارة / تألیف الامام الخميني - تهران : موسسه تنظیم و نشر آثار الامام
 الخميني (س). ۱۳۸۰. ۴ ج. ۵۰۰۰۰ ریال (دوره) ۱ - ۴۶۰ - ۳۳۵ - ۹۶۴ ISBN
 ۱۵۰۰۰ ریال (جلد ۱) X - ۴۸۵ - ۳۳۵ - ۹۶۴ ISBN
 ۱۱۰۰۰ ریال (جلد ۲) ۸ - ۴۵۹ - ۳۳۵ - ۹۶۴ ISBN
 ۱۳۰۰۰ ریال (جلد ۳) X - ۳۸۰ - ۳۳۵ - ۹۶۴ ISBN
 ۱۱۰۰۰ ریال (جلد ۴) ۸ - ۳۸۱ - ۳۳۵ - ۹۶۴ ISBN
 فهرستی بر اساس اطلاعات فیما. عربی. کتابخانه (ج ۳)
 ۱. طهارت. ۲. فقه جعفری - رساله عملیه. الف. موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س)
 ب. عنوان. ۲ ک. ۷۵ خ / ۱۸۵/۲ BP ۲۹۷/۳۴۲
 کتابخانه ملی ایران ۸۰۰ - ۲۱۹۹ م محل نگهداری

کد م ۱۴۵۶

هوية الكتاب

- * اسم الكتاب :
- * المؤلف :
- * تحقيق و نشر :
- * سنة الطبع :
- * الطبعة :
- * المطبعة :
- * الكمية :
- * السعر :
- * سعر الدورة الكاملة :

* الطهارة / الجزء الثالث

* الإمام الخميني قدس سره

* مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخميني قدس سره

* پائیز ۱۳۷۹ - رمضان المبارك ۱۴۲۱

* الأولى

* مطبعة مؤسسة العروج

* ۳۰۰۰ نسخه

* ۱۳۰۰۰ ریال

* ۵۰۰۰۰ ریال

شابک: X - ۳۸۰ - ۳۳۵ - ۹۶۴ - ۹۶۴ - ۳۳۵ - ۹۶۴ ISBN 964

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة

لمؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخميني قدس سره

بيت الحرام حلال



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين ، ولعنة الله
على أعدائهم أجمعين.

القول

في النجاسات

وفيه مقدّمة وفصلان:

المقدّمة

أمّا المقدّمة ففيها جهات من البحث:

الأولى: في تحديد المفهوم العرفي للنظافة والنجاسة

الظاهر أنّ النجاسة والقذارة العرفية، أمر وجودي مقابل النظافة والنقاوة؛ فإنّ الأعيان الخارجية على قسمين:

أحدهما: ما هو قدر ورجس، وهو ما يستكرهه العقلاء ويستقدرونه، ويتنفّرون منه. كالبول والغائط والمنيّ والنخامة، وأمثالها ممّا تجتنب منها العقلاء؛ لتنفّرهم منها ومن التماس معها.

وثانيهما: ما ليس كذلك، كسائر الأعيان. والثاني نظيف نقيّ، لا بمعنى أنّ النظافة أمر وجودي قائم بذاتها وراء أوصافها وأعراضها الذاتية، فالحجر والمدر والجصّ وأمثالها بذاتها نظيفة؛ ليست بقاذورة يستكرهها الناس، وإنّما تصير بملاقاتها مع بعض الأعيان القذرة وتلطّخها بها - نجسةً قذرة بالعرض، ويستقدرها الناس لتلك المماسّة وذلك التلطّخ. فالأشياء كلّها - ما عدا الأعيان القذرة - نظيفة؛ أي نقية عن القذارة.

فالنظافة هي كون الشيء نقيّاً عن الأقدار، فإذا صارت الأشياء بملاقاتها

قدرة فغسلت بالماء، ترجع إلى حالتها الأصلية؛ أي النقاوة عنها، من غير أن يحصل لها أمر وجودي قائم بها خارجاً أو اعتباراً.

وما ذكر موافق للاعتبار والعرف، وهو ظاهر، وكذا موافق للغة، ففي «الصاح»: «النظافة: النقاوة، ونظفته أنا تنظيفاً؛ أي نقيته»^(١).

وفي «القاموس»: «النظافة: النقاوة، وهو نظيف السراويل، وعفيف الفرج»^(٢) انتهى.

والظاهر أن «نظيف السراويل» كناية عن عدم التلطّخ بدنس الزنا ومثله. وفي «المجمع»: «النظافة: النقاوة، ونظف الشيء ينظف - بالضم - نظافة: نقي من الوسخ والدنس»^(٣).

وفي «المنجد»: «نظف الشيء: كان نقياً من الوسخ والدنس، يقال: فلان نظيف السراويل؛ أي عفيف، ونظيف الأخلاق؛ أي مهذب، وتنظف الرجل: أي تنزّه عن المساويء»^(٤).

هذا حال القذارات العرفية، ويأتي الكلام في حال اعتبار الشارع وحكمه.

الثانية: في انقسام النجاسة شرعاً إلى مجعولة وغير مجعولة

يحتمل في بادئ النظر أن تكون النجاسة من الأحكام الوضعية الشرعية للأعيان النجسة عند الشارع؛ حتّى فيما هو قذر عند العرف كالبول والغائط، فتكون النجاسة قذارة اعتبارية غير مألدى العرف

١ - الصاح ٤: ١٤٣٥.

٢ - القاموس المحيط ٣: ٢٠٧ - ٢٠٨.

٣ - مجمع البحرين ٥: ١٢٥.

٤ - المنجد: ٨١٨.

بحسب الحقيقة، موضوعاً لأحكام شرعية.

ويحتمل أن تكون أمراً انتزاعياً من الأحكام الشرعية، كوجوب الغسل، وبطلان الصلاة معها وهكذا.

ويحتمل أن تكون أمراً واقعياً غير ما يعرفها الناس، كشف عنها الشارع المقدّس، ورُتب عليها أحكاماً.

ويحتمل أن تكون الأعيان النجسة مختلفة بحسب الجعل؛ بمعنى أنّ ما هو قدر عرفاً - كالبول والغائط والمني - لم يجعل الشارع لها القذارة، بل رُتب عليها أحكاماً، وما ليس كذلك كالكاfer والخمر والكلب، ألحقها بها موضوعاً؛ أي جعل واعتبر لها النجاسة والقذارة، فيكون للقذارة مصداقان: حقيقي وهو الذي يستقذره العرف، واعتباري جعلي كالأمثلة المتقدّمة وغيرها من النجاسات الشرعية التي لا يستقذرها الناس لو خليت طباعهم وأنفسها.

أو ألحقها بها حكماً؛ أي رُتب عليها أحكام النجاسة من غير جعل نجاسة لها. والظاهر بحسب الاعتبار بل الأدلة، هو احتمال ما قبل الأخير؛ لأنّ الظاهر أنّه لم يكن للشارع اصطلاح خاصّ في القذر والنجس، فما هو قدر ونجس عند العقلاء والعرف، لا معنى لجعل القذارة له؛ لأنّ الجعل التكويني محال، واعتباراً آخر - نظير التكوين - لغو، وليست للنجاسة والقذارة حقيقة واقعية لم يصل إليها العرف والعقلاء، كما هو واضح.

نعم، لمّا كان العرف يستقذر أشياء لم يكن لها أحكام النجاسات الإلزامية - وإن استحبّ الترنّز عنها والتنظيف منها، كالنخامة والمذي والودي - يكشف ذلك عن استثناء الشارع إيّاها موضوعاً أو حكماً.

وأما النجاسات الشرعية التي ليست لدى العرف قذرة نجسة - كالخمر والكاfer - فالظاهر إلحاقها بها موضوعاً، كما هو المرتكز عند المتشرّعة؛

فإنها قدرة عندهم كسائر الأعيان النجسة. وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(١)، فإن الظاهر منه تفريع عدم قربهم المسجد على نجاستهم.

بل وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ أَلرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢)، فإن الرجس القدر، وظاهره أنه تعالى جعلهم رجساً.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ...﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾^(٣).

ولحسنه^(٤) خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أ يصلّي فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم صلّ فيه: فإن الله إنما حرّم شربها، وقال بعضهم: لا تصلّ فيه، فكتب: «لا تصلّ فيه؛ فإنه رجس»^(٥).

١ - التوبة (٩): ٢٨.

٢ - الأنعام (٦): ١٢٥.

٣ - الأنعام (٦): ١٤٥.

٤ - رواها الكليني، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم. وليس في السند من يتوقّف في شأنه إلا سهل بن زياد الآدمي ولكن أمره عند المصنّف سهل، لكثرة رواياته وقدمه الراسخ في جميع أبواب الفقه وذلك يوجب الاطمئنان بحسن حاله أو وثاقته. كما عبّر في الصفحة ٢٤٣ و ٢٥٦ بحسنة الخيران أو صحبته.

رجال النجاشي: ١٨٥ / ٤٩٠، تنقيح المقال ٢: ٧٥ / السطر ١٩ (أبواب السين). وراجع الجزء الأوّل، الصفحة ٧٨.

٥ - الكافي ٣: ٤٠٥ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٤.

فإنّ التعليل دليل على أنّ عدم صحّة الصلاة فيه لأجل كون الخمر رجساً، فلا تكون نجاستها منتزعة من الأحكام، ولمّا لم تكن الخمر رجساً عرفاً ولدى العقلاء، فلا محالة تكون نجاستها مجعولة شرعاً.

وصحيحة أبي العباس، وفيها: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب. فقال: «رجس نجس؛ لا يتوضأ بفضل»^(١).

والتقريب فيها كسابقتها.

وقريب منها صحيحة الأخرى^(٢)، وحسنة^(٣) معاوية بن شريح^(٤).

فتحصّل ممّا ذكر: أنّ النجاسات على نوعين:

أحدهما: ما يستقذره الناس، وقد رتب الشارع عليه أحكاماً.

وثانيهما: ما جعله الشارع قذراً، وألحقه بها موضوعاً بحسب الاعتبار

والجعل، فصار قذراً في عالم الجعل ووعاء الاعتبار، ورتّب عليه أحكام القذر.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١١، الحديث ١.

٣ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن شريح. والرواية حسنة لأجل معاوية بن شريح. تنقيح المقال ٣: ٢٢٤ / السطر الأول (أبواب الميم).

٤ - عنه عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه سئل عن سور الكلب، يشرب منه أو يتوضأ؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنّّه نجس، لا والله إنّّه نجس.

تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٦.

الثالثة: في اختلاف ملاكات جعل النجاسة للموضوعات

الظاهر أنَّ جعل القذارة للموضوعات التي ليست قذرة عند الناس، ليس بملاك واحد. كما أنَّ الظاهر عدم قذارة واقعية لها لم يطلع عليها الناس، وكشف عنها الشارع؛ ضرورة أنَّ القذارة ليست من الحقائق المعنوية الغائبة عن أبصار الناس ومداركهم.

بل الظاهر أنَّ جعل القذارة لمثل الخمر لأجل أهميّة المفسدة التي في شربها، فجعلها نجسة لأن يجتنب الناس عنها غاية الاجتناب. كما أنَّ الظاهر أنَّ جعل النجاسة للكفار لمصلحة سياسية؛ هي تجنّب المسلمين عن معاشرتهم ومؤاكلتهم، لا لقذارة فيهم تؤثر في رفعها كلمة الشهادتين.

ولعلّ في مباشرة الكلب والخنزير، مضرّات أراد الشارع تجنيبهم عنهما تحفظاً عنها... إلى غير ذلك.

ولا أظنّ إمكان الالتزام بأنّ القذارة عند الشارع، ماهية مجهولة الكنه يصير المرتدّ بمجرد الردّة قذراً واقعاً، وصارت الردّة سبباً لاتصافه تكويناً بصفة وجودية تكوينية غائبة عن أبصارنا، ومجرد الإقرار بالشهادتين صار سبباً لرفعها تكويناً.

الفصل الأول

في

تعيين الأعيان النجسة

وهي عشرة أنواع على ما في جملة من الكتب
أو أكثر، كما يأتي حال الخلاف في بعض :

البول والغائط

الأوّل والثاني: البول والغائط من كلّ حيوان غير مأكول ذي نفس سائلة، فما لا يصدق عليه عنوانهما ليس بنجس، كالحبّ الخارج من الحيوان إذا لم يصدق عليه «العذرة» ولو فرض الخروج عن صدق عنوانه الذاتي أيضاً، فضلاً عمّا إذا صدق عليه وإن زالت صلابته وقوّة نبتة. فما عن «المنتهى» من الحكم بنجاسته إذا زالت صلابته^(١) غير وجيه.

وقد حكى الإجماع على نجاستهما مع القيد من «الخلاف» و«الغنية» و«المعتبر» و«المنتهى» و«التذكرة» و«كشف الالتباس» و«المدارك» و«الدلائل» و«الذخيرة»^(٢). وعن «الناصرية» و«الروض» و«المدارك» و«الذخيرة» نقل الإجماع على عدم الفرق بين الأرواث والأبوال^(٣)، ولعلّه هو العمدة في

١ - منتهى المطلب ١: ١٦١ / السطر ١٧.

٢ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٦ / السطر ٩، الخلاف ١: ٤٨٧، غنية النزوع ١: ٤٠، المعبر ١: ٤١٠، منتهى المطلب ١: ١٥٩ / السطر ١٨، تذكرة الفقهاء ١: ٤٩، كشف الالتباس: ٢٠٨ / السطر الأول (مخطوط)، مدارك الأحكام ٢: ٢٥٨، ذخيرة المعاد: ١٤٥ / السطر ١٥.

٣ - الناصرية، ضمن الجوامع الفقهية: ٢١٦ / السطر ٣٦، روض الجنان: ١٦٢ / السطر ١٢.

الأرواث؛ لعدم إطلاق أو عموم معتدّ به يمكن الركون إليه وإن لا يبعد في بعضها، كما سيّضح الكلام فيه^(١). وأمّا الأبوّال، فلا إشكال في دلالة كثير من الأخبار عموماً أو إطلاقاً على نجاستها^(٢)، فلا موجب لنقلها.

الروايات الدالّة على نجاسة الأرواث

والأولى سرد الروايات الواردة في الأرواث:

فمنها: ما عن «المختلف» نقلاً عن «كتاب عمّار بن موسى» عن الصادق عليه السلام قال: «خُرء الخُطّاف لابأس به؛ هو ممّا يؤكل لحمه، لكن كره أكله لأنّه استجار بك وآوى إلى منزلك، وكلّ طير يستجير بك فأجره»^(٣).

بدعوى: أنّ قوله: «هو ممّا يؤكل» تعليل لعدم البأس، ويرفع العلة يرفع عدم البأس^(٤). وأنّ المراد بعدم البأس صحّة الصلاة معه، وجواز شرب ملاقيه، وغير ذلك؛ ولو بملاحظة معهوديته من البأس واللابأس في خراء الحيوان وبوله. وبقرينة الروايات الواردة في أبوّال ما لا يؤكل لحمه.

وفيها: بعد الغضّ عن أنّ الرواية بعينها نقلت في باب المطاعم عن الشيخ بإسناده عن عمّار، وفيها: «الخُطّاف لابأس به»^(٥) من غير كلمة «خُرء» واحتمال

→ مدارك الأحكام ٢: ٢٥٩، ذخيرة المعاد: ١٤٥ / السطر ٢٠.

١ - يأتي في الصفحة ٢٢.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٠٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨.

٣ - مختلف الشيعة ٨: ٣١٠، وسائل الشيعة ٣: ٤١١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٢٠.

٤ - رياض المسائل ٢: ٣٤٥، مستند الشيعة ١: ١٣٨.

٥ - تهذيب الأحكام ٩: ٨٠ / ٣٤٥.

كونها رواية أخرى نقلها العلامة وأهمّلها الشيخ، في غاية البعد، بل مقطوع الفساد. نعم، يحتمل اختلاف النسخ، فدار الأمر بين الزيادة والنقيصة، فإن قلنا بتقدّم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة لدى العقلاء - خصوصاً في المقام ممّا يظنّ لأجل بعض المناسبات، وجود لفظ «الخرء» - صحّ الاستدلال بها. لكن إثبات بنائهم على ذلك مشكل. بل إثبات بنائهم على العمل بمثل الرواية أيضاً مشكل، وقد حرّر في محله أنّه لا دليل على حجّية خبر الثقة إلّا بناؤهم المشفوع بإمضاء الشارع^(١).

أنّ غاية ما يستفاد من إطلاق التعليل: أنّ أكل اللحم تمام العلة وتمام الموضوع لعدم البأس، وأمّا انحصارها به فغير ظاهر، ولا يكون مقتضى الإطلاق، فيمكن قيام علة أخرى مقامها عند عمومها.

وبعبارة أخرى: أنّ الإطلاق يقتضي عدم دخالة شيء غير المأكولية في نفي البأس، فتكون تمام العلة له، لا جزءها، وهو غير الانحصار، وما يفيد هو انحصارها بها حتّى يقتضي رفعها ثبوت نقيض الحكم أو ضده.

ودعوى: أنّ العرف مع خلوّ ذهنه عن هذه المناقشة، يفهم من الرواية أنّ في خرء غير المأكول بأساً، غير مسلّمة. مضافاً إلى أنّ البأس أعمّ، والمعهودية غير معلومة، وقرينية أخبار الأبول غير ظاهرة. مع كون البول أشدّ في بعض الموارد، كلزوم تعدّد غسله، وعدم الاكتفاء بالأحجار فيه.

ومنها: موثقة عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ مايؤكل فلا بأس بما يخرج منه»^(٢).

١ - أنوار الهداية ١: ٣١٣ - ٣١٦، تهذيب الأصول ٢: ١٣٣ - ١٣٥.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ / ٧٨١، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، كتاب الطهارة، أبواب

بدعوى: أن تعليق الحكم على ما يؤكل يفيد العلية^(١).
والكلام فيها كسابقتها. مضافاً إلى أنه لو سلّم دلالتها فلا تدلّ على الكلية في مفهومها، فغاية ما يثبت بها أن هذه الكلية غير ثابتة لما لا يؤكل.
بل لو سلّم كون ما يخرج منه عبارة عما يخرج من طرفيه من البول والخرء، فلا يثبت في المفهوم البأس فيهما، فيمكن أن يكون في أحدهما بأس.
ومنها: رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يطأ في العذرة أو البول، أيعيد الوضوء؟ قال: «لا، ولكن يغسل ما أصابه»^(٢).
وصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلاة؟

قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كثر من ماء»^(٣).
ورواية عليّ بن محمد في حديث قال: سألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة وأشباهها تطأ العذرة، ثم تطأ الثوب، يغسل؟ قال: «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلا فلا بأس»^(٤).

١ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٣٦ / السطر ٥.

٢ - الكافي ٣: ٢٩ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٦، الحديث ١٥.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ / ١٣٢٦، وسائل الشيعة ١: ١٥٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٣.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٤ / ١٣٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٣.

وصحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله أو موثّقته^(١) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصليّ وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سِنُّور أو كلب، أيعيد صلاته ؟ قال : «إن كان لم يعلم فلا يعيد»^(٢).

وصحيحة محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذرة يابسة، فوطأ عليها، فأصاب ثوبه. فقلت : جعلت فداك، قد وطأت على عذرة فأصاب ثوبك. فقال : «أليس هي يابسة ؟!» فقلت : بلى. قال : «لابأس؛ إنَّ الأرض يطهر بعضها بعضاً»^(٣).

إلى غير ذلك، كبعض ما ورد في ماء البئر^(٤)، وأبواب المطاعم^(٥).
ويظهر منها أنَّ نجاسة العذرة بعنوانها كانت معهودة؛ وإن أمكنت المناقشة في دلالة بعضها وإطلاق بعض.

لكن يتوقّف إثبات عموم الحكم على كون «العذرة» خرم مطلق الحيوان

١ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله. والترديد لأجل كلام في مذهب أبان بن عثمان.

رجال النجاشي : ١٣ / ٨، اختيار معرفة الرجال : ٣٧٥ / ٧٠٥، تنقيح المقال ١ : ٥ / السطر ٣٤.

٢ - تهذيب الأحكام ٢ : ٣٥٩ / ١٤٨٧، وسائل الشيعة ٣ : ٤٧٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٥.

٣ - الكافي ٣ : ٣٨ / ٢، وسائل الشيعة ٣ : ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٢.

٤ - راجع وسائل الشيعة ١ : ١٩١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٢٠.

٥ - راجع وسائل الشيعة ٢٤ : ١٦٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢٧ و ٢٨.

إنساناً وغيره، طائراً وغيره، كما هو الظاهر من كلمات كثير من اللغويين:
ففي «القاموس»: «العذرة: الغائط وأردأ ما يخرج من الطعام»^(١) ونحوه في
«المعيار» و«المنجد»^(٢).

وفي «الصاح»: «الخُرء - بالضم -: العذرة، والجمع الخروء، وقال يهجو:
كَأَنَّ خِرْوَاءَ الطَّيْرِ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ [إذا اجتمعت قَيْسٌ مَعاً وَتَمِيمٌ]^(٣).
وفي «المجمع»: «العذرة - وزان كَلِمَة - الخُرء»^(٤).

وفي «القاموس»: «الخُرء - بالضم -: العذرة»^(٥) وقريب منه ما في
«المنجد» و«المعيار»^(٦).

وعن «الصراح»: «عذره يليدي مردم وستور وجز آن»^(٧) ونحوه عن «منتهى
الإرب»^(٨).

ويظهر من الفقهاء في المكاسب المحرّمة إطلاق «العذرة» على مطلق
مدفوع الحيوان، وحملوا رواية «لابأس ببيع العذرة»^(٩) على عذرة ما يؤكل

١ - القاموس المحيط ٢: ٨٩.

٢ - معيار اللغة ١: ٤٦٢، المنجد: ٤٩٤.

٣ - الصاح ١: ٤٦.

٤ - مجمع البحرين ٣: ٣٩٨.

٥ - القاموس المحيط ١: ١٤.

٦ - المنجد: ١٧٢، معيار اللغة ١: ٤٤.

٧ - صراح اللغة: ١٢٦.

٨ - منتهى الإرب ٣: ٨٠٩.

٩ - تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٢ / ١٠٧٩، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، كتاب التجارة،

أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ٣.

لحمه، واستندوا في حرمة عذرة غير المأكول على الإجماع المدّعى على حرمة بيع العذرة.

وبالجملة : يظهر منهم إطلاق «العذرة» على مدفوع مطلق الحيوان .
وتدلّ على عدم الاختصاص بعذرة الإنسان - مضافاً إلى صحة عبدالرحمان المتقدم - رواية سماعة قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنّي رجل أبيع العذرة، فما تقول ؟ قال : «حرام بيعها وثنمها» وقال : «لابأس ببيع العذرة»^(١).

حيث تدلّ على أنّ العذرة منها ما يجوز بيعها، ومنها ما لا يجوز، وقد حملوا الجزء الثاني منها على عذرة الحيوان المحلّل اللحم.

وتؤيّد صحبة ابن بزيع في أحكام البئر قال : كتبت إلى رجل ... إلى أن قال : أو يسقط فيها شيء من عذرة، كالبرة ونحوها^(٢).
بناءً على كون البرة مثلاً للعذرة. لكن في رواية أخرى بدل «من عذرة» «من غيره»^(٣).

ودعوى انصراف العذرة إلى ما هي محلّ الابتلاء، كعذرة الإنسان والسنور والكلب، دون السباع ونحوها^(٤)، غير وجيهة؛ لفهم العرف أنّ حكم النجاسة ثابت لذات العذرة من غير دخالة للإضافة إلى صاحبها. ولعدم الانصراف عن

١ - تهذيب الأحكام ٦ : ٣٧٢ / ١٠٨١، وسائل الشيعة ١٧ : ١٧٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٣ : ٥ / ١، تهذيب الأحكام ١ : ٢٤٤ / ٧٠٥، وسائل الشيعة ١ : ١٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٢١.

٣ - الاستبصار ١ : ٤٤ / ١٢٤.

٤ - مصباح الفقيه، الطهارة : ٥١٧ / السطر ٣٢.

عذرة بعض الطيور وبعض الحيوانات، كالقردة والخنازير ممّا يبتلى بها ولو قليلاً. وعدم الفصل جزماً بينها وبين غيرها.

مع أنّ إطلاق «الخُرء» على رجميع الطيور والفئران والكلاب شائع ظاهراً، وهو مساوق للعذرة، كما مرّ من كتب اللغة المتقدّمة.

لكن مع ذلك، إثبات كون العذرة الواردة في الروايات شاملةً لفضلة جميع الحيوانات، مشكل:

أمّا أولاً: فلاختلاف اللغويين في ذلك، فعن جمع منهم الاختصاص بفضلة الآدمي، كالهروي في «الغريبين» و«مهذب الأسماء» و«تهذيب اللغة»^(١) و«دائرة المعارف» لفريد^(٢)، بل الظاهر من محكيّ ابن الأثير^(٣).

وأما ثانياً: فلنقرب احتمال انصرافها إلى فضلة الآدمي لو فرض كونها أعمّ. وأما ثالثاً: فلعدم الإطلاق في الروايات الواردة لإثبات الحكم، كما ستأتي الإشارة إليه^(٤).

وكيف كان: لا إشكال في نجاسة البول والغائط من الحيوان غير المأكول الذي له نفس سائلة إلّا ما استثنى، كما يأتي^(٥)؛ لما مرّ من حكاية الإجماع عليها، بل في بعضها واضحة.

١ - أنظر كشف اللثام ١: ٣٢٧، تهذيب اللغة ٢: ٣١١.

٢ - دائرة المعارف، فريد وجدي ٦: ٢٢٥.

٣ - النهاية، ابن الأثير ٣: ١٩٩.

٤ - يأتي في الصفحة ٤٧.

٥ - يأتي في الصفحة ٢٧.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أمور:

عدم الفرق بين غير المأكول الأصلي والعرضي

منها: قالوا: «لا فرق بين غير المأكول الأصلي والعرضي، كالجلال والموطوء»^(١).

وعن «الغنية» الإجماع على نجاسة خُرء مطلق الجلال وبوله^(٢).

وعن «المختلف» و«التنقيح» و«المدارك» و«الذخيرة» الإجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلال^(٣).

وعن ظاهر «الذخيرة» و«الدلائل» الإجماع على نجاسة ذرق الجلال والموطوء وكل ما لا يؤكل لحمه^(٤).

وعن «التذكرة» و«المفاتيح» نفي الخلاف في إلحاق الجلال من كل حيوان والموطوء بغير المأكول في نجاسة البول والعذرة^(٥).

وهو العمدة، ولولاه لكان للخدشة في الحكم مجال؛ لأن الظاهر من «ما يؤكل» و«ما لا يؤكل» المأخوذ في الأدلة هو الأنواع، كالبقرة والغنم والإبل والكلب والسنور والفأر، لا أشخاص الأنواع، فكأنه قال: «اغسل ثوبك من أبوال

١ - شرائع الإسلام ١: ٤٣، جواهر الكلام ٥: ٢٨٣، العروة الوثقى ١: ٥٥.

٢ - غنية النزوع ١: ٤٠.

٣ - مختلف الشيعة ١: ٢٩٧، التنقيح الرائع ١: ١٤٦، مدارك الأحكام ٢: ٢٦٥، ذخيرة المعاد ١٤٦/السطر ٣٥.

٤ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٦/السطر ١٥، ذخيرة المعاد ١٤٥/السطر ١٥ و٢٠.

٥ - تذكرة الفقهاء ١: ٥١، مفاتيح الشرائع ١: ٦٥.

كلّ نوع لا يؤكل لحمه» كما يظهر من الأمثلة التي في بعض الروايات، ففي صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله أو موثّقته^(١) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يصيبه بعض أبوال البهائم، أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الحمار والفرس والبغل، وأمّا الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٢).

وعنه مثله، إلّا أنّه قال: «وينضح بول البعير والشاة، وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٣).

إلى غير ذلك ممّا هي ظاهرة في أنّ الحكم في الطرفين معلّق على الأنواع، ولاريب في أنّ الظاهر من ذلك التعليق أنّ النوع ممّا أكل أو لا، ولا تنافي مأكوليّه مع عروض العدم بالجلل وغيره لبعض الأفراد. نعم، لو كان موضوعه أفراد الأنواع كان الجلال مصداقه، لكنّه خلاف ظواهر الأدلّة.

وأما الاستشهاد للمطلوب^(٤) بما ورد من غسل عرق الجلال^(٥)، ففي غير محلّه ولو قلنا بنجاسته؛ لحرمة القياس. ودعوى الأولوية غير مسموعة بعد احتمال كون نجاسة عرقه لكونه فضل العذرة، بخلاف بوله. مع أنّ الأقوى

١ - تقدّم وجه التردد في الصفحة ٢١، الهامش ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٤٧ / ٧١١ و ٢٦٦ / ٧٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٩.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٢ / ١٣٣٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ١٠.

٤ - جواهر الكلام ٥: ٢٨٤.

٥ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٥، الحديث ١ و ٢.

عدم نجاسة عرق ما عدا الإيل الجلالة، كما يأتي^(١).

نعم، لو أغمض عتاً ذكرنا، فلا مجال للقول بتعارض ما دلّ على نجاسة بول غير المأكول وروثه مع ما دلّ على طهارتهما من الغنم والبقر، تعارض العموم من وجه^(٢)، فيرجع إلى أصالة الطهارة واستصحابها؛ لتقدّم الأولى على الثانية بنحو من الحكومة، لأنّ المأكوليّة وغيرها من الأوصاف الانتزاعية الزائدة على الذات، والدليل الدالّ على الحكم المعلق عليها، مقدّم عرفاً على الدالّ على الحكم المعلق على عناوين الذات.

وكيف كان: لا مجال للتشكيك في الحكم بعد ما عرفت من تسلّمه بين الأصحاب؛ وإن احتمل أن يكون مستندهم فيه هو الأدلّة اللفظية؛ بدعوى عمومها للمحرّم بالعرض، كما صرّح به بعضهم^(٣)، وبعد وصول شيء آخر إليهم غير ما وصل إلينا، لكن مع ذلك الأقوى ما عليه الأصحاب، وفهم العليّة من الأدلّة والدوران مدارها ببركة فهمهم منها، وإمكان دعوى إطلاق أدلّة نجاسة البول والعذرة، والمتيقّن من الخروج هو ما للمأكول فعلاً، والمتأيد في روثه بأنّه من فضل العذرة، وهو أردأ منها.

نجاسة بول وخرء الطير الذي لا يؤكل لحمه

ومنها: اختلفوا في رجيع الطير، فعن الصدوق في «الفقيه»: «لابأس بخرء ما طار وبوله»^(٤) وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين المأكول وغيره. وحكي القول

١ - يأتي في الصفحة ٤٨٧.

٢ - غنائم الأيام ١: ٣٨٢، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٣٦ / السطر ١٣.

٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٥١، غنائم الأيام ١: ٣٨٢، جواهر الكلام ٥: ٢٨٣.

٤ - الفقيه ١: ٤١ / ١٦٤.

بطهارته عن ابن أبي عقيل والجعفي^(١)، وتبعهم جمع من متأخري المتأخرين^(٢).
وعن الشيخ في «المبسوط» القول بها فيما عدا الخُشَاف، فقال: «بول
الطيور وذرقها كلّ طاهر إلّا الخُشَاف»^(٣).

وعن المشهور القول بنجاسة خراء ما لا يؤكل وبوله، بل في «الجواهر»:
«شهرة عظيمة تقرب الإجماع إن قلنا بشمول لفظ «الغائط» و«العذرة» و«الروث»
في عبارات الأصحاب لما نحن فيه، كما قطع به العلامة الطباطبائي في
«مصابيحه»^(٤) بالنسبة إلى خصوص عباراتهم»^(٥) انتهى.

وهو ليس ببعيد؛ لما عرفت من تصريح اللغويين بمساوقة «العذرة»
«للخُراء» وشيوع إطلاق «الخُراء» على رجيع الطير في الأخبار وغيرها^(٦).
وعن الحلّي في باب البئر: «قد اتفقنا على نجاسة ذرق غير المأكول من
سائر الطيور، وقد رويت رواية شاذّة لا يعول عليها: أنّ ذرق الطائر طاهر سواء
كان مأكول اللحم، أو غير مأكوله، والمعمول عند محققي أصحابنا والمحصّلين
منهم خلاف هذه الرواية؛ لأنّه هو الذي يقتضيه أخبارهم المجمع عليها»^(٧) انتهى.
وفي «التذكرة»: «البول والغائط من كلّ حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول

١ - أنظر مختلف الشيعة ١: ٢٩٨، ذكرى الشيعة ١: ١١٠.

٢ - مفاتيح الشرائع ١: ٦٥، مدارك الأحكام ٢: ٢٦٢، الحقائق الناضرة ٥: ٧ - ١١،
مستند الشيعة ١: ١٤١.

٣ - المبسوط ١: ٣٩.

٤ - المصابيح في الفقه: ١٧٤ (مخطوط).

٥ - جواهر الكلام ٥: ٢٧٥.

٦ - تقدّم في الصفحة ٢٢ - ٢٤.

٧ - السرائر ١: ٨٠.

اللحم، نجسان بإجماع العلماء كافّة، وللنصوص الواردة عن الأئمة عليهم السلام بغسل البول والغائط عن المحلّ الذي أصابه، وهي أكثر من أن تحصى. وقول الشيخ في «المبسوط» بطهارة ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور - لرواية أبي بصير - ضعيف؛ لأنّ أحداً لم يعمل بها»^(١) انتهى.

وهو ظاهر في أنّ الروايات المشتملة على «البول» و«العذرة» و«الخُرء» بإطلاقها شاملة للطيور وغيرها من أصناف الحيوان، وكذا كلمات الفقهاء المشتملة عليها وعلى «الغائط» ونحوه، ويظهر ذلك من الحلّي أيضاً.

وعن «الغنية»: «والنجاسات هي بول ما لا يؤكل وخرؤه بلا خلاف، وما يؤكل لحمه إذا كان جلاًلاً بدليل الإجماع»^(٢).

وشمول «الخُرء» لرجيع الطير ممّا لا سبيل إلى إنكاره.

وعن «الخلاف» دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم على نجاسة بول وذرق ما لا يؤكل طيراً أو غيره»^(٣).

وعن «الجامعية في شرح الألفية» دعوى إجماع الكلّ على نجاستهما من الطير غير المأكول وغير الطير»^(٤).

فعليه يشكل العمل بصحيفة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»^(٥).

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٤٩.

٢ - غنية النزوع ١: ٤٠.

٣ - الخلاف ١: ٤٨٧.

٤ - أنظر جواهر الكلام ٥: ٢٧٦، المسالك الجامعية: ٧٢.

٥ - الكافي ٣: ٥٨ / ٩. وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

الباب ١٠، الحديث ١.

وعن «البحار»: وجدت بخط الشيخ محمد بن عليّ الجعفي نقلاً من «جامع البرزطي» عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خرء كل شيء يطير وبوله لا بأس به»^(١).

لعدم ثبوت عمل الصدوق بها وإن كان ظاهر «فقيهه»^(٢) سيّما مع ما عن «مقنعه» قال: «وإن أصاب ثوبك بول الخشاشيف فاغسل ثوبك». وروى: أنه «لا بأس بخرء ما طار وبوله، ولا تصلّ في ثوب أصابه ذرق الدجاج»^(٣) انتهى.

فإن الظاهر منه عدم عمله بما روي. ولم يحضرني عبارة الجعفي وابن أبي عقيل. ولا يعتمد بما في «المبسوط» مع دعوى الإجماع في «الخلاف» على خلافه^(٤)، ومع فتواه في «النهاية» - التي هي معدّة لذلك - على نجاسة ذرق غير المأكول من الطيور^(٥).

كما أنه لا اعتماد على فتوى متأخري المتأخّرين مع إعراض الأصحاب عن الصحيحة بشهادة الحلّي والعلامة، مع صحّة سندها، ووضوح دلالتها. ولا شبهة في أنّ المشهور بين قدماء أصحابنا هو النجاسة، ولهذا لم ينقل الخلاف إلّا ممّن ذكر، فتكون الفتوى بالطهارة شاذّة.

ولو أغمض عن ذلك، ومحصّنا النظر في الروايات، فيمكن أن يقال: إنّ بين

١ - بحار الأنوار ٧٧: ١١٠.

٢ - الفقيه ١: ٤١ / ١٦٤.

٣ - المقنعه: ١٣ - ١٤.

٤ - الخلاف ١: ٤٨٥.

٥ - النهاية: ٥١.

صحيحة أبي بصير وصحيحة ابن سنان^(١)، تعارضَ العموم من وجه بدواً؛ فإنَّ الأولى بعمومها شاملة لغير المأكول، والثانية بإطلاقها شاملة له.

نعم، هنا رواية أخرى عن ابن سنان رواها الكليني في أبواب لباس المصلّي، عن عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه»^(٢)، فهي أيضاً شاملة له بالعموم.

لكن فيها إرسال؛ لأنّ عليّ بن محمّد من مشايخ الكليني، ولم يدرك ابن سنان؛ فإنّه من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولم يثبت إدراكه لأبي الحسن موسى عليه السلام كما يشهد به التتبع، وشهد به النجاشي^(٣) وإن عدّه الشيخ من أصحابه عليه السلام^(٤)، ولا إشكال في عدم إدراك عليّ بن محمّد ومن في طبقته له ولمن في طبقته، بل في طبقة متأخّرة منه أيضاً، كابن أبي عمير وجميل ومن في طبقتهما.

وعلى أيّ تقدير: بينهما جمع عرفي في مورد الاجتماع؛ لأنّ الأمر بالغسل من بول ما لا يؤكل من الطير، حجة على الإلزام والوجوب ما لم يرد الترخيص، ونفي البأس ترخيص. ولو سلّم ظهوره في الوجوب لغة يجمع بينهما بحمل الظاهر على النصّ، وصحيحة أبي بصير نصّ في عدم الوجوب.

١ - عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه.

الكافي ٣: ٥٧ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٣: ٤٠٦ / ١٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٣.

٣ - رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٨.

٤ - رجال الطوسي: ٣٣٩ / ١٤.

وتوهم عدم إمكان التفكيك في مفاد الهيئة مدفوع:

أمّا على ما ذكرناه في محلّه: بأنّها لا تدلّ إلّا على البعث والإغراء من غير دلالة على الوجوب أو الاستحباب وضعاً^(١)، فظاهر؛ لعدم لزوم التفكيك في مفادها الذي هو البعث والإغراء وإن انقطعت الحجّة على الإلزام بالنسبة إلى مورد الترخيص دون غيره.

وأمّا على ما قالوا^(٢)، فللكشف عن استعمالها في مطلق الرجحان.

وكيف كان: لاتعارض بينهما بعد الجمع العقلاني. مضافاً إلى ما قيل: من تقدّم أصالة العموم على أصالة الإطلاق^(٣)، فيقدّم صحيحة أبي بصير بعمومها على إطلاق صحيحة ابن سنان. وروايته الأخرى وإن كانت عامّة، لكن قد عرفت أنّه لا ركون إليها وإن كان في تقديم أصالة العموم على أصالة الإطلاق إشكال وكلام^(٤).

مع إمكان أن يقال: إنّ صحيحة ابن سنان غير ظاهرة في الوجوب، ولا حجة عليه؛ لقرب احتمال أن يكون المراد من «ما لا يؤكل لحمه» ما لا يبعد للأكل، ولا يكون أكله متعارفاً، لا ما يحرم أكله شرعاً. بل لا يبعد دعوى ظهورها في ذلك؛ لأنّ ما يؤكل وما لا يؤكل ظاهران فيما يأكله الناس وما لا يأكله، والحمل على ما يحرم أو يحلّ يحتاج إلى تقدير وتأويل.

١ - مناهج الوصول ١: ٢٤٣ و ٢٥٠ - ٢٥١، تهذيب الأصول ١: ١٣٥.

٢ - معالم الدين: ٤٦، قوانين الأصول ١: ٨٣ / السطر ١٦.

٣ - فرائد الأصول ٢: ٧٩٢، فوائد الأصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ١: ٥١١ و ٧٢٩ - ٧٣٠.

٤ - التعادل والترجيح، الإمام الخميني (رحمته الله): ٧٥ - ٧٧.

وتشهد لما ذكر صحيحه عبدالرحمان أو موثّقه^(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه بعض أبوال البهائم، أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الفرس والحمار والبغل، فأما الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٢). حيث قابل فيها بين الفرس وأخويه، وبين ما يؤكل لحمه.

ورواية العياشي، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير، قال: «فكرهها».

فقلت: أليس لحمها حلالاً؟ قال فقال: «أليس قد بين الله لكم: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ وقال في الخيل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾؟! - إلى أن قال - وليس لحومها بحرام، ولكنّ الناس عافوها»^(٣).

مضافاً إلى الروايات الكثيرة الآمرة بالغسل من أبوال البهائم الثلاث^(٤)، فيضعف ظهور قوله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٥) في الوجوب حتّى يستفاد منه النجاسة؛ بعد معلومية عدم نجاسة بول تلك البهائم من الصدر الأول، خصوصاً في زمان الصادقين عليه السلام حيث كانت طهارته ضرورية، مع كثرة ابتلاء الأعراب بها، وكثرة حشرهم مع تلك الدواب في

١ - تقدّم وجه التردد في الصفحة ٢١، الهامش ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٤٧ / ٧١١ و ٢٦٦ / ٧٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٩.

٣ - تفسير العياشي ٢: ٢٥٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥، الحديث ٢.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦ - ٤١١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩.

٥ - تقدّم في الصفحة ٣١، الهامش ١.

الحروب وغيرها من زمن رسول الله ﷺ إلى عصر الصادقين عليه السلام .
وبالجملة: إن قلنا بظهور صحيحة ابن سنان فيما لا يعدّ للأكل ولا يأكله
الناس فعلاً، لا يبقى ظهور الأمر بالغسل في الوجوب .
ثم لو أغمض عن ذلك، وقلنا بتعارض الروايتين، وقلنا بعدم شمول أدلة
العلاج للعائين من وجه كما هو الأقرب^(١)، فالقاعدة تقتضي سقوطهما والرجوع
إلى أصالة الطهارة. إلا أن يقال بإطلاق الروايات الواردة في البول، كصحيحة
ابن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب، قال:
«اغسله مرّتين»^(٢). ونحوها غيرها^(٣).

وإطلاق ما وردت في العذرة تقدّم جملة منها^(٤)؛ وإن كان في إطلاقها لبول
الطير كلام. وقد يقال بعدم البول للطيور غير الخفاش^(٥)، كما يظهر من رواية
المفضل اختلافه مع سائر الطيور في أمور، منها: أنّه يبول دونها^(٦).
ويحتمل أن يكون بول الطيور مخلوطاً برجيعها؛ لو حدة مخرجهما.

-
- ١ - التعادل والترجيح، الإمام الخميني رحمه الله: ١٠٠ - ١٠٥.
 - ٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥١ / ٧٢١، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب
النجاسات، الباب ١، الحديث ١.
 - ٣ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١.
 - ٤ - تقدّم في الصفحة ٢٠ - ٢١.
 - ٥ - مستند الشيعة ١: ١٤٤، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥١٨ / السطر ١٧.
 - ٦ - نقلها في البحار، عن المفضل... خلق الخفاش خلقه عجيبة بين خلقه الطير وذوات
الأربع أقرب، وذلك أنّه ذو أذنين ناشرتين وأسنان ووبر وهو يلد ولاداً ويرضع ويبول
ويمشي إذا مشى على أربع، وكلّ هذا خلاف صفة الطير... إحداهما خروج ما يخرج منه
من النفل والبول فإنّ هذا لا يكون من غير طعم. بحار الأنوار ٣: ١٠٧.

وتشهد لوجود البول للطيور صحيحة أبي بصير المتقدمة^(١)؛ لبعده إلقاء الكلية في بول الطير لمكان الخُفَّاش فقط.

والإنصاف: أنه لولا إعراض الأصحاب عن صحيحة أبي بصير، لكان القول بالطهارة متجهاً؛ لما مرّ من الوجوه^(٢)، والعمدة منها الجمع العقلائي بينها وبين غيرها، لكن لا مجال للوسوسة بعد ما عرفت. بل ولولا الخدشة المتقدمة في رواية «المختلف» عن «كتاب عمّار بن موسى»^(٣) لكانت الرواية من أقوى الشواهد على أن علّة عدم البأس في خراء الخُطّاف مأكولة اللحم، لا الطيران، وإلا كان التعليل به أولى، بل متعيّناً، فيظهر منها أن الطيور أيضاً على قسمين.

نجاسة بول الخُفَّاش

ومما ذكرنا يظهر حال بول الخُفَّاش، بل القول بالنجاسة فيه أظهر: لا لرواية داود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي، فأطلبه فلا أجده، فقال: «اغسل ثوبك»^(٤). لضعفها سنداً وعدم مقاومتها لموثقة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «لابأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف»^(٥)، لا سنداً ولا دلالة:

١ - تقدّمت في الصفحة ٢٩.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣١.

٣ - تقدّمت في الصفحة ١٨.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٢٦٥ / ٧٧٧، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٠، الحديث ٤.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ / ٧٧٨، وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٠، الحديث ٥.

أما الأول فواضح؛ لعدم من يتأمل فيه في سندها إلا غياث وهو موثق أو ثقة^(١) بخلاف الأولي فإن في سندهما موسى بن عمر، ويحيى بن عمر، ولم يرد فيهما توثيق. وأما دلالة، فلتقدمها عليها تقدم النص على الظاهر. مع تأييدها بما عن «نوادير الراوندي» بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام : «أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخشاشيف، ودماء البراغيث، فقال: لا بأس به»^(٢).

بل لما تقدم من عدم العامل بمثل هذه الرواية^(٣). والشيخ الذي أفتى في «المبسوط» بطهارة بول الطيور وذرقها استثنى الخفّاش^(٤)، وحمل هذه الرواية على النقية^(٥)، مع أنها أخصّ مطلقاً من أدلة نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، فهي إذن شاذة لا يعبأ بها.

طهارة خراء الدجاجة

وأما خراء الدجاجة، فلا ينبغي الإشكال في طهارته، بل مع شدة ابتلاء الناس به لو كان نجساً لصار من الضروري.

١ - التردد لأجل اختلاف في مذهب غياث بن إبراهيم، فإنه مردّد بين كونه إمامياً ثقة كما يظهر من النجاشي وكونه بترياً كما في رجال الشيخ الطوسي.

راجع رجال النجاشي: ٣٠٥ / ٨٣٣، رجال الطوسي: ١٤٢ / ١، تنقيح المقال ٢: ٣٦٦ / السطر ١٣.

٢ - لم نجده في النسخة المطبوعة من النوادر، أنظر بحار الأنوار ٧٧: ١١٠، مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦، الحديث ١.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٩ - ٣٠ و ٣٥.

٤ - المبسوط ١: ٣٩.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦، ذيل الحديث ٧٧٨.

مع إمكان دعوى ضرورية طهارته. مضافاً إلى العمومات^(١)، وخصوص رواية وهب^(٢).

وأما رواية فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج، تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: «لا»^(٣).

فمردودة على راويها الذي هو فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني الكذاب اللعين، المختلط الحديث وشاذّه، المقتول بيد أصحاب أبي محمد العسكري عليه السلام وبأمر أبي الحسن عليه السلام كما هو المروي^(٤).

فما عن المفيد والشيخ من القول بنجاسته^(٥) غير وجيه.

بل عن ظاهر الثاني في «التهذيب» و«الاستبصار» موافقة الأصحاب^(٦).

١ - وهي العمومات التي وردت في ما يؤكل لحمه، راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦ - ٤١١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩.

٢ - عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس بخبز الدجاج والحمام يصيب الثوب.

تهذيب الأحكام ١: ٢٨٣ / ٨٣١، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٠، الحديث ٢.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ / ٧٨٢، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٠، الحديث ٣.

٤ - اختيار معرفة الرجال: ٥٢٢ - ٥٢٤، رجال الطوسي: ٣٩٠ / ٣، تنقيح المقال ٢: ١ / السطر الأول (أبواب الفاء).

٥ - المقنعة: ٧١، المبسوط ١: ٣٦.

٦ - تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤، ذيل الحديث ٨٣١، الاستبصار ١: ١٧٨، ذيل الحديث ٦١٩.

طهارة أبوال وأرواث الخيل والبغال والحمير

ومن بعض ما تقدّم يظهر وضوح طهارة أبوال الخيل والبغال والحمير وأرواثها؛ فإنّها مع هذا الابتلاء الكثير المشاهد - خصوصاً في بلاد الأعراب في حروبهم وغيرها - لو كانت نجسة لصارت ضرورة واضحة لدى المسلمين؛ لا يشكّ فيها أحد منهم، مع أنّ الطهارة في جميع الأعصار كالضروري لا يحوم حولها التشكيك.

فالقول بالنجاسة اغتراراً بالروايات الآمرة بالغسل من أبوالها^(١)، في غاية السقوط ولو فرض عدم الروايات النافية للبأس عنها، وفي مثل المقام يقال: «كلّما ازدادت الروايات صحّة وكثرة ازدادت وهناً وضعفاً».

مع أنّ الجمع بينها عقلاني، والتصرّف فيها من أوهن التصرفات، ففي حسنة معلّى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور أو صحيحتهما قالاً: كنّا في جنازة وقدّما حمار فبال، فجاءت الريح ببوله حتّى صكّت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال: «ليس عليكم بأس»^(٢).

وليس في سندها من يتأمّل فيه إلّا الحكم بن مسكين، وهو - مع كونه كثير الرواية ومقبولها، ورواية مثل ابن أبي عمير وابن محبوب وابن أبي الخطّاب والحسن بن عليّ بن فضال عنه، وكونه كثير الكتب - يندرج في الحسان.

بل عن الوحيد في «حاشية المدارك» عن المحقّق الحكم بصحّة

١ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٥ / ١٣٥١، وسائل الشيعة ٣: ٤١٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ١٤.

روايته^(١)، ومعه لا مجال للتوقّف فيها. وهي نصّ في المطلوب، فيحمل عليها ما هو ظاهر في وجوب الغسل لو سلّم ذلك.

وعن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدابة تبول، فيصيب بولها المسجد أو حائطه، أيسلّي فيه قبل أن يغسل؟ قال: «إذا جفّ فلا بأس»^(٢).

قال في «الوسائل»: «ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله»^(٣) فهي صحيحة بالطريق الثاني.

وصحيحته الأخرى، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الثوب يقع في مربوط الدابة على بولها وروثها، كيف يصنع؟ قال: «إن علق به شيء فليغسله، وإن كان جافاً فلا بأس»^(٤).

والظاهر من فرض وقوعه في الأبوال وصولها إليه وتأثّره منها، فحينئذٍ يراد بقوله: «إن كان جافاً» صيرورته جافاً بعد وصول البول إليه، لا إبداع الشكّ في الوصول أو فرض عدمه؛ فإنّهما خلاف الظاهر منها، تأمل.

ورواية النخاس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أعالج الدوابّ، فربّما

١ - حاشية المدارك، ضمن مدارك الأحكام: ٢٢١، ذيل قوله «وهو مجهول» (ط . حجري).

منتهى المقال ٣: ١٠٦، تنقيح المقال ١: ٣٦٠ / السطر ٢٨.

٢ - قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٤، وسائل الشيعة ٣: ٤١١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ١٨.

٣ - مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨ / ٣٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٤١١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، ذيل الحديث ١٨.

٤ - مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠ / ١١٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٢١.

خرجت بالليل وقد بالت وراثت، فيضرب أحدها برجله أو يده، فينضح على ثيابه، فأصبح فأرى أثره فيه، فقال: «ليس عليك شيء»^(١).

والظاهر أنّ المراد بالدابة عند الإطلاق الخيل وأخواه، كما تشهد به رواية زرارة الآتية.

نعم، يحتمل في رواية النخّاس عدم العلم بوصول البول إلى ثيابه، لكن بعد فرض أنّها بالت وراثت، مع كون بولها وروثها في مكان واحد، فلا محالة لو كانت الأبول نجسة صارت الأرواث بملاقاتها نجسة، سيّما مع فرض دوابّ كثيرة في مكان واحد. فنفي البأس عن الروث دليل على عدم البأس في أبوالها أيضاً. ومنه يظهر إمكان الاستئناس أو الاستدلال للمقصود ببعض ما دلّت على نفي البأس في الأرواث^(٢).

وفي رواية زرارة، عن أحدهما عليه السلام: في أبوال الدوابّ تصيب الثوب، فكرهه.

فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: «بلى»، ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل»^(٣).

بدعوى ظهور «كرهه» في الكراهة وإن لا تخلو من إشكال.

وفي موثقة ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: «أنّ

١ - الكافي ٣: ٥٨ / ١٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٢.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ١ و ٣ و ١٦.

٣ - الكافي ٣: ٥٧ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٧.

الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد؛ لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله».

ثم قال: «يازرارة، هذا عن رسول الله ﷺ فاحفظ ذلك يازرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه، فالصلاة في وبره وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز...»^(١) إلى آخره.

إلى غير ذلك ممّا هو نصّ في الطهارة وعدم البأس، والجمع بينها وبين ما أمر فيها بالغسل عقلائي؛ بحمل الثانية على رجحان التنزّه عنها. ولقد أطنب صاحب «الحقائق» في المقام، وأتى بغرائب، وأطال اللسان على محققي أصحابنا يزعم تنبّهه على أمور غفل عنها المحضّون^(٢)، ولولا مخافة تضيق الوقت لسردت إيراداته مع ما يرد عليها، لكنّ الأولى الغضّ عنها بعد وضوح المسألة.

نجاسة بول الرضيع

وأما بول الرضيع، فلم ينقل الخلاف في نجاسته إلا عن ابن الجنيّد، فإنّه قال: «بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس، إلا أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً، فإنّ بوله ولبنه - ما لم يأكل اللحم - ليس بنجس»^(٣).

١ - الكافي ٣: ٣٩٧ / ١، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصليّ،

الباب ٢، الحديث ١.

٢ - الحقائق الناضرة ٥: ٢٠ - ٣١.

٣ - أنظر مختلف الشيعة ١: ٣٠١.

والظاهر منه نجاسة لبنه إذا أكل اللحم، وهو غريب.

كما أنّ التقييد بأكل اللحم أيضاً غريب، لكن عن «المدارك» حكاية «الطعام» بدل «اللحم» عنه^(١).

والأقوى ما عليه الأصحاب، لا لروايات غسل بول ما لا يؤكل؛ فإنّها منصرفة عن الإنسان، بل للإجماع المحكي عن السيّد^(٢)، بل دخوله في معقد إجماع غيره^(٣)، وللروايات الخاصّة الآمرة بالغسل تارة، كموتقة سماعة^(٤)، وبالصبّ والعصر أخرى، كصحيحة الحسين بن أبي العلاء^(٥)؛ بناءً على وثاقته^(٦)، وبالصبّ ثالثة، مفضلاً بين من كان قد أكل وغيره، مع الحكم بأنّ الغلام والجارية شرع سواء^(٧).

ولا منافاة بين ما دلّت على الغسل وما دلّت على الصبّ؛ إمّا بحمل الغسل

١ - مدارك الأحكام ٢: ٢٦٣.

٢ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ١.

٣ - منتهى المطلب ١: ١٥٩ / السطر ١.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥١ / ٧٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ٣.

٥ - الكافي ٣: ٥٥ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ١.

٦ - راجع تنقيح المقال ١: ٣١٧ / السطر ١١.

٧ - وهي صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا والغلام والجارية شرع سواء.

الكافي ٣: ٥٦ / ٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ٢.

على الصبّ بأن يقال: إنّه نحو من الغسل، وما دلّت عليه حاكمة على ما دلّت على الغسل، وبيان لكيفيّته.

أو يقال: إنّ ما دلّت على الصبّ مطلقاً محمولة على غير من أكل، وما دلّت على الغسل محمولة على من أكل؛ شهادة صحيحة الحلبي المفصلة بينهما لو قلنا: بأنّ الغسل مبين له.

وأما توهم: أنّ ما دلّت على الصبّ لا تدلّ على النجاسة؛ لبعد أن يكون الصبّ مطهرها مع بقاء الغسالة فيه، بعد البناء على عدم وجوب العصر، كما يأتي في محلّه^(١).

فمدفوع: بأنّ غاية ما لزم من عدم لزوم انفصال غسالته أنّها طاهرة، فلا يلزم انفصالها، وهي غير مستبعدة بعد وقوع نظيرها في باب الاستنجاء، فإنّ لازم طهارة مائه أنّه يجوز صبّ الماء على الحشفة في السراويل. بل وضعها على ثوب وصبّ الماء عليها.

نعم، لو قلنا بلزوم انفصال غسالتها، يكون ذلك نحو افتراق بينهما، مع اشتراكهما في عدم نجاسة غسالتهما.

فالقائل بالطهارة إن أراد عدم لزوم غسل بول الصبي وكذا الصبّ عليه، فمحجوج بالروايات المعتبرة الدالة على لزوم الصبّ والغسل، ولا يمكن رفع اليد عنها بمجرد الاستبعاد مع تعبدية الحكم.

وإن أراد أنّه مع لزومه لا يكون البول نجساً، فهو أبعد ممّا استبعده؛ ضرورة أنّ الأمر بالصبّ ليس إلّا لنحو تغسيل له، لا حكم تعبدية غير مربوط بباب التطهير والتغسيل.

وأما ما ورد في قضية الحسين عليه السلام في رواية الراوندي و«الجعفریات» عن علي عليه السلام : من عدم غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبه من بولهما قبل أن يطعما^(١)، فلا تنافي الروايات؛ لأن «الغسل» منصرف أو حقيقة فيما يتعارف من انفصال الغسالة، وهو غير لازم، فلم يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينافي لزوم الصب، كما تشهد به رواية الصدوق في «معاني الأخبار»: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بالحسن بن علي عليه السلام فوضع في حجره فبال، فقال: «لا تزموا ابني» ثم دعا بماء فصب عليه»^(٢).

بل لا يبعد أن تكون القضية واحدة. بل ورد في مولانا الحسين عليه السلام شبه القضية فقال: «مهلاً يا أم الفضل، فهذا ثوبي يغسل، وقد أوجعت ابني»^(٣). وفي رواية فقال: «مهلاً يا أم الفضل، إن هذه الإراقة الماء يطهرها، فأبي شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين عليه السلام؟!»^(٤).

مضافاً إلى أن الروايات الواردة في القضيتين، ضعاف لا ركون إليها لإثبات حكم.

وأما رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام : «أن علياً عليه السلام قال: لبن

١ - راجع نوادر الراوندي، ضمن الفصول العشرة: ٣٩، الجعفریات، ضمن قرب الإسناد: ١٢ / السطر ١١، مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢، الحديث ٢ و ٤.

٢ - معاني الأخبار: ٢١١ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٤.

٣ - الملهوف على قتلى الطفوف: ٩٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٥.

٤ - مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤، الحديث ٥.

الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»^(١). فمع اشتمالها على ما يخالف الإجماع والاعتبار، ومعارضتها لصحيحة الحلبي المصرّحة بالتسوية^(٢)، وإمكان كون التصريح بها لدفع مثل ما صدر تقيّة، وإمكان أن يقال: إنّه لا يغسل من بوله وإن صبّ عليه، فيكون طريق جمع بينها وبين روايات الصبّ، لاتصلح لإثبات حكم مخالف للإجماع والأدلة العامّة والخاصّة.

طهارة بول ورجيع ما لا نفس له

ومنها: لا ينبغي الإشكال في طهارة رجيع ما لا نفس له إذا كان من غير ذوات اللحوم، كالذباب والخنفساء ونحوهما - وإن حكي عن «المعتبر» التردّد فيه^(٣) - لانصراف أدلّة ما لا يؤكل لحمه عنها بلا إشكال.

وتوهم أعيّة ما لا يؤكل من السالبة بسلب الموضوع، في غاية السقوط. وأمّا ما لا نفس له من ذوات اللحوم، ففي طهارة بولها ورجيعها، ونجاستهما، والتفصيل بين البول والرجيع بنجاسة الأول دون الثاني، وجوه. والظاهر عدم إجماع في المسألة يمكن الاتكال عليه في إثبات شيء ممّا ذكر؛ وإن قال صاحب «الحدائق»: «الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ / ٧١٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٣، الحديث ٤.

٢ - تقدّم في الصفحة ٤٢، الهامش ٧.

٣ - المعتبر ١: ٤١١.

في طهارة رجيع ما لا نفس له، كالذباب ونحوه»^(١).

ويشعر قول العلامة في «التذكرة» بعدم الخلاف بيننا؛ حيث نسب الخلاف إلى الشافعي قال: «رجيع ما لا نفس له سائلة - كالذباب والخنافس - طاهر؛ لأنّ دمه طاهر، وكذا ميتته، وروث السمك، وللشافعي في الجميع قولان»^(٢) انتهى. لكن مع احتمال أن يكون دعوى عدم الخلاف في مثل الذباب ممّا لا لحم له، وهو مسلم، أنّ ذلك غير مجدي.

مع ما نرى من إطلاق كلام كثير من الأصحاب، كصاحب «الوسيلة»، و«النهاية»، و«المراسم»، و«الغنية»، و«إشارة السبق»^(٣)، ولا يبعد الاستظهار من «الناصریات»، ومحكي «المقنعة»، و«الخلاف»، و«الجمال»، و«النافع»، و«الدروس»^(٤)، مع تقييد بعضهم في الميتة والدم بما لا نفس له ممّا يؤكّد الإطلاق. والإطلاق معقد لا خلاف «الغنية» ومحكي «الخلاف»^(٥).

والإنصاف: أنّ المسألة اجتهادية لا إجماعية، ومنشأ الخلاف يمكن أن يكون اختلافهم في فهم الإطلاق من الروايات الدالة على نجاسة العذرة التي

١ - الحقائق الناضرة ٥: ١٣.

٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٥١.

٣ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٧ - ٧٨، النهاية: ٥١، المراسم: ٥٥، غنية النزوع ١: ٤٠، إشارة السبق، ضمن الجوامع الفقهيّة: ١١٩ / السطر ٣٤.

٤ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٦ / السطر ٣١، المقنعة: ٦٩، الخلاف ١: ٤٨٥، الجملة والعقود، ضمن الرسائل العشر: ١٧١، المختصر النافع: ١٨، الدروس الشرعيّة ١: ١٢٣.

٥ - غنية النزوع ١: ٤٠، الخلاف ١: ٤٨٥.

مرّت جملة منها^(١). وكذا اختلافهم في صدقها على غير ما للإنسان؛ بحيث تشمل رجميع ما لا نفس له. وكذا في البول من الخلاف في الإطلاق.

والمسألة محلّ تردّد من هذه الجهة؛ لعدم الوثوق بإطلاق معتدّ به في الأدلّة، واحتمال اختصاص العذرة بالآدمي، كما قال جمع^(٢)، أو بالأعمّ منه ومن السباع، كالسِّنُور والكلب، لا مثل رجميع الطير وما لا نفس له، أو منصرفة إليه. بل يمكن أن يقال: إنّه ليس في الروايات ما أطلق الحكم على العذرة؛ لأنّ أوضحها دلالة وإطلاقاً رواية عليّ بن محمّد قال: سألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة وأشباهها تطأ العذرة، ثمّ تطأ الثوب، أيغسل؟ قال: «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله»^(٣).

وعبد الرحمن: عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»^(٤).

وعليّ بن جعفر، عن أخيه عليّ قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباهها تطأ العذرة، ثمّ تدخل في الماء، يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كَرٍّ من ماء»^(٥).

١ - تقدّمت في الصفحة ١٨.

٢ - راجع ما تقدّم في الصفحة ٢٤.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٤ / ١٣٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٣.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٩ / ١٤٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٥.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ / ١٣٢٦، وسائل الشيعة ١: ١٥٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٣.

إلى غير ذلك ممّا هي نظيرها أو أخفى منها.
وهي مع كونها في مقام بيان حكم آخر لا نجاسة العذرة، موردها عذرة الإنسان وشبهها ممّا هي محلّ الابتلاء التي تطأها المذكورات، أو تكون في ثوب الإنسان. وإلغاء الخصوصية عرفاً من موردها حتّى تشمل ممّا لا نفس له، غير ممكن بعد قرب احتمال الخصوصية، سيّما مع طهارة ميّتها ودمها.
ومنه يظهر الكلام في صحيحة ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(١).

لعدم الوثوق بإطلاقها لما لا نفس له وميّتها ودمها طاهرة، وعدم إمكان إلغاء الخصوصية عرفاً بعد ذلك، والشكّ في خروج البول منها بحيث يصيب الثوب. وأمّا روايته الأخرى^(٢)، فمرسلة^(٣) لا يمكن إثبات الحكم بعمومها اللغوي. والمسألة محلّ إشكال وإن كانت الطهارة أشبه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً في البول.

تردّد صاحب «الجواهر» في الشبهات الموضوعية في المقام

تنبيه: يظهر من صاحب «الجواهر» عليه السلام نوع تردّد في الشبهات الموضوعيّة، كفضلة لم يعلم أنّها من ذي النفس، قال:
«بقي شيء بناءً على اعتبار هذا القيد - أي كونه من ذي النفس - وهو

١ - الكافي ٣: ٥٧ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٣: ٤٠٦ / ١٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٣.

٣ - تقدّم وجه كونها مرسلة في الصفحة ٣١.

أنّ مجهول الحال من الحيوان الذي لم يُدرَ أنّه من ذي النفس أو لا، يحكم بطهارة فضله حتّى يعلم أنّه من ذي النفس؛ للأصل واستصحاب طهارة الملاقى ونحوه.

أو يتوقّف الحكم بالطهارة على اختباره بالذبح ونحوه؛ لتوقّف امتثال الأمر بالاجتناب عليه، ولأنّه كسائر الموضوعات التي علّق الشارع عليها أحكاماً، كالصلاة للوقت والقبلة ونحوهما.

أو يفرّق بين الحكم بطهارته، وبين عدم تنجيسه للغير، فلا يحكم بالأوّل إلاّ بعد الاختبار، بخلاف الثاني؛ للاستصحاب فيه من غير معارض، ولأنّه حينئذٍ كما لو أصابه رطوبة متردّدة بين البول والماء.

وجوه لم أعرّ على تنقيح منها في كلمات الأصحاب»^(١) انتهى.

وفيه: أنّه لا شبهة في جريان الأصول الشرعية في الشبهات الموضوعية، بل الحكيمة بعد الفحص. بل الأقوى جريان الأصول العقلية أيضاً بالنسبة إلى أكل ملاقيه وشربه وسائر التكاليف الاستقلالية، بل والتكاليف الغيرية والإرشادية لو قلنا بمانعية النجاسة.

نعم، لو قلنا بشرطية الطهارة أو عدم النجاسة يشكل الأصل العقلي، لكن يجري الشرعي؛ لأنّ أصالة الطهارة حاکمة على أدلّة الاشتراط، ومنقّحة لموضوعها، كما حرّنا في محلّه^(٢).

نعم، قد يتوقّف في جريانها في الموارد التي ترفع الشبهة بأدنى شيء

١ - جواهر الكلام ٥: ٢٨٩.

٢ - مناهج الوصول ١: ٣١٧ - ٣١٩، تهذيب الأصول ١: ١٩١ - ١٩٥.

كالنظر؛ بدعوى انصراف أدلة الأصول عن المشكوك فيه الذي يزول الشك عنه بأدنى اختبار.

لكن الأقوى خلاف ذلك، سيّما في باب النجاسات؛ لصحيحة زرارة فيها: قلت: فهل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: «لا، ولكنك إنّما تريد أن تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك»^(١).

بل لا يبعد ظهورها في أنّ عدم لزوم الفحص إنّما هو للاتكال على الاستصحاب؛ وأنّه لا ينبغي نقض اليقين بالشكّ، لالخصوصيّة النجاسة. كما أنّ الأقرب عدم انصراف الأدلة عن مثلها.

وما يقال: «إنّ عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، إنّما هو فيما إذا لم تكن مقدّمات العلم حاصلّة؛ بحيث لا يحتاج حصوله إلى مزيد من النظر؛ فإنّ في مثله يجب النظر، ولا يجوز الاقتحام في الشبهات مطلقاً إلاّ بعد النظر في المقدّمات؛ لعدم صدق الفحص على مجرد النظر»^(٢).

ففيه: أنّ ذلك يتمّ لو كان الاتكال على الإجماع على عدم وجوب الفحص، وأمّا لو كان المعوّل عليه إطلاق أدلة الأصول، فصدق الفحص وعدمه أجنبي عنه. إلاّ أن يدعى الانصراف، وهو غير مسلم، والتفصيل موكول إلى محلّه^(٣).

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ١.

٢ - فوائد الأصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٤: ٣٠٢.

٣ - أنوار الهداية ٢: ٤٣٧، تهذيب الأصول ٢: ٤٢٢ وما بعدها.

المني

نجاسة منيّ الآدمي

الثالث: المنّي، وهو نجس من الآدمي بلا إشكال ونقل خلاف، بل في «الانتصار» إجماع الشيعة الإمامية على النجاسة^(١)، وكذا عن «الخلاف»، و«المسائل الطبرية»، و«الغنية»، و«المنتهى»، و«كشف الحق»، الإجماع على نجاسته من كلّ حيوان ذي نفس^(٢). وعن «النهاية»، و«التذكرة»^(٣)، و«كشف الالتباس»^(٤): «أنّها مذهب علمائنا».

واستدلّ عليها السيّد في «الناصريات» - مضافاً إلى الإجماع - بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهَبَ عَنْكُمُ رَجَزُ الشَّيْطَانِ﴾^(٥).

١ - الانتصار: ١٥.

٢ - مفتاح الكرامة ١: ١٣٦ / ٣١، الخلاف ١: ٤٨٩، غنية النزوع ١: ٤٢، منتهى المطلب ١: ١٦١ / السطر ٢٢، نهج الحق وكشف الصدق: ٤١٩.

٣ - نهاية الأحكام ١: ٢٦٧، تذكرة الفقهاء ١: ٥٣.

٤ - كشف الالتباس: ٢٠٦ / السطر ١٤ (مخطوط).

٥ - الأنفال (٨): ١١.

قال: «روي في التفسير أنه تعالى أراد بذلك أثر الاحتلام، فدلّت الآية على نجاسة المنيّ من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَيُذْهِبْ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ والرجز والنجس بمعنى واحد... إلى أن قال:

والثاني: من دلالة الآية أنه تعالى أطلق عليه اسم «التطهير» و«التطهير» لا يطلق في الشرع إلا لإزالة النجاسة، أو غسل الأعضاء الأربعة»^(١) انتهى.

وفيه: أن الظاهر من عطف قوله: ﴿يُذْهِبْ عَنْكُمْ﴾ على قوله: ﴿لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ - بالواو الظاهر في المغيرة - أن التطهير بالماء غير إذهاب رجز الشيطان، فالمراد بالتطهير إما التطهير من الخبث، وبإذهاب الرجز رفع الجنابة. أو المراد منه أعم من رفع الخبث وحدث الجنابة، فيكون المراد من إذهاب الرجز إذهاب وسوسة الشيطان، كما عن ابن عباس، وذلك أنه حكى: «أنّ الكفّار في وقعة بدر قد سبقوا المسلمين إلى الماء، فنزلوا على كتيب الرمل، فأصبحوا محدثين ومجنبيين، وأصابهم الظمأ، ووسوس إليهم الشيطان، فقال: إنّ عدوّكم قد سبقكم إلى الماء، وأنتم تصلّون مع الجنابة والحدث، وتسوخ أقدامكم في الرمل، فمطرهم الله حتّى اغتسلوا به من الجنابة، وتطهّروا به من الحدث، وتلبّدت به أرضهم، وأوحلت أرض عدوّهم»^(٢).

وهذا هو المراد من ذهاب رجز الشيطان، كما عن ابن عباس، وعليه لا يتم ما ذكره السيّد من الوجهين. نعم، تدلّ على النجاسة - مضافاً إلى الإجماع المحكي المستفيض - طوائف من الأخبار:

١ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ١٤.

٢ - أنظر مجمع البيان ٤: ٨٠٨، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ١١٤.

منها: ما أمر فيها بغسله^(١). واحتمال كونه مانعاً من الصلاة من غير كونه نجساً، مقطوع الفساد، خصوصاً بعد إردافه فيها بالدم والبول^(٢).
ومنها: ما أمر فيها بإعادة الصلاة التي صلي فيها^(٣).
ومنها: ما أمر بالصلاة عرياناً مع كون الثوب منحصرأ بما فيه الجنابة^(٤).
ومنها: ما دلّ على جواز الصلاة فيه حال الاضطرار^(٥).
ومنها: ما صرح فيه بالنجاسة، كقول أبي عبد الله عليه السلام - على ما في
مرسلة شعيب بن أنس - لأبي حنيفة: «أيُّهما أرجس: البول، أو الجنابة؟...»^(٦)
إلى آخره. ورواية «العلل» عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «وإنما أمروا
بالغسل من الجنابة، ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء، وهو أنجس من
الجنابة»^(٧).

إلى غير ذلك، فلا إشكال فيها نصاً وفتوى.
نعم، هنا روايات ربّما يتوهم ظهورها في الطهارة:

-
- ١ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٦.
 - ٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤ و ٤٧٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠،
الحديث ٢ و ٣ و ٩.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ٢.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ١ و ٣.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٧.
 - ٦ - علل الشرائع: ٩٠ / ٥، وسائل الشيعة ٢: ١٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة،
الباب ٢، الحديث ٥.
 - ٧ - علل الشرائع: ٢٥٨ / ٩، وسائل الشيعة ٢: ١٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة،
الباب ٢، الحديث ٤.

منها: صحيحة أبي أسامة زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تصيبني السماء وعليّ ثوب، فتلّه وأنا جنب، فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنّي، أفأصلي فيه؟ قال: «نعم»^(١).

وموثقة ابن بكير، [عن أبي أسامة]، عنه عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة، فتصيبني السماء حتّى يبتل عليّ، قال: «لابأس»^(٢). بدعوى: أن الظاهر منهما أن ملاقي المنّي طاهر، ولازمه طهارته.

وفيه: أن الظاهر منهما أن السؤال إنما هو عن أمر بعد مفروغية نجاسة المنّي، وليس السائل بصدد السؤال عن نجاسته، بل بصدد أنه بمجرد كون البدن نجساً من المنّي وصار الثوب مبتلاً بالمطر، يحكم بنجاسة الثوب إذا أصاب بعض ما أصاب الجسد من المنّي أو لا؟ فأجاب بعدم البأس؛ لأنّ مجرد ذلك لا يوجب العلم بالسراية ووصول أثر المنّي إلى الثوب، لاحتمال كون ما أصابه غير مورد البلّة، أو كون البلّة بمقدار لا يوجب السراية.

وبالجملة: لا يحكم بالنجاسة إلّا مع العلم بإصابة الثوب بما أصابه المنّي مع العلم بالسراية، ومع الشكّ في جهة من الجهات محكوم بالطهارة. والشاهد على أن سؤاله عن الشبهة الموضوعية: أنه فرض في الروايتين مصداقين من الشبهة الموضوعية:

أحدهما: فرض كون المنّي في جسده وثوبه مبتلاً، فسأل عن حال الثوب والصلاة فيه.

١ - الكافي ٣: ٥٢ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ٣.

٢ - الكافي ٣: ٥٣ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ٦.

وثانيهما: فرض كون الجنابة في ثوبه وإصابة السماء حتّى يبتلّ عليه، فسأل عن حال جسده.

فهاتان الروايتان من أدلة نجاسته لا طهارته؛ لأنّ الظاهر منهما مفروغيتها، والسؤال عن الشبهة الموضوعية، والسؤال عنها غير عزيز يظهر بالتبّع.

ومنها: رواية عليّ بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه، فيعرق فيه، فقال: «ما أرى به بأساً».

وقال: إنّه يعرق حتّى لو شاء أن يعصره عصره، قال: فقطب أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل فقال: «إن أبيتم فشيء من ماء ينضحه به»^(١).

بدعوى ظهورها في طهارة ملاقيه، ولازمها طهارته.

وفيه: أنّ فيها احتمالين:

أحدهما: أنّ مراد السائل رفع الشبهة عن عرق الجنب، كما وردت فيه روايات يظهر منها أنّ عرقه كان مورد الشبهة في تلك الأزمنة^(٢)، فيكون قوله: «أجنب في ثوبه» يعني به أجنب وعليه ثوب، فيعرق فيه، لا أنّ الجنابة وقعت في الثوب.

وثانيهما: أنّ السؤال عن الشبهة الموضوعية، كما تقدّم في الروايتين المتقدمتين.

والشاهد عليه قوله: «إنّه يعرق حتّى لو شاء...» إلى آخره، فكأنّه قال: «مع كون العرق كذلك، كيف يحتمل عدم الملاقة؟!» ويؤيّده أمره بالنضح الذي

١ - الكافي ٣: ٥٢ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ٤.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٤٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ١٢.

ورد الأمر به في غير مورد من الشبهات الموضوعية، فتكون الرواية من أدلة نجاسته لا طهارته.

ومنها: صحيحة زرارة قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه، أيتجفف فيه من غسله؟ قال: «نعم، لا بأس به، إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس به»^(١).

والظاهر منها التفصيل بين الرطب والجاف، كما نسب ذلك إلى أبي حنيفة، قال السيّد في «الناصريات»: «إنّ أبا حنيفة وأصحابه وإن وافقوا في نجاسته، فإنّهم يوجبون غسله رطباً، ويجزي عندهم فركه يابساً»^(٢)»^(٣).

والظاهر منهم أنّ ملاقي النطفة ليس بنجس، ولهذا اكتفوا بالفرك. والظاهر أنّها صدرت تقيّة موافقة لمذهبهم، فإنّها نفت البأس عن النطفة اليابسة؛ لأنّ التجفيف مع يسها لا يوجب إلاّ الملاقاة معها، وأمّا التجفيف مع الرطبة فيوجب انتقال أجزائها إلى الجسد. والشيخ البهائي حملها على ما لا يخلو من تعسف وإشكال^(٤).

ويمكن أن يقال: إنّ مع البيوسة لا يحصل العلم بسراية النجاسة إلى البدن؛ لاحتمال سبق موضع الطاهر للبدن وتجفيفه، ومعه لا تسري النجاسة، وأمّا مع الرطوبة ووجود المنيّ الرطب فيه، فلا محالة تسري إليه، تأمّل. وكيف كان: فالعمل على المذهب، والرواية مأوّلّة أو مطروحة.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ٧.

٢ - بداية المجتهد ١: ٨٤، المجموع ٢: ٥٥٤ / السطر ٦.

٣ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ١١.

٤ - مشرق الشمسين: ٤١٦.

نجاسة منى ذي النفس

وأما المنى من الحيوان غير الآدمي من ذي النفس، فلا إشكال في نجاسته، ونقل الإجماع عليها متكرراً^(١)؛ بحيث لا يبقى مجال للتشكيك فيها. وإنما الكلام في إطلاق الأدلة، فإنه يظهر من «المعتبر» و«المنتهى» التمسك بإطلاقها^(٢). وأنكره صاحب «المدارك»^(٣)، وشدد النكير عليه صاحب «الحدائق»^(٤)، وتبعهما غيرهما^(٥).

وقد علّله في «الجواهر» بتبادر الإنسان من الأدلة، قال: «ولعلّه لاشتغالها أو أكثرها على إصابة الثوب ونحوه؛ ممّا ينذر غاية الندرة حصوله من غير الإنسان»^(٦) انتهى.

أقول: إن كانت دعوى التبادر والانصراف لتوهم ندرة الوجود، فلا نسلمها في المحيط الذي وردت الروايات فيه؛ ضرورة أنّه محلّ تربية الحيوانات واستنتاجها وإسفادها، ولا يخفى على من رأى كيفية إسفاد البهائم، شدّة الابتلاء بمنيتها وكثرته، وأنّ إصابة منيتها - خصوصاً البهائم الثلاث - للثوب وغيره ممّا يحتاج إليه الإنسان، ويبتلي به كثرة لا يمكن معها دعوى الانصراف، والعرب -

١ - راجع ما تقدّم في الصفحة ٥١.

٢ - المعتبر ١: ٤١٥، منتهى المطلب ١: ١٦٢ / السطر ١٢.

٣ - مدارك الأحكام ٢: ٢٦٦.

٤ - الحدائق الناضرة ٥: ٣٢.

٥ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٣٨ / السطر ٢٣ - ٢٤، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٢١ / السطر ١٠.

٦ - جواهر الكلام ٥: ٢٩٠.

سيما سكان الجزيرة - كان مهمّ شغلهم تربية الحيوانات التي تحتاج إلى الإسفاد الذي يكثر معه إصابة المنيّ لألبستهم وأيديهم وسائر متاعهم.

والإنصاف: أنّ دعوى الانصراف والتبادر إنّما صدرت ممّن لا يبتلي به، ونشأ في بيت أو محيط كان الابتلاء به نادراً أو مفقوداً رأساً، فقاس به سائر الأمكنة والأشخاص، وإلاّ فأَيّ قصور - بعد التنبّه لما ذكرناه - في إطلاق رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المنيّ يصيب الثوب، قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كلّ»؟! ^(١)

وموثقة سماعة قال: سألته عن المنيّ يصيب الثوب، قال: «اغسل الثوب كلّ إذا خفي عليك مكانه؛ قليلاً كان أو كثيراً»؟! ^(٢)

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر المنيّ وشدّده وجعله أشدّ من البول. ثمّ قال: «إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، ثمّ صليت فيه، ثمّ رأيته بعد، فلا إعادة عليك، وكذا البول» ^(٣)... إلى غير ذلك؟!

بل لا يبعد أن يقال: إنّ العرف يرى أنّ الحكم لماهية المنيّ من غير دخالة للإضافات فيه.

بل يمكن أن يقال: إنّ المراد من تشديد المنيّ وجعله عليه السلام أشدّ من البول،

١ - الكافي ٣: ٥٣ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ٦.

٢ - الكافي ٣: ٥٤ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ٥.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ / ٧٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ٢.

هو كونه نجساً مطلقاً، وأمّا البول فطاهر من مأكول اللحم، فكان أمره أهون في الشريعة من المني؛ لكون هذا طاهراً في الجملة، وذاك نجساً مطلقاً؛ أي حتى من المأكول ذي النفس.

وأما احتمال كونه أشدّ؛ لاحتياج إزالته إلى الدلك والفرك دون البول^(١) فبعيد؛ لأنّه أمر واضح لا يحتاج إلى الذكر والنقل، مع أنّ الظاهر من قوله: «شدّده وجعله أشدّ» أنّ ذلك أمر لا يعرفه الناس، ويعرفه الإمام عليه السلام.

وأما احتمال كون «الأشدّ» بمعنى الأنجس^(٢)، فيردّه تصريح أبي عبد الله عليه السلام في رواية شعيب^(٣) وأبي الحسن الرضا عليه السلام في رواية «العلل»^(٤) بأنجسية البول. بل يدلّ على أنجسيته ما دلّ على لزوم غسله مرّتين دون المني^(٥).

وا احتمال كون الأشدية باعتبار وجوب غسل الجنابة منه دون البول، بعيد أيضاً؛ لأنّ الظاهر منها أنّ الحكم لطبيعة المني، لا لخروجه من المجرى، فبقي الاحتمال الأوّل.

وما ذكر وإن لم يثبت جزمًا، ولا يوجب ظهورًا، لكن يقرب دعوى الإطلاق فيها.

والإنصاف: أنّ دعواه في تلك الروايات، لا تقصر عن دعواه في كثير من الموارد التي التزموا به.

١ - أنظر الحقائق الناضرة ٥: ٣٣.

٢ - أنظر مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٩٦ - ٢٩٧.

٣ - تقدّمت في الصفحة ٥٣.

٤ - تقدّمت في الصفحة ٥٣.

٥ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١،

الحديث ١ و٢ و٤ و٧.

نعم، لا إشكال في اختصاص ما اشتملت على الجنابة أو الاحتلام^(١) بالآدمي، لكن لا يوجب ذلك طرح الإطلاق في غيرها.
وأما موثقة عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»^(٢)، فالظاهر انصرافها إلى البول والروث ممّا كثرت الروايات في التعرّض لهما ولحكمهما، ولهذا لا يتقدح في الذهن منها عدم البأس بدمه.
نعم، لو قلنا بإطلاقها وشمولها للمني لا يعارضها تلك المطلقات؛ لتقدّمها عليها بنحو حكومة.

ولو نوقش فيها فالأهون الجمع بينهما بحملها على الاستحباب؛ بقرينة نفي البأس النصّ في عدم النجاسة.
وأما موثقة ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وبوله وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز؛ إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح»^(٣).
فمحمولة على ما كانت التذكية دخيلة فيه بمناسبة الشرطية، لا مثل الدم والمنّي.

نعم في مثل البول والروث ظاهرها طهارتهما.
وعلى أيّ تقدير: لا إشكال في الحكم بعد الإجماع وما تقدّم من الأخبار.

١ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ٤ و ٧.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ / ٧٨١، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ١٢.

٣ - الكافي ٣: ٣٩٧ / ١، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، الحديث ١.

طهارة منى غير ذي النفس

وأما غير ذي النفس من الحيوان، فلا يبعد انصراف الأدلة عنه. كما لا يبعد انصرافها عن بعض أقسام ذي النفس أيضاً، لكن يتم فيه بالإجماع، وفي غيره يكون مقتضى الأصل طهارته بعد الانصراف، أو عدم إحراز الإطلاق.

بل لا وثوق بإطلاق لمعاقد الإجماعات يشمل غير ذي النفس، بل وبعض أفراد ذي النفس؛ فإن المحتمل من عبارة السيد^(١) أن دعواه الإجماع بالنسبة إلى منى الإنسان، ولهذا استدلّ عليها - بعد الإجماع - بقوله تعالى: ﴿وَيُنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ...﴾^(٢) إلى آخره، وهو مخصوص بمنىه.

والظاهر من إجماع «الخلاف» هو مقابل أبي حنيفة المدعي بأنه يغسل رطباً، ويفرك يابساً^(٣)؛ بقرينة قوله بعد دعواه: «ودليل الاحتياط؛ لأن من أزال ذلك بالغسل صحّت صلاته بلا خلاف، وإذا فركه وأزاله بغير الماء فيه خلاف» ثم استدلّ بالآية المتقدّمة^(٤).

وفي «الغنية»: «والمنى نجس لا يجزي فيه إلا الغسل؛ رطباً كان أو يابساً؛ بدليل الإجماع المذكور، وقوله تعالى: ﴿وَيُنْزَلُ عَلَيْكُم...﴾»^(٥)، ثم استدلّ بها كما استدلّ السيد، ولم يظهر منها دعوى الإجماع حتّى بالنسبة إلى ما لا نفس له ممّا يشكّ في وجود المنى له.

١ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ١١.

٢ - الأنفال (٨): ١١.

٣ - بداية المجتهد ١: ٨٤، المجموع ٢: ٥٥٤ / السطر ٦.

٤ - الخلاف ١: ٤٨٩.

٥ - غنية النزوع ١: ٤٢.

لكنّ الإنصاف: أن إنكار شمول إجماع «الخلاف» - المصرّح بأنّ المنّي كلّه نجس من الإنسان وغير الإنسان، والرجل والمرأة - لغير ذي النفس مكابرة. مع أنّه استدللّ بالآية أيضاً كما استدللّ بها السيّد، ومن هنا يمكن دعوى شمول معقد إجماع السيّد وابن زهرة لمطلق الحيوان ذي النفس وغيره، وإنّما استدّلوا بالآية في مقابل بعض العائمة القائل بالطهارة مطلقاً^(١)، فاستدلّاهم بها لنفي السلب الكلّي، لا لإثبات جميع المدّعى، وإنّما دليلهم على جميعه الإجماع والروايات الواردة من الطريقتين^(٢).

وقد حكى الإجماع بقول مطلق - زائداً على ما ذكرناه - عن «المسائل الطبرية»، و«المنتهى»، و«كشف الحقّ»، و«السرائر»^(٣)، وإن قال صاحب «مفتاح الكرامة»: «بأنّه لم أجدّه في «السرائر» وإنّما نصّ على نجاسة المنّي بقول مطلق من غير نقل إجماع»^(٤).

وعن شرح الفاضل: «أنّ ظاهر الأكثر على نجاسة منّي غير ذي النفس»^(٥). وعن «نهاية الأحكام» و«الذكرى» و«الدروس» و«الروض» و«الروضة» أنّه لا فرق بين الآدمي وغيره والحيوان البرّي والبحري كالتمساح^(٦)، مع أنّه من

١ - بداية المجتهد ١: ٨٤، المجموع ٢: ٥٥٣ - ٥٥٤.

٢ - تقدّمت بعض الروايات من طرقنا في الصفحة ٥٣ ومابعدّها، وأمّا من طرق العائمة فراجع الخلاف ١: ٤٩٠، صحيح البخاري ١: ١٦٨، الباب ١٦٤، صحيح مسلم ١: ٣٠٢، الباب ٣٢.

٣ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٦ / السطر الأخير، منتهى المطلب ١: ١٦١ / السطر ٢٢، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٤١٩، السرائر ١: ١٧٨.

٤ - مفتاح الكرامة ١: ١٣٧ / السطر ١.

٥ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٧ / السطر ٩.

٦ - نهاية الأحكام ١: ٢٦٧، ذكرى الشيعة ١: ١١١، الدروس الشرعيّة ١: ١٢٣،

غير ذي النفس ظاهراً. وهو الظاهر ممّن لم يقيّده بغير ذي النفس، كـ«الوسيلة»، و«المراسم»، و«إشارة السبق»^(١).

بل لم يحكّ عن أحد قبل المحقّق التفصيل بين ذي النفس وغيره، ولا تقييد المنيّ بذي النفس، مع تقييدهم الميتة به^(٢)، وهو ممّا يؤكّد الإطلاق، فحينئذٍ كيف يسوغ دعوى الشهرة جزماً، بل تقريب الإجماع من السيّد في محكيّ «الرياض»^(٣)، ودعوى الإجماع من صاحب «مجمع البرهان»، وصاحب «الجواهر»^(٤)، واستظهار عدم الخلاف من الشيخ الأعظم؟^(٥)

فالمسألة مشكلة؛ من أجل إمكان دعوى إطلاق الأدلّة ومعاقد الإجماعات المتقدّمة، بل عموم معقد إجماع «الخلاف». ومن إمكان دعوى الانصراف بالنسبة إلى غير ذي النفس، خصوصاً مع عدم العلم بكونه ذا منيّ. بل ومن بعض أنواع ذي النفس.

والاحتياط لا يترك مطلقاً؛ وإن كان التفصيل أشبه بالقواعد بعد قوّة دعوى الانصراف عن غير ذي النفس، والجزم بعدم التفصيل بين أقسام ذي النفس بعد شمول المطلقات لبعضها، كما تقدّم، والله العالم.

→ روض الجنان: ١٦٢/السطر ١٧، الروضة البهيّة: ١: ٢٨٤.

١ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٧، المراسم: ٥٥، إشارة السبق، ضمن الجوامع الفقهيّة: ١١٩/السطر ٣٦.

٢ - المقنعة: ٧٢، إشارة السبق، ضمن الجوامع الفقهيّة: ١٢٠/السطر ١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٨.

٣ - رياض المسائل ٢: ٣٤٦.

٤ - مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٠٣، جواهر الكلام ٥: ٢٩٠.

٥ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٣٨/السطر ٢٨.

الميتة

الرابع: الميتة، وهي إمّا من ذي النفس، أو غيره، والأوّل إمّا من آدمي، أو غيره.

نجاسة الميتة من ذي النفس غير الآدمي

فقد استفيض نقل الإجماع على نجاسة ميتة ذي النفس^(١)،

وعن «المعالم»: «قد تکرّر في كلام الأصحاب ادعاء الإجماع على هذا الحكم، وهو الحجّة؛ إذ النصوص لا تنهض لإثباته»^(٢) ثم ذكر بعض الروايات، وناقش في سند ودلالته في إفادة الحكم بكماله.

وعن «المدارك» المناقشة في أصل الحكم؛ لفقدان نصّ على نجاستها، وناقش في دلالة ما أمر فيها بالغسل ونهي عن الأكل على النجاسة^(٣)، ثم ذكر رواية «الفقيه» النافية للبأس عن جعل الماء ومثله في جلود الميتة^(٤)، مع

١ - المعتبر ١: ٤٢٠، منتهى المطلب ١: ١٦٤ / السطر ٢، ذكرى الشيعة ١: ١١٣.

٢ - معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨١.

٣ - وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة،

الباب ٣٣، الحديث ٣، و: ١٩٤، الباب ٤٣.

٤ - الفقيه ١: ٩ / ١٥.

تصريح الصدوق عليه السلام في أوله: «بأن ما أوردته فيه هو ما أفتي وأحكم بصحته، وأعتقد أنه حجة بيني وبين ربّي»^(١). ثم قال: «والمسألة قويّة الإشكال»^(٢). أقول: أمّا نجاستها من ذي النفس غير الآدمي فلا ينبغي الإشكال فيها، لا لدعوى الإجماع المتكرّر فقط، بل لدلالة طوائف من الروايات عليها، وقلّما توجد كثرة الأخبار في نجاسة شيء بمثلها، ونحن نذكر قليلاً من كثير: فمنها: صحيحة حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا توضّأ منه ولا تشرب»^(٣).

ورواية أبي خالد القمّاط: أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة. فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إن كان الماء قد تغيّر ريحه وطعمه فلا تشرب، ولا توضّأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ»^(٤). وموثّقة أبي بصير^(٥)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمرّ بالماء، وفيه دابة ميتة قد أتننت، قال: «إن كان النتن الغالب على الماء فلا توضّأ ولا تشرب»^(٦).

١ - الفقيه ١: ٣.

٢ - مدارك الأحكام ٢: ٢٦٨ - ٢٦٩.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢١٦ / ٦٢٥، وسائل الشيعة ١: ١٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٤٠ / ١١٢، وسائل الشيعة ١: ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٤.

٥ - وفي المصدر: «ساعة» بدل «أبي بصير».

٦ - تهذيب الأحكام ١: ٢١٦ / ٦٢٤، وسائل الشيعة ١: ١٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء

وموتّقة عبد الله بن سنان قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة، فقال: «إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضاً»^(١).

ونحوها مرسله الصدوق^(٢).

ولا إشكال في ظهور هذه الطائفة عرفاً في تنجّس الماء بغلبة الريح، أو تغيير الطعم، ويستكشف عن ذلك - مضافاً إلى ذلك، ومضافاً إلى أنّ الظاهر من بعضها مفروغية نجاستها، كما يظهر بالتأمل فيه - برواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جُرَذ أو صَعُوة ميتة، قال: «إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ فصّبها، وإذا كان غير منفسخ فاشرب منه وتوضأ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة، وكذلك الجرّة وحُبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء».

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية لا ينجّسه شيء؛ تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه، إلّا أن يجيء ريح تغلب على ريح الماء»^(٣). فإنّ ذيلها مفسّر لصدرها، ومبيّن للنهي عن الشرب والوضوء بأنّه لأجل النجاسة، لا لأمر تعبدية غيرها.

→ المطلق، الباب ٣، الحديث ٦.

١ - الكافي ٣: ٤ / ٤، وسائل الشيعة ١: ١٤١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١١.

٢ - الفقيه ١: ١٢ / ٢٢، وسائل الشيعة ١: ١٤١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١٣.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٤١٢ / ١٢٩٨، وسائل الشيعة ١: ١٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٨.

وفي صحيحة زرارة قال: «إذا كان الماء أكثر من راوية...»^(١) إلى آخر الحديث المتقدم، فتفسّر الرواية والصحيحة سائر ما تقدّم، وتبيّن أن النهي فيها لنجاسة الماء بملاقاة الميتة إذا كان دون الكرّ، وبالتغيّر إذا كان كرّاً.

بل يمكن الاستشهاد عليها بمثل صحيحة ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء...»^(٢) إلى آخره.

فإذا ضمت تلك الروايات إلى ما تقدّم من الروايات الناهية عن شرب ملاقي الجيفة والميتة والوضوء منه، تنتج نجاستها مطلقاً.

وتوهّم كون تلك الروايات - بل سائر ما في الباب - في مقام بيان حكم آخر، فلا إطلاق فيها^(٣)، فاسد؛ فإنّ الظاهر منها أنّ الحكم لنفس الجيفة، وأنّ غلبة ريحها مطلقاً موجبة لعدم جواز الشرب والوضوء. كما أنّ عدم الاستفصال في صحيحة شهاب الآتية دليل عموم الحكم.

والإنصاف: أنّ توهّم عدم الإطلاق فيها وسوسة مخالفة لفهم العرف، تأمل. ونظيرها في وضوح الدلالة صحيحة شهاب بن عبد ربّه قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام، فابتدأني فقال: «إن شئت فاسأل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له»

قلت: أخبرني. قال: «جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أو لا؟» قلت: نعم. قال: «توضأ من الجانب الآخر، إلّا أن يغلب الماء

١ - الكافي ٣: ٢ / ٣، وسائل الشيعة ١: ١٤٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٩.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ / ٦٧٦، الاستبصار ١: ٣٣ / ٨٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٦.

٣ - أنظر معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨١، مدارك الأحكام ٢: ٢٦٨.

الريحُ فينتن. وجئت تسأل عن الماء الراكد، فما لم يكن فيه تغيير وريح غالبية».

قلت: فما التغيير؟ قال: «الصفرة، فتوضأً منه، وكلماً غلب كثرة الماء فهو طاهر»^(١).

فهي مع إطلاقها، كالصريحة في المطلوب من أنَّ الماء ينجس بالتغيير. وقريب منها في الدلالة رواية زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر قطرت فيه قطرة دم أم خمر.

قال: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، تنزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب»^(٢).

فإن إردافها بسائر النجاسات دليل على نجاستها. وحمل نزح العشرين على الاستحباب - لعدم انفعال البئر - لا يوجب قصورها عن الدلالة.

مع موافقة ذيلها لسائر الروايات، كصحيحة ابن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح منه حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه؛ لأنَّ له مادة»^(٣).

لأنَّ المراد بالفساد هو النجاسة، كما هو واضح. بل الروايات في النزح من الميتة، كلها ظاهرة في مفروغية نجاستها، كما يظهر بالنظر فيها.

١ - بصائر الدرجات: ٢٣٨ / ١٣، وسائل الشيعة ١: ١٦١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ / ٦٩٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ٣.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ / ٦٧٦، الاستبصار ١: ٣٣ / ٨٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٦.

وتدلّ عليها صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن آنية أهل الكتاب، فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير»^(١).

فإنّها ظاهرة في تنجيسها، سيّما مع إردافها بما ذكر.
ورواية «تحف العقول» عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «وأما وجوه الحرام من البيع والشراء...» إلى أن قال:
«والبيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو الخمر أو شيء من وجوه النجس، هذا كلّهُ حرام محرّم...»^(٢) إلى آخره.
فإنّ الظاهر منها أنّه في مقام عدّ النجاسات، فذكر عدّة منها، وعطف عليها سائرهما كما هو واضح.

وما عن «الجعفریات» بسنده عن عليّ عليه السلام: قال في الزيت والسمن إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه: «استسرجوه، فمن مسّه فليغسل يده، وإذا مسّ الثوب أو مسح يده في الثوب أو أصابه منه شيء، فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب، أو مسح يده في الثوب يغسل ذلك خاصّة»^(٣).

وعن «دعائم الإسلام» عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه رخص في الإدام والطعام يموت فيه خشاش الأرض والذباب وما لا دم له، وقال: «لا ينجس ذلك

١ - تهذيب الأحكام ٩: ٨٨ / ٣٧١، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٤، الحديث ٦.

٢ - تحف العقول: ٣٣٣، وسائل الشيعة ١٧: ٨٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢، الحديث ١.

٣ - الجعفریات، ضمن قرب الإسناد: ٢٦، مستدرک الوسائل ٢: ٥٧٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ١.

شيئاً ولا يحرّمه . فإن مات فيه ما له دم وكان مائعاً فسد ، وإن كان جامداً فسد منه ما حوله ، وأكلت بقيّته»^(١) .

إلى غير ذلك ممّا يطول الكلام بسردها . نعم لا ننكر عدم إطلاق كثير منها ممّا يكون بصدد بيان أحكام آخر .

بل يمكن الاستدلال على المطلوب بموثقة ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها : «فإن كان ممّا يؤكل لحمه ، فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز ؛ إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح ...»^(٢) إلى آخره .

بناءً على أنّ المراد بقوله : «ذكّاه» طهره ، كما لعلّه المناسب لنسبة التذكية إلى الذبح ، وبُعد إرادة الذكاة بمعنى الذبح . والذكاة - بالذال - وإن كان بمعنى الذبح في اللغة ، ولم أر في اللغة من عدّ الطهارة من معانيه إلّا في «مجمع البحرين» حيث قال : «وفي الحديث : «كلّ يابس ذكيّ»^(٣) ؛ أي طاهر ، ومنه : «ذكاة الأرض يبسها» أي طهارتها من النجاسة ، ومنه «أذك بالآدب قلبك» أي طهره ونظّفه»^(٤) انتهى ، لكنّه ذكر في «زكي» - بالزاي - : «زكاة الأرض يبسها»^(٥) .

١ - دعائم الإسلام ٢ : ١٢٦ / ٤٣٩ ، مستدرک الوسائل ٢ : ٥٨٠ ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب ٢٨ ، الحديث ٣ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٩٧ / ١ ، وسائل الشيعة ٤ : ٣٤٥ ، كتاب الصلاة ، أبواب لباس المصلّي ، الباب ٢ ، الحديث ١ .

٣ - تهذيب الأحكام ١ : ٤٩ / ١٤١ ، وسائل الشيعة ١ : ٣٥١ ، كتاب الطهارة ، أبواب أحكام الخلوة ، الباب ٣١ ، الحديث ٥ .

٤ - مجمع البحرين ١ : ١٥٩ .

٥ - نفس المصدر ١ : ٢٠٦ .

ويمكن الاستشهاد لاستعمال «ذكيّ» - بالذال - في الطهارة بروايات،
كقوله عليه السلام: «الحوت ذكيّ حيّه وميّته»^(١).

قال الشيخ الحرّ: «الذكيّ هنا بمعنى الطاهر»^(٢).

وقوله عليه السلام: «الجراد ذكيّ كلّه، والحيتان ذكيّ كلّه، وأمّا ما هلك في
البحر فلا تأكل»^(٣).

بل قوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه»^(٤).

وقوله عليه السلام: «خمسة أشياء ذكية ممّا فيه منافع الخلق: الإنفحة،
والبيض...»^(٥) إلى آخره.

وقوله عليه السلام: «اللبن واللّباء...» إلى أن قال: «وكلّ شيء يفصل من الشاة
والدابة فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»^(٦).

١ - المحاسن: ٤٧٥ / ٤٨٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٧٤، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح،
الباب ٣١، الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٤: ٨٩، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣٧، ذيل
الحديث ٨.

٣ - المحاسن: ٤٨٠ / ٥٠٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٧٤، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح،
الباب ٣١، الحديث ٧.

٤ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤ / ١، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦، كتاب الصيد والذبائح،
أبواب الذبائح، الباب ١٨، الحديث ١٢.

٥ - الكافي ٦: ٢٥٧ / ٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب
الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٢.

٦ - الكافي ٦: ٢٥٨ / ٤، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب
الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٣.

إلى غير ذلك وإن كان للمناقشة فيها أو في جلّها مجال.

بل الظاهر أنّ الذكاة في مقابل الميتة في الروايات، لا بمعنى الطاهرة، ولا الذبح مطلقاً كيفما كان، كما علّله يأتي التنبيه عليه^(١).

ويمكن الاستدلال المطلوب بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٢).

بدعوى: أنّ الظاهر رجوع الضمير إلى جميع المذكورات؛ فإنّ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ تعليل لاستثنائها من الحليّة، فلا يناسب أن يجعل تعليلاً للأخير فقط، وإهمال التعليل في غيره. وإن كان للتأمل فيه مجال، كالتأمل في كون «الرجس» بمعنى النجس وإن لا يبعد ذلك. وفيما ذكرنا من الأخبار كفاية.

نعم، في الاستدلال المطلوب^(٣) بمثل موثقة عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء... إلى أن قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس»^(٤)، وصحيحة ابن مسكان عنه عليه السلام قال: «كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك، فلا بأس»^(٥) محلّ إشكال؛ لأنّ الكليّة في طرف نفي البأس عمّا ليس له دم، لا تثبت الكليّة في الطرف المقابل.

١ - يأتي في الصفحة ٨٦.

٢ - الأنعام (٦): ١٤٥.

٣ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٤٠ / السطر ٦.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ / ٦٦٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ١.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ / ٦٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ٣.

نعم لا إشكال في الإثبات جزئيةً وفي الجملة.

والظاهر من «البأس» النجاسة ولو بقرائن ولو من سائر الروايات.

وكذا يشكل الاستدلال بمثل موثقة حفص بن غياث، عن جعفر بن

محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»^(١).

لإعطائها الكلية في المستثنى منه دون المستثنى؛ وإن قال الشيخ

الأعظم: «إنها بصدد تنويع الميتة على قسمين مختلفين في الحكم، لا مجرد

ضابطة كلية في طرف المنطوق فقط»^(٢) وهذه الدعوى خالية من الشاهد،

وعهدتها عليه.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ / ٦٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٢ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٤٠ / السطر ٨.

تنبيهان

التنبيه الأول: في حكم جلد الميتة

قال الصدوق في «المقنع»: «ولابأس أن تتوضأ من الماء إذا كان في رِقِّ من جلدة ميتة، ولا بأس بأن تشربه»^(١) انتهى.

وقال في «الفقيه»: «وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن، ما ترى فيه؟ فقال: «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصل فيه»^(٢).

فصار هذا - مع ضمانه قبل إيراد الحديث بقليل صحة ما في الكتاب، وحجتيه بينه وبين ربّه^(٣) - منشأً لنسبة الخلاف في نجاسة الميتة إليه^(٤).

وربما يجاب عنه: بأنه لم يفِ بهذا العهد، كما يظهر بالتتبع في «الفقيه»^(٥) ولعلّه كذلك.

لكن من البعيد حصول البداء له في أول كتابه.

لكن لا يظهر من فتواه في «المقنع» ولا روايته في «الفقيه» مخالفته في مسألة نجاسة الميتة، أو نجاسة جلدها، واستثناؤه ذلك زائداً على سائر المستثنيات، كالوبر وغيره، بل يحتمل ذهابه إلى عدم سراية النجاسة مطلقاً أو في خصوص الجلد أو الميتة إلى ملاقيها. وهو أيضاً في غاية البعد.

١ - المقنع: ١٨.

٢ - الفقيه ١: ٩ / ١٥.

٣ - الفقيه ١: ٣.

٤ - راجع مدارك الأحكام ٢: ٢٦٨ - ٢٦٩، مفتاح الكرامة ١: ١٣٨ / السطر ٢١.

٥ - الحقائق الناضرة ٥: ٦٥، مفتاح الكرامة ١: ١٣٨ / السطر ٢٢، جواهر الكلام ٥: ٣٠٠.

نعم، لا يبعد ذهابه إلى طهارة جلدها بالدباغ، كما حكي عن ابن الجنيّد من القدماء^(١)، وعن الكاشاني^(٢).

وكيف كان: فإن كان مراده المخالفة في مسألتنا، فقد مرّ ما يدلّ على خلافه^(٣). وإن كانت في سراية النجاسة أو نجاسة الميتة أو جلدها، فهي ضعيفة مخالفة للروايات الكثيرة - بل المتواترة - الدالة على غسل الملاقي، وانفعال الماء القليل وسائر المائعات^(٤).

وإن كان مراده طهارة الجلود بالدباغ، فهو مخالف للإجماع المتكرّر في كلام القوم، كـ «الناصريّات»، و«الخلاف»، و«الغنية»، ومحكي «الانتصار»، و«كشف الحق»^(٥). وعن «المنتهى» و«المختلف» و«الدلائل»: «اتفق علماؤنا إلّا ابن الجنيّد على عدمها به»^(٦) و«البيان»، و«الدروس»^(٧). بل عن «شرح المفاتيح» للأستاذ: «هذا من ضروريّات المذهب، كحرمة القياس»^(٨) إلى

١ - أنظر مختلف الشيعة ١: ٣٤٢.

٢ - مفاتيح الشرائع ١: ٦٩.

٣ - تقدّم في الصفحة ٦٥ - ٧٠.

٤ - راجع وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، و: ٢٠٥ أبواب الماء المضاف، الباب ٥، و: ٤١٤، أبواب النجاسات، الباب ١٢.

٥ - الناصرّيات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٨ / السطر ٢٦، الخلاف ١: ٦٠ - ٦٢، غنية النزوع ١: ٤٣، الانتصار: ١٢، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٤١٠.

٦ - مفتاح الكرامة ١: ١٥٦ / السطر ٦، منتهى المطلب ١: ١٦٤ / السطر ٤، مختلف الشيعة ١: ٣٤٢.

٧ - البيان: ٩٣، الدروس الشرعيّة ١: ١٢٦.

٨ - مصابيح الظلام ١: ٤٤١ / السطر ٢٥ (مخطوط).

غير ذلك مما يعلم منه أنه من مسلمّات المذهب، وهو حجة قاطعة، ولولاها لكان للمناقشة في دلالة الأخبار مجال. بل لا يبعد القول بطهارتها بالدباغ بمقتضى الجمع بينها:

فإن طائفة منها ظاهرة في حرمة الانتفاع بها مطلقاً الظاهرة في نجاستها، وعدم طهارتها بالدباغ، كرواية علي بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: «لا».

قلت: بلغنا أنّ رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال: «ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟! قال: «تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي ﷺ وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها، فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله ﷺ: ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أن «أي» - خ. ل - تذكي»^(١).

وحسنة أبي مريم بطريق الصدوق، وموثقته بطريق الشيخ^(٢) قال: قلت

١ - الكافي ٦: ٢٥٩ / ٧، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٦، الحديث ٢.

٢ - وأمّا طريق الصدوق فإنه رواها بإسناده، عن يونس بن يعقوب. وقال في مشيخته في طريقه إليه: «فقد رويته عن أبي عبد الله»، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن يونس بن يعقوب البجلي. والرواية حسنة بالحكم فإنه روى عنه محمد بن أبي عمير وجمع من ثقات الأصحاب وهو يدل على حسنه. راجع الفقيه، المشيخة ٤: ٤٦، رجال النجاشي: ١٣٦ / ٣٥٠.

وأمّا طريق الشيخ الطوسي فإنه رواها بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم. وابن فضال فطحي فالرواية موثقة. راجع رجال النجاشي: ٣٤ / ٧٢.

لأبي عبد الله عليه السلام: السخلة التي مرّ بها رسول الله ﷺ وهي ميّنة فقال: «ماضٍ أهلها لو انتفعوا بإهابها؟!» قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لم تكن ميّنة يا أبا مريم، ولكنها كانت مهزولة، فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله ﷺ: ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها؟!»^(١).

ورواية الفتح بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٢).

وموثقة سماعة قال: سألته عن جلود السباع، أينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت وسميت فانفع بجلده، وأمّا الميتة فلا»^(٣).

إلى غير ذلك، كرواية قاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة، فتصيب ثيابي، فأصلي فيها؟ فكتب إليّ: «اتخذ ثوباً لصلاتك».

فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك بكذا وكذا، فصعب عليّ ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية. فكتب عليه السلام إليّ: «كلّ أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله، فإن كنت ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس»^(٤).

١ - الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٤، تهذيب الأحكام ٩: ٧٩ / ٣٣٥، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٥.

كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٤، الحديث ٣.

٢ - الكافي ٦: ٢٥٨ / ٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٧.

٣ - تهذيب الأحكام ٩: ٧٩ / ٣٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٤٩، الحديث ٢.

٤ - الكافي ٣: ٤٠٧ / ١٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

الباب ٤٩، الحديث ١.

وطائفةٌ منها دالّةٌ على عدم تذكيتها بالدباغ، وعدم جواز الصلاة فيها ولو دبغت، كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألتُه عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: «لا، وإن دبغ سبعين مرّة»^(١).

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يبعث إلى العراق، فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يُسأل عن ذلك، فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أنّ دباغه ذكاته»^(٢).

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّني أدخل سوق المسلمين - أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام - فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكية؟

فقال: «لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنّها ذكية». قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله ﷺ»^(٣).

وصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٣ / ٧٩٤، وسائل الشيعة ٣: ٥٠١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦١، الحديث ١.

٢ - الكافي ٣: ٣٩٧ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦١، الحديث ٣.

٣ - الكافي ٣: ٣٩٨ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦١، الحديث ٤.

الماشية تكون لرجل فيموت بعضها، يصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال: «لا، وإن لبسها فلا يصلّي فيها»^(١).

ورواية الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: «أنّه كتب إلى المأمون: «ولا يصلّي في جلود الميتة»^(٢).

ورواية «فقه الرضا عليه السلام»: «ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال»^(٣).
وطائفة منها نصّ في طهارتها، بل شاهدة للجمع بين الروايات، كحسنة^(٤) الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في جلد شاة ميتة يدبغ، فيصبّ فيه اللبن أو الماء، فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: «نعم» وقال: «يدبغ فينتفع به، ولا يصلّي فيه»^(٥).
وموثقة سماعة قال: سألتنه عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت، فرخص فيه وقال: «إن لم تمسه فهو أفضل»^(٦).

ورواية «الفقيه» المتقدمة^(٧).

١ - مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٩ / ١٥١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٤، الحديث ٦.

٢ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣ / ١، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٦، الحديث ٣.

٣ - الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٥٧، مستدرک الوسائل ٣: ١٩٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١، الحديث ٥.

٤ - يأتي من المصنّف رحمته الله ما يفيد لوجه كونها حسنة في الصفحة ١٥٤.

٥ - تهذيب الأحكام ٩: ٧٨ / ٣٣٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٤، الحديث ٧.

٦ - تهذيب الأحكام ٩: ٧٨ / ٣٣٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٤، الحديث ٨.

٧ - تقدّمت في الصفحة ٧٥.

ورواية «دعائم الإسلام» عن عليّ عليه السلام أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب.»

فلما كان من الغد خرجت معه، فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق، فقال: ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها؟!

قال قلت: يا رسول الله، فأين قولك بالأمس؟ قال: ينتفع منها بالإهاب الذي لا يلصق»^(١).

وعن «فقه الرضا»: «وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة - بعد أن يكون ممّا أحلّ الله أكله - فلا بأس به، وكذلك الجلد؛ فإنّ دباغه طهارته»^(٢).

نعم، عنه أيضاً: «أنّ ذكاة الحيوان ذبحه، وذكاة الجلود الميتة دباغه»^(٣) إلى غير ذلك.

وأنت خبير: بأنّ الجمع العرفي بين الروايات ممكن؛ إمّا بحمل الروايات الناهية عن الانتفاع بها مطلقاً على الكراهة في مورد الاجتماع؛ بقرينة ما هو نصّ في طهارته، ولقوله: فرخص فيه وقال: «إن لم تمسه فهو أفضل» فيلتزم بأنّ جلدها يطهر بالدباغ، لكن لا يصير ذكياً؛ فإنّها عبارة عن صيرورته بحيث يستحلّ معها جميع الآثار، كالصلاة فيها والبيع والشراء وغيرها.

والظاهر من الروايات: أنّ الذي كذبوا على رسول الله ﷺ هو أنّ دباغه

١ - دعائم الإسلام ١: ١٢٦، مستدرک الوسائل ١٦: ١٩٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأطعمة المحرّمة، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٢ - الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٠٢، مستدرک الوسائل ١٦: ١٩١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢٤، الحديث ٦.

٣ - الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٠٣.

ذكاته، وهو الذي أنكره الأئمة عليهم السلام على العامة، وأمّا الطهارة فليست التذكية، بل بعض آثارها، وليست في الأخبار ما تدلّ على نجاسته بعد الدباغ إلا إطلاق النواهي القابل للجمع المذكور بالشواهد التي فيها.

نعم، في رواية «دعائم الإسلام» عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الميتة نجس وإن دبغت»^(١).

لكنّها - مع ضعفها وإرسالها ومخالفتها لروايته الأخرى المتقدمة - يمكن حملها على القذارة العرفية؛ لكونها من الميتة التي يستقذرها العرف.

والإنصاف: أنّ هذا الجمع عقلائي. بل لولا تصريح الأصحاب والعلم من الخارج بأنّ الطهارة بعد الدبغ كانت محلّ الخلاف بين الفريقين، لقلنا - بحسب الأخبار - إنّ النزاع بينهم في عصر الأئمة عليهم السلام كان في أنّ دباغه ذكاته، لا دباغه طهارته. وقد مرّ أنّ الحمل على الكراهة في بعض مدلول النهي، لا يلزم منه محذور.

أو حمل المطلقات على المقيد، فيحكم بعدم الانتفاع بها إلاّ بمثل جعله ظرفاً للماء وغيره.

أو حمل النهي عن الانتفاع بالميتة على الانتفاع قبل الدباغ؛ بقرينة ما نصّ على أنّ الجلد يدبغ فينتفع به، لكن لا يصلّ فيه، ولا يصير مذكّي به. هذا كلّّه مع قطع النظر عن فتاوى الأصحاب، وإلاّ فلا ينبغي التردد في عدم طهارته بالدباغ. كما أنّ الظاهر أنّ محطّ البحث بينهم هو الطهارة والنجاسة؛ فإنّ أبا حنيفة رأى طهارة جميع الجلود بالدباغ إلاّ جلد الخنزير،

١ - دعائم الإسلام ١: ١٢٦، مستدرک الوسائل ٢: ٥٩٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

وقال داود: «يطهر الجميع»، وقال الشافعي: «كلّ حيوان طاهر حال حياته فجلده إذا مات يطهر بالدباغ»، وقال مالك: «يطهر الظاهر منه دون الباطن»^(١). فلا إشكال في المسألة.

بل لم تثبت مخالفة الصدوق للطائفة؛ أمّا روايته في «الفقيه» مع الضمان المذكور^(٢)، فللجزم بأنّ مراده منه ليس الإفتاء بكلّ ما نقل فيه؛ ضرورة أنّه نقل فيه المطلق والمقيد، والعامّ والخاصّ، والمتعارضين، ولا يعقل الفتوى بعموم العامّ وإطلاق المطلق وبما يقابلهما، ولا بالمتعارضين، فالمراد منه حجية الروايات في ذاتها والفتوى بمضمونها بعد الجمع أو الترجيح.

بل يظهر من أوّل «مقنعه» أيضاً أنّ ما فيه روايات محذوفة الإسناد^(٣)، فلم يعلم من عبارته المتقدمة فيه فتواه به، بل من البعيد جدّاً فتوى مثل الصدوق بما يخالف جميع الأصحاب. نعم لا يبعد ذلك من ابن الجنيّد، كما يظهر من فتواه.

التنبيه الثاني: حكم الميتة من الحيوانات البحرية غير المأكولة

قال الشيخ في «الخلاف»: «إذا مات في الماء القليل ضفدع أو غيره ممّا لا يؤكل لحمه ممّا يعيش في الماء، لا ينجس الماء، وبه قال أبو حنيفة»^(٤).

وقال الشافعي: «إذا قلنا إنّ لا يؤكل لحمه فإنّه ينجّسه»^(٥).

دليلنا: أنّ الماء على أصل الطهارة، والحكم بنجاسته يحتاج إلى دليل.

١ - بداية المجتهد ١: ٨١، المجموع ١: ٢١٧.

٢ - راجع ما تقدّم في الصفحة ٧٥.

٣ - المقنع: ٥.

٤ - المبسوط، السرخسي ١: ٥٧ / السطر ١٥.

٥ - المغني، ابن قدامة ١: ٤٠ / السطر ١٨.

وروي عنهم عليهم السلام قالوا: «إذا مات في الماء ما فيه حياته لا ينجسه، وهو يتناول هذا الموضع أيضاً»^(١).

ورُدَّ الأصل بإطلاق الأدلة، والرواية بعدم العثور عليها^(٢).

وعن المحقق أنّه ردّ الشيخ: بأنّه لا حجة له في قوله عليه السلام في البحر: «هو الظهور مأؤه، الحلّ ميتته»^(٣)؛ لأنّ التحليل مختصّ بالسّموك^(٤).

أقول: أمّا قطع الأصل فموقوف على إطلاق الأدلة، والقائل بالعموم والإطلاق هاهنا أنكر إطلاق أدلة نجاسة المنيّ، كصاحب «الجواهر»، والشيخ الأعظم، وصاحب «مصباح الفقيه»^(٥)، مع أنّ المانع المدعى في المنيّ - وهو ندرة إصابته الثوب - موجود في المقام؛ لأنّ الروايات المتقدمة الدالة على نجاسة الميتة على طوائف، كلّها منصرفة عن الحيوان البحري لو كانت ندرة الابتلاء موجبة له، كما قالوا في المنيّ.

أمّا أخبار البئر^(٦) فواضح انصرافها؛ لعدم وقوع الحيوان البحري فيه مطلقاً. ولو فرض وقوعه فهو من أشدّ الشواذّ.

وكذا أخبار الجيفة ووقوعها في الغدير والماء النقيع^(٧)، فإنّ الجيفة

١ - الخلاف ١: ١٨٩.

٢ - الحقائق الناضرة ٥: ٧١ - ٧٢.

٣ - وسائل الشيعة ١: ١٣٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٢، الحديث ٤.

٤ - المعبر ١: ١٠٢.

٥ - جواهر الكلام ٥: ٢٩٠ و ٢٩٦، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٣٨ / السطر ٢٣، و ٣٤٠ /

السطر ١٦، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٢١ / السطر ١٠، و ٥٢٤ / السطر ٢١.

٦ - تقدّم بعضها في الصفحة ٦٨ - ٧٠.

٧ - راجع وسائل الشيعة ١: ١٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣.

الواقعة في المياه والغدران، هي الجيف المتداولة الموجودة في البرّ، كالكلب والحصار، أو بعض السباع البرّية، دون الحيوانات البحرية.

وكذا ما دلّ على وقوع بعض الحيوانات في الإدام أو السمن أو الزيت وأمثالها^(١)، وما دلّ على نجاسة إناء اليهود لأكلهم الميتة^(٢)؛ فإنّ الميتة المأكولة ليست مثل الفرس البحري وكلبه. والروايات التي أُستثني فيها من الميتة بعض الأعضاء - كالشعر والإنفحة واللبن واللباء^(٣) - موردها الحيوانات البرّية بلا إشكال.

وأما رواية «تحف العقول» المتقدمة^(٤)، فمع ضعفها سنداً^(٥) تكون في مقام بيان حكم آخر يشكل استفادة الإطلاق منها. وقد مرّت المناقشة في رواية جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ الله حرّم الميتة من كلّ شيء»^(٦).

نعم، يمكن التمسك بإطلاق الآية الكريمة المتقدمة^(٧)؛ لو قلنا برجوع الضمير إلى جميع المذكورات. لكنّه محلّ إشكال، والترجيح الظنّي بما تقدّم غير مفيد.

١ - تقدّم في الصفحة ٧٠ - ٧١.

٢ - تقدّم في الصفحة ٧٠.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، وقد تقدّم بعضها أيضاً في الصفحة ٧٢.

٤ - تقدّمت في الصفحة ٧٠.

٥ - وجه الضعف هو الإرسال.

٦ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٠ / ١٣٢٧، وسائل الشيعة ١: ٢٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٥، الحديث ٢.

٧ - تقدّمت في الصفحة ٧٣.

وبموتقة ابن بكير لو استظهرنا منها أنَّ المراد بالتذكية التطهير، كما مرَّ^(١).
لكنَّه محلُّ إشكال، بل منع؛ بعد عدم ثبوت كونها بمعناه لغَةً. والاستعمال فيه في بعض الموارد - لو سلّم - لا يوجب ثبوت الحقيقة. ولقوة احتمال أن يكون المراد بـ«التذكية» الواردة في الروايات هي معنى مقابل للميتة، فمعنى «ذكاه الذبح» أنَّه جعله مذكًى، والمراجع للروايات في الأبواب المتفرقة لعلَّه يطمئنَّ بكون «المذكًى» فيها مقابلهما، لا مطلق ما ذبح، فراجع.

فيبقى الأصل سليماً؛ بناءً على مبناهم من أنَّ ندرة الوجود موجبة للانصراف. بل المقام أولى بدعواه؛ لما عرفت أنَّ إصابة الثوب بمنيِّ الحيوانات ليست نادرة^(٢).

لكن كما قد عرفت بطلان دعوى الانصراف في المنيِّ^(٣)، فكذلك تبطل ولو كان ندرة الابتلاء فيه مسلَّمة؛ ضرورة أنَّ مثل قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم: «لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير»^(٤)، ظاهر في أنَّ الحكم لنفس الميتة وماهيتها من غير دخالة خصوصياتها فيه.

وكذا قوله عليه السلام في رواية زرارة: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلُّه واحد»^(٥)، وكذا غيرها^(٦) ظاهر في ذلك، فإنكار الإطلاق في مثل

١ - تقدّم في الصفحة ٧١.

٢ - تقدّم في الصفحة ٥٧.

٣ - تقدّم في الصفحة ٥٧.

٤ - تقدّمت في الصفحة ٧٠.

٥ - تقدّم في الصفحة ٦٩.

٦ - وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة،

المقام خلاف فهم العرف، بل ربّما يوجب اختلافاً في الفقه، فلا إشكال في سقوط الأصل.

وأما الرواية التي أشار إليها الشيخ، فالظاهر أنّها غير ما ذكرها المحقّق وأجاب عنها؛ لأنّ «الحلّ» ظاهر في حلّية اللحم، ولهذا تختصّ ببعض السّموك. وقد يقال: إنّ نظر الشيخ إلى صحيحة ابن الحجاج قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخنزير، فقال: «ليس به بأس».

فقال الرجل: جعلت فداك، إنّها علاجي، وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجةً من الماء؟» فقال الرجل: لا، قال: «ليس به بأس»^(١).

بدعوى: أنّ ظاهر التعليل نفي البأس عن كلّ ما لا يعيش إلّا في الماء، فكأنّه فهم من ذلك طهارة ميتته؛ لعدم معهوديّة ذبحه، وعدم إشعار في الرواية باشتراطه^(٢).

وفيه: أنّ الشبهة في الخنزير إنّما هي من قبل عدم تذكّيته، وإخراجه من الماء وأخذ الجلد بلا ذبح، ونفي البأس لأجل أنّ أخذه من الماء ذكاته. وتشهد لذلك رواية ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين، فقال له: جعلت فداك، ما تقول في الصلاة في الخنزير؟ فقال: «لا بأس بالصلاة فيه».

→ الباب ٥٥، الحديث ١.

١ - الكافي ٦: ٤٥١ / ٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي،

الباب ١٠، الحديث ١.

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٢٤ / السطر ٢٣.

فقال له الرجل: جعلت فداك، إنّه ميّت، وهو علاجي، وأنا أعرفه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أنا أعرف به منك».

فقال له الرجل: إنّه علاجي، وليس أحد أعرف به منّي، فتبسّم أبو عبدالله عليه السلام ثم قال: «أتقول إنّه دابةٌ تخرج من الماء، أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقد الماء مات؟» فقال الرجل: صدقت جعلت فداك، هكذا هو.

فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «فإنك تقول: إنّه دابةٌ تمشي على أربع، وليس هو في حدّ الحيتان، فتكون ذكاته خروج من الماء» فقال له الرجل: إي والله، هكذا أقول.

فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «فإن الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها»^(١).

وهي كما ترى ظاهرة في أنّ الشبهة فيه إنّما هي في كونه ميتة؛ لعدم تعارف ذبحه، وليس مثل الحيتان يكون خروجها من الماء ذكاتها، فأجاب بأنّه مثلها في ذلك. ولا يبعد أن تكون رواية ابن الحجاج أيضاً حكايةً عن هذه القضية التي حكاها ابن أبي يعفور، فترك ابن الحجاج ما لا دخالة له في الحكم، ونقل بالمعنى ما هو دخیل فيه. ولو كانت الواقعة قضيتين فلا ريب في أنّ الشبهة ما ذكرناه، فتكون الرواية أجنبية عمّا نحن بصدده.

ولا أظنّ أنّ الشيخ كان متمسّكاً هذه الصحيحة أو الذي ذكره المحقّق، بل الظاهر عثوره على رواية بالمضمون المحكي.

١ - الكافي ٣: ٣٩٩ / ١١، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٨، الحديث ٤.

نجاسة ميتة الآدمي

وأما الآدمي منها، فهل هي نجسة أم لا؟ وعلى الأول، هل هي نجسة عيناً أو حكماً؟ وعلى التقديرين، هل تكون نجاستها على حذو سائر النجاسات في السراية؛ فلا تسري إلا بالملاقاة معها رطباً بنحو يتأثر منه الملاقى، أم تسري مع اليبس أيضاً؟ وعلى التقادير، هل يكون حال ملاقي ملاقيها كسائر النجاسات أم لا؟ ربّما يتشبّه القائل بعدم النجاسة العينية بوجه عقلي: وهو أنّ عين النجاسة لا يعقل رفعها وزوالها بالاعتسال، مع أنّ الميت بعد الغسل طاهر بلا إشكال^(١).

وفيه: أنّ ذلك موجه لو كانت أعيان النجاسات أموراً تكوينية، ويكون الميت - كالميتي والعذرة - قدراً ذاتاً، ويكون منشأ نجاسته شرعاً قذارته الذاتية، لكن قد عرفت أنّ القذارات الشرعية مختلفة: فمنها: ما هي مستقذرة عرفاً، كالأخبثين. ومنها: ما ليست كذلك، كالكاfer والخمر، فإنّ القذارة فيهما مجعولة لجهات أخر غير القذارة العرفية والذاتية^(٢). ولا مانع من أن تكون نجاسة الميت كذلك؛ أي مجعولة لجهة مرفوعة بالغسل. ولو قيل: إنّ الميت ولو كان آدمياً مستقذر عرفاً، وكان الناس تستقذره، وتتجنب منه، ولعلّه منشأ الحكم بنجاسته.

١ - مفاتيح الشرائع ١: ٦٦، المغني، ابن قدامة ١: ٤٠ - ٤١.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٤.

لقلنا: هذا لو صحَّ يوجب بقاء نجاسته حتّى بعد الغسل، فلا بدّ أن يقال بعدم طهارته بالغسل، لا عدم نجاسته بالموت؛ ضرورة أنّ التجنّب والاحتراز والاستقذار باقٍ بعد الغسل أيضاً.

والتحقيق: أنّ النجاسة في مثله مجعولة كرافعها. فلا إشكال عقلي في المقام.

وظنّي أنّ الإشكالات في خصوص ميتة الآدمي، نشأت غالباً من توهم دلالة الروايات^(١) على وجوب غسل ملاقيها ولو مع اليبس، فظنّ أنّ الميتة ليست كسائر النجاسات المتداولة:

فمنهم: من التزم بعدم النجاسة^(٢)، ومنهم: من التزم بالنجاسة الحكيمة^(٣). وهو أيضاً يرجع إلى الالتزام بعدم النجاسة؛ فإنّه لا معنى للنجاسة الحكيمة إلّا لزوم ترتيب آثارها تبعداً على ما ليس بنجس. وإن قيل: إنّ المراد بالنجاسة الحكيمة هي الجعلية مقابل العرفية والذاتية.

قلنا: إنّ لازمه الالتزام بالنجاسة الحكيمة في الكافر والخمر، بل الكلب أيضاً، مع عدم التزامهم بها في سائر النجاسات.

فأساس الالتزام بالنجاسة الحكيمة - وكذا الالتزام بعدم سرايتها إلى ما يلاقيها، فلا ينجس ملاقي ملاقيها - لا يبعد أن يكون البناء على لزوم غسل الملاقي ولو مع اليبوسة، فيقال: إنّها لو كانت نجسة كسائر النجاسات، لكانت نجاسة ملاقيها للسراية، كما في سائر أنواعها، وهي لا تتحقّق إلّا مع الرطوبة، وهذه

١ - ستأتي في الصفحة ٩٢.

٢ - مفاتيح الشرائع ١: ٦٧، المغني، ابن قدامة ١: ٤٠ - ٤١.

٣ - منتهى المطلب ١: ١٢٧ / السطر ٣٧.

لازم عرفي للنجاسات، ومع فقدته يكشف إمّا عن عدم النجاسة رأساً، ولزوم غسل ملاقيه تعبدّاً لا لتنجّسه، كلزوم غسل المسّ، أو عن النجاسة الحكيمة التي ترجع إلى عدم النجاسة.

فالأولى عطف الكلام على ذلك، فنقول: لولا الإجماعات المنقولة المتكرّرة في كلام الأصحاب على عدم الفرق بين الآدمي وغيره - كمحكيّ ظاهر «الطبريات»، وصريح «الغنية»، و«المعتبر»، و«المنتهى»، و«نهاية الأحكام»، و«التذكرة»، و«الذكرى»، و«كشف الالتباس»، و«الروض»، و«الدلائل»، و«الذخيرة»، وشرح الفاضل^(١)، بل ومحكيّ «الخلافا»^(٢) - لأمكن المناقشة في نجاستها لو خَلِّينا الروايات.

بل يمكن المناقشة في الإجماع أيضاً؛ بدعوى تخلّل الاجتهاد والجزم بعدم شيء عندهم إلّا تلك الروايات التي باب الاجتهاد فيها واسع، ولهذا اختلفت الآراء في أصل النجاسة، فإنّ القول بالنجاسة الحكيمة وعدم السراية إلى ما يلاقيها، يرجع إلى عدم النجاسة كما مرّ.

بل لازم محكيّ كلام الحلّي دعوى عدم الخلاف في عدم النجاسة العينية، قال - فيما حكي عنه - في مقام الاستدلال على عدم السراية مع الرطوبة أيضاً: «لأنّ هذه النجاسات حكميات، وليست عينيات، ولا خلاف بين الأمة كافّة أنّ المساجد يجب أن يجتنب النجاسات العينية، وأجمعنا بغير خلاف على أنّ من

١ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٨ / السطر ١٧، غنية النزوع ١: ٤٢، المعتبر ١: ٤٢٠، منتهى

المطلب ١: ١٦٤ / السطر ٢، نهاية الأحكام ١: ٢٦٩، تذكرة الفقهاء ١: ٥٩، ذكرى

الشيعة ١: ١١٣، كشف الالتباس: ٢٠٧ / السطر ١٤ (مخطوط)، روض الجنان: ١٦٢ /

السطر ١٩، ذخيرة المعاد: ١٤٧ / السطر ٣ و ٢٢.

٢ - الخلاف ١: ٧٠٠.

غسل ميتاً له أن يدخل المسجد، ويجلس فيه، فلو كان نجس العين لما جاز ذلك. ولأن الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بغير خلاف، ومن جملة الأغسال غسل من مس ميتاً، ولو كان ما لاقى الميت نجساً، لما كان الماء الذي يغتسل به طاهراً^(١) انتهى.

فكأنه ادعى الإجماع بالملازمة على المسألة، فلو كانت إجماعية بنفسها لايتأتى له ذلك. وليس المقصود في المقام تصحيح كلامه وصحة دعوى إجماعه، حتى يقال: إن المناقشة فيه مجالاً واسعاً، بل المقصود هدم بناء إجماعية المسألة، وفتح باب احتمال اجتهديتها.

الروايات التي يمكن الاستدلال بها على نجاسة ميتة الآدمي

وأما الروايات، فما يمكن الاستدلال بها للنجاسة كثيرة:

منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: «يغسل ما أصاب الثوب»^(٢).

ورواية إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت، قال: «إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه» يعني إذا برد الميت^(٣).

وفيها احتمالان:

١ - أنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٣٩ / السطر ١٨، السرائر ١: ١٦٣.

٢ - الكافي ٣: ١٦١ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٤، الحديث ٢.

٣ - الكافي ٣: ٦١ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٤، الحديث ١.

أحدهما: قراءة «الثوب» بالفتح على أن يكون مفعول «أصاب» فيكون المعنى: اغسل ما وصل إلى ثوبك من الميت، والمراد غسل الثوب ممّا أصابه منه، وعلى هذا الاحتمال تكون الروايتان ظاهرتين في لزوم غسل الملاقي لأجل السراية، ويكون المتفاهم منه عرفاً - بل عند المشرّعة - نجاسته عيناً كسائر النجاسات.

ثانيهما: قراءته بالضمّ على أن يكون فاعله، ويكون الموصول كناية عن موضع الإصابة، ويرجع الضمير المجرور إلى الميت مع حذف العائد، فيكون المعنى: اغسل موضع إصابة الثوب من الميت، نظير صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يعرق في الثوب، ولم يعلم أنّ فيه جنابة، كيف يصنع، هل يصلح أن يصليّ قبل أن يغسله؟ قال: «إذا علم أنّه إذا عرق فيه أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب، فليغسل ما أصاب من ذلك...»^(١) إلى آخره.

والمظنون وإن كان الاحتمال الأول، لكنّه ظنّ خارجي غير حجة، ولا يوجب الظهور. نعم لو كان الاحتمال الثاني غلطاً أدباً - كما قد يدعى^(٢) - لتعيّن الأول، لكنّه غير متّضح.

إن قلت: لا فرق بين الاحتمالين في فهم نجاسة الميت؛ بعد كون الارتكاز على أنّ الغسل إنّما هو بالسراية والرطوبة، ومعه تدلّان على نجاسته عيناً كباقي النجاسات.

١ - مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٩ / ٢٣٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٤، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٧، الحديث ١٠.

٢ - الهجة المرضية ١: ٧٢.

قلت: ما هو المرتكز عند العرف أو المتشرعة؛ أن ملاقي النجس لا ينجس إلا مع السراية والرطوبة السارية، وأما ارتكازية أن الأمر بغسل ملاقي كل شيء للسراية، فغير معلومة، فإن علم أن الكلب نجس، وقيل: «اغسل ثوبك إذا أصاب الكلب» يفهم منه أن الغسل لدى السراية كسائر النجاسات، وأما لو احتتمل عدم نجاسة شيء، ولزوم تطهير ملاقيه تعبدًا، فلا يثبت ارتكاز بعدم لزوم الغسل إلا بالسراية.

ومنها: رواية «الاحتجاج» قال: مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري حيث كتب إليه: روى لنا عن العالم عليه السلام: أنه سئل عن إمام قوم يصلّي بهم بعض صلاتهم، وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: «يؤخر، ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم، ويغتسل من مسّه» التوقيع: «ليس على من مسّه إلا غسل اليد...»^(١) إلى آخره.

وعنه قال: وكتب إليه عليه السلام: وروي عن العالم عليه السلام: «أن من مسّ ميتاً بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل» وهذا الميت في هذه الحال لا يكون إلا بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو، ولعله ينحيه بشيابه ولا يمسّه، فكيف يجب عليه الغسل؟ التوقيع: «إذا مسّه في هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده»^(٢).

ويمكن أن يقال: إن ظاهرهما أن المسّ بلا رطوبة موجب لغسل اليد، ولا أقل من الإطلاق.

١ - الاحتجاج ٢: ٥٦٤ / ٣٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٣، الحديث ٤.

٢ - الاحتجاج ٢: ٥٦٤ / ٣٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٣، الحديث ٥.

إلا أن يقال: إنهما بصدد بيان حكم المستثنى منه، لا المستثنى، فلا إطلاق فيهما.

وفيه تأمل؛ لقوة إطلاقهما بالنسبة إلى حال اليبوسة. بل القدر المتيقن منهما ذلك، خصوصاً مع أن الظاهر منهما أن الموضوع في غسل اليد وغسل المس واحد، فيشكل ظهورهما في النجاسة؛ لما عرفت من أن لزوم الغسل لأجل النجاسة ملازم للسراية، وعدم سرايتها من اليباس ارتكازي عقلائي.

ومنها: رواية الحسن بن عبيد قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته؟ فأجابته: «النبى طاهر مطهر، ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة»^(١).

بدعوى ظهورها في اختصاص الطاهرية والمطهرية بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويلحق به سائر المعصومين عليهم السلام بمقتضى المذهب، وأما غيرهم فمسلوب عنه هذه الخاصية.

لكن في دلالتها - بعد ضعف سندها^(٢) - إشكال؛ لقوة احتمال أن يكون المراد الطهارة من الحدث الحاصل للميت، سيما مع ما ورد: من أن علّة غسل الميت هي الجنابة الحاصلة له بواسطة خروج النطفة التي خلق منها^(٣).

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٦٩ / ١٥٤١، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، الباب ١، الحديث ٧.

٢ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمد، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن عبيد. والحسن (الحسين) بن عبيد مجهول.

٣ - كرواية محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام لأيّ علّة يغسل الميت؟ قال:

والنبي ﷺ لا تصيبه الجنابة بغير اختياره، بل هي المناسبة للسؤال، لا النجاسة العينية. وكيف كان يشكل فهم النجاسة منها.

ومنه يعرف عدم دلالة رواية محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: «وعلة اغتسال من غسل الميت أو مسه، الطهارة لما أصابه من نضح الميت؛ لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته، فلذلك يتطهر منه ويطهر»^(١). لأن الظاهر منها - ولو بقرينة الصدر - التطهير منه من حدث المس، وتطهره من حدث الموت أو الجنابة العارضة له بالموت.

ومنها: رواية زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بئر قطرت فيه قطرة دم أو خمر، قال: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد؛ ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح نزحت حتى تطيب»^(٢).

بدعوى إطلاق «الميت» وشموله للإنسان. ولا ينافيها ما سيأتي من نزح سبعين للإنسان؛ لأن ذلك لأجل اختلاف الحدود في النزح؛ لكونه مستحباً، كما يختلف في سائر المنزوحات أيضاً، فراجع.

لكن في إطلاقها - مضافاً إلى ضعفها^(٣) - تأمل؛ لاحتمال أن يكون «الميت»

→ تخرج منه النطفة التي خلق منها، تخرج من عينيه، أو من فيه... الحديث.

راجع وسائل الشيعة ٢: ٤٨٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٣، الحديث ٥.

١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٩ / ١، علل الشرائع: ٣٠٠ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢،

كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، الباب ١، الحديث ١٢.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ / ٦٩٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء

المطلق، الباب ١٥، الحديث ٣.

٣ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن نوح

الحيوان الذي لم يذكَّ، مع كون الرواية بصدد بيان حكم آخر. نعم لو كان بتضعيف الياء يكون ظاهراً في الإنسان، لكنّه غير ثابت، بل بعيد.

ومنها: موثقة عمار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً، فوقع بدمه في البئر، فقال: «ينزح منه دلاء. هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا. وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه، فأكبره الإنسان ينزح منها سبعون دلوّاً، وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك فيما بين هذين»^(١).

بدعوى: أنّ المراد من أكبرية الإنسان ليس أكبرية جسمه، وهو معلوم، ولا أكبرية شأنه؛ فإنّها لاتناسب أكثرية النزع، بل أنجسيته وأقدريته من سائر الميتات.

ويمكن الخدشة في دلالتها على النجاسة؛ لاستحباب النزع، ويُعد كون المراد أنّ الإنسان أنجس من الكلب والخنزير جدّاً، ولذلك تضعف دلالتها على النجاسة. بل لايبعد أن يكون أكثرية النزع حكماً تعدياً غير ناشئ من نجاسته، وإلاّ فكيف يمكن أن يقال: إنّ المؤمن - الذي له تلك المنزلة الرفيعة عند الله تعالى حيّاً وميتاً - أنجس من سائر الميتات؟! تأمل.

→ بن شعيب الخراساني، عن ياسين، عن حريز، عن زرارة.

نوح بن شعيب الخراساني مجهول لم نعرفه، وياسين الراوي عن حريز هو ياسين الضرير وهو مهمل، فتكون الرواية ضعيفة.

رجال النجاشي: ٤٥٣ / ١٢٢٧، الفهرست: ١٨٣ / ٧٩٥.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ / ٦٧٨، وسائل الشيعة ١: ١٩٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء

المطلق، الباب ٢١، الحديث ٢.

الروايات الدالة أو المشعرة بطهارة ميتة الأدمي

ثم لو سلّمت دلالة هذه الروايات على النجاسة، لكن في مقابلها طوائف من الروايات الدالة أو المشعرة بالطهارة:

منها: ما وردت في علّة غُسل الميت، كرواية الفضل بن شاذان - التي لا يبعد أن تكون حسنة^(١) - عن الرضا عليه السلام قال: «إنّما أمر بغسل الميت؛ لأنّه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى، فأحبّ أن يكون طاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه، فيماسهم نظيفاً موجّهاً به إلى الله عزّ وجلّ»^(٢).

ورواية محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام: كتب إليه في جواب مسأله: «علّة غُسل الميت أنّه يغسّل ليتطهّر وينظّف عن أدناس أمراضه، وما أصابه من صنوف علله...»^(٣) إلى آخره.

فإنّ الظاهر منهما أنّ علّة غُسله رفع القذارات العرضيّة، ولو كان الميت نجساً عيناً مع قطع النظر عنها والغسل مطهّرة كان الأولى أو المتعيّن التعليل به

١ - رواها الصدوق في عيون، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان.

راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٩، تنقيح المقال ٢: ٢٣٣ / السطر ٢٠ و ٣٠٨ / السطر ٢٨ (أبواب العين)، المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني عليه السلام ٢: ٨٣.

٢ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٤ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١، الحديث ٤.

٣ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٩ / ١، علل الشرائع: ٣٠٠ / ٣، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١، الحديث ٣.

لابأمر عرضي. واحتمال أن يكون المراد من قوله عليه السلام في الثانية: «ليتطهر وينظف» التطهير من النجاسة الذاتية، والنظافة من العرضية، خلاف الظاهر جداً، فتدلان على عدم نجاسته عيناً وذاتاً. ولا ينافي دالالتها على المقصود كون العلة في أمثالها نكتة للتشريع، لا علة حقيقة.

ومنها: ما دلت على أن غسل الميت لأجل الجنابة الحاصلة له، كرواية الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: «إن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل يغسل الجنابة؟ قال: إذا خرجت الروح من البدن، خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه؛ كائناً ما كان، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، فلذلك يغسل غسل الجنابة»^(١).

وبهذا المضمون روايات أخر^(٢)، فلو كان الميت نجساً عيناً، ويظهر بالغسل، كان الأنسب تعليله به، لا بالأمر العارضي.

إلا أن يقال: إن غسل الميت ليس لتطهير بدنه وإن رتب عليه، وهو كما ترى.

ومنها: الروايات الكثيرة الواردة في غسل الميت^(٣)، وموردها الغسل بالماء القليل، ولم يتعرض فيها لنجاسة الملاحظات. وكذا ما ورد في تجهيزه من حال خروج الروح إلى ما بعد الغسل^(٤)؛ من غير تعرض لتطهير ما يلاقيه، وهي

١ - الكافي ٣: ١٦١ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٧، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٣.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٣٥ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧، و: ٤٩١، أبواب غسل الميت، الباب ٥ و ٧ و ٨ و ٩.

وإن كانت في مقام بيان أحكام أخر، لكن كان اللازم التنبيه لهذا الأمر الكثير الابتلاء، المغفول عنه لدى العامة.

والالتزام بصيرورة يد الغاسل وآلات الغسل المتعارفة طاهرة بالتبع وإن أمكن، إلا أنه - مع اختصاصه بحال الغسل، دون الملاحظات قبله من حال نزع الروح إلى حال الغسل - مسلّم بعد تسلّم نجاسته، وأمّا مع عدم تسلّمها فهذه الطائفة من أقوى الشواهد على الطهارة؛ فإنّ التطهير بالتبعية أمر بعيد عن الأذهان، مخالف للقواعد، لا يصار إليه إلاّ مع الإلجاء.

ومنها: ما دلّت على رجحان توضّي الميّت قبل الغسل^(١)، مع أنّ شرطه طهارة الأعضاء، وإن أمكن المناقشة فيه، لكن يؤيد القول بالطهارة.

بل يمكن الاستشهاد أو الاستدلال على الطهارة بمكاتبة الصّفار الصحيحة قال: كتبت إليه: رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميّت الذي يلي جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع عليه: «إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسل، فقد يجب عليك الغسل»^(٢).

فإنّ الظاهر أنّ «الغسل» بالضمّ لا بالفتح؛ لأنّ في صورة الفتح كان المناسب أن يقول: «غسلها» أو «غسل يدك» كما ترى في سائر الموارد من الأشباه والنظائر^(٣)، مع أنّ فرض السائل ملاقة يده ثوب الميّت، فتغيير الجواب يؤيد أن يكون المراد أنّه ليس في إصابة الثوب شيء، بل يجب الغسل في إصابة

١ - راجع وسائل الشيعة ٢: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٦.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٥.

٣ - مثل روايتي الاحتجاج اللتين تقدّمتا في الصفحة ٩٤.

الجسد، فتدلّ على أنّه ليس في إصابة الثوب شيء، ولا في ملاقة جسده إلا الغسل، لا غسل اليد، تأمل.

بل عدم النجاسة واستحباب غسل ملاقيه، مقتضى الجمع بين صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»^(١)، وبين مكانة الحُميري المتقدمة: «إذا مسّه في هذه الحال» أي حال الحرارة «لم يكن عليه إلا غسل يده»^(٢)؛ فإنّ في الصحيحة نفي البأس عن مسّه في حال الحرارة، وفي التوقيع جعل عليه في حالها غسل اليد. إلا أن يقال بإمكان حمل المطلق على المقيّد.

إلى غير ذلك من الشواهد والمؤيّدات، كبعد نجاسة بدن المؤمن عيناً، كالكلب والخنزير، مع ما يعلم من منزلته عند الله تعالى.

وعدم معروفة نجاسته لدى عمّة المكلفين، مع أنّه لو كان نجساً لكان ينبغي اشتهاها بين الناس، كسائر النجاسات؛ لا ابتلائهم بملاقاته من لدن خروج روحه إلى آخر تجهيزه.

أقوائيّة النجاسة العينيّة لميتة الآدمي

لكن مع ذلك كلّ الأقوى نجاسته كسائر النجاسات؛ لصحيحة الحلبي، ورواية ابن ميمون، وموثقة عمّار، والتوقيعين المباركين وغيرها^(٣)، خصوصاً مع عدم إفادة النجاسة في سائر النجاسات إلا بغسل الملاقات، وقلّما اتفق فيها

١ - الفقيه ١: ٨٧ / ٤٠٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٠ / ١٣٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥،

كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٣، الحديث ١.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٩٤.

٣ - تقدّمت الروايات في الصفحة ٩٢ وما بعدها.

التصريح بها، كالكلب^(١) والخنزير^(٢)، وغالب الروايات فيها أيضاً يفيدنها بالأمر بغسل الملاقي، أو النهي عن شرب ملاقيهما^(٣)، سيّما مع فهم الأصحاب قاطبة من تلك الروايات - وسائر الروايات التي من قبيلها - النجاسة، وهم أهل اللسان، وفهم أساليب الكلام، وأهل الحلّ والعقد في اللغة والأدب.

بل كثيراً ما في العرف أفيدت القذارة بغسل الملاقي، فإذا قال الطبيب: «اغسل فمك إذا شربت الدواء الفلاني» لا ينقذ في الذهن إلا نجاسته وقذارته، تأمل.

فالشبهة في دلالة تلك الروايات من الوسوسة، وكإبداء احتمالات عقلية في مقابل الظهور العرفي والدلالة الواضحة. ومعه لا يبقى مجال لما أطبنا من سرد طوائف من الروايات في مقابلها؛ فإنّ الروايات الواردة في العلل^(٤) - بعد الغضّ عن إسنادها - لاتصلح لصرف الظواهر؛ بعد وضوح أنّ العلل فيها من قبيل تقرّيات، لا عللاً واقعيةً، ولهذا ترى فيها التعليل لشيء واحد بأمر مختلف، ففي المقام علل اغتسال الميت تارة: بتنظيفه وتطهيره عن أدناس الأمراض، وما أصابه من صنوف علله، فجعل ما ذكر علّة.

وأخرى: بأنّ الغالب عليه النجاسة والآفة، فجعل النجاسة العارضة علّة، مع أنّ آفة المرض أسبق من النجاسة العارضة في حال المرض. وثالثة: بخروج المنيّ الذي خلق منه حين الموت، مع أنّه متأخّر عنهما. مضافاً إلى أنّ الروايات الواردة في علّة اغتسال الميت غسل الجنابة،

١ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤١٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٣، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢ و ١٣.

٤ - علل الشرائع: ٢٩٩.

ضعاف غالباً، مجهولة المراد، بل موهونة المتن لا يمكن الاتكال عليها في إثبات حكم شرعي .

وأما السكوت عن غسل يد الغاسل وآلات الغسل وما يلاقيه عنده عادة، فمع كونه غير مقاوم للأدلة اللفظية الدالة على النجاسة، ومع كون ما وردت في الغسل في مقام بيان حكم آخر، أنه بعد ثبوت النجاسة نصاً وفتوى لا بد من الالتزام بطهارتها تبعاً، كآلات نزع البئر.

وأما دعوى السكوت عن غسل ملاقيه من حال الموت إلى حال الغسل، فغير وجهية بعد ما وردت الروايات المتقدمة في غسل الثوب واليد الملاقين لجسد الميت^(١).

وأما التأييد باستحباب توضيئه، فلا يخفى ما فيه.

وأما مكاتبة الصفار^(٢)، فهي وإن كان المظنون ضمّ الغسل فيها، لكن دعوى الظهور اللفظي في غير محلّها، بل هو ظنّ خارجي حاصل من بعض الاعتبارات، وهو غير حجة.

مع إمكان أن يقال: إنّه من البعيد أن يترك جواب السؤال عن نجاسة الميت، وأجاب عن غسل المسّ، فالأنسب قراءته بالفتح. وإنّما ذكر ملاقي البدن لإفادة أنّ ملاقة الثوب الذي يلي البدن، لا توجب التنجّس، وإنّما الموجب له ملاقة بدنه.

مع أنّ الظاهر منها أنّ النجاسة كانت مفروغاً عنها، وإنّما سأل - بعد الفراغ عنها - عن أمر آخر، فهذا الاحتمال إن لم يكن أقوى، فلا أقلّ من مساواته

١ - تقدّمت في الصفحة ٩٢.

٢ - تقدّمت في الصفحة ١٠٠.

للاحتمال السابق، فلا تدلّ الرواية على شيء من طرفي الدعوى.

وأما دعوى: أنَّ عدم النجاسة مقتضى الجمع بين صحيحة ابن مسلم^(١) والتوقيع الشريف^(٢)، فلا يخفى ما فيها، وسيأتي التعرّض للصحيحة والاحتمالات التي فيها.

وأما الاستبعاد لنجاسة بدن المؤمن، فلا يوجب رفع اليد به عن الدليل المعتبر من النصّ والإجماع. مع أنَّ شرفه بروحه وقلبه، لا بجسده، ولزوم احترامه حيّاً وميتاً لشرف إيمانه، وهو حظّ روحه، ولا يلزم منه عدم نجاسة بدنه بعد خروج روحه. وكيف كان لا يمكن ترك الأدلة بمجرد الاستبعاد والاعتبار.

وأما دعوى: أنَّه لو كان نجساً لاشتهر وصار واضحاً، ففي غير محلّها؛ لأنّ الابتلاء بملاقاة جسد الميت مع رطوبته، نادر حتّى بالنسبة إلى أقربائه، وليس أمره بحيث يدعى فيه لزوم الاشتهار.

فالأقوى ما عليه الأصحاب من نجاسته عيناً، كسائر النجاسات، فينجس ملاقيه مع الرطوبة، كما هو المرتكز عند العقلاء - بل المتشرّعة - في سائر النجاسات، فدعوى عدم نجاسة ملاقيه مع نجاسته^(٣) - كدعوى نجاسة ملاقيه أو لزوم غسله حتّى مع ملاقاته يابساً^(٤) - ضعيفة مخالفة للأدلة وفهم العرف. وأما دعوى الحلّي عدم السراية مع الرطوبة أيضاً؛ لما تقدّم منه من دعوى عدم الخلاف في وجوب تجنّب النجاسات العينيّة عن المساجد، ودعوى

١ - تقدّمت في الصفحة ١٠١.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٠١.

٣ - مفاتيح الشرائع ١: ٦٧.

٤ - قواعد الأحكام ١: ٨ / السطر ٨، روض الجنان: ١١٤ / السطر ٩.

الإجماع على جواز دخول من غسّل ميتاً المساجد، فاستنتج منهما عدم نجاسته^(١)، ففيها ما لا يخفى.

أمّا أولاً: فلأنّ الإجماع - لو كان - إنّما هو في أعيان النجاسات، لا في ملاقياتها. مع أنّه في الأعيان أيضاً محلّ منع مع عدم السراية أو الإهانة. كما أنّ الدعوى الثانية أيضاً محلّ إشكال.

وأمّا ثانياً: فلأنّه لو سلّم الإجماعان فلا يلزم منهما عدم النجاسة، بل يمكن أن يقال بحصول الطهارة له تبعاً، بل المتعيّن ذلك بعد الإجماعين المفروضين وقيام الدليل على نجاسته.

وأمّا حال الملاقي مع الواسطة أو الوسائط، فسيأتي في محلّه^(٢) بعد عدم خصوصيّة لهذه النجاسة.

نجاسة الآدمي بمجرد موته

وهل ينجس بمجرد الموت، كما عليه جمع من المحقّقين^(٣)، أو بعد البرد، كما عليه جمع آخر^(٤)؟

الأقوى هو الأوّل؛ لإطلاق صحيحة الحلبي^(٥)، ورواية ابن ميمون^(٦)؛ فإنّ الظاهر أنّ التفسير فيها ليس من المعصوم، وتفسير غيره لا يوجب رفع اليد عن

١ - تقدّم كلام الحلّي في الصفحة ٩١ - ٩٢.

٢ - يأتي في الجزء الرابع: ٩.

٣ - المبسوط ١: ١٧٩، تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٥، روض الجنان: ١١٣ / السطر ٢٥.

٤ - ذكرى الشيعة ٢: ٩٩، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٩، جواهر الكلام ٥: ٣١٠ - ٣١١.

٥ - تقدّمت في الصفحة ٩٢.

٦ - تقدّمت في الصفحة ٩٢.

إطلاقها وإطلاق غير الروائين مما مر^(١).

وليس في الباب ما يصلح لتقييدها؛ لأنَّ العدة فيه صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مسَّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس» ورواها في «الفقيه» مرسلًا، وهي مضافًا إلى اختلاف النسخ في نقلها - قال الكاشاني في ذيلها: «ربما يوجد في بعض النسخ «بعد موته» وهو تصحيف»^(٢) انتهى.

قوله: «وهو تصحيف» اجتهاد منه سيأتي الكلام فيه، ولا يدفع به اختلاف النسخ المحكية وجدانًا. وفي نسخة «الوسائل» وبعض نسخ «الفقيه»: «بها» بدل «به»^(٣) وفي النسخة المطبوعة من «الفقيه» أخيراً: وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «من مسَّ الميت بعد موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»^(٤)، وجعل علامة بدل النسخة «عند موته وعند غسله» والموصول في أولها وإن كان من زيادة النسخ جزماً، كما هو ظاهر، لكن يظهر منها أنَّ النسخة التي عند المصحح كان فيها: «بعد موته وبعد غسله» بنحو جعل ذلك الأصل في الكتاب، وجعل «عند موته وعند غسله» بدلاً - لاتصلح لذلك:

أما أولاً: فلأنَّ الظاهر من قوله عليه السلام: «عند موته» - مع قطع النظر عن القرائن، كظائره مثل «عند غروب الشمس» - هو قبيل الموت، ولا يطلق على ما بعده، فلا يقال: «عند طلوع الفجر» لما بعده. كما أنَّ الظاهر من قوله عليه السلام: «مسَّ

١ - تقدّم في الصفحة ٩٤ - ٩٧.

٢ - الوافي ٦: ٤٣١، ذيل الحديث ١٤.

٣ - وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسَّ، الباب ٣، الحديث ١، الفقيه ١: ٨٧ / ٤٠٣.

٤ - الفقيه: ٣٦، (مطبعة آفتاب).

الميت» مع عدم القرينة هو الميت فعلاً، لا من أشرف على الموت، فعند اجتماعهما في كلام واحد - مثل ما في الصحيحة - يحتمل أن يكون كلّ منهما صارفاً للآخر على سبيل منع الجمع.

ويحتمل عروض الإجمال عليهما، ولا ترجيح لحفظ ظهور «الميت» وجعله قرينة على أن المراد من «عنده» بعده؛ لو لم يكن الترجيح مع عكسه. ويحتمل بعيداً أن يكون المراد من «عنده» كونه مقارناً له؛ لإفادة أن المسح المقارن للموت لا يوجب شيئاً؛ بمعنى أنه إذا وقع المسّ وزهاق الروح في آن واحد، لا يوجب شيئاً، كما قيل في حدوث الكربة وملاقاة النجاسة معاً: «إنّ كلاً من أدلة الاعتصام والانفعال قاصر عن شموله؛ لأنّ الظاهر منهما أن يكون الملاقاة بعد تحقّق الكربة أو القلة»^(١).

فيقال في المقام: إنّ مسّ الميت يوجب الغسل أو التنجّس، ومع مقارنته للموت لا يصدق «مسّ الميت» لأنّ الظاهر منه أن يقع عليه، ويكون حلول الموت مقدّماً على المسّ.

وأما ثانياً: فلاّن رفع اليد عن إطلاقها، وصرفها إلى عدم البأس نفساً، أو عدم إيجاب الغسل، أو هما معاً، أهون من تقييد الروايات المتقدّمة، سيّما رواية ابن ميمون^(٢)؛ وذلك لأنّ الغالب في الأسئلة والأجوبة البحث عن إيجاب الغسل، وكأنّه هو مورد الشبهة نوعاً، أو هو مع حرازته النفسية، كما يظهر من رواية تقبيل أبي عبدالله عليه السلام ابنه إسماعيل^(٣) وغيرها^(٤)، وذلك يوجب وهن

١ - أنظر مستمسك العروة الوثقى ١: ١٦٨.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٩٢.

٣ - سيأتي قريباً.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١.

إطلاقها، وأوهنية صرفها من الروايات المتقدمة. ولقوة ظهور الشرطيتين في رواية ابن ميمون في أنّ الغسل علّة لرفع النجاسة، والموت لعروضها، فهي أظهر في مفادها من الصحيحة. هذا بناءً على النسخة المعروفة.

وأما بناءً على النسخة الأخرى - أي «بعد الموت وبعد الغسل» فالأمر أوضح؛ لأنّ المراد منه حينئذٍ عدم البأس النفسي، إن كان المراد نفي البأس عن مسّه بعد الموت مستقلاً، ونفيه عمّا بعده كذلك.

وأما احتمال معاملة الإطلاق والتقييد؛ بمعنى تقييد إطلاق الصحيحة بما دلّ على إيجاب الغسل - بالضمّ والفتح - بعد البرد، ففي غاية البعد، بل مقطوع الفساد، وموجب لحملها على النادر.

وإن كان المراد نفي البأس عن مسّه بعد الموت والغسل معاً باحتمال بعيد، فتشعر أو تدلّ على النجاسة بمجرد الموت. وأما قول الكاشاني: بأنّه تصحيف، فلم يتّضح وجهه إن كان مراده اختلافاً في المعنى.

نعم، لا يبعد أن يكون حكمه به لأجل أنّ النسخ المشهورة تخالفها، وهو غير بعيد. كما أنّ النسخة المطبوعة أخيراً مصحّفة من جهات.

وكيف كان: لا يمكن رفع اليد عن إطلاق الأدلة بمثل هذه الصحيحة.

ومنه يظهر الكلام في صحيحة إسماعيل بن جابر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبله وهو ميّت، فقلت: جعلت فداك، أليس لا ينبغي أن يمسّ الميّت بعد ما يموت، ومن مسّه فعليه الغسل؟ فقال: «أما بحرارته فلا بأس، إنّما ذلك إذا برد»^(١).

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل

المسّ، الباب ١، الحديث ٢.

فإنَّ الظاهر من نفي البأس هو نفي إيجاب الغسل، أو مع حرازته النفسية، كما لا يخفى.

هذا كلّهُ مع قطع النظر عن روايتي «الاحتجاج»^(١)، وإلّا فالأمر أوضح وإن كان في سندهما كلام.

وأما سائر تشبّهات الخصم - كالتمسك بالأصل موضوعاً؛ للشك في الموت قبل البرد^(٢)، أو حكماً؛ للجزم بعدم رفع جميع آثار الحياة، كما قال به صاحب «الحدائق»^(٣)، وكدعوى ملازمة الغسل بالفتح والضمّ، مع أنّ مضمومه لا يكون إلّا عند البرد، وكذا مفتوحه^(٤) - ففيها ما لا يخفى وإن استشهد^(٥) للثالث بمكاتبة الحسن بن عبيد قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله ﷺ عند موته؟ فأجابته: «النبّي طاهر مطهر، ولكن فعل أمير المؤمنين، وجرت به السنّة»^(٦). ونحوها مكاتبة القاسم الصيقل^(٧).

ويمكن الاستشهاد له برواية محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: «وعلّة اغتسال من غسل الميت أو مسّه الطهارة لما أصابه من نضح الميت؛

١ - تقدّمتا في الصفحة ٩٤.

٢ - مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٩.

٣ - الحدائق الناضرة ٣: ٣٣٦ - ٣٣٧.

٤ - ذكرى الشيعة ٢: ٩٩، جواهر الكلام ٥: ٣٠٨.

٥ - جواهر الكلام ٥: ٣٠٨.

٦ - تهذيب الأحكام ١: ٤٦٩ / ١٥٤١، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل

المس، الباب ١، الحديث ٧.

٧ - الاستبصار ١: ٩٩ / ٣٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل المس،

الباب ١، الحديث ٧.

لأنَّ الميِّت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته، فلذلك يتطهَّر منه ويظهر^(١).
 لكنَّ المكاتبه - مع ضعفها^(٢) - ظاهرة في الطهارة من حدث الجنابة التي
 تعرض على الميِّت؛ فإنَّ المعصوم عليه السلام لا تنصيه الجنابة غير الاختيارية، تأمل.
 أو في الطهارة من حدث الموت الموجب للغسل وللإغتسال من مسّه. أو منهما
 ومن النجاسة العينية؛ بحيث يكون المجموع علّة للإغتسال من مسّه، ومع
 الحرارة لا يوجب؛ لفقد جزء منها، فلا تدلّ على الملازمة المدّعاة.
 والثانية - مع ضعفها سنداً^(٣) - موهونة متناً باشتغالها على أنَّ غسل المسّ
 للتطهير من إصابة نضح الميِّت ورشحه، اللازم منه عدم الغسل إذا مسّه بلا
 نضح ورشح، وهو كما ترى، تأمل.
 ثمَّ إنَّ الظاهر من قوله عليه السلام: «يتطهَّر منه ويظهر» يغتسل من مسّه ويغسل
 بمناسبة صدرها، فالقول بالملازمة ممّا لا دليل عليه.
 بل يمكن الاستشهاد لعدم الملازمة بمرسلة أيّوب بن نوح، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه الإنسان فكلّ ما فيه عظم

١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٩ / ١، علل الشرائع: ٣٠٠، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب
 الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٢.

٢ - تقدّم وجه الضعف في الصفحة ٩٥، الهامش ٢.

٣ - رواها الصدوق في عيون، عن محمّد بن ماجيلويه، عن عمّه، عن محمّد بن أبي
 القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي، عن محمّد بن سنان. والرواية ضعيفة بمحمّد بن علي
 الكوفي وهو الصيرفي أبو سمينه، فإنّه مرمرى بالكذب.

اختيار معرفة الرجال: ٥٤٦ / ١٠٣٣، الفهرست: ١٤٦ / ٦١٤، تنقيح المقال ٣: ١٥٧ /

السطر ٢٢ و ١٥٩ / السطر ٢٦ (أبواب الميم).

فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^(١).
 بناءً على جبر سندها بالشهرة، كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله في
 محلّه^(٢)؛ فإن القطعة المبانة من الحيّ نجسة؛ سواء اشتملت على العظم أو لا،
 كما يأتي^(٣)، ولا يوجب مسحها الغسل إلا إذا اشتملت على العظم، كما قد يوجب
 الغسل مسح ما ليس بنجس، مثل ما لا تحلّ الحياة.

طهارة الميتة ممّا لا نفس له

وأما الميتة من غير ذي النفس، فلا ينبغي الإشكال في طهارتها نصّاً
 وفتوى، إلا في العقرب والوزغ والعظاية - وهي نوع من الوزغة ظاهراً - فإنّه
 يظهر من بعضهم نجاسة ميتتها، كالشيخين في محكيّ «المقنعة»، و«النهاية»^(٤).
 بل عن «الوسيلة»: «أنّ الوزغة كالكلب نجسة حال الحياة»^(٥).
 والأقوى ما هو المشهور، بل عليه الإجماع في محكيّ «الخلافة»،
 و«الغنية»، و«السرائر»، و«المعتبر»، و«المنتهى»^(٦)؛ لقول الصادق عليه السلام في موثقة
 عمّار الساباطي قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك،

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، كتاب الطهارة، أبواب غسل

المس، الباب ٢، الحديث ١.

٢ - يأتي في الصفحة ١٨٧ - ١٨٨.

٣ - يأتي في الصفحة ١١٦ و ١١٩.

٤ - المقنعة: ٧٠، النهاية: ٥٤.

٥ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٧.

٦ - الخلافة ١: ١٨٨، غنية النزوع ١: ٤٢، السرائر ١: ٩٣،المعتبر ١: ٤٢٧، منتهى المطلب

يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس»^(١).
وموثقة حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»^(٢).

ولا إشكال فيهما سنداً، سيّما أولاًهما، ولا دلالة؛ ضرورة أنّ المراد من نفي البأس وعدم الإفساد هو عدم التنجيس، كما هو المراد منهما في سائر الموارد المشابهة للمقام^(٣).

وقد تقدّم جملة أخرى من الروايات الدالة على المقصود^(٤).

وليس شيء صالح لتخصيص العامّ أو تقييد المطلق إلا موثقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جرة دخل فيها خنفساء قد مات، قال: «ألقه وتوضاً منه. وإن كان عقرباً فأرق الماء، وتوضاً من ماء غيره»^(٥). ونحوها رواية أبي بصير^(٦).

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ / ٦٦٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ / ٦٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٣ - راجع وسائل الشيعة ١: ١٧٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤.

٤ - تقدّم في الصفحة ٧١ و ٧٣.

٥ - الكافي ٣: ١٠ / ٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ٤.

٦ - عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه.

تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ / ٦٦٤، وسائل الشيعة ١: ٢٤٠، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ٩، الحديث ٥.

ويمكن المناقشة في دلالتها على النجاسة؛ لأنَّ العقب لمّا كان من ذوي السموم، يمكن أن يكون الأمر بالإراقة لأجل سمّه واحتمال دخوله في منافذ البدن عند التوضّي، فلا ظهور لمثله في أنّ الإراقة لنجاسته.

نعم، يمكن التمسك لنجاسة ميتته برواية منهال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: العقب يخرج من البئر ميتة، قال: «استق منها عشرة دلاء».

قال قلت: فغيرها من الجيف؟ قال: «الجيف كلّها سواء...»^(١) إلى آخره. بدعوى: أنّ الحكم بالنزع لجيفة العقب كما في سائر الجيف، والتسوية بين الجيف كلّها، دليل على أنّ النزع لأجل ميتته وجيفته، فتدلّ على النجاسة كما في سائر الجيف.

وهي غير بعيدة لولا ضعف سندها^(٢)، ومعارضتها بدواً لرواية عليّ بن جعفر: أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن العقب والخنفساء وأشباههما يموت في الجرّة والدّن، يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لابأس»^(٣).

وصحيحة ابن مسكان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم - مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك - فلا بأس»^(٤).

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ / ٦٦٧، وسائل الشيعة ١: ١٩٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٢٢، الحديث ٧.

٢ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منهال بن عمر. وضعف السند لوجود المنهال فيه وهو مهمل. رجال البرقي: ٤٤، رجال الطوسي: ٣٠٦ / ٥٣٨، رجال ابن داود: ١٩٣ / ١٦٠٦.

٣ - مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٣ / ٤٠٥، قرب الإسناد: ١٧٨ / ٦٥٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ٦.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ / ٦٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب

والجمع العرفي يقتضي عدم نجاسته وإن رجح الاستقاء عشرة دلاء للنظافة، أو احتمال الضرر.

وإلا ما دلّت على النزع من الوزغة، كحسنة هارون بن حمزة العنوي أو صحيحته^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء، فيخرج حيّاً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: «يسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ منه، غير الوزغ، فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه»^(٢).

بدعوى دلالتها على نجاسته العينية، فميّته نجسة أيضاً. ورواية يعقوب بن عُثيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سام أبرص وجدته قد تفسّخ في البئر، قال: «إنما عليك أن تنزع منها سبع دلاء»^(٣). والظاهر أنّه أيضاً نوع من الوزغة.

→ النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ٣.

١ - رواها الشيخ الطوسي، عن الشيخ - وهو المفيد عليه السلام - عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن الخطّاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي. ووجه التردد للاختلاف في يزيد بن إسحاق من كونه موثقاً أو ممدوحاً فقط.

اختيار معرفة الرجال: ٦٠٥ / ١١٢٦، رجال العلامة الحلي: ٢٧٩، تنقيح المقال ٣: ٣٢٤ / السطر ١٥ (أبواب الباء).

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٨ / ٦٩٠، وسائل الشيعة ١: ١٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٩، الحديث ٥.

٣ - الفقيه ١: ١٥ / ٣٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٥ / ٧٠٧، وسائل الشيعة ١: ١٨٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٩، الحديث ٧.

وصحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر ، قال : «ينزح منها ثلاث دلاء»^(١).

لكنها محمولة على الاستحباب بقريئة غيرها ، كرواية جابر بن يزيد الجعفي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر . فقال : «ليس بشيء ، حرّك الماء بالدلو في البئر»^(٢). فإنّ الظاهر منها أنّ سام أبرص ليس بشيء ينجس الماء ، لا أنّ ماء البئر معتصم .

ومرسلة ابن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : بئر يخرج من مائها قطع جلود ، قال : «ليس بشيء ؛ إنّ الوزغ ربّما طرح جلده» وقال : «يكفيك دلو من ماء»^(٣).

دلّت على عدم نجاستها عينا ، فتصير شاهدة على حمل رواية الغنوي على الكراهة .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ، أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : «لا بأس به»^(٤). دلّت على عدم نجاسته عينا .

١ - تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٨ / ٦٨٨ ، وسائل الشيعة ١ : ١٨٧ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ١٩ ، الحديث ٢ .

٢ - تهذيب الأحكام ١ : ٢٤٥ / ٧٠٨ ، وسائل الشيعة ١ : ١٨٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ١٩ ، الحديث ٨ .

٣ - الكافي ٣ : ٦ / ٩ ، وسائل الشيعة ١ : ١٨٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ١٩ ، الحديث ٩ .

٤ - مسائل علي بن جعفر : ١٩٣ / ٤٠٤ ، تهذيب الأحكام ١ : ٤١٩ / ١٣٢٦ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٠ ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب ٣٣ ، الحديث ١ .

وموثقة عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: أنه سئل عن العظاية يقع في اللبن، قال: «يحرّم اللبن» قال: «إنّ فيها السم»^(١).

وهذه الموثقة حاكمة على سائر الروايات، ومفسرة لها بأنّ علّة النزع وعدم الانتفاع هو كونه ذا سمّ، ونحن الآن لسنا بصدد بيان حرمة ما مات فيه الوزغ، أو وقع فيه، بل بصدد عدم نجاسته، فلا إشكال فيه. بل الاتكال على الروايات المتقدمة الواردة في النزع - مع مخالفتها للمشهور أو المجمع عليه بين الأصحاب^(٢) - في غير محلّه. بل تقدّم الإشكال في دلالتها أيضاً، فتبقى الأدلة العامة أو المطلقة بلا مخصّص ومقيّد.

ثمّ إنّّه قد وقع في بعض الحيوانات كلام في كونه ذا نفس أو لا، وتحقيقه ليس من شأن الفقيه، نعم في مورد الشبهة موضوعاً فالمرجع هو الأصول. وينبغي التنبيه على أمور:

نجاسة القطعة المبانة من الميت والحيّ

منها: أنّه كلّ ما ينجس بالموت فما قطع من جسده حيّاً أو ميّتاً فهو نجس «بلا خلاف ظاهراً» كما في «الحدائق»^(٣)، و«لا يعرف فيه خلاف بين الأصحاب» كما عن «المعالم»^(٤)، و«هو المقطوع به في كلامهم» كما عن «المدارك»^(٥).

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٨٥ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٠٠، كتاب الأطعمة والأشربة،

أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٤٦، الحديث ٢.

٢ - راجع ما تقدّم في الصفحة ١١١.

٣ - الحدائق الناضرة ٥: ٧٢.

٤ - معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨٢.

٥ - مدارك الأحكام ٢: ٢٧١.

وعن الأستاذ الأكبر: «أن أجزاءه نجسة ولو قطعت من الحيّ باتفاق الفقهاء. بل الظاهر كونه إجماعياً، وعليه الشيعة في الأعصار والأمصار»^(١).
وعن «الذخيرة»: «أن المسألة كأنّها إجماعيّة، ولولا الإجماع لم نقل بها؛ لضعف الأدلّة»^(٢).

وقال في محكيّ «المدارك»: «احتجّ عليه في «المنتهى»: بأنّ المقتضي لنجاسة الجملة الموت، وهذا المقتضي موجود في الأجزاء، فيتعلّق به الحكم»^(٣). وضعفه ظاهر؛ إذ غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت، وهو لا يصدق على الأجزاء قطعاً.

نعم، يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحاباً لحكمها حال الاتصال، ولا يخفى ما فيه»^(٤) انتهى.

أقول: أمّا القطعة المبانة من الميت فلا ينبغي الإشكال في نجاستها، لا للإجماع حتّى يستشكل تارة: بعدم ثبوته وتحصيله، وأنّ المنقول منه في كتب المتأخّرين غير حجّة، سيّما مع تردّد النقلة، كما يظهر من كلماتهم.
وأخرى: بأنّه مسألة اجتهادية فرعية لا يعلم أنّ استناد المجمعين إلى غير الأدلّة التي في الباب.

وللاستصحاب وإن كان جريانه ممّا لا إشكال فيه؛ بعد وحدة القضية المتيقّنة والمشكوك فيها، لأنّ الجزء حال اتصاله بالكلّ كان نجساً قطعاً، ويشكّ في بقاء نجاسته بعد الانفصال، ولاريب في أنّ الاتصال والانفصال من حالات

١ - مصابيح الظلام ١: ٤٣٥ / السطر ١٤ (مخطوط).

٢ - ذخيرة المعاد: ١٤٧ / ٣٠.

٣ - منتهى المطلب ١: ١٦٥ / السطر ٧.

٤ - مدارك الأحكام ٢: ٢٧١.

الموضوع، ولا يوجب أن تبدل.

وتوهم: أنَّ الأحكام تتعلق بالعناوين، وعنوان «الميتة» لا يصدق على الجزء بعد الانفصال، وإنما يصدق على المجموع حال الاتصال، ناشئ من الخلط بين موضوع الدليل الاجتهادي وموضوع الاستصحاب، فإنَّ الأول هو العناوين، ومع الشك في تبدلها لا يمكن التمسك بالدليل، فضلاً عما إذا علم ذلك كما في المقام، لكن بعد تحقق العنوان خارجاً - بوجود مصداقه - يصير المصداق الخارجي متعلقاً لليقين بثبوت الحكم له، فإذا تبدل بعض حالاته فصار منشأً للشك، فلما منع من جريان الاستصحاب؛ لوحدة القضية المتيقنة والمشكوك فيها.

فإذا تعلّق حكم النجاسة بالميتة، فلا إشكال في أنها تثبت لأجزائها - كاليد والرجل وغيرهما - عند تحقق العنوان في الخارج، فيتعلّق اليقين بنجاسة الأجزاء الخارجية، وبعد الانفصال يصحّ أن يقال: «إني كنت على يقين من نجاسة هذه اليد الموجودة في الخارج، فأشكّ في بقائها بعد الانفصال» ولا إشكال في وحدة القضيتين، وهي المعتبرة في الاستصحاب، لابقاء موضوع الدليل الاجتهادي، فقول صاحب «المدارك»: «ولا يخفى ما فيه»^(١) - تضعيفاً للاستصحاب - لا يخفى ما فيه.

ومنه يعلم: أنَّ مقتضى الاستصحاب في الجزء المبان من الحيّ الطهارة وعدم النجاسة؛ ما لم يدلّ دليل على خلافه.

بل للأدلة المثبتة للحكم على الميتة؛ فإنّ معروض النجاسة - بحسب نظر العرف - هو أجزاء الميتة، من غير فرق في نظرهم بين الاتصال والانفصال.

كما أنَّ ما دلَّ على أنَّ الكلب رجس نجس^(١)، يفهم منه أنَّه بجميع أجزائه نجس، ولا يحتاج في إثبات النجاسة للأجزاء إلى التمسك بدليل آخر غيره، كما لا يحتاج في إثبات نجاستها بعد الانفصال إلى غيره.

وبعبارة أخرى: أنَّ العرف يرى أنَّ موضوع النجاسة ذات الأجزاء؛ من غير دخالة للاتصال والانفصال فيها، كما أنَّ الاستقذار من الكلب - على فرضه - استقذار من أجزائه؛ اتصلت بالكلِّ، أو انفصلت، وهو ممَّا لا شبهة فيه.

نجاسة القطعة المنفصلة من ذي النفس الحي غير الآدمي

وأما المنفصل من الحي، فقد عرفت أنَّ مقتضى الأصل طهارته، فلا بدَّ في الخروج من مقتضاه من قيام دليل. وقد عرفت من محكي «المنتهى» أنَّ المقتضي لنجاسة المجموع - وهو الموت - موجود في الأجزاء، فيتعلَّق بها الحكم^(٢).

وفيه: أنَّه إن أراد من وجود المقتضي في الأجزاء، التشبُّث بالقطع بوجود المناط الذي في الكلِّ فيها، فالعهدة عليه، فأثبَّت لنا القطع في الأمور التشريعية المجهولة المناط، وأيِّ مناط في وجوب غسل المسِّ في الأجزاء المبانة من الحيِّ إذا اشتملت على العظم، وعدمه في اللحم المجرد؟! بل لازم الحكم بنجاسة الجزء المتصل إذا علم موته وفساده.

وبالجملة: الطريق إلى العلم بمناطات مثل تلك الأحكام التعبدية

مسدود.

وإن أراد استفادة الحكم من الأدلة المثبتة للحكم على الميتة؛ بدعوى

١ - وسائل الشريعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ - تقدَّم في الصفحة ١١٧.

إلغاء خصوصية الكليّة والجزئية عرفاً، ففيه ما لا يخفى؛ ضرورة أنّ العرف - مع ما يرى من الخصوصية بين الميت وأجزائه، وبين الحيّ وجزئه المبان منه - لا يمكن له إلغاؤها، فلا يمكن إثبات الحكم بمثله.

كما لا يمكن التشبّث بالأدلة العامّة المثبتة للنجاسة لعنوان «الميتة» و«الجيفة» لعدم صدقهما على الجزء المبان من الحيّ. وإنّما قلنا بثبوت الحكم للجزء المبان من الميت بواسطة الأدلة المثبتة للنجاسة للميت والجيفة، لا لأجل صدقهما عليه استقلالاً، بل لأجل أنّ الحكم الثابت للميت ثابت لأجزائه بنفس ثبوته له عرفاً، والفرض أنّه في المقام لم يثبت الحكم للكلّ حتّى يجري على الأجزاء تبعاً واستجراراً؛ لأنّ الجزء مقطوع من الحيّ، فصار مستقلاً بالقطع، وهو ليس بميتة عرفاً ولغةً، فلا يمكن إثبات الحكم له بدليل نجاسة الميتة.

كما أنّ إثباته بقول العلامة في محكي «التذكرة»: «إنّ كلّ ما أبين من الحيّ ممّا تحلّه الحياة فهو ميت. فإن كان من آدمي فهو نجس عندنا، خلافاً للشافعي»^(١) انتهى، مشكل.

نعم، هنا روايات خاصّة يمكن التمسك بها:

منها: صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الجبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه؛ فإنّه ميت، وكلوا ممّا أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عليه»^(٢).

وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله - برواية الصدوق - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أخذت الجبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت، وما أدركت من

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٦٠.

٢ - الكافي ٦: ٢١٤ / ١، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٦، كتاب الصيد والذباح، أبواب الصيد،

الباب ٢٤، الحديث ١.

سائر جسده حيّاً فذكّه، ثمّ كلّ منه»^(١). ونحوها خبر زرارة^(٢).

ورواية عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما أخذت الجبالة فانقطع منه شيء فهو ميتة»^(٣).

والظاهر منها - بعد العلم بعدم كون الجزء ميتة عرفاً ولغة - أنّه ميتة تنزيلاً وبلحاظ الآثار، وإطلاق التنزيل يقتضي النجاسة.

وتوهّم: أنّ المتبادر منها هو التنزيل من حيث حرمة الأكل؛ بقرينة ما ذكر فيها من أكل ما أدرك حيّاً بعد التذكية، ولهذا يستفاد منها حرمة الأجزاء الصغار المقطوعة بالجبالة ولو كانت في غاية الصغر، ولا يستفاد نجاستها^(٤).

فاسد؛ لأنّ التعليل في صحيحة ابن قيس، يقتضي أن يكون وجوب رفضه بسبب كونه ميتاً، والحمل على أنّه ميت في هذا الحكم مستهجن؛ ومن قبيل تعليل الشيء بنفسه، تأمّل، وأمّا إذا كان الجزء بمنزلة الميت في جميع الأحكام، يكون التعليل حسناً.

وبالجملة: فرق بين قوله عليه السلام: «فذرّوه؛ فإنّه ميت» وبين قوله عليه السلام في موثقة معاوية بن عمّار في العصير: «خمر لا تشربه»^(٥)، فإنّ الثاني لا يستبعد

١ - الفقيه ٣: ٢٠٢ / ٩١٨، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٧٦، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٦: ٢١٤ / ٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٧، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٢٤، الحديث ٤.

٣ - الكافي ٦: ٢١٤ / ٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٧، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٢٤، الحديث ٣.

٤ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٢٧ / السطر ٣١.

٥ - تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢ / ٥٢٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٤١، كتاب الأطعمة والأشربة،

فيه التنزيل من جهة الشرب من غير استهجان، بخلاف الأوّل الذي ذكر القضية معلّلة، كما لا يخفى على العارف بالمحاورات العرفيّة.

هذا لو سلّم أنّ قوله ﷺ: «فذرّوه» بمعنى: لا تأكلوه؛ بقرينة قوله: «وكلوا ممّا أدركتم حيّاً» مع أنّه غير مسلّم؛ لاحتمال أن يكون المراد منه: لا تتفعوا به، وإنّما ذكر أحد الانتفاعات التي هي أهمّ من سائرهما فيما أدرك حيّاً.

بل لأحد أن يقول: إنّ قوله: «وكلوا ممّا أدركتم حيّاً» كناية عن جواز الانتفاع به مع ذكر أوضح الانتفاعات، ولهذا لا يفهم منه جواز الانتفاع أكلاً فقط؛ حتّى يكون مقابله عدم جواز ذلك.

وكذا تدلّ الصحيحة الثانية على المطلوب؛ لإطلاق التنزيل. ولا يكون ذيلها قرينة على اختصاصه بالأكل، سيّما مع ذكر التذكية في مقابل الميتة، وخصوصاً مع كون قوله ﷺ: «ثمّ كلّ منه» من متفرّعات التذكية بحسب ظاهرها، وسيأتي تنمّة لذلك عن قريب^(١). وأوضح منهما في الإطلاق رواية عبدالله بن سليمان.

وأما توهم استفادة حرمة الأجزاء التي في غاية الصغر، وعدم استفادة النجاسة منها^(٢)، فغير وجيه سيأتي التعرّض له^(٣).

وتدلّ على النجاسة أيضاً صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلي بطريق الصدوق^(٤)، بل بطريق الكليني أيضاً بناءً على وثاقة سهل

→ أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٤، الحديث ١.

١ - يأتي في الصفحة ١٢٧.

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٢٧ / السطر ٣٣.

٣ - يأتي في الصفحة ١٢٧.

٤ - رواه عن أبيه عليه السلام، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر البرنطي. الفقيه، المشيخة ٤: ١٠١.

ابن زياد^(١) قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قطع أليات الغنم ، فقال : «لابأس بقطعها إذا كنت تصلح بها ما لك» .

ثم قال : «إن في كتاب علي عليه السلام : أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به»^(٢) .
 فإن الاستشهاد بكتاب علي عليه السلام دليل على أنه ميت تنزيلاً وحكماً ، لا عرفاً ولغةً ، وإطلاق التنزيل وتفريع عدم الانتفاع به مطلقاً ، دليل على نجاسته .
 وأوضح منها رواية الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك ، إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها ، قال : «هي حرام» .
 قلت : فنصطبح بها ؟ قال : «أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام ؟!»^(٣) .

والظاهر عدم إرادة النجس من «الحرام» بل الظاهر منها معروفية الملازمة بين حرمة الأكل في العضو المقطوع وبين النجاسة في عصر الصدور ، كما هو مقتضى التأمل في ألفاظ الرواية ، فيستفاد منها نجاسة كل عضو حرام أكله .
 ويدل عليها إطلاق رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء : «إنها ميتة»^(٤) .
 وأما ما في صحيحة الحلبي : «لابأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة :

١ - رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .

٢ - الكافي ٦ : ٢٥٤ ، ١ / الفقيه ٣ : ٢٠٩ / ٩٦٧ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٧٨ / ٣٣٠ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ٧١ ، كتاب الصيد والذبائح ، أبواب الذبائح ، الباب ٣٠ ، الحديث ١ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٥٥ / ٣ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ٧١ ، كتاب الصيد والذبائح ، أبواب الذبائح ، الباب ٣٠ ، الحديث ٢ .

٤ - الكافي ٦ : ٢٥٥ / ٢ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ٧٢ ، كتاب الصيد والذبائح ، أبواب الذبائح ، الباب ٣٠ ، الحديث ٣ .

إنّ الصوف ليس فيه روح»^(١)، فالظاهر عدم دلالتها على المقصود؛ فإنّ موضوع الكلام فيها هو جزء الميتة، فتدلّ على أنّ الأجزاء التي فيها روح لا يصلّي فيها إذا قطعت من الميت.

هذا حال غير الآدمي.

نجاسة القطعة المنفصلة من الإنسان

وأما هو فتدلّ على نجاسته رسالة أيّوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا ممّسه إنسان فكلّ ما فيه عظم فقد وجب على من يمّسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^(٢).

وتفريع الذيل والتفصيل بين ما له العظم وغيره، جعله كالنصّ في عموم التنزيل وعدم الاختصاص بغسل المسّ، وسيأتي الكلام في حال سندها في غسل المسّ إن شاء الله^(٣).

تذويب: في طهارة الأجزاء الصغار المنفصلة من الإنسان

حكي عن العلامة في «المنتهى»: «أنّ الأقرب طهارة ما ينفصل عن بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة، مثل البثور والتؤلول وغيرها؛ لعدم إمكان التحرّز

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ / ١٥٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٥١٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٢، الحديث ١.

٣ - يأتي في الصفحة ١٨٧.

عنها، فكان عفواً دفعاً للمشقة»^(١).

واعترض عليه: «بأن التمسك بدليل الحرج دليل على أن أدلة النجاسة شاملة لها، وإنما تستثنى منها بدليل الحرج، مع قصورها عن شمولها»^(٢).

أقول: لا بأس بذكر احتمالات الروايات المتقدمة، خصوصاً صحيحة محمد بن قيس^(٣) حتى يتضح الحال:

فنقول: إن في قوله عليه السلام: «ما أخذت الجبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه؛ فإنه ميت...» إلى آخره، احتمالات:

الأول: أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «فإنه ميت» أنه ميت حكماً، على معنى أن مصحح الادعاء - بعد عدم الصدق على نحو الحقيقة - هو محكومية الجزء بأحكام الميت، كقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(٤)، فيكون مفاده أن وجوب رفضه لأجل كونه ميتة حكماً، ولازم هذا الاحتمال أن الأجزاء المقطوعة بالجبالة في حكم الميتة، وقد قلنا سابقاً: إن مقتضى إطلاق التنزيل وتناسب التعليل نجاستها أيضاً^(٥).

لكن لا يكون هذا التعليل كسائر التعليلات المعممة، فالموضوع للحكم هو الأجزاء المقطوعة بالجبالة؛ لكونها في حكم الميتة، فلا تشمل الأجزاء المتصلة، ولا ما انفصلت لا بالقطع، بل بفرض الطبيعة المودوعة من قبل الله تعالى

١ - منتهى المطلب ١: ١٦٦ / السطر ١٤.

٢ - معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨٣.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٢٠.

٤ - راجع السنن الكبرى، البيهقي ٥: ٨٧، عوالي اللآلي ١: ٢١٤ / ٧٠، مستدرک الوسائل

٩: ٤١٠، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٢.

٥ - تقدّم في الصفحة ١٢١.

في الحيوان، كفارة المسك، وكجلد الحيّة الذي رفضته وأفرزته؛ بناءً على كون الحيّة من ذي النفس.

بل يمكن أن يقال بعدم شمولها للأجزاء الصغار ولو كانت ذا روح، وزهق بالقطع؛ ممّا لاتأخذها الحباله لصغرها. ودعوى إلغاء الخصوصية - بعد احتمال أن يكون للجزء المعتدّ به خصوصية، كما فُرق في المسّ بين ذي العظم وغيره - في غير محلّها. نعم، لا خصوصيّة في الحباله ولا الرجل واليد بنظر العرف.

الثاني: أنّ المصحّح للدعوى بأنّه ميت؛ هو مشابهة الجزء للكلّ في زهاق الروح، فكأنّه قال: «فذرّوه؛ لأنّه زهق روحه» فعليه تكون العلّة للحكم برفضه هي زهاق روحه، والعلّة تعمّم، فتشمل الأجزاء المتصلة إذا زهق روحها، وذُهِبَت إلى الفساد والتّن. وكذا ما زهق روحه ولو باقتضاء الطبع، كالبيّثور والثؤلول والفار ونظائرها؛ لوجود العلّة، وتحقّق موضوع الحكم.

نعم، لو كان المراد من قوله عليه السلام: «فذرّوه» ترك الأكل - بقرينة ذيلها - لما استفيد النجاسة منها. لكنّه ضعيف قد أشرنا إليه ^(١)، وسنشير إليه تارة أخرى.

الثالث: أن يقال: إنّ المراد بقوله عليه السلام: «فإنّه ميت» أنّه غير مذكّي؛ لإفادة أنّ الحيوان بأجزائه إذا لم يكن مذكّي بما جعله الشارع سبباً لتذكيته، فهو ميت، فالميتة مقابلة المذكّي في الشرع، كما يظهر بالرجوع إلى الروايات وموارد الاستعمالات، وليست «التذكية» في لسان الشارع وعرف المتشرّعة عبارة عمّا في عرف اللّغة؛ فإنّ «الذكاة» لغّة الذبح ^(٢)، وليست كذلك في الشرع؛ إذ «التذكية» ذبح بخصوصيات معتبرة في الشرع، ولهذا ترى لم تطلق هي ولا

١ - تقدّم في الصفحة ١٢٢.

٢ - القاموس المحيط ٤: ٣٣٢، أقرب الموارد ١: ٣٧١، المنجد: ٢٣٧.

مشتقاتها في الذبح بغير طريق شرعي، كذبائح أهل الكتاب والكفار، وكذا لو ذبح بغير تسمية، أو على غير القبلة عمداً^(١) وهكذا.

فدعوى: أن للتذكية حقيقةً شرعيةً قريبةً جداً، وكذا للميتة التي هي في مقابلها، فالمذبوح بغير ما قرّر شرعاً ميتة وإن قلنا بعدم صدقها عرفاً إلا على ما مات حتف أنفه، أو بغير الذبح. وكذا الأجزاء المبانة من الحيوان ميتة؛ أي غير مذكاة وإن لم تصدق عليها في العرف واللغة.

وإطلاق «الميتة» و«غير المذكي» على الأجزاء كإطلاق «المذكي» و«الذكي» عليها، في الأخبار شائع فيراد في تلك الروايات بـ«الميتة» مقابل المذكي.

ويشهد له ذيل الصحيحة، حيث قال عليه السلام: «وكلوا ممّا أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عليه»، فإنّ الظاهر من مقابلتهما أنّ ما أدرك حيّاً وذبح على الشرائط مذكي، والجزء المقطوع ميتة غير مذكي. ولاريب في أنّ قوله عليه السلام: «كلوا» من قبيل التمثيل، وإلا فيجوز بيعه، والصلاة فيه، ويكون طاهراً... إلى غير ذلك.

فالصحيحة بصدد بيان أنّ ما قطع بالحبال ميت وغير مذكي، وما ذبح على الشرائط هو المذكي. ولازم هذا الوجه نجاسة الأجزاء ولو كانت صغيرة.

بل نجاسة ما خرج منه الروح برفض الطبيعة؛ لعدم ورود التذكية عليه، فهو ميت على إشكال. بل منع في هذا الأخير؛ لأنّ ظواهر الأدلة لاتشملها، ضرورة عدم شمول ما قطعت الحبال لمثل تؤلّل الإنسان وبُثوره، ولمثل الألياف الصغيرة في أطراف أظفاره، وما يتطاير من القشور عند حكّها، وما يعلو الجراحات... إلى غير ذلك.

١ - راجع وسائل الشيعة ٢٤: ٢٧ و ٢٩ و ٥٢، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح،

وكذا رواية ابن نوح^(١)؛ لعدم صدق «القطعة» على مثلها، أو انصرافها. بل لاتشمل الأدلة أمثال ما ذكر في الحيوانات غير الإنسان أيضاً.
وبالجملة: عناوين الروايات قاصرة عن شمولها. بل عن شمول الأجزاء الصغار الحيّة.

وما يساعد عليه العرف في إلغاء الخصوصية؛ هو عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة التي فيها روح، وزال بالقطع؛ لإمكان دعوى استفادته من النصوص بدعوى: أنّ المستفاد منها أنّ موضوع الحكم - بعد إلغاء الخصوصية - هو قطع الأجزاء التي فيها حياة، وأمّا إلغاؤها بالنسبة إلى ما رفضه الطبيعة وألقته بإذن الله تعالى فلا؛ لوجود الخصوصية في نظر العرف، سيّما إذا كانت الإبانة أيضاً - كإزالة الحياة - برفضها.

ثم إنّ الاحتمالات المتقدمة إنّما تأتي في صحيحة ابن قيس لو خلّيت ونفسها، وأمّا مع لحاظ سائر الروايات فيسقط الاحتمال الثاني جزماً؛ لعدم تأييده في سائرهما، للفرق الظاهر بين قوله عليه السلام في الصحيحة: «فذرّوه؛ فإنّه ميت» وبين التعبير الذي في غيرها؛ أي قوله عليه السلام: «ما أخذت الجبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت».

نعم، يأتي احتماله - على بُعد - في رواية الكاهلي. وأبعد منه احتماله في رواية الحسن بن عليّ.

وبعد عدم صحّة الاحتمال الثاني في غير الصحيحة، يسقط فيها أيضاً؛ للجزم بوحدة مفاد الجميع، وعدم إعطاء حكم فيها غير ما في سائرهما.
فبقي الاحتمالان، والأقرب الأخير منهما؛ لما عرفت من كثرة استعمال

«الميتة» قال المذكي؛ بحيث صارت كحقيقة شرعية، أو متشرعية، أو نفسها، بل لو ادعاها أحد فليس بمجازف. فاتضح ممّا مرّ قوّة التفصيل بين الأجزاء الصغار التي زالت حياتها بالقطع، وغيرها كالثؤلول والبثور.

وقد يتمسك^(١) لطهارة أمثالها بصحيفة عليّ بن جعفر: أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر^(عليه السلام) عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: «إذا لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله»^(٢). ولا تخلو من دلالة؛ لأنّ السؤال ولو كان بملاحظة صدرها الذي سأل عن نزع الأسنان، وكان من نفس هذا العمل، لكن الجواب - مع تعرّضه لخوف السيلان، وعدم تعرّضه لملاقاته مع الرطوبة، خصوصاً مع كون بلد السؤال ممّا يعرق فيه الأبدان كثيراً، وسيّما مع السؤال عن اللحم، وهو مرطوب نوعاً، خصوصاً ما هو على الجرح - يدلّ على أنّ المانع من جوازه الإدماء لا غير، فلا بأس بملاقية رطباً، وحمله في الصلاة.

طهارة فأرة المسك

وأما فأرة المسك - وهي الجلدّة التي وعاؤه - فعن العلامة في «التذكرة» و«النهاية» والشهيد في «الذكرى» التصريح باستثنائها من القطعة المبانة؛ سواء انفصلت من الظبي في حال حياته، أو أُبينت بعد موته^(٣).

١ - أنظر مدارك الأحكام ٢: ٢٧٢، الحقائق الناضرة ٥: ٧٦ - ٧٧، مستند الشيعة ١: ١٧٥.

٢ - الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة،

الباب ٢٧، الحديث ١.

٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٥٨، نهاية الإحكام ١: ٢٧٠، ذكرى الشيعة ١: ١١٨.

بل عن ظاهر «التذكرة» و«الذكرى» الإجماع عليه.

وعن «كشف اللثام» القول بنجاستها مطلقاً؛ سواء انفصلت عن الحيّ أو الميت، إلا إذا كان ذكياً^(١).

وعن «المنتهى» التفصيل بين الأخذ من الميتة، وبين الأخذ من الحيّ والمذكّى^(٢).

والظاهر أنّ محطّ البحث فيها هي الفأرة التي انقطعت علاقتها الروحيّة من غزالها، وزالت حياتها، واستقلّت وبلغت وآن أو أن رفضها؛ سواء انفصلت بطبعها من الحيّ، أو بقيت على اتصالها، وسواء كان الحيوان حيّاً أو ميتاً، وأمّا ما كانت حيّة، وعلاقتها الروحية باقية، فلا ينبغي الإشكال في عدم كونها محلّ البحث، كما يظهر من كلماتهم؛ لأنّها جزء حيواني، كسائر الأجزاء التي قد مرّ أنّ مبانيها من الميت والحيّ نجس^(٣).

وكيف كان: تدلّ على طهارتها في الحيّ أصالة الطهارة، أو استصحاب الطهارة الثابتة لها حال اتصالها.

ولا يعارضه الاستصحاب التعليقي؛ بأن يقال: إنّ هذا الجزء قبل ذهاب الروح منه إذا كان مبناً من الحيّ نجس، فيستصحب الحكم التعليقي، وحصول المعلّق عليه وجداني، وهو مقدّم على الاستصحاب التنجيزي؛ لحكومته عليه، كما حرّر في محلّه^(٤).

وذلك لأنّ الاستصحاب التعليقي إنّما يجري فيما إذا كان الحكم الصادر من

١ - كشف اللثام ١: ٤٠٦.

٢ - منتهى المطلب ١: ١٦٦ / السطر ٩.

٣ - راجع ما تقدّم في الصفحة ١١٦.

٤ - الاستصحاب، الإمام الخميني (رحمته الله) ١٤٣: ١٤٦.

الشارع على نحو التعليق، كقوله ^(١) : «العصير العنبي إذا نشَّ وغلى يحرم»، دون ما إذا كان الحكم تنجيزياً، وانتزعا منه التعليق؛ لأنَّه ليس حكماً شرعياً، ولا موضوعاً ذا حكم، والمقام من هذا القليل؛ فإنَّ في أدلَّة الجبالة والآليات علَّق الحكم التنجيزي على الأجزاء المبانة، ولم يرد حكم تعليلي في الجزء المتصل حتَّى يستصحب.

وقد أشرنا إلى قصور أدلَّة نجاسة الجزء المبان من الحيِّ عن شمول نحو الفأرة التي استقلَّت وبلغت، وصارت كشيء أجنبيٍّ من الحيوان ^(٢).

وفي الميت أصالة الطهارة بعد قصور أدلَّة نجاسة الميتة عن إثباتها لها؛ فإنَّ ما تدلَّ على نجاستها - على كثرتها - إنَّما تدلَّ على نجاسة «الجيفة» و«الميتة» كما تقدَّم ^(٣)، ولا تشمل الجزء؛ لعدم صدقهما عليه.

وإنَّما قلنا بنجاسة أجزائها مبانة أو غير مبانة؛ لارتكاز العقلاء على أنَّ ثبوتها للميتة ليس إلَّا للموجود الخارجي بأجزائه، فلا بدَّ في إسراء الحكم لمثل هذا الجزء المستقلَّ - الذي زالت حياته برفض الطبيعة، وبلوغه حدَّ الاستقلال - من دعوى عدم الفارق بين الأجزاء، وأنَّي لنا بهذه بعد ظهور الفارق بين هذا الجزء وغيره؟!

ولم يرد في دليل أنَّ ملاقي الميتة أو ملاقي جسدها نجس، حتَّى يستفاد منه نجاسة هذا الجزء؛ بدعوى كونه من أجزائها ومن جسدها حال اتصاله بها.

١ - لم نجده في المجاميع الروائية والموجود فيها «إذا نشَّ العصير أو غلى حرم»، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرَّمة، الباب ٣، الحديث ٤.

٢ - تقدَّم في الصفحة ١٢٥ - ١٢٦.

٣ - تقدَّم في الصفحة ٦٥.

ودعوى إلغاء خصوصية الاتصال والانفصال، إلا في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: «يغسل ما أصاب الثوب»^(١).

وهي منصرفة إلى ميت الإنسان إن كانت الياء مشددة. نعم لو ثبت سكونها وتخفيفها لا يبعد انصرافها إلى غير الإنسان.

والشاهد على انصراف الأول - بعد موافقة العرف - رواية ابن ميمون قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت، قال: «إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه...»^(٢) إلى آخره.

حيث حمل الإطلاق على ميت الإنسان، والظاهر أن الياء مشددة فيها. بل لا يبعد دعوى ظهور صحيحة الحلبي في ذلك، ولهذا ذكرها الفقهاء في أدلة نجاسة الميت الآدمي، لا الحيواني^(٣).

وأما صحيحة عبدالله بن جعفر قال: كتبت إليه - يعني أبا محمد عليه السلام - : يجوز للرجل أن يصليّ ومعه فأرة المسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً»^(٤). فاحتمال عود الضمير المذكر إلى الغزال الذي يؤخذ منه الفأرة - حتى

١ - الكافي ٣: ١٦١ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٤، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٣: ٦١ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٤، الحديث ١.

٣ - الحقائق الناضرة ٥: ٦٥، جواهر الكلام ٥: ٣٠٥، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٣٩ / السطر ٧.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢ / ١٥٠٠، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٤١، الحديث ٢.

تدلّ على نجاسة ما يؤخذ من الميتة ومن الحيّ - غير موجّه، ولا حجة فيه. كاحتمال كون «الذكي» بمعنى الطاهر، وعوده إلى المسك. بل هذا الاحتمال بعيد جداً؛ لأنّ السؤال إنّما هو عن الفأرة، ولا يناسب الجواب عن مسكها.

كما أنّ احتمال عوده إلى الفأرة، وكون «الذكي» بمعنى الطاهر أيضاً بعيد؛ لعدم موافقته للغة، وبُعد استعمال «الذكي» فيه مجازاً، بل المظنون قوياً أنّ «الذكي» في مقابل الميتة، كما في سائر الروايات^(١).

وعود الضمير إلى الفأرة إمّا بأنّ الأمر في التذكير والتأنيث سهل يتسامح فيه، وإمّا بمناسبة كونه معها، فعاد إلى ما معها.

فتدلّ على أنّ للفأرة نوعين: ذكية، وغيرها. لكن لا يستفاد منها أنّ أيّ قسم منها ذكية أو غيرها، فمن المحتمل أن تكون بعد استقلالها وبلوغها، وخروج الروح منها برفض الطبيعة، صارت ذكية، وتكون حالها حينئذٍ كالظفر والحافر، ويكون القسم غير المذكّي ما لم تبلغ إلى هذا الحدّ، وقطعت قبل أو أن بلوغها، ونحن لانعلم حال الفأرة، فمن الممكن أن تكون هي أو نوع منها تتبدّل ما في جوفها مسكاً قبل تمام استقلالها، ولا شبهة في أنّ هذا النوع تذكيته بتذكية غزالها، وسائر أقسامها يمكن أن يكون من القسم المذكّي.

وبالجملة: لا ركون إلى هذه الرواية مع هذا التشويش والإجمال في إثبات الحكم.

وقد يتمسك للطهارة بالتعليل الوارد في صوف الميتة بقوله ﷺ: «إنّ الصوف ليس فيه روح»^(٢).

١ - كصحيفة عبد الرحمان بن أبي عبد الله، تقدّمت في الصفحة ١٢٠.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ / ١٥٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٥١٣، كتاب الطهارة، أبواب

وفي رواية: «ليس في الصوف روح ألا ترى أنه يجزّ ويباع وهو حي؟»^(١).
وبصحيحة حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزراعة ومحمد بن مسلم: «اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والنانب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة، فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»^(٢).
وبرواية أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، حيث علّل عدم البأس في الإنفحة بأنّها «ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم، إنّما تخرج من بين فرث ودم. إنّ الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة»^(٣).
وبصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصليّ وهو في جيبه، أو ثيابه، فقال: «لابأس بذلك»^(٤).
وبفحوى ما دلّ على طهارة المسك، وبالحرَج.
وفي الكلّ نظر؛ لأنّ المراد من كون الصوف غير ذي روح أنّه كذلك رأساً، فلا يشمل ما كان ذا روح فزهق، ولذلك لا يتوهّم شموله للعضو الفلج، فالمراد منه أنّ الصوف من غير ذوات الأرواح، لا أنّه ليس له روح فعلاً ولو بزهاقه، وإلاّ فالميتة أيضاً كذلك.

١ - مكارم الأخلاق ١: ٢٣٧ / ٧٠٠، وسائل الشيعة ٣: ٥١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨، الحديث ٧.

٢ - الكافي ٦: ٢٥٨ / ٤، تهذيب الأحكام ٩: ٧٥ / ٣٢١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٣.

٣ - الكافي ٦: ٢٥٦ / ١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ١.

٤ - الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٤١، الحديث ١.

وتشهد له رواية الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الشعر والصوف والريش وكلّ نابت لا يكون ميتاً»^(١)، فإنّها بمنزلة المفسّر لغير ذي الروح؛ أي ما كان من قبيل النبات ليس له روح حيواني.

ومنه يظهر ما في الاستشهاد بصحيحة زرارة؛ فإنّ المراد من «كلّ ما يفصل من الشاة والدابة» ما كان من قبيل المعدودات فيها؛ أي ما يجزّ في حال حياتها، لا كلّ ما يفصل حتّى من قبيل اليد والرجل. وليس المراد ممّا يفصل ما ينقطع عنه بطبعه؛ فإنّ المذكورات ليست كذلك.

والتعليل الذي في الإنفحة لا يعلم تحقّقه في الفأرة، فمن أين يعلم أنّ الفأرة ليس لها عروق ولا دم حال نموّها وارتزاقها وحياتها الحيوانية، أو خروجها من بين فرث ودم، أو كونها بمنزلة البيضة؟! بل المظنون - لو لم يكن المقطوع - أنّ طريق نموّها وارتزاقها بالدم والعروق الضعيفة، كسائر الأعضاء ذوات الأرواح. بل في الإنفحة أيضاً كلام سيأتي في محلّه إن شاء الله^(٢).

وصحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام - مع أنّ التمسك بها مبنيّ على عدم صحّة الصلاة في المحمول - إطلاقها محلّ تأمل، مع كون المتعارف من الفأرة ما هي موجودة في بلاد المسلمين. مضافاً إلى أنّها متقيّدة بصحيحة عبد الله بن جعفر المتقدّمة، والاستدلال مبنيّ على عدم سריّة إجمال القيد، كعدم سريّة إجمال المخصّص، وهو لا يخلو من كلام.

والفحوى ليست بشيء؛ بعد عدم معلوميّة الحكم بطهارته الواقعيّة حتّى مع الملاقاة رطباً مع جلده، وبعد إمكان كون المسك كاللبن واللّباء والإنفحة

١ - الكافي ٦: ٢٥٨، ذيل الحديث ٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١، كتاب الأطعمة والأشربة،

أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٨.

٢ - سيأتي في الصفحة ١٤٧.

على بعض الاحتمالات، ووقوع النظائر لها في الميتة يرفع الاستبعاد. ولا يخفى ما في التمسك بالخرج.

نعم، قد يقال بعدم معلومية كون الفأرة ممّا تحلّها الحياة، ومجرّد كونها جلدة لا يستلزم حلول الروح، ومعه لا إشكال في طهارتها^(١).

لكنّ الظاهر حلول الروح فيها كسائر الجلود، وليس الجلد كالظفر والحافر والقرن وسائر النباتات، ومع إحراز الروح فيها فالأقوى أيضاً طهارة ما بلغت واستقلّت وحان حين لفظها؛ سواء انفصلت بطبعها، أم قطعت من الحيّ أو الميت. ثمّ إنّ ملاقي ما قلنا بنجاستها نجس؛ سواء كان المسك الذي فيه أو غيره، كسائر ملاقيات النجاسات. وليس شيء موجباً للخروج عن القاعدة إلّا توهم إطلاق أدلّة طهارة المسك، وفيه ما لا يخفى؛ لفقد إطلاق يقتضي ذلك، كما يظهر من المراجعة إليها.

عدم نجاسة ما لا تحلّه الحياة من الميتة

ومنها: لا ينجس من الميتة ما لا تحلّه الحياة، كالعظم والقرن والسنّ والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش، اتفاقاً كما عن «كشف اللثام»^(٢)، وبلا خلاف كما عن «المدارك»^(٣). وعن «الذخيرة»: «لا أعرف خلافاً بين الأصحاب في ذلك»^(٤). وعن «الغنية» دعوى الإجماع في شعر الميتة وصوفها^(٥).

١ - أنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٤٢ / السطر ٣.

٢ - كشف اللثام ١: ٤٠٧.

٣ - مدارك الأحكام ٢: ٢٧٢.

٤ - ذخيرة المعاد: ١٤٧ / السطر ٣٨.

٥ - غنية النزوع ١: ٤٢.

وعن «المنتهى» دعواه على طهارة العظم^(١).

وعن شارح «الدروس»: «أنَّ العمدة في طهارة هذه الأجزاء عدم وجود نصّ يدلّ على نجاسة الميتة حتّى تدخل، لا عدم حلول الحياة، وإلاّ لو كان هناك نصّ كذلك لدخلت، كشعر الكلب والخنزير، وإلاّ فزوال الحياة ليس سبباً للنجاسة، وإلاّ لاقتضى نجاسة المذكّى. على أنّه لا استبعاد في صيرورة الموت سبباً لنجاسة جميع أجزاء الحيوان وإن لم تحلّ الحياة»^(٢) انتهى.

وفيه: أنّه إن أراد عدم الدليل على نجاسة الميتة، فقد مرّ ما يدلّ عليها^(٣).

وإن أراد أنّه لا دليل على نجاسة أجزائها؛ فإنّ «الميتة» اسم للمجموع، فقد مرّ ما فيه^(٤). مع أنّ التعليل لعدم الأكل في آنية أهل الكتاب: بأنهم يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير، دليل على أنّ الأجزاء نجسة؛ فإنّ المأكول لحمها.

وإن أراد قصور الأدلّة عن إثبات نجاسة ما لا تحلّ الحياة منها، فهو لا يخلو من وجه؛ لأنّ ما دلّ على نجاسة الميتة - على كثرتها - إنّما علّق فيها الحكم على عنوان «الجيفة» و«الميتة»، وهما بمالهما من المعنى الوصفي لا تشملان ما لا تحلّ الحياة؛ فإنّ «الجيفة» هي جثة الميتة المنتنة، والنتن وصف لما تحلّ الحياة، ولا ينتن الشعر والظفر وغيرهما من غير ما تحلّ الحياة. ودعوى: أنّها وإن كانت معنى وصفاً، ولكنّها صارت اسماً للمجموع الذي

١ - منتهى المطلب ١: ١٦٤ / السطر ٢٥.

٢ - مشارق الشمس: ٣١٦ / السطر ٣٠.

٣ - تقدّم في الصفحة ٦٥.

٤ - تقدّم في الصفحة ١١٨.

من جملته ما لا تحلّه^(١)، في غير محلّها؛ لعدم ثبوت ذلك، بل الظاهر من اللغة أنّ «الجيفة» اسم للجثة المنتنة، فتكون تلك الأجزاء خارجة عن مسماها، ففي «القاموس» و«الصحاح»: «الجيفة: جثة الميت، وقد أراح أي أُنْتِن»^(٢). وفي «المنجد»: «الجيفة: جثة الميت المنتنة» وفيه: «جافت الجيفة أي أُنْتِن»^(٣).

والميتة ما زال عنها الروح في مقابل الحيّ، ولا تطلق على الأجزاء التي لم تحلّها الحياة ولو بتأوّل، كما تطلق كذلك على ما تحلّها. وصيرورتها اسماً للمجموع الداخل فيه تلك الأجزاء غير ثابت، وارتكاز العقلاء على إسرائ النجاسة إلى الأجزاء، إنّما يوافق بالنسبة إلى ما تحلّه الحياة لا غير، فالحكم بنجاسة الجيفة والميتة لا يشمل تلك الأجزاء؛ لا لفظاً، ولا بمدد الارتكاز، فأصالة الطهارة بالنسبة إليها محكمة.

هذا بالنسبة إلى ما لا تحلّها، أو ما شكّ في حلولها فيها. وأمّا لو فرض بعض تلك الأجزاء المستثناة ممّا تحلّه الحياة كالإنفحة، فلا يأتي فيه ما ذكر، فلا بدّ من إقامة دليل على استثنائه.

ثم إنّ المنسوب إلى المحقّق المتقدّم: أنّه لو دلّ دليل على النجاسة، لاتصلح الأدلّة الخاصّة لتخصيصه واستثناء المذكورات^(٤). ولا تبعد استفادة ذلك من كلامه المتقدّم.

وفيه ما لا يخفى؛ ضرورة أنّ تلك الأدلّة الناصّة على أنّ تلك الأجزاء

١ - الحدائق الناضرة ٥ : ٨١.

٢ - القاموس المحيط ٣ : ١٢٩، الصحاح ٤ : ١٣٤٠.

٣ - المنجد: ١١٢.

٤ - الحدائق الناضرة ٥ : ٨٢.

ذكيّة، دالّة على طهارتها سواء كان «الذكي» بمعنى الطاهر كما قيل^(١)، أو مقابل الميتة كما هو التحقيق.

فلا إشكال في أصل الحكم بالنسبة إلى ما لا تحلّه الحياة، وكذا بالنسبة إلى ما هو المنصوص به في الأدلّة والفتاوى، من غير فرق في الصوف والريش والشعر والوبر بين الأخذ من الميتة جزءاً أو قلعاً؛ وإن احتاج الأصول في الثاني إلى الغسل لو كان ملاقاتها للميتة مع الرطوبة؛ لإطلاق الأدلّة، وكونها ممّا لا تحلّها الحياة. وإن فرض عدم استحالتها إلى المذكورات -بل لو شكّ فيها- فالأصل يقتضي الطهارة.

فما عن «نهاية الشيخ» من تخصيص الطهارة بالمقطوع جزءاً^(٢)، كأنّه ليس خلافاً في المسألة حكماً، بل موضوعاً؛ بدعوى كونها من الأجزاء التي حلتّ فيها الحياة، ولم تخرج بالاستحالة إلى أحد المذكورات، وفيه ما لا يخفى.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق قوله عليه السلام في صحيحة حريز: «وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»^(٣)، لزوم الغسل ولو لم يلاق المأخوذ جلد الميتة برطوبة، وهو يقتضي نجاسة أمثال ذلك بعد الموت، ويكون الغسل موجباً لزوالها، فالموت سبب لنجاسة ما تحلّه الحياة ذاتاً، فلا تزول بالغسل وغيره، وفي مثل المذكورات بمرتبة ترتفع بالغسل.

وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ مقتضى ما دلّ على طهارة المذكورات ذاتاً، والأمر في هذه الرواية بالغسل، هو أنّ الغسل إنّما هو لملاقاتها للميتة برطوبة، فالعرف -بالارتكاز- يقيدها بالصورة المذكورة، كما ورد نظيره في ملاقي الكلب،

١ - راجع ما تقدّم في الصفحة ٧٢.

٢ - النهاية: ٥٨٥.

٣ - تقدّمت في الصفحة ١٣٤.

ومصافحة اليهود^(١)، وغيرهما ممّا لا يفهم منها إلّا مع الملاقاة رطباً.

نعم، ظاهر موثقة مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «قال جابر بن عبد الله: إنّ دباغة الصوف والشعر غسله بالماء، وأيّ شيء يكون أظهر من الماء؟!»،^(٢) أنّ الشعر والصوف يحتاجان إلى التطهير بذاتهما. والتعبير بـ«الدباغة» مكان «التطهير» لعله بمناسبة قول العامة بأنّ دباغة جلد الميتة مطهرة^(٣). فالظاهر منها أنّ الشعر بذاته لا يكون طاهراً، ويحتاج إلى الدباغة ليتطهر، ودباغته غسله بالماء. وحملها على النجاسة العرضية خلاف الظاهر جداً.

لكنّها - مع مخالفتها لفتوى الأصحاب^(٤)، وإعراضهم عن ظاهرها - مخالفة للأخبار الكثيرة الدالة على أنّ المذكورات ذكية؛ معللاً في الصوف بعدم الروح فيه^(٥)، وهي أظهر في مفادها من تلك الموثقة، فتحمل على الاستحباب، أو غسل موضع الملاقاة رطباً.

ومنه يظهر الكلام في صحيحة الحلبي الظاهرة في اشتراط الزكاة في السنّ الذي يضعه مكان سنّه^(٦).

١ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢ و ١٤.

٢ - قرب الإسناد: ٧٦ / ٢٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٥١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨، الحديث ٦.

٣ - راجع ما تقدّم في الصفحة ٨٣.

٤ - تقدّم في الصفحة ١٣٦.

٥ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٥١٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧، و ٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣.

٦ - المحاسن: ٦٤٤ / ١٧٤، وسائل الشيعة ٣: ٥١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

ثمَّ إنَّه قد يتراءى منافاة في الروايات الواردة في استثناء المذكورات، ففي رواية يونس، عنهم عليه السلام قالوا: «خمسـة أشياء ذكـيـة ممّا فيه منافع الخلق: الإنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر...»^(١) إلى آخره.

والظاهر منها انحصار الاستثناء بها وإن قلنا بعدم مفهوم العدد في غير المقام. وأيضاً تشعر بأن الاستثناء لأجل منفعة الخلق. وإن كان فيها اقتضاء النجاسة فهي بهاتين الجهتين مخالفة لغيرها.

ويمكن أن يجاب عنها: - مضافاً إلى أن اختصاصها بالذكر لعلّه لكونها ذات منافع للخلق نوعاً، بخلاف غيرها حتّى مثل لبنها. نعم في الريش أيضاً منافع، ولعلّه داخل بإلغاء الخصوصية في إحدى الثلاثة الأخيرة، تأمّل، ومعه لا مفهوم فيه جزماً - بأنّ من الممكن أن تكون «ذكيّة» صفة لخمسـة، وخبرها بعدها، فيكون المراد الإخبار بأنّ في بعض المستثنيات منافع للناس، تأمّل.

وكيف كان: لاريب في عدم صلاحيتها لمعارضة سائر النصوص، كعدم صلاحية رواية الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً، فكتب عليه السلام: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وكلّ ما كان من السخال: الصوف وإن جزّ، والشعر والوبر والإنفحة والقرن، ولا يتعدّى إلى غيرها إن شاء الله»^(٢).

الظاهرة في أن جواز الانتفاع في الصوف مشروط بالجزّ، وأنّ المستثنيات

→ الباب ٦٨، الحديث ٥.

١ - الكافي ٦: ٢٥٧ / ٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٦: ٢٥٨ / ٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢٣، الحديث ٧.

منحصرة بما ذكر فيها لاتعدى إلى غيرها، بعد ضعف سندها^(١)، ووهن متنها بوجوه، ومخالفتها للنصوص المعتبرة الصريحة^(٢)، ولفتوى الأصحاب^(٣). ولعلّ الاشتراط في الصوف للانتفاع به فعلاً مع الجزّ. وأمّا مع القلع فبعد الغسل، والظاهر عدم اختصاصه بالصوف دون الشعر والوبر.

طهارة الإنفحة من الميتة

ثمّ إنّّه قد صرّح في النصوص والفتاوى بخروج أشياء آخر ما عدا المذكورات، منها: الإنفحة، ولا إشكال نصّاً وفتوى في طهارتها، فعن «المدارك»: «أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب»^(٤). وعن «المنتهى»: «أنّه قول علمائنا»^(٥). وعن «الغنية» و«كشف اللثام» دعوى الإجماع عليه^(٦). وتدلّ عليها صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة تُخرج من الجدي الميت. قال: «لابأس به...»^(٧) إلى آخره.

-
- ١ - رواها الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني. والرواية ضعيفة لأنّ عبد الله بن الحسن العلوي مجهول والفتح بن يزيد الجرجاني مهمل. رجال النجاشي: ٣١١ / ٨٥٣، الفهرست: ١٢٦ / ٥٦٢.
 - ٢ - راجع وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣.

٣ - تقدّمت في الصفحة ١٣٦.

٤ - مدارك الأحكام ٢: ٢٧٣.

٥ - منتهى المطلب ١: ١٦٥ / السطر ٣٥.

٦ - غنية النزوع ١: ٤٠١، كشف اللثام ١: ٤٢٢.

٧ - تهذيب الأحكام ٩: ٧٦ / ٣٢٤، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة،

ورواية الحسين بن زرارة أو موثقته^(١) قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة، والبيضة من الميتة، وإنفحة الميتة، فقال: «كل هذا ذكي»^(٢).

ورواية يونس المتقدمه^(٣) أو حسنته^(٤)، وغيرها^(٥).

نعم، يظهر من عدة روايات خلاف ذلك، كرواية بكر بن حبيب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن، وأنه توضع فيه الإنفحة من الميتة، قال: «لا تصلح». ثم أرسل بدرهم فقال: «اشتر من رجل مسلم، ولا تسأله عن شيء»^(٦).
ورواية عبد الله بن سليمان، عنه عليه السلام في الجبن قال: «كل شيء لك حلال حتى يحيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة»^(٧).

→ أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٣٣، الحديث ١٠.

١ - سيأتي من المصنف رحمه الله وجه التردد وما يفيد للمقام في الصفحة ١٥٤ و ١٥٦.

٢ - الكافي ٦: ٢٥٨ / ٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأطعمة المحرمة، الباب ٣٣، الحديث ٤.

٣ - تقدمت في الصفحة ١٤١.

٤ - رواها الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس.

ووجه التردد لوقوع إسماعيل بن مرار في السند، لأن وثاقته مختلف فيها.

تنقيح المقال ١: ١٤٤ / السطر ٣٨، وراجع أيضاً الجزء الأول: ٩٢.

٥ - كرواية الحسين بن زرارة، راجع تهذيب الأحكام ٩: ٧٨ / ٣٣٢، وسائل الشيعة ٢٤:

١٨٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٣٣، الحديث ١٢.

٦ - المحاسن: ٤٩٦ / ٥٩٨، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ٤.

٧ - الكافي ٦: ٣٣٩ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة

المباحة، الباب ٦١، الحديث ٢.

وروايته الأخرى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن... إلى أن قال قلت: ما تقول في الجبن؟ قال: «أولم ترني آكله؟! قلت: بلى، ولكنني أحب أن أسمع منك، فقال: «سأخبرك عن الجبن وغيره: كل ما كان فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه»^(١).

ورواية أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة، فقال: «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم ما في جميع الأرضين؟! إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشترِ وبغ وكل، والله إنني لأعترض السوق، فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظنّ كلهم يسمّون: هذه البربريّة، وهذه السودان»^(٢).

ولا شبهة في أن ما يجعل في الجبن وما كان محلّ الكلام هو الإنفحة، كما نصّ عليه روايتا بكر بن حبيب المتقدمة، وأبي حمزة الآتية.

لكنّها محمولة على بعض المحامل، كالتقيّة والمماشاة معهم، والجدل بما هو أحسن^(٣)، كما تشهد به رواية أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: أن قتادة قال له: أخبرني عن الجبن فقال: «لابأس به».

فقال: إنّه ربّما جعلت فيه إنفحة الميتة، فقال: «ليس به بأس؛ إنّ الإنفحة ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم، إنّما تخرج من بين فرث ودم، وإنّما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة...».

١ - الكافي ٦: ٣٣٩ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ١.

٢ - المحاسن: ٤٩٥ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ٥.

٣ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٣٢ / السطر ١٦.

إلى أن قال: «فاشترِ الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين، ولا تسأل عنه، إلّا أن يأتيك من يخبرك عنه»^(١).

فإنّ الإرجاع إلى الحكم الظاهري - بعد بيان الحكم الواقعي - إنّما هو على طريق المماثلة والجدل بما هو أحسن، فلا إشكال في أصل الحكم.

بيان ماهية الإنفحة

إنّما الكلام في ماهية الإنفحة، حيث اختلفت كلمات أهل اللغة في تفسيرها، ففي «الصحاح»: «والإنفحة: - بكسر الهمزة، وفتح الفاء مخففة - كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، عن أبي زيد»^(٢).

وفي «القاموس»: «الإنفحة - بكسر الهمزة وتشديد الحاء، وقد تكسر الفاء - والمنفحة، والبنفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر، فيعصر في صوفة فيغلظ كالجب، فإذا أكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري الإنفحة بالكرش سهو»^(٣). وقريب منه في «المنجد»^(٤)، وعن «المغرب»^(٥).

واختلفت كلمات الفقهاء على حذو اختلاف اللغويين.

وقد اتفقت كلمات اللغويين - فيما رأيت في مادّة «الكرش» - أنّها بمنزلة المعدة للإنسان، وأنّ الإنفحة صارت كرشاً إذا رعى الجدي وأكل، ففي

١ - الكافي: ٦ / ٢٥٦ / ١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ١.

٢ - الصحاح ١: ٤١٣.

٣ - القاموس المحيط ١: ٢٦٢.

٤ - المنجد: ٨٢٣.

٥ - المغرب في ترتيب المعرب ٢: ٢٢٠.

«الصاح»: «الكرش لكلّ مجترّ بمنزلة المعدة للإنسان...» إلى أن قال: «واستكرشت الإنفحة؛ لأنّ الكرش تسمّى إنفحة ما لم يأكل الجدي، فإذا أكل تسمّى كرشاً»^(١).

وفي «القاموس»: «الكرش - ككتف - لكلّ مجترّ بمنزلة المعدة للإنسان...» إلى أن قال: «استكرشت الإنفحة صارت كرشاً، وذلك إذا رعى الجدي النبات»^(٢). وقريب منهما في «المنجد»، و«المجمع»، و«البستان»^(٣). والظاهر منهما أنّ الكرش عين الإنفحة، والفرق بينهما أنّ الإنفحة معدة الجدي قبل الرعي والأكل، والكرش معدته بعده. فنسبة السهو إلى الجوهري كأنّها في غير محلّها.

وتوهم: أنّ المادّة الصفراء - التي هي كاللبن، ولم تكن مربوطة بالحيوان ارتباطاً حياتياً واتصالاً حيوانياً - صارت كرشاً، مقطوع الفساد.

فعلم من اتفاق أهل اللغة: بأنّ الإنفحة التي صارت كرشاً بالأكل أنّها هي الجلدة، لا المادّة التي في جوفها. غاية الأمر أنّ الجلدة في الجدي قبل الرعي رقيقة، وإذا بلغ حدّه ورعى صارت غليظة مستكرشة. فالأظهر - بحسب كلمات أهل اللغة - أنّ الإنفحة هي الجلدة الرقيقة، لا المادّة في جوفها.

نعم، يظهر من رواية الثمالي المتقدمة أنّها المادّة التي كاللبن، أو هي اللبن بعينه؛ وإن صارت في جوف الجدي غليظة. كما أنّ الظاهر أنّ تلك المادّة كانت فيها منافع الناس، وهي التي تجعل في الجبن؛ وإن احتمل أن تكون الجلدة الرقيقة بما في جوفها مادّة.

١ - الصاح ٣: ١٠١٧.

٢ - القاموس المحيط ٢: ٢٩٧.

٣ - المنجد: ٦٨١، مجمع البحرين ٤: ١٥٢، البستان ٢: ٢٠٧٢ / السطر ٢٤.

بيان حكم الإنفحة

وكيف كان: لا إشكال في طهارة المظروف؛ إمّا لطهارة ظرفه إن كان إنفحة، أو لعدم انفعاله منه إن كان المظروف إنفحة.

ولو شكّ في أنّها ظرف أو مظروف، فيمكن أن يقال بوقوع التعارض بين أصالة الإطلاق في أدلة نجاسة أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة، وأصالة الإطلاق في دليل منجّسية النجس، فيرجع إلى أصالة الطهارة في الظرف بعد العلم تفصيلاً بطهارة المظروف.

لكن التحقيق نجاسة الظرف؛ أخذاً بإطلاق دليل نجاسة الميتة. ولا تعارض أصالة الإطلاق فيها بأصالة الإطلاق في دليل منجّسية النجس؛ لعدم جريانها فيما علم الطهارة، وشكّ في أنّه من باب التخصيص، أو التقييد، أو التخصّص، والخروج موضوعاً؛ لأنّ تلك الأصول العقلانية عملية يتكل عليها العقلاء في مقام الاحتجاج والعمل دون غيره، نظير أصالة الحقيقة فيما دار الأمر بينها وبين المجاز، فإنّها جارية مع الشكّ في المراد، لا مع الشكّ في نحو الاستعمال بعد العلم بالمراد.

ففيما نحن فيه بعد ما علمنا بأنّ المظروف طاهر، وشككنا في أنّ طهارته لأجل التقييد في إطلاق «النجس منجّس» أو التخصيص في عمومه، أو لأجل الخروج موضوعاً والتخصّص، لا تجري أصالة الإطلاق؛ لعدم بناء العقلاء على إجرائها في مثله بعد عدم الأثر العمليّ لها، فبقيت أصالة العموم أو الإطلاق في نجاسة الميتة على حالها. نعم لو شكّ في كونها ممّا تحلّه الحياة فالأصل الطهارة. هذا إذا كان ما في جوف الجلد جامداً طبعاً، أو مائعاً كذلك، وقلنا بعدم انفعاله بملافة الجلد النجسة.

وأما إذا كان جامداً طبعاً كالخميرة، وقلنا بانفعاله ولزوم غسل ظاهره

الملاقي للجلدة، فالأمر بالأخذ بأصالة الإطلاق في نجاسة أجزاء الميت ممّا تحلّه الحياة، والحكم بنجاسة الجلدة أوضح؛ للعلم بدخولها فيما تحلّه الحياة، والشكّ في ورود المخصّص عليه؛ للشكّ في كون الإنفحة الظرف أو المظروف، فمقتضى الإطلاق نجاستها وتنجيس ما في جوفها.

وهذا - بوجه - نظير العلم بعدم وجوب إكرام زيد، وتردّد الأمر بين كونه زيداً العالم حتّى خصّص «أكرم العلماء» أو غير العالم حتّى بقي العالم في العموم، فمقتضى العموم وجوب إكرام زيد العالم؛ للشكّ في التخصيص.

نعم، لا يستكشف بأصالة العموم والإطلاق حال الفرد الخارج، ففيما نحن فيه لا يحرز بها أنّ الإنفحة هي ما في الجوف.

ثمّ إنّ الأظهر وجوب غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميت برطوبة؛ إن قلنا: بأنّها هي الجلدة، أو قلنا: بأنّها ما في جوفها، مع كونها طبعاً ونوعاً جامدة؛ لعدم استفادة عدم انفعالها حينئذٍ من الأدلّة، لقصور دلالتها إلّا على طهارتها الذاتية، كالشعر والوبر والصوف، حيث نصّت الروايات بأنّها ذكية، مع الأمر بغسلها إذا قلعت من الميتة، فيظهر منها أنّ الحكم بذكاتها في مقابل الميتة التي هي نجسة ذاتاً.

وهذا بخلاف اللبن واللبناء والإنفحة - إذا كانت ممّا في الجوف، وهي مائعة - فإنّ لازم نفي البأس عنها والحكم بأنّها ذكية، عدم انفعالها؛ لعدم إمكان غسلها، ولا معنى لبيان طهارتها الذاتية مع لزوم النجاسة معها.

ولا يبعد اختصاص الحكم بالإنفحة المتعارفة التي تجعل في الجبن، والظاهر أنّها من الجدي والعناق والسخال والحمل، لا من غير المأكول، ولا من المأكول كالحمار والفرس. بل في البقر والبعير أيضاً تأمّل؛ لعدم العلم بتعارف الأخذ منهما. بل في صدق «الإنفحة» على غير المأخوذ من الجدي والحمل

إشكال ؛ لظهور كلمات اللغوئين في الاختصاص بهما^(١).

نعم، في بعض الروايات شبهة الإطلاق على فرض صدق «الإنفحة» على سائر الحيوانات، كمرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «عشرة أشياء من الميتة ذكية...»^(٢) وعدّ منها الإنفحة، ورواية الحسين بن زرارة^(٣).

لكنّ المظنون أنّ ما هو محلّ الكلام هي الإنفحة التي تجعل في الجبن، كما يظهر من الروايات الواردة في الجبن^(٤)، فإنّها التي فيها منافع الناس، وتكون مورد السؤال غالباً، ومعه يشكل الإطلاق فيهما.

فالأحوط - لو لم يكن الأقوى - اختصاص الحكم بما يتعارف جعلها في الجبن، والمتيقّن منه إنفحة الجدي والحمل.

نعم، لو شكّ في كونها ممّا تحلّها الحياة - كما تدلّ عليه رواية الثمالي^(٥) - فالأصل طهارتها مطلقاً.

طهارة البيض المأخوذ من الميتة

وأما البيض، فلا إشكال في طهارته نصّاً وفتوى. بل مقتضى القاعدة طهارته؛ لعدم كونه من أجزاء الميتة بعد استقلاله واكتسائه الجلد الأعلى، وعدم كونه ممّا تحلّه الحياة قبله، مع الشكّ في ملاقاته للميتة، فضلاً عن

١ - تقدّمت أقوال اللغوئين في الصفحة ١٤٥ - ١٤٦.

٢ - الفقيه ٣: ٢١٩ / ١٠١١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٩.

٣ - تقدّمت في الصفحة ١٤٣.

٤ - وسائل الشيعة ٢٥: ١١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١.

٥ - تقدّمت في الصفحة ١٤٤.

القطع به، والعلم بعدم سراية النجاسة من الجلدة الرقيقة، فضلاً عن الغليظة.
لكن حكي اتفاق الأصحاب على التقييد باكتسائه الجلد الأعلى أو
الغليظ^(١). بل عن جمهور العامة موافقتنا في ذلك^(٢). فذهبوا إلى عدم حيلولة
الجلد الرقيق بينه وبين النجاسة.

أقول: لولا ذلك لكان للمناقشة في الحكم مجال، لا لضعف^(٣) رواية
غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في بيضة خرجت من است دجاجة
ميتة، قال: «إن كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها»^(٤).

فإنها من الموثق؛ لو لم تكن من الصحيح^(٥).

بل لقوة احتمال أن يكون السؤال عن حليتها وحرمتها، لا نجاستها،
والجواب موافق للقاعدة؛ لأن البيضة قبل اكتسائها الجلد الغليظ، تكون من
أجزاء الحيوان، مرتزقة منه، متصلة به، وبعده تصير مستقلة منحازة، فخرجت
عن جزئيتها، فهي قبل الاكتساء جزء الميتة حرام أكلها؛ وإن كانت طاهرة لكونها
مما لا تحلّه الحياة، وللشك في سراية النجاسة منها إليها؛ لقطع الارتزاق بالموت،
وعدم العلم بالسراية، وبعد الاستقلال خرجت عن الجزئية، فحلال أكلها
وطاهرة، فنفي البأس بعد الاكتساء لا يدل على نجاستها قبله؛ إن كانت الشبهة في
الحلية والحرمة، ويكفي الشك في وجه السؤال بعد كون الطهارة موافقة للأصل.

١ - كشف اللثام ١: ٤٠٧، مفتاح الكرامة ١: ١٤٧ / السطر ١٠، جواهر الكلام ٥: ٣٢٤.

٢ - المغني، ابن قدامة ١: ٦٢.

٣ - كما قاله صاحب المدارك، مدارك الأحكام ٢: ٢٧٣.

٤ - الكافي ٦: ٢٥٨ / ٥، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأطعمة المحرمة، الباب ٣٣، الحديث ٦.

٥ - راجع ما تقدّم في الصفحة ٣٦، الهامش ١.

لكن مخالفة الأصحاب غير ممكنة. واحتمال أن يكون مستندهم الموثقة المتقدمة - مع تخلل اجتهاد منهم - ضعيف؛ لاشتتار الحكم بين الفريقين قديماً وحديثاً على ما حكى، وفي مثله لا يمكن أن يكون المستند رواية غياث فقط. مع أن المفهوم منها ثبوت البأس، وهو أعم من النجاسة، مضافاً إلى ما مر من الاحتمال، فالأقوى ما عليه الأصحاب.

لكن لا يشترط فيه صلابة الجلد؛ فإنها تحصل - على ما قيل - بعد خروجها من است الدجاجة بتصرف الهواء الخارج، وحين الخروج لا تكون صلبة وإن كانت غليظة.

وكيف كان؛ فالحكم مترتب على الجلد الغليظ، لا الصلب ولو حصل في جوف الدجاجة.

طهارة اللبن في ضرع الميتة

وأما اللبن، فعن الصدوق والمفيد والشيخ والقاضي وابني زهرة وحمزة وصاحبي «كشفي الرموز واللاثام» والشهيد^(١) وغيرهم^(٢)، القول بالطهارة. وعن «البيان»: «أنه قول المشهور». وعن «الدروس»: «أن القائل بخبر المنع نادر»^(٣). وعن «الخلاص» الإجماع على طهارة ما في ضرع الشاة^(٤).

١ - الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٦٢ / السطر ٢٨، المقنعة: ٥٨٣، النهاية: ٥٨٥.

المهذب ٢: ٤٤١، غنية النزوع ١: ٤٠١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٢، كشف الرموز

٢: ٣٦٨، كشف اللثام ٢: ٢٦٥ / السطر ٣٠ (ط. حجري)، الدروس الشرعيّة ١: ١٢٤.

٢ - مدارك الأحكام ٢: ٢٧٤، ذخيرة المعاد: ١٤٨ / السطر ١٩، الحقائق الناضرة ٥: ٩٣.

٣ - البيان: ٩٠، الدروس الشرعيّة ٣: ١٥.

٤ - الخلاص ١: ٥١٩.

وعن «الغنية» الإجماع على جواز الانتفاع بلبن ميتة ما يقع الذكاة عليه^(١).
وتدلّ عليه صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
الإنفحة... إلى أن قال قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت، قال:
«لا بأس به»^(٢).

وخبر الحسين بن زرارة أو موثقته^(٣) قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي
يسأله عن اللبن من الميتة، والبيضة من الميتة، وإنفحة الميتة، فقال: «كلّ
هذا ذكي»^(٤).

ومرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «عشرة أشياء من الميتة
ذكية...» وعدّها منها اللبن^(٥).

ورواها في «الخصال» بسند غير نقيّ، عن ابن أبي عمير، رفعه إلى أبي
عبد الله عليه السلام مع مخالفة في الترتيب^(٦).

بل وصحيحة حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمّد بن مسلم:
«اللبن واللباء...» إلى أن قال: «وكلّ شيء من الشاة والدابة فهو ذكيّ، وإن
أخذته منه بعد أن يموت فاغسله، وصلّ فيه»^(٧).

١ - غنية النزوع ١: ٤٠١.

٢ - تهذيب الأحكام ٩: ٧٦ / ٣٢٤، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة،
أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ١٠.

٣ - سيأتي وجه التردد وما يفيد للمقام في الصفحة ١٥٤ و ١٥٦.

٤ - تقدّم في الصفحة ١٤٣.

٥ - الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٦.

٦ - الخصال: ٤٣٤ / ١٩.

٧ - الكافي ٦: ٢٥٨ / ٤، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

خلافاً للمحكي عن أبي عليّ وأبي يعلى والعجلي والمحقق وأبي العباس والعلامة والمحقق الثاني والصميري والمقداد^(١).

وعن الحلّي: «أنّه لا خلاف فيه بين المحضّين من أصحابنا»^(٢).

وعن «المنتهى»: «أنّه المشهور»^(٣).

وعن «جامع المقاصد»: «أنّه المشهور الموافق لأصول المذهب، وعليه الفتوى»^(٤).

ويمكن تأييده بدعوى قصور الأدلّة عن إثبات هذا الحكم المخالف للقواعد، بل المنكر في أذهان المتسرّعة، لا لما ذكره الشيخ الأعظم: «من أنّ طرح الأخبار الصحيحة المخالفة لأصول المذهب غير عزيز، إلّا أن تعضد بفتوى الأصحاب، كما في الإنفحة، أو بشهرة عظيمة توجب شذوذ المخالف، وما نحن فيه ليس كذلك»^(٥).

فإنّ قاعدة منجّسية النجس ليست من القواعد المعدودة من أصول المذهب؛ بحيث لا يمكن تخصيصها بالرواية الصحيحة، فضلاً عن الروايات الصحيحة المؤيِّدة بفتوى من عرفت.

→ الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٣.

١ - أنظر مختلف الشيعة ٨: ٣٣٣، المراسم: ٢١١، السرائر ٣: ١١٢، شرائع الإسلام ٣:

١٧٤، المهذب البارع ٤: ٢١٢ - ٢١٤، نهاية الإحكام ١: ٢٧٠، جامع المقاصد ١: ١٦٧،

أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٥٤ / السطر ١٧، التنقيح الرائع ٤: ٤٤.

٢ - السرائر ٣: ١١٢.

٣ - منتهى المطلب ١: ١٦٥ / السطر ٢١.

٤ - جامع المقاصد ١: ١٦٧.

٥ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٤٣ / السطر ٣٣.

بل لو لم يثبت إعراض الأصحاب عنها لوجب العمل بها، ولاريب في عدم إعراضهم عنها، بل عملهم بها.

بل لاستضعاف سند رواية الحسين بن زرارة؛ لكونه مجهولاً وإن دعا له أبو عبدالله عليه السلام دعاءً بليغاً^(١)؛ إذ لا يوجب ذلك ثقته في الحديث، وحبية روايته. مع أن في نسخة من «الوسائل» بدل «اللبن»: «السنن»^(٢).

ومرسلة الصدوق - وإن نسب إلى الصادق عليه السلام جزماً، ونحن قلنا بقرب اعتبار مثل هذا الإرسال^(٣) - وذلك لما قال في ذيلها في «الفقيه»: «وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب «الخصال» في باب العشرات»^(٤) وسند «الخصال»^(٥) ضعيف بجهالة علي بن أحمد بن عبدالله وأبيه.

ولعدم الإطلاق في صحيحة حريز. بل إشعار ذيلها بأن ما ذكر في صدرها هو ما يفصل من الحي.

فبقيت صحيحة واحدة هي صحيحة زرارة وهي - مع اشتغالها على «الجلد» ممّا هو خلاف الإجماع، واختلاف متنّها؛ لسقوط «الجلد» في رواية الصدوق^(٦)، وثبوته في رواية الشيخ^(٧)، وهو يوجب نحو وهن فيها - لا يمكن الاتكال عليها

١ - راجع اختيار معرفة الرجال: ١٣٨ / ٢٢١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٤.

٣ - راجع ما تقدّم في الجزء الأول: ٨١.

٤ - الفقيه ٣: ٢١٩ / ١٠١١.

٥ - الخصال: ٤٣٤ / ١٩.

٦ - الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٦.

٧ - تهذيب الأحكام ٩: ٧٦ / ٣٢٤.

في الخروج عن القاعدة. مع أنَّها مخصوصة بالشاة، ولم يقل أحد بالاختصاص. خصوصاً مع ما عن الحلبي: «أنَّه نجس بغير خلاف عند المحصِّلين من أصحابنا؛ لأنَّه مائع في ميتة ملامس لها» قال: «وما أورده شيخنا في «نهایته»^(١) رواية شاذَّة مخالفة لأصول المذهب، ولا يعضدها كتاب وسنَّة مقطوعة بها، ولا إجماع»^(٢).

ودعوى العلامة الشهرة على النجاسة^(٣). سيِّما مع اعتضادها برواية وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّاً عليه السلام سئل عن شاة ماتت، فحلب منها لبن، فقال عليٌّ عليه السلام: ذلك الحرام محضاً»^(٤).

ورواية الفتح بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام وفيها: «وكلَّ ما كان من السِّخال: الصوف وإن جزَّ، والشعر والوبر والإنفحة والقرن، ولا يتعدَّى إلى غيرها إن شاء الله»^(٥).

ورواية يونس، عنهم عليهم السلام قالوا: «خمس أشياء ذكية...»^(٦) ولم يعدّ اللبن منها. لكن مع ذلك الأقوى هو الطهارة. والمناقشة في تلك الروايات - المعمول بها، المعمول عليها قديماً وحديثاً - في غاية الفساد والضعف.

١ - النهاية: ٥٨٥.

٢ - السرائر ٣: ١١٢.

٣ - تقدّمت في الصفحة ١٥٣.

٤ - تهذيب الأحكام ٩: ٧٦ / ٣٢٥، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ١١.

٥ - الكافي ٦: ٢٥٨ / ٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٧.

٦ - تقدّمت في الصفحة ١٤١.

مع أنّ تضعيف رواية الحسين - مع كونه إمامياً ممدوحاً يروي عنه الأجلّة، كصفوان بن يحيى^(١) - في غير محلّه. مضافاً إلى أنّ ظاهر الكليني حيث قال: وزاد فيه عليّ بن عقبة وعليّ بن الحسن بن رباط قال: «والشعر والصوف كلّهُ ذكيّ»^(٢)، أنّهما رويما ما روى الحسين مع زيادة عمّن روى لا عنه؛ فإنّهما لم يرويا عن الحسين. بل عليّ بن عقبة من رجال الصادق عليه السلام^(٣) وقيل في عليّ بن الحسن أيضاً ذلك^(٤). ولو كان من أصحاب الرضا عليه السلام^(٥) لا يبعد إدراكه مجلس أبي عبدالله عليه السلام وإن لم يكن راوياً عنه، فتكون الرواية صحيحة لو ثابتهما^(٦).

ولا شبهة في خطأ نسخة «الوسائل» لروايتها في مورد آخر وفيها: «اللبن»^(٧)، وفي «مرآة العقول» كذلك^(٨)، وفي كتب الفروع أيضاً كذلك، فالنسخة من خطأ النساخ جزماً.

بل المناقشة في مرسله الصدوق أيضاً لا تخلو من إشكال؛ بعد انتساب الرواية جزماً إلى الصادق عليه السلام وهو غير ممكن من مثل الصدوق إلا مع وثاقة روايتها، أو محفوفيتها بقرائن توجب جزمه بالصدور، فيمكن أن يجعل ذلك توثيقاً منه للرجلين.

١ - راجع تنقيح المقال ١: ٣٢٨ / السطر ١٠.

٢ - الكافي ٦: ٢٥٨ / ٣.

٣ - رجال الطوسي: ٢٤٥ / ٣٠٢.

٤ - أنظر تنقيح المقال ٢: ٢٧٧ / السطر ٣١ (أبواب العين).

٥ - رجال النجاشي: ٢٥١ / ٦٥٩، رجال العلامة الحلي: ٩٩ / ٣٩.

٦ - رجال النجاشي: ٢٥١ / ٦٥٩ و ٢٧١ / ٧١٠.

٧ - وسائل الشيعة ٣: ٥١٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨، الحديث ٢ و ٣.

٨ - مرآة العقول ٢٢: ٥٣ / ٣.

ولو نوقش فيه فلا أقلّ من كونها معتمدة عنده، ومجزوماً بها، سيّما مع ما في أوّل «الفقيه» من الضمان^(١).

مضافاً إلى أنّ المحكيّ عن العلامة تصحيح بعض روايات ابن مسلم إلى الصدوق، وعليّ بن أحمد فيه^(٢).

وقيل: «إنّ الصدوق كثيراً ما يذكره مترضياً عنه، ومترحماً عليه»^(٣). وعن المجلسي الأوّل توثيق أبيه؛ مستنداً إلى اعتماد الصدوق عليه في كثير من الروايات^(٤).

وعن الفاضل الخراساني تصحيح خبرهما في سنده، وجعلهما من مشايخ الإجازة^(٥).

والظاهر أنّ لصحيحة حريز إطلاقاً. ولا يكون ذيلها قرينة على عدمه لو لم يكن مؤكداً له؛ فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»، هو ذكر أحد شقّي المذكور في الصدر، فكأنّه قال: «كلّ ما يفصل من الدابة ذكيّ ذاتاً، لكن إذا أخذت من الميت اغسله؛ لنجاسته العرضيّة».

وأغرب من جميع ذلك المناقشة في صحيحة زرارة بمجرد اشتغالها على

١ - الفقيه ١: ٣.

٢ - أنظر تعليقات على منهج المقال، المحقّق الوحيد البهبهاني: ٢٢٥، منتهى المقال ٤: ٣٣٨، مختلف الشيعة ١: ١٤٥ و ٤: ٩٤ و ١٠٦.

٣ - أنظر تعليقات على منهج المقال، المحقّق الوحيد البهبهاني: ٢٢٥، منتهى المقال ٤: ٣٣٨، التوحيد: ٩٩ / ٦، الخصال: ٩٨ / ٤٨، و: ١٠٢ / ٥٩.

٤ - روضة المتّقين ١٤: ٢٥٥.

٥ - ذخيرة المعاد: ٣٩ / السطر ٢٩.

«الجلد» إمّا لاشتباه من النسخ، أو الرواة، أو لجهة في الصدور، مع كون سائر المذكورات فيها موافقة للنصوص والفتاوى، فلا وجه لردّها.

وأغرب من ذلك المناقشة في الصحيحة بطريق الصدوق، مع عدم اشتغالها على «الجلد» بل يكشف ذلك عن الاشتباه في رواية الشيخ، فلا وهن فيها بوجه، وهي حجة كافية في رفع اليد عن قاعدة منجسية النجس.

وفي دعوى الحلّي ما لا يخفى، سيّما في نسبة الشذوذ إلى الرواية، مع أنّها مشهورة فتوى، متكررة نقلاً، موافقة لفتوى المحصلين من أصحابنا.

ولعلّ مراد العلامة الشهرة عند المتأخّرين، وإلّا فقد مرّت كلمات القوم، وإجماع «الخلاف»، و«الغنية». والشهرة المتأخّرة لاتفيد جرحاً ولا جبراً، ومن ذلك لا يعبأ برواية وهب بن وهب أكذب البريّة^(١).

مع أنّ الحرمة غير النجاسة، فيمكن أن يكون اللبن من الميت حراماً غير نجس، فلو كانت الرواية معتمدة، يمكن الجمع بينها وبين سائر الروايات بذلك، فبقي ما دلّ على الطهارة بلا معارض.

وأما رواية الفتح فمع ضعفها سنداً^(٢)، ووهنها متناً، مخالفة للإجماع والنصوص المعتبرة.

وقد مرّ الكلام في رواية يونس^(٣). مع أنّ الانحصار بالخمسة ممّا لم يقل به أحد، فلا مفهوم لها جزماً.

١ - اختيار معرفة الرجال: ٣٠٩ / ٥٥٨.

٢ - تقدّم وجه ضعفها سنداً في الصفحة ١٤٢، الهامش ١.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٤١.

عدم تأثر أجزاء الكلب ونحوه بالموت

ثم إنه يأتي الكلام - إن شاء الله - في نجاسة شعر الكلب وأخويه في محلّه المناسب له^(١)، فإنّ الكلام هاهنا في نجاسة الميتة. نعم ينبغي الجزم بعدم تأثير الموت في تنجيس ميتتها، بعد الجزم بعدم كون النجاسة بالموت أغلظ من نجاستها الذاتيّة؛ لعدم معنى تنجّس النجس.

لكن لو كان للميت بما هو كذلك حكم، يترتّب عليها بموتها، فما يشعر به كلام الشيخ الأعظم من ارتضائه بتنجّسها بالموت، مضافاً إلى نجاستها العينية، وعدم نجاسة ما لا تحلّ الحياة منها بالموت، بل تكون على نجاستها الأولىّة^(٢)، لا يخلو عن الإشكال. ولعلّه أشار إليه بقوله: «فافهم».

١ - يأتي في الصفحة ٢١٦ و ٢٢١.

٢ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٤٤ / السطر ٩.

تنبيه استطرادي

في وجوب غسل مسّ الميت

ذكر المحقق هاهنا غسل المسّ فقال: «يجب الغسل على من مسّ ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده»^(١).

والظاهر منه أنّ محلّ الكلام موضوع واحد هو مسّه، كما هو المعروف. لكن يظهر من الشيخ في «الخلاص» أنّ محطّ البحث بين الفريقين أمران: الأول: أنّه هل يجب الغسل على غاسل الميت؟

والثاني: هل يجب ذلك على من مسّ ميتاً بعد برده وقبل غسله؟ وذلك أنّه عنون المسألة الأولى فقال: «يجب الغسل على من غسل ميتاً، وبه قال الشافعي في «البويطي»، وهو قول عليّ عليه السلام وأبي هريرة^(٢). وذهب ابن عمر وابن عباس وعائشة والفقهاء أجمع - مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي، قاله في عامّة كتبه - أنّ ذلك مستحبّ»^(٣).

ثمّ استدلّ على الوجوب بإجماع الفرقة، وقاعدة الاحتياط، ورواية أبي هريرة: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضّأ»^(٤). ثمّ عنون الثانية، وجعل المخالف جميع الفقهاء، واستدلّ بالإجماع

١ - شرائع الإسلام ١: ٤٤.

٢ - المحلّى بالآثار ١: ٢٧٠ - ٢٧١، المجموع ٢: ٢٠٣، و ٥: ١٨٥ - ١٨٦.

٣ - الأمّ ١: ٣٨ و ٢٦٦، سنن الترمذي ٢: ٢٣١ / ٩٩٨، المحلّى بالآثار ١: ٢٧٠ - ٢٧١، المجموع ٢: ٢٠٢ - ٢٠٣، و ٥: ١٨٥ - ١٨٦.

٤ - سنن أبي داود ٢: ٢١٨ / ٣١٦١.

والاحتياط ، دون الرواية^(١) . وهو ظاهر في أنّ خلافهم في الأولى دون الثانية .
ثم إنّ الموضوع في المسألة الأولى يحتمل أن يكون عنوان «الغاسل» ولو
لم يمسّ الميت ، فيكون الخلاف في أنّ الغاسل بما هو هل يجب عليه أم لا ؟
ويحتمل أن يكون المسّ الحاصل بتبع الغسل ؛ بمعنى أنّ للمسّ مصداقين :
الأوّل : ما هو تبع الغسل ، وهو محلّ الخلاف الأوّل .
والثاني : ما هو مستقلّ ، وهو مورد الثاني .

ومقتضى الجمود على ظاهر عنوان «الخلاف» أنّ محطّ البحث الأوّل ، كما
ربّما تشهد له بعض الروايات ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال
قلت : الرجل يغمّض عين الميت ، أعليه غسل ؟ قال : «إذا مسّه بحرارته فلا ،
ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل» .

قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : «نعم»^(٢) .
وصحيحته الأخرى ، عن أحدهما عليه السلام قال : «الغسل في سبعة عشر
موطناً... إلى أن قال : «وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته...»^(٣) إلى آخره .
ورواها الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام باختلاف يسير ، لكن عطف فيها
«كفنته» بالواو^(٤) ، وهو الصحيح .

١ - الخلاف ٧٠٠ - ٧٠١ .

٢ - الكافي ٣ : ١٦٠ / ٢ ، تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٨ / ١٣٦٤ ، وسائل الشيعة ٣ : ٢٨٩ .

كتاب الطهارة ، أبواب غسل المسّ ، الباب ١ ، الحديث ١ .

٣ - تهذيب الأحكام ١ : ١١٤ / ٣٠٢ ، وسائل الشيعة ٣ : ٣٠٧ ، كتاب الطهارة ، أبواب

الأغسال المسنونة ، الباب ١ ، الحديث ١١ .

٤ - هكذا رواها في الوسائل وفي بعض نسخ الفقيه . راجع الفقيه ١ : ٧٧ / ١٧٢ ،

وصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الذي يغسل الميت أعليه غسل؟ قال: «نعم».

قلت: فإذا مسّه وهو سُخْنٌ؟ قال: «لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل»^(١). حيث يظهر منها أنّ عنوان «الغاسل» غير عنوان «الماسّ» ويجب على كلّ منهما الغسل.

مضافاً إلى أنّ ذلك مقتضى الجمود على ظاهر ما علّق فيها الغسل على عنوان «من يغسل الميت» تارة، وعلى «من مسّه» أخرى في سائر الروايات^(٢). لكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بوجوبه عليه ولو مع عدم المسّ؛ لعدم احتماله في كلمات القوم، فضلاً عن اختياره، فلا بدّ من حمل ما دلّ على وجوبه على من مسّه حال غسله:

أمّا حمل مثل صحيحة ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من غسّل ميتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة»^(٣) على ذلك؛ فلأنّ غسله ملازم عادة لمسّه، وقلّما يتفق التفكيك، لو لم نقل: لم يتفق.

وأمّا صحيحته الأولى المتقدمة؛ فلاحتمال أن يكون سؤاله لشبهة أنّ مسّه حال الغسل لا يوجب، أو أنّ غسله موجب لسقوط غسل المسّ تبعاً. كما

→ (ط - مؤسسة النشر الإسلامي)، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٤.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٤.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩ و ٢٩٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١ و ٣.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٤٤٧ / ١٤٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٦.

أَنَّ السُّؤال في صحیحة معاویة محمول علیه أيضاً، فلا یكون سؤاله عن عنوان «الغسل» بل عن مسّہ في ضمنه، كما لعلّہ المتفاهم عرفاً منها، بل هو ظاهرها. وعلیه تحمل صحیحة ابن مسلم الأخرى؛ ضرورة أَنَّ التكفین لا یوجب شیئاً، فیکون المقصود المسّ حال الغسل، وذكر التكفین لعلّہ لأجل أَنَّ الغاسل هو المكفّن، ولهذا عدّ فیها للثلاثة غسلأً واحداً، ولولا ذلك للزم أن یكون الغسل في تسعة عشر موطنأً، لا سبعة عشر، فالغسل في الثلاثة لعنوان واحد هو «المسّ» فتكون الرواية شاهدة على عدم تعدّد العنوان. وتشهد لذلك حسنة الفضل الآتية الواردة في علّة غسل من غسل میتاً^(١)، بل هي حاکمة على غیرها. فموضوع البحث هو مسّ المیت بعد برده وقبل غسله، كما عنون المحقّق^(٢) وغيره^(٣)، وقد عرفت عنوان الشیخ. ولعلّ خلاف العامّة في الغاسل الذي مسّہ، لا الأعمّ، ولا أظنّ الخلاف في عدم وجوبه على من لم یمسّہ.

أدلة وجوب الغسل

وكیف كان: فالغسل واجب لمسّہ إجماعاً، كما في «الخلاف»^(٤)، وعن «الغنية»^(٥). وفي استفادته من كلامهما كلام. و«هو المشهور» كما عن «المختلف»، و«جامع المقاصد»، و«الكفاية»^(٦)، و«مذهب الأكثر» كما عن

١ - تأتي في الصفحة ١٦٥.

٢ - شرائع الإسلام ١: ٤٤.

٣ - مختلف الشيعة ١: ١٤٩، جامع المقاصد ١: ٤٥٨.

٤ - الخلاف ١: ٧٠١.

٥ - غنية النزوع ١: ٤٠.

٦ - مختلف الشيعة ١: ١٤٩، جامع المقاصد ١: ٤٥٨، كفاية الأحكام: ٣ / السطر ١٠.

طهارة «الخلاف» و«التذكرة» و«المنتهى» و«المدارك» و«الكفاية» في موضع آخر^(١). ولم يحكّ الخلاف صريحاً إلا عن السيّد^(٢). وفي «الخلاف»: «أنّ من شدّد منهم لا يعتدّ بخلافه»^(٣).

وتدلّ عليه روايات مستفيضة أو متواترة، فهي بين أمره بالغسل، كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، عن أحدهما عليه السلام^(٤)، وصحيحة عاصم بن حُميد^(٥)، وصحيحة ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من غسّل ميتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة»^(٦).

وصحيحة الحلبي وفيها: «ويغتسل من مسّه»^(٧)، وصحيحة الأقطع^(٨)، وصحيحة خريز، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٩).

١- الخلاف ١: ٢٢٢، تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٤، منتهى المطلب ١: ١٢٧ / السطر ٢٠.

مدارك الأحكام ٢: ٢٧٧، كفاية الأحكام: ٧ / السطر ٢٠.

٢- أنظر الخلاف ١: ٢٢٢، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٥.

٣- الخلاف ١: ٧٠١.

٤- تقدّمت في الصفحة ١٦١.

٥- تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل

المسّ، الباب ١، الحديث ٣.

٦- تقدّمت في الصفحة ١٦٢.

٧- الفقيه ١: ٢٦٢ / ١١٩٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ،

الباب ١، الحديث ٩.

٨- الفقيه ١: ٩٨ / ٤٥١، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ،

الباب ١، الحديث ١٠.

٩- الكافي ٣: ١٦٠ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ،

الباب ١، الحديث ١٤.

ومعبرة بـ«أنّ عليه الغسل» كصحيحة معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الذي يغسل الميتّ عليه غسل ؟ قال : «نعم...» إلى أن قال : «فإذا برد فعليه الغسل...»^(١) إلى آخره .

وصحيحة عبدالله بن سنان - على الأصح^(٢) - عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها : «ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل»^(٣) .

وصحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل مسّ ميتاً ، عليه الغسل ؟ قال فقال : «إن كان الميتّ لم يبرد فلا غسل عليه ، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسّه»^(٤) .

ومعبرة بـ«أنّه الفرض» كرواية يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الغسل في سبعة عشر موطناً ، منها الفرض ثلاثة» . قلت : ما الفرض منها ؟ قال : «غسل الجنابة ، وغسل من مسّ ميتاً ، وغسل الإحرام»^(٥) .

ومعبرة بما دة «الأمر» كحسنة الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : «إنما أمر من يغسل الميتّ بالغسل لعلّة الطهارة ممّا أصابه من نضح الميتّ ؛ لأنّ

١ - تقدّمت في الصفحة ١٦٢ .

٢ - بناءً على وثاقة سهل بن زياد وقد تقدّم ما يدلّ على توثيقه في الجزء الأول : ٧٨ و ٢٥٨ .

٣ - الكافي ٣ : ١٦٠ / ٣ ، وسائل الشيعة ٣ : ٢٩٣ ، كتاب الطهارة ، أبواب غسل المسّ ، الباب ١ ، الحديث ١٥ .

٤ - مسائل عليّ بن جعفر : ١٩٨ / ٤٢٦ ، وسائل الشيعة ٣ : ٢٩٣ ، كتاب الطهارة ، أبواب غسل المسّ ، الباب ١ ، الحديث ١٨ .

٥ - تهذيب الأحكام ١ : ١٠٥ / ٢٧١ ، وسائل الشيعة ٢ : ١٧٤ ، كتاب الطهارة ، أبواب الجنابة ، الباب ١ ، الحديث ٤ .

الميت إذا خرج منه الروح بقي منه أكثر آفته»^(١).

ومعبرة بمادة «الوجوب» كصحيحة الصقار قال: كتبت إليه عليه السلام: رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل، فقد يجب عليك الغسل»^(٢).

بناءً على ضمّ المعجمة، كما لا يبعد.

وفي موثقة سماعة أو صحيحته^(٣): «وغسل من مس الميت واجب»^(٤) تأمل. إلى غير ذلك، فلا إشكال في دلالتها على وجوبه. والخذشة فيها من بعضهم^(٥) في غير محلها.

١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٤ / ١، علل الشرائع: ٢٦٨ / ٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢.

كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، الباب ١، الحديث ١١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، الباب ١، الحديث ٥.

٣ - رواها الشيخ الطوسي، عن الشيخ - وهو المفيد عليه السلام - قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة.

وجه التردد لوقوع عثمان بن عيسى وسماعة في السند؛ لأن عثمان بن عيسى كان شيخ الواقفة ووجهها ومن أصحاب الإجماع على قول، ولكن الظاهر رجوعه عن الوقف. وسماعة بن مهران ثقة عند النجاشي وواقفي عند الشيخ الطوسي. رجال النجاشي: ١٩٣ / ٥١٧ و ٣٠٠ / ٨١٧، رجال الطوسي: ٣٣٧ / ٤، الفهرست: ١٢٠ / ٥٣٤.

٤ - الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٦، تهذيب الأحكام ١: ١٠٤ / ٢٧٠، وسائل الشيعة ٢: ١٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ٣.

٥ - ذخيرة المعاد: ٩١ / السطر ٣٠.

حول ما يتمسك به لعدم وجوب الغسل

نعم، هنا روايات ربّما يتمسك بها لعدم الوجوب^(١)، كرواية سعد بن أبي خلف - ولا يبعد أن تكون صحيحة^(٢) - قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة، والباقي سنّة»^(٣).

وفيه: أنّ المواطن غير مذكورة فيها، ولعلّ الباقي المراد منها الأغسال المندوبة، وإلا فلا شبهة في وجوب أغسال آخر. كما لا إشكال في زيادتها عن أربعة عشر.

ولو قيل: باندراج بعضها في بعض، يقال: من المحتمل اندراج الواجبات في غسل الجنابة؛ باعتبار اشتراكها في رفع الحدث الأكبر.

ومع الإغماض عنه لابدّ من حمل «الفريضة» على ما ثبت وجوبه بالكتاب، وإلا فلا ينحصر الواجب في غسل الجنابة بالضرورة، فسيبيل هذه الرواية سبيل صحيحة عبدالرحمان بن أبي نجران: أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر: أحدهم جنب، والثاني ميّت... إلى أن قال: «لأنّ غسل الجنابة فريضة، وغسل الميت سنّة»^(٤).

١ - أنظر التنقيح الرائع ١: ١٢٨، الحقائق الناضرة ٣: ٣٣١.

٢ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن أبي خلف. وليس في السند من يتأمّل فيه إلا الحسن بن الحسين اللؤلؤي، وقد تقدّم الكلام فيه من المصنّف في الجزء الثاني: ٣٧٧.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ١١٠ / ٢٨٩، وسائل الشيعة ٢: ١٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ١١.

٤ - الفقيه ١: ٥٩ / ٢٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ١.

وقريب منها رواية الحسين بن النضر^(١)، وغيرها^(٢)؛ ضرورة وجوب غسل الميت.

ولو كان المراد من «أربعة عشر موطناً» هو المعدودة في محكي «الخصال» صحيحة عن عبدالله بن سنان^(٣)، لوجب حملها على ما ذكر؛ لأنّ فيها غسل الميت، وهو واجب بلا شبهة.

ومنه يظهر الجواب عن مرسل الصدوق، عن أبي جعفر^{عليه السلام} وصحيحة محمد بن مسلم، والظاهر كونهما واحدة كما مرّ^(٤)، وفيها - بعد عدّ جملة من الأغسال، منها غسل المسّ - قال: «وغسل الجنابة فريضة». هذا مع عدم المفهوم لها.

ومنه يظهر الجواب عن رواية الأعمش، عن جعفر بن محمد^{عليه السلام}، وفيها - بعد عدّ جملة منها غسل المسّ - قال: «وأما الفرض فغسل الجنابة، وغسل الجنابة والحيض واحد»^(٥).

مضافاً إلى أنّ من جملة المعدود فيها غسل الميت، وهو معلوم الوجوب، فلا بدّ من رفع اليد عن مفهومها لو سلّم المفهوم، أو حملها على ما تقدّم. ومن بعض ما تقدّم يظهر الجواب عن رواية عمرو بن خالد، عن زيد بن

١ - تهذيب الأحكام ١: ١١٠ / ٢٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ٤.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٨.

٣ - الخصال: ٤٩٨ / ٥.

٤ - تقدّم في الصفحة ١٦١.

٥ - الخصال: ٦٠٣ / ٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال السنونة، الباب ١، الحديث ٨.

عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: «الغسل من سبعة: من الجنابة، وهو واجب، ومن غسل الميت، وإن تطهّرت أجزأك...»^(١) وذكر غير ذلك.

فإن إثبات الوجوب لغسل الجنابة، لا يدلّ على النفي عن غيره. ولو استدلّ له بقوله عليه السلام: «وإن تطهّرت...» إلى آخره، فلم يتّضح معناه؛ لاحتمال كون المراد من «التطهّر» غسل الجنابة، ويريد إجزاءه عن غسل المسّ. ولعلّ التعبير بـ«التطهّر» تبعاً للكتاب، حيث قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾^(٢).

وحملها الشيخ على التقيّة^(٣)، ولا بأس به لو أغمض عمّا ذكرناه.

وأما رواية الحسن بن عبيد قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته؟ فأجاب: «النبي طاهر مطهر، ولكن فعل أمير المؤمنين، وجرت به السنّة»^(٤).

فهي ظاهرة في معروفيّة ثبوت الغسل لمسّ الميت، وإنّما سأل عن مسّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخصوصيّة فيه، فأجاب بما أجاب، فيظهر منها أنّ غسل مسّ المعصوم عليه السلام سنّه؛ لكونه طاهراً مطهّراً، وحكمه غير حكم مسّ غيره، فلا بدّ -بعد ثبوته- أن يكون واجباً، فتدلّ على المقصود؛ أي وجوبه لمسّ غير الطاهر. وأما روايته «الاحتجاج»^(٥)، فظاهرة في المسّ حال الحرارة كما لا يخفى.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٦٤ / ١٥١٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٨.

٢ - المائدة (٥): ٦.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٤٦٤، ذيل الحديث ١٥١٧.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٤٦٩ / ١٥٤١، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٧.

٥ - الاحتجاج ٢: ٥٦٤ / ٣٥٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل

وتدلّ عليه مكاتبة أخرى^(١)، فراجع.

وأما عدّه في عداد المستحبّات^(٢)، فلا دلالة على استحبابه، كما عدّ غسل الميّت والحیض في عدادها.

وأما ما دلّ على حصر النواقض في غيره^(٣)، فمضافاً إلى أنّ الكلام في وجوبه لا ناقضيّته، أنّ تلك الروايات في مقام الردّ على العامّة الذين عدّوا كثيراً من الأمور من النواقض، فالحصر إضافي، فراجعها.

فتحصّل ممّا ذكر: أن لا معارض للروايات الدالّة على وجوبه، فلا إشكال فيه. كما لا إشكال في عدم الغسل لمسه قبل البرد، كما صرّحت به جملة من الروايات^(٤)، فيحمل عليها إطلاق غيرها لو كان.

وكذا لا إشكال بعدم شيء بمسه بعد الغسل، كما صرّح به في صحيحة ابن مسلم^(٥)، وعبدالله بن سنان^(٦)، فلا بدّ من حمل موثقة عمّار، عن أبي

→ المسّ، الباب ٣، الحديث ٤، وقد تقدّم منها أيضاً في الصفحة ٩٤.

١ - الاحتجاج ٢: ٥٦٤ / ٣٥٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل

المسّ، الباب ٣، الحديث ٥، وقد تقدّم منها أيضاً في الصفحة ٩٤.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١،

الحديث ٤ و ١١.

٣ - راجع وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١،

الحديث ٤ و ١٥ و ١٨.

٥ - عن أبي جعفر عليه السلام قال: مسّ الميّت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس.

تهذيب الأحكام ١: ٤٣٠ / ١٣٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل

المسّ، الباب ٣، الحديث ١.

٦ - تهذيب الأحكام ١: ٤٣٠ / ١٣٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل

عبدالله ﷺ قال : « يغتسل الذي غسّل الميت ، وكلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غسّل »^(١) على الاستحباب ، أو غير ذلك .

هذا إذا لم يجز جعل اسم « كان » ضميراً راجعاً إلى « من مسّ » وجعل الجملة التي بعدها خبرها ؛ بدعوى عدم جواز جعل معمول الخبر تلو العامل^(٢) ، وإلاّ فتسقط عن الدلالة على الخلاف . فلا دليل على استحبابه إلاّ إشعار بعض الروايات ، كصحيفة سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله ﷺ وفيها قال : فمن أدخله القبر ؟ قال : « لا ، إنّما مسّ الثياب »^(٣) .

ونحوها صحيفة حريز^(٤) ، فهما مشعرتان أو ظاهرتان في أنّه إذا مسّ جسده فعليه الغسل ، فلا بدّ من حملهما على الاستحباب جمعاً ، والأمر سهل .

ناقضية مسّ الميت للطهارة

ثمّ الظاهر أنّ المسّ من الأحداث الموجبة لنقض الطهارة ، كما عن « النهاية » ، و « الدروس » ، و « الذكرى » ، و « الألفية »^(٥) .

وعن « شرح المفاتيح » : « أنّ المشهور المعروف بين الفقهاء أنّ مسّ الميت

→ المسّ ، الباب ٣ ، الحديث ٢ .

١ - تهذيب الأحكام ١ : ٤٣٠ / ١٣٧٣ ، وسائل الشيعة ٣ : ٢٩٥ ، كتاب الطهارة ، أبواب غسل المسّ ، الباب ٣ ، الحديث ٣ .

٢ - أوضح المسالك ١ : ٢٤٨ ، بهجة المرضية ١ : ١٠٢ .

٣ - الفقيه ١ : ٩٨ / ٤٥١ ، وسائل الشيعة ٣ : ٢٩٢ ، كتاب الطهارة ، أبواب غسل المسّ ، الباب ١ ، الحديث ١٠ .

٤ - الكافي ٣ : ١٦٠ / ١ ، وسائل الشيعة ٣ : ٢٩٢ ، كتاب الطهارة ، أبواب غسل المسّ ، الباب ١ ، الحديث ١٤ .

٥ - النهاية : ١٨ ، الدروس الشرعية ١ : ٨٨ ، ذكرى الشيعة ١ : ٢١٧ ، الألفية والنفلية : ٤٢ .

من الناس حدث أكبر، كالجنابة والحيض»^(١). وعن «الحدائق» دعوى عدم الخلاف بينهم^(٢).

لا لمجرد أن الأمر بالغسل عند مسّه، ظاهر في أنّه مثل الجنابة من الأحداث المقتضية للطهارة؛ لأنّ الظاهر منه أنّ الغسل رافع لما يحدث بالمسّ، لكن لا يجدي ذلك في إثبات أنّ ما يحدث به حدث مانع للصلاة. وقياسه على سائر الأحداث كما ترى.

وبعبارة أخرى: أنّ الظاهر من ترتّب وجوب الغسل على المسّ، أنّه دخيل في ذلك، والمتفاهم منه عرفاً أنّ المسّ موجب لحدوث حالة معنوية للماّس لا ترتفع إلّا بالغسل، وأمّا كون تلك الحالة مانعة عن الصلاة، أو أنّ الغسل منه شرط لها فلا، إلّا بالقياس على الجنابة وغيرها.

بل لدلالة جملة من الروايات كمكاتبتني الحسن بن عبيد والصيقل قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أمير المؤمنين حين غسل رسول الله ﷺ عند موته، فأجابته: «النبّي طاهر مطهّر، ولكن فعل أمير المؤمنين، وجرت به السنّة»^(٣). حيث إنّ الظاهر منهما أنّ مسّ غير الطاهر المطهّر من حدث الموت، موجب للغسل، والظاهر منه أنّ إيجابه له إنّما هو بنحو من السراية، كما أنّ الظاهر من أدلّة غسل ملاقي النجاسات ذلك، فالمفهوم منهما أنّ مسّ الأموات موجب لحصول حالة شبيهة بما في الأموات؛ أي القذارة المعنوية المقابلة للطهارة، وترتفع بالغسل وتتطهّر به.

١ - مصابيح الظلام ١: ٣٤٥ / السطر ١٣ (مخطوط).

٢ - الحدائق الناضرة ٣: ٣٣٩.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٤٦٩ / ١٥٤١، الاستبصار ١: ٩٩ / ٣٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١.

كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٧.

فإذا ضمّ ذلك إلى قوله عليه السلام : «لا صلاة إلا بطهور»^(١)، يتم المطلوب .
ويؤيده - بل يدلّ عليه - ما دلّ على أنّ غسل الأموات غسل الجنابة^(٢) .
وكحسنه^(٣) الفضل بن شاذان، عن الرضاء عليه السلام قال : «إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلّة الطهارة ممّا أصابه من نضح الميت ...»^(٤) إلى آخره .
وقريب منها رواية محمد بن سنان، عنه عليه السلام . لكن في ذيلها : «لأنّ الميت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته، فلذلك يتطهّر منه ويطهّر»^(٥) .
وهما كالصريح في أنّ المسّ موجب للقذارة والحدث المقابلين للطهارة، وهي تحصل بالغسل، ولما كان بصدد بيان علّة الاغتسال فلا بدّ من حمل «ما أصابه» على قذارة معنوية مقابلة للطهور الحاصل بالغسل - بالضمّ - .
وأصرح من ذلك ذيل الثانية : أي «يتطهّر منه ويطهّر» إذ معلوم أنّ المراد التطهير من الحدث، كتطهير الميت منه .
بل يمكن الاستشهاد لذلك بالقول المحكي عن أمير المؤمنين عليه السلام في رواية زيد بن علي عليه السلام قال : «الغسل من سبعة : من الجنابة، وهو واجب، ومن غسل الميت، وإن تطهّرت أجزأك»^(٦) .

١ - تهذيب الأحكام ١ : ٤٩ / ١٤٤ ، و : ٢٠٩ / ٦٠٥ ، وسائل الشيعة ١ : ٣٦٥ ، كتاب

الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١ .

٢ - راجع وسائل الشيعة ٢ : ٤٨٦ ، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٣ .

٣ - راجع ما تقدّم في الصفحة ٩٨، الهامش ١ .

٤ - تقدّمت في الصفحة ١٦٥ .

٥ - عيون أخبار الرضاء عليه السلام ٢ : ٨٩ / ١ ، وسائل الشيعة ٣ : ٢٩٢ ، كتاب الطهارة، أبواب غسل

المس، الباب ١، الحديث ١٢ .

٦ - تهذيب الأحكام ١ : ٤٦٤ / ١٥١٧ ، وسائل الشيعة ٣ : ٢٩١ ، كتاب الطهارة، أبواب غسل

بناءً على أنَّ المراد التطهير من الجنابة، كما احتملناه^(١)، أو التطهير من مسّ الميّت، كما احتمله الحرّ في «الوسائل»^(٢). وكيف كان؛ لا إشكال في كونه حدثاً مانعاً من الصلاة وغيرها ممّا هو مشروط بالطهارة.

وهل هو ناقض للوضوء، فلو كان على وضوء ومسّه، يجب عليه الغسل والوضوء إن قلنا بعدم كفاية الأوّل عن الثاني كما هو الحقّ؟ وجهان:
لا يبعد أقربيّة الأوّل، ويمكن الاستدلال عليه برواية ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كلّ غسل وضوء إلا الجنابة»^(٣).

وفي مرسلته الأخرى، عنه عليه السلام قال: «كلّ غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»^(٤).

بدعوى: أنَّ الظاهر أنَّ الحكم فعلي؛ وأنّ كلّ غسل يجب قبله أو بعده وضوء، ومقتضى الإطلاق لزومه ولو مع كونه على وضوء قبل تحقّق السبب، لا حيثي يراد به أنَّ غير غسل الجنابة لا يجزي عن الوضوء، حتّى يقال: لا يراد لزوم الوضوء حتّى مع الفرض، فتدلّ على سببيّة ما يوجب الغسل للوضوء أيضاً، وعدم إجزاء الغسل عنه.

→ المسّ، الباب ١، الحديث ٨.

١ - تقدّم في الصفحة ١٦٩.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، ذيل الحديث ٨.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ١٤٣ / ٤٠٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٤ - الكافي ٣: ٤٥ / ١٣، تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ / ٣٩١، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، كتاب

الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٥، الحديث ١.

نعم، على ما احتملناه سابقاً من أنَّ المراد اشتراط تحقق الغسل بالوضوء^(١)، تكون أجنبية عن المقام. لكن لا يبعد دعوى كون ذلك الاحتمال خلاف الظاهر، ولهذا لم أجد احتمالاً في كلماتهم.

وكيف كان لو لم يكن الناقضية أقوى فهي أحوط.

بدلية التيمم عن الغسل بالنسبة للميت في جميع الآثار

وهل يلحق الميتم بالمغتسل مطلقاً في رفع حدثه وخبثه، أو لا مطلقاً، أو يلحق في رفع الأول؟ وجوه:

أقواها الأول، لا لما قد يقال: «إنَّه مقتضى عموم أدلة البدلية»^(٢)؛ لعدم الدليل على عمومها حتّى في الخليطين:

أمّا دليل تنزيل التراب منزلة الماء فظاهر.

وأمّا مثل قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً»^(٣)؛ فلأنَّ تلك الروايات ناظرة إلى الآية الكريمة^(٤) التي أفادت بدليته عن الماء في الوضوء وغسل الجنابة، وليست مطلقة خرجت منها الطهارة من الأخبار في جميع الموارد إلّا ما ندر، كما لا يخفى، فسيبيل تلك الطائفة سبيل دليل التنزيل.

١ - تقدّم في الجزء الأول: ٢٦٨ - ٢٧١.

٢ - كشف اللثام ٢: ٢٤٥، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٩٢ / السطر ٤، مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٨٥ / السطر ٦.

٣ - الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٢٣، الحديث ١.

٤ - المائدة (٥): ٦.

ولا لما يقال: «إنَّه حيث علم أنَّ غسله ليس إلَّا غسل الجنابة، وإنَّه يغسل الميِّت لصيرورته جنبا، فيكون الحال حينئذٍ بمنزلة ما لو بيَّن الشارع للجنابة سبباً آخر غير السببين المعهودين، فلا يشكَّ حينئذٍ في قيام التيمُّم مقام غسلها حال الضرورة؛ بمقتضى عموم ما دلَّ على أنَّه أحد الطهورين، فيعلم أنَّ التعدُّ وتشريك غير الماء معه في طهوريته لخصوصية المورد، فاعتبار ذلك لا يمنع من شمول أدلَّة البدلية. خصوصاً مع أنَّ السبب الأعظم الذي يستند إلى الطهورية إمَّا هو الماء، وخصوصياته المعتبرة - ككونه بماء السدر والكافور - بمنزلة الأوصاف غير المقومة»^(١).

وذلك لأنَّه بعد الاعتراف بأنَّ الخليط دخيل في الرفع، وليس الماء القراح تمام السبب في ذلك، لا بدَّ من التماس دليل على قيام التراب منزلة الماء المخلوط الذي يكون الخلط جزء سبب الرفع. ومجرّد كون الماء السبب الأعظم - على فرض تسليمه - لا يفيد في قيام التيمُّم مقامه.

وكون غسله غسل الجنابة - على فرض تسليم كون تلك الجنابة كسائر الجنابات، والغضُّ عمّا في النصوص من خروج النطفة التي خلق منها من فمه أو غيره^(٢)، الدالّ على أنَّ هذه من غير سنخ سائر الجنابات - لا يفيد أيضاً بعد كون السبب الرافع - ولو لخصوصية المورد - غير الماء القراح، بل الأغسال الثلاثة بالمقرّرات الخاصّة، ومعه لا بدَّ من دلالة دليل على قيام التراب منزلة السبب، وهو مفقود.

بل للأدلة الخاصّة الدالّة على وجوب تيمُّم الميِّت مع فقد الماء،

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٨٥ / السطر ٩.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميِّت، الباب ٢.

بصحيحة عبدالرحمان بن أبي نجران: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ: أَحَدُهُمْ جَنْبٌ، وَالثَّانِي مَيِّتٌ، وَالثَّالِثُ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ، مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ، وَكَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ الْجَنْبُ، وَيُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيْمَمٍ، وَيَتَيْمَّمُ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْجَنْبِ فَرِيضَةٌ، وَغَسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ، وَالتَّيْمَمُ لِلْآخِرِ جَائِزٌ»^(١).

وفي نسخة من «الوسائل» الموجودة لديّ نقلها بهذا المتن عن الشيخ، بسنده عن عبدالرحمان، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الرُّضَاءِ عليه السلام لَكِنْ عَنِ «المدارك» نقل الصحيحة مع سقوط لفظ «بتيمم»^(٢).

وأورد عليه صاحب «الحدائق»: «بأنَّ الصحيحة بسند الصدوق مشتملة عليه. نعم لم تشتمل عليه رواية الشيخ»^(٣)، وهي غير صحيحة.

ثم قال: «إنَّ صاحب «الوافي»»^(٤) و«الوسائل» قد نقلوا هذه الرواية من «التهذيب» بهذا المتن - الذي ذكره: أي مع سقوطه - ثم نقلوها عن «الفقيه» وأحالا المتن على ما نقلاه عن «التهذيب» ولم ينهها على الزيادة.

ثم قال: «إني قد تتبعت نسخاً عديدة مضبوطة من «الفقيه» فوجدت الرواية فيها كما ذكرته من الزيادة»^(٥) انتهى.

١ - الفقيه ١: ٥٩ / ٢٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ١٨، الحديث ١.

٢ - مدارك الأحكام ٢: ٨٥.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ١٠٩ / ٢٨٥.

٤ - الوافي ٦: ٥٦٩ / ٣٢.

٥ - الحدائق الناضرة ٣: ٤٧٣ - ٤٧٤.

لكن في نسخة «الوسائل» عكس ما قال في «الحدائق» فإنّه نقل صحيحة ابن أبي نجران من «الفقيه» مع الزيادة، ثم نقل عن «التهذيب» وأحال المتن على ما نقل عن «الفقيه»^(١).

وكيف كان: هذه الصحيحة المشتملة على الزيادة، حجة قاطعة على وجوب تيمّمه مع فقد الماء.

وتدلّ على وجوبه عند العذر رواية عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: «إنّ قوماً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، مات صاحب لنا وهو مجذور، فإن غسلناه انسلخ، فقال: يممّوه»^(٢).

وقد يقال بجبر سندها بفتوى الأصحاب بمضمونها، وذكره في المتون^(٣). وجه الدلالة على المقصود: أنّ المتفاهم منهما - بعد مسبوقيّة ذهن المتشرّعة بقيام التيمّم مقام الغسل في الجنابة وغيرها - أنّ الأمر بالتيمّم عند فقد الماء والتعذّر؛ لأجل حصول ما يحصل بالغسل به في هذا الحال، ولا يكون التيمّم أجنبياً غير مؤثّر في تطهير الميّت؛ لمقطوعة خلافه، ومخالفته لارتكاز المتشرّعة، فالمفهوم منهما أنّه يقوم مقام الغسل في جميع الآثار ومنها رفع الخبث؛ فإنّ الرافع له مع نجاسته العينية ليس الغسل - بالفتح - بل الغسل.

١ - وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٣٣٣ / ٩٧٧، وسائل الشيعة ٢: ٥١٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٦، الحديث ٣.

٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٨٥ / السطر ٦.

وبالجملة: إنّ أدلّة البدلية كتاباً وسنة، صارت موجبة لاستظهار ما ذكرناه من الدليل الخاصّ لو فرض قصوره؛ وإن لم تكن بنفسها دالّة عليه، فالأقوى قيامه مقامه في رفع الخبث أيضاً. نعم، رفعه لهما في موضوع خاصّ، أو إلى أمد خاصّ، كما مرّ في باب التيمّم^(١).

قيام الأغسال الاضطراريّة للميتّ مقام الغسل الاختياري في جميع الآثار

ومن هنا يظهر حال الأغسال الاضطرارية؛ سواء كان مستندها الأدلّة الخاصّة، كغسل المحرم بلا كافور، أو كون الغاسل كافراً أو مخالفاً، أو مستندها أدلّة التقيّة، كالغسل على طبق أهل الخلاف تقيّةً، أو دليل الميسور، أو إطلاق أدلّة الغسل مع قصور دليل اعتبار الشرط والقيّد مثلاً: أمّا الأخير فواضح.

وأما ما عداه، فلظهور الأدلّة الخاصّة والعامة في أنّ الطبيعة المأتي بها حينئذٍ، ليست أمراً أجنبياً عن تحصيل ما يترقّب من الغسل من رفع الحدث والخبث، بل المتفاهم منها أنّ الغسل الذي أوجبه الله تعالى - لتطهير الميت حدثاً وخبثاً، ولملاقاته لملائكة الله طاهراً نظيفاً - هو المصداق الاضطراري لدى الاضطرار، وأنّه موجب لتطهّره، فهل يمكن أن يقال: إنّ المحرم المحروم من الكافور باقي على جنابته ونجاسته، ويكون الأمر بغسله لا للتطهير منهما، بل لمطلوبية نفسية بلا ترتّب أثر عليه؟! ولا أظنّ التزام مثل الشيخ الأعظم المستشكل في المسألة بذلك فيه^(٢). وكذا فيما إذا كان الغاسل كافراً، فإنّ الظاهر من الأدلّة أنّه يأتي بالغسل الذي يترتّب عليه الآثار المطلوبة.

١ - تقدّم في الجزء الثاني: ٢٢٠.

٢ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٩١ / السطر ٦.

بل الأمر كذلك لو كان الدليل المثبت قاعدة الميسور؛ لأنَّ الأرجح في معنى قوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(١) أن ميسور الطبيعة لا يسقط بمعسورها؛ بمعنى أنَّ الطبيعة المأمور بها التي يكون لها فردان - اختياري واضطراري - لا تسقط عن العهدة بمعسورية الاختياري، بل يؤتى بها بمصادقها الميسور، فالطبيعة المأتي بها حال الاضطرار عين المأتي بها حال الاختيار، والاختلاف في الخصوصيات الفردية، فيترتب عليها ما يترتب على الاختياري منها.

وقد فرغنا في رسالة التقيّة عن أن المأتي به حالها مجزٍ عن الواقع، ويترتب عليه ما يترتب على الفرد المأتي به في غير حالها^(٢).
فما أفاده شيخنا الأعظم: «من انصرف الغسل في الأخبار إلى الغسل الاختياري التام، ولا دليل على قيام الاضطراري مقام الاختياري في جميع الأحكام»^(٣)، غير متّجه.

حكم من لا يجب تغسيله بعد الموت

وأما من لا يجب تغسيله:

إمّا لتقديم غسله على موته كالمرجوم، أو لكونه شهيداً لا يغسل كرامةً، أو لكونه كافراً لا يغسل إهانةً، ولقصور المحلّ عن التأثير.
فالأظهر عدم إيجاب الموت في الأوّلين الجنابة والنجاسة؛ لظهور دليل أولهما في أن غسله المعهود صار مقدّماً.

١ - عوالي اللآلي ٤: ٥٨ / ٢٠٥.

٢ - التقيّة، ضمن الرسائل العشرة، الإمام الخميني رحمه الله: ٨٩.

٣ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣١٩ / السطر ١٣.

ولايتوهم عدم معقولية تأثير السبب المتقدم في رفع أثر السبب المتأخر زماناً؛ لأنّه بعد ظهور الدليل في أنّ غسله غسل الميت قدّم على موته، نلتزم بمانعيتيه عن تأثير السبب - أي الموت - في الحدث والخبث.

وبالجملة: الظاهر من دليل تقديم الغسل، أنّ الأثر المترتب على الغسل المتأخر مترتب عليه وإن كان نحو التأثير مختلفاً؛ لكون المتأخر رافعاً، وهو دافع. واحتمال أنّ وجوب الغسل المتقدم بملاك آخر غير ملاك سائر الأغسال، وأنّ المرجوم لا بدّ وأن يدفن جنباً ونجساً، في غاية السقوط.

وأما الشهيد، فلا شبهة في أنّ سقوط غسله إنّما هو لكرامة فيه؛ وأنّه لعلّ قدره لا يصير جنباً، ولا نجساً، ومعه لا يجب على من مسّه غسل ولا غُسل. أمّا بالفتح فواضح.

وأما بالضم؛ فلظهور الأدلّة في أنّ الموجب له مسّ غير المطهّر. فلا إشكال في المسألة وإن قال الشيخ الأعظم: «إنّ المسألة لا تخلو من إشكال»^(١). وأمّا الثالث، فيجب الغسل بمسّه؛ لإطلاق مثل صحيحة عاصم بن حُمَيْد قال: سألته عن الميت إذا مسّه إنسان، أفيه غسل؟ قال فقال: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل»^(٢).

بل الظاهر من سائر الأخبار أنّ الموجب للغسل هو المسّ؛ وأنّ الغسل غاية لرفع الحكم، لا قيد في الموضوع، فظاهر مثل قوله عليه السلام: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسّل، فقد يجب عليك الغسل»^(٣)، أنّ مسّ جسده موجب

١ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣١٩ / السطر ١٣.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٣.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٦٦.

لذلك، والغسل غاية لرفع الحكم، لا أنَّ مَسَّ جسد من يجب غسله أو من يغسل موجب له. وتدلُّ عليه رواية «العلل»^(١)، وغيرها^(٢).

بل ربّما يتمسك له^(٣) بمثل صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام :
في رجل مَسَّ ميتة، أعليه الغسل؟ قال: «لا، إنّما ذلك من الإنسان»^(٤).
وفيه كلام وإشكال.

عدم الفرق في الماسّ والممسوس بين ما تحلّه الحياة وغيره إلّا في الشعر

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق بعض الروايات - كصحيحتي عليّ بن جعفر^(٥)، ومحمد بن مسلم^(٦) - وغيرهما - عدم الفرق في الماسّ والممسوس بين ما تحلّه الحياة وغيره. نعم، لا يبعد الانصراف أو عدم الصدق في الشعر، سيّما المسترسل منه. وعلى فرض الإطلاق يمكن القول بالتفصيل في الممسوس بينه وبين غيره؛ لصحيفة عاصم بن حميد المتقدّمة آنفاً؛ فإنّ الظاهر من ذكر الجسد - سيّما بعد فرض الراوي مَسَّ الميت - أنّ له دخالة في الحكم، وهو عليه السلام ذو عناية بذكره، والظاهر عدم صدقه على الشعر. بل لا يبعد مساوقته للبشرة. نعم، لا شبهة في صدقه على مثل الظفر والعظم والسنّ.

١ - تقدّمت في الصفحة ١٦٥.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل المَسّ، الباب ١.

٣ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٢٠ / السطر ١.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٤٣٠ / ١٣٧٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل

المَسّ، الباب ٦، الحديث ١.

٥ - تقدّمت في الصفحة ١٦٥.

٦ - تقدّمت في الصفحة ١٦١.

وأما مكاتبة الصقّار الصحيحة قال: كتبت إليه: رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقّع عليه: «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل، فقد يجب عليك الغسل»^(١).

ففي دلالتها تأمل ناشئ من احتمال كون «الغسل» بالفتح بمناسبة السؤال، وإن كان المظنون ضمّه، ومن احتمال كون ذكر الجسد في مقابل الثوب المذكور في السؤال.

ويمكن التمسك بالتفصيل بين الشعر وغيره بمكاتبة الحسن بن عبيد المتقدمة^(٢)، فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «النبّي طاهر مطهّر»، أنّ علّة الغسل من المسّ نحو سراية من الممسوس إلى الماسّ، والمناسبة تقتضي أن تكون السراية في الخبيثة نحوها، وفي الحديثة نحوها، فإن قلنا: بأنّ الشعر كما أنّه لا ينجس لا يصير معروضاً للحدث، ولا يجب غسله في غسل الجنابة ولا غسل الميت، تدلّ الرواية على عدم لزوم الغسل بمسّه؛ لعدم السراية منه. ومنه يظهر دلالة رواية «العلل» و«العيون»^(٣) ومحمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام^(٤) عليه. نعم، إن قلنا بوجوب غسل الشعر في الجنابة وغسل الميت - كما لا يبعد - فلا تكون الروايات شاهدة على التفصيل.

وكيف كان: الأقوى التفصيل في الممسوس، كما لا يبعد في الماسّ أيضاً؛ لقوّة دعوى الانصراف، أو عدم الصدق.

١ - تقدّمت في الصفحة ١٦٦.

٢ - تقدّمت في الصفحة ١٦٩.

٣ - تقدّمت في الصفحة ١٦٥ - ١٦٦.

٤ - تقدّمت في الصفحة ١٧٣.

وأما التفصيل بين ما تحلّه الحياة وغيره؛ تشبيهاً بحسنة^(١) الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «إنما لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الإنسان - كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك - لأنّ هذه الأشياء كلّها ملبّسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً، وهذا كلّه ذكي لا يموت، وإنّما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت»^(٢).

ففي غاية الإشكال، بل غير وجيه وإن ذهب إليه الشيخ الأعظم^(٣)؛ فإنّ ما ذكر إن كان علّة للتفصيل بين ما تحلّه الحياة وغيره، لا بين الإنسان وغيره، فلا إشكال في مخالفتها للإجماع، بل الضرورة.

وإن كان نكتة للتشريع بمعنى أنّ الأغلب لما كان الملاقة لغير الإنسان بما ذكر صار ذلك علّة لجعل عدم البأس لملاقاته مطلقاً، أو لعدم جعل الحكم له كذلك مسّ البشرة أو غيرها، يكون مقتضى المقابلة أنّ مسّ ميت الإنسان مطلقاً موجب له. وإن كانت نكتة التشريع غلبة المباشرة مع البشرة، فتكون شاهدة على خلاف المقصود. ولا أقلّ من عدم الدلالة على التفصيل.

وبالجملة: كيف يمكن الاستدلال للتفصيل بما يكون محلّ التفصيل منه غير مراد جزماً، فما أفاده شيخنا الأعظم في وجه التمسك غير وجيه. والتفصيل بين ما تحلّه وغيره في الممسوس ضعيف، فضلاً عن الماسّ وإن فصلّ الشهيد في «الروض» بينهما في الماسّ والممسوس^(٤).

١ - راجع ما تقدّم في الصفحة ٩٨، الهامش ١.

٢ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٤ / ١، علل الشرائع: ٢٦٨ / ٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠.

كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٦، الحديث ٥.

٣ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٢٠ / السطر ٤.

٤ - روض الجنان: ١١٥ / السطر ٢٣.

فروع

الفرع الأول : في حكم مسّ القطعة المبانة من الميت والحيّ

مقتضى الأصل : أنّ مسّ القطعة المبانة من الميت موجب للغسل ؛ سواء كانت مشتملة على العظم ، أو لا ، أو عظماً مجرداً ؛ حتّى السنّ والظفر ، فكلّ ما يوجب مسّه الغسل حال الاتصال يوجب له حال الانفصال ؛ لاستصحاب الحكم التعليقي ، وقد فرغنا عن جريانه إذا كان التعليق شرعياً^(١) ، كما في المقام .

وقد يتوهم عدم جريانه «لأنّه فرع إحراز الموضوع ، والقدر المتيقّن الذي علم ثبوته عند اتصال العضو بالميت ، إنّما هو وجوب الغسل بمسّ الميت المتحقّق بمسّ عضوه ، وهو مفروض الانتفاء عند الانفصال . وسببيّة العضو من حيث هو لم يعلم في السابق حتّى يستصحب»^(٢) .

وفيه : أنّ موضوع الاستصحاب ليس عين الدليل الاجتهادي حتّى يشكّ فيه مع الشكّ في الثاني ، ويعلم انتفاؤه مع العلم بانتفائه ؛ ضرورة أنّ موضوع الأدلّة الاجتهادية هو العناوين الأولى ، مثل «الميت» و«العنب» و«العالم» وغيرها .

وأما الاستصحاب فجريانه يتوقّف على صدق نقض اليقين بالشكّ ، ووحدة القضية المتيقّنة والمشكوك فيها .

فإذا أُشير إلى موضوع خارجي كالعنب ويقال : «إنّ هذا الموجود إذا غلّي عصيره يحرم» ثمّ يبس وخرج عن عنوان العنبية ، لكن بقيت هذيته وتشخصه عرفاً - بحيث يقال : «إنّ هذا الموجود عين الموجود سابقاً وإن تغيّر صفة» -

١ - الاستصحاب ، الإمام الخميني رحمه الله : ١٣٤ - ١٣٥ .

٢ - مصباح الفقيه ، الطهارة : ٥٣٧ / السطر ٣٦ .

فلاشبهة في جريان الاستصحاب فيه مع العلم بتبدل موضوع الدليل الاجتهادي، كما في المثال؛ لأنّ موضوعه عصير العنب، وهو لا يصدق على الزبيب جزماً، لكن العنب الخارجي متيقّن الحكم بهذيته، لا بمعنى تعلّق الحكم على عنوان «هذيته» بل بمعنى تعلّق اليقين بأنّ هذا الموجود الذي هو مصداق العنوان ذو حكم؛ بتشكيل صغرى وجدانية وكبرى اجتهادية.

ففي المقام يصحّ أن يقال مشيراً إلى كَفِّ الميِّت المتصلة به: «إذا مسست هذه يجب عليّ الغسل» فإذا قطعت منه وانفصلت لا تتغيّر إلّا في بعض الحالات، فالقضية المتيقّنة عين المشكوك فيها، وهو الميزان في جريان الاستصحاب، وأمّا تغيير موضوع الدليل الاجتهادي فأجنبي عن جريانه ولا جريانه. وهذا الخلط يسدّ باب جريانه في كثير من الموارد.

والعجب من قوله أخيراً: «إنّ سببية مسّ يده من حيث هو لم تعلم في السابق حتّى تستصحب»^(١) لأنّه إذا علم سببيته من حيث هو بلا دخالة شيء آخر، فيتمسك بإطلاق الدليل لا الاستصحاب، إلّا مع دعوى قصور الأدلّة عن إثبات الحكم حال الانفصال ولو في الفرض.

ثمّ إنّ لا فرق في اقتضاء الاستصحاب ذلك بين القطعات، كما أشرنا إليه^(٢). هذا حال الجزء المبان من الميِّت.

وأما المبان من الحيّ، فمقتضى الاستصحاب عدم إيجابه شيئاً إن قلنا بجريانه في مثل المقام، وإلّا فمقتضى البراءة ذلك. والخروج في المسألتين عن مقتضى الأصل يحتاج إلى الدليل.

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٣٨ / السطر ١.

٢ - تقدّمت في الصفحة ١٨٥.

وأما الأدلة الاجتهادية، فما اشتملت على مسّ الميت أو مسّ جسده، فلا إشكال في عدم شمولها لمسّ القطعة المنفصلة؛ لعدم صدق «الميت» ولا «جسده» عليها عرفاً؛ سواء انفصلت من حيٍّ أو ميت.

ودعوى إلغاء الخصوصية عرفاً؛ إذ لم يفرّق العرف بين حال الاتصال والانفصال، فاسدة جداً في مثل هذا الحكم التعبدى المجهول العلة.

كما أنّ التمسك بالتعليل الوارد في رواية «العلل» وغيرها؛ بدعوى أنّ العلة لوجوب الغسل إذا كانت إصابة نضح الميت وآفاته، فهي متحققة مع الانفصال من الميت، في غير محلّه؛ لأنّ العلة فيها غير حقيقية، ولا يكون الحكم دائراً مدارها، وإلاّ لزم الالتزام بعدم الوجوب إذا فرض العلم بنظافة الميت، وعدم آفات صورية فيه، وهو كما ترى فتلك العلل ليست معيّنة ولا مخصّصة.

مع أنّ المراد فيها ليس النضح الظاهري، ولا الآفات الظاهرية؛ فإنّها ترتفع بتنظيف اليد المماسّة وتطهيرها، لا بالغسل الذي هو أمر تعبدى، كما لا يخفى.

وقد يستدل^(١) لإثبات الحكم للقطعة المنفصلة من الميت [والحيّ] بإطلاق رسالة أيّوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مقطّع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما فيه عظم، فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^(٢).

ولاشبهة في جبرها باتكال الأصحاب عليها قديماً وحديثاً^(٣)؛ ضرورة أنّ

١ - راجع تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٥، الحقائق الناضرة ٣: ٤٢٦.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٢، الحديث ١.

٣ - راجع تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٥، مستند الشيعة ٣: ٦٦، جواهر الكلام ٥: ٣٤٠.

الفتوى بمثل هذا الحكم التعبدي - الذي هو مضمون المرسله - لا يمكن إلا بالتكال عليها؛ فإن ما في «الفقه الرضوي»^(١) مخصوص بالميت، فلم يكن مستند الحكم في الحي، فالخدشة فيها من جهة القطع^(٢) في غير محلها.

كما أن إطلاقها غير بعيد، سيما إذا قلنا: بأن «الرجل» بكسر الراء وسكون المعجمة، كما لا يبعد، ولا يكون قوله عليه السلام: «فهى ميتة» موجباً لصرفها إلى الحي؛ فإن المراد بقوله ذلك تنزيل القطعة منزلة الميتة، وإلا فليس صدق الميتة على العضو حقيقياً.

وكيف كان: لا يبعد الإطلاق. بل لو شك في الانصراف - بعد شمول اللفظ، وصدق الطبيعة عليهما - يشكل رفع اليد عنه بمجرده؛ لأنه شك في انصراف الكلام عن ظاهره اللغوي. إلا أن يقال: بأن إحراز عدم الانصراف من مقدمات الأخذ بالإطلاق وهو ممنوع.

وأما ما قيل: «من أن الرواية وإن انصرفت إلى الحي، لكن يلحق به الميت بالأولية القطعية»^(٣).

ففيه: أن ذلك موجّه في إيجاب الغسل في مس القطعة المشتملة على العظم، لا في عدم إيجاب مس القطعة المجردة، ففائدة القول بالإطلاق تظهر في ذلك الذي هو مخالف للاستصحاب.

١ - في فقه الرضا عليه السلام: وإن مسست شيئاً من جسد أكيلة السبع فعليك الغسل، إن كان فيما مسست عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه.

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٤، مستدرك الوسائل ٢: ٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، الباب ٢، الحديث ١.

٢ - المعتمد ١: ٣٥٢.

٣ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٣٧ / السطر ١١، مستمسك العروة الوثقى ٣: ٤٧٣.

لكن لو قلنا بانصرافها إلى الحيّ - وقد عرفت عدم الأولوية في الفقرة الثانية - يلزم منه أن لا تكون مستند المشهور تلك الرواية، فإمّا أن يكون مستندهم «الفقه الرضوي» وهو بعيد، أو يكون الشهرة أو الإجماع المدعى في «الخلاف» بلا استناد إلى رواية، وهي أيضاً حجة قاطعة في مثل تلك المسألة المخالفة للقواعد والبعيدة عن العقول.

نعم، يحتمل في عبارة الخلاف أن يكون قوله: «وكان فيها عظم» راجعاً إلى ما قطعت من الحيّ، حيث قال: «إن مسّ قطعة من ميت أو قطعة قطعت من حيّ، وكان فيها عظم، وجب عليه الغسل. وخالف جميع الفقهاء في ذلك»^(١)، فتكون القطعة المبانة من الميت مطلقاً مورد دعوى الإجماع. لكن عبارته في «النهاية» صريحة في أنّ القطعة المبانة من الميت أيضاً مقيدة باشتغالها على العظم^(٢)، ومنها يرفع الاحتمال من عبارة «الخلاف» بإرجاع القيد إلى كليهما، كما فهم الأصحاب، ولم أجد في كلماتهم احتمال الرجوع إلى الأخير.

فتحصّل ممّا ذكر: قوّة التفصيل بين المشتغل على العظم وبين غيره في الحيّ والميت، كما هو معقد إجماع «الخلاف» على ما استظهرناه.

وفي «التذكرة» نسب الخلاف إلى الجمهور، مع التنصيص باشتغال القطعة على العظم من آدمي حيّ أو ميت، وتمسك بالمرسلة ناسباً بنحو الجزم إلى الصادق عليه السلام^(٣)، وهو دليل على جبرها عنده، بل ثبوت الصدور لديه.

و«هو المشهور» كما عن «جامع المقاصد»^(٤). وفي «الحدائق»

١ - الخلاف ١: ٧٠١.

٢ - النهاية: ٥٣.

٣ - تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٥.

٤ - جامع المقاصد ١: ٤٥٩.

كذلك^(١). وفي «التذكرة»: «عن الأكثر»^(٢). وفي «روض الجنان»: «هو الأشهر»^(٣). وفي «الجواهر»: «على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً، بل لا أجد خلافاً إلا من الإسكافي، فقيده في المبان من الحي بما بينه وبين سنة»^(٤)، وإلا من المصنف في «المعتبر»^(٥)، والسيّد في «المدارك»^(٦) فلم يوجبا»^(٧) انتهى. وفي طهارة شيخنا الأعظم دعوى معروفية ممّن عدا المحقّق في «المعتبر» تارة، ومشهوريته ومخالفته للجمهور أخرى^(٨).

عدم وجوب الغسل بمسّ العظم المبان من الحيّ دون الميّت

ثم إنّ الظاهر من الرواية وجوب الغسل بمسّ القطعة المشتملة على العظم، وأمّا مسّ عظم تلك القطعة فهي قاصرة عن إثبات وجوبه به؛ فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^(٩) رجوع ضمير «يمسه» إلى الموصول، فيصير المعنى: إذا مسّ ما كان فيه عظم، والظاهر منه اللحم الذي فيه عظم. ويؤكدّه قوله عليه السلام: «فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» لأنّ الظاهر أنّ

١ - الحقائق الناضرة ٣: ٣٤١.

٢ - تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٤ - ١٣٥.

٣ - روض الجنان: ١١٣ / السطر ٢٣.

٤ - أنظر مختلف الشيعة ١: ١٥١.

٥ - المعتبر ١: ٣٥٢ - ٣٥٣.

٦ - مدارك الأحكام ٢: ٢٨٠.

٧ - جواهر الكلام ٥: ٣٤٠.

٨ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٢٠ / السطر ٢٥.

٩ - تقدّم في الصفحة ١٨٧.

الموضوع في كليهما مَسَّ ما كان مشتملاً عليه. والحمل على اشتمال الكلّ على الجزء خلاف الظاهر جدّاً.

بل لا يبعد أن يكون ذلك ظاهر كلمات الفقهاء، كالشيخ والعلامة^(١) وغيرهما؛ فإنّهم عبّروا بمثل الرواية أو قريباً منها، فمَسَّ العظم من القطعة المبانة من الحيّ لا يوجب شيئاً على الأقرب، فضلاً عن العظم المجرد منه. نعم، العظم المبان من الميت يوجب؛ مجرداً كان أو لا؛ لما تقدّم من الأصل^(٢)، ولإشعار ما دلّت على أنّ العظام يجب غسلها^(٣)؛ بعد ما يظهر من الروايات أنّ غسل المسّ لنحو من السراية^(٤).

ولا فرق بين الضرس والظفر وغيرهما. ودعوى السيرة القطعية على عدم الغسل بملاقاتهما في الميت^(٥) كما ترى، نعم هي في الحيّ في محلّها.

توقّف وجوب الغسل على برودة القطعة المبانة من الحيّ والميت

ثمّ إنّ الأظهر اعتبار حصول البرد في القطعة المبانة من الحيّ أو الميت؛ لظهور الرواية في أنّ إيجاب مسّها للغسل، متفرّع على التنزيل منزلة الميت، فهي باعتبار كونها ميتة في نظر الشارع يوجب مسّها الغسل، فلا محالة يعتبر فيها ما يعتبر في الميت.

١ - النهاية: ٥٣، تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٥.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٨٥.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٣: ١٣٤، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٨، الحديث ١ و ٥.

٤ - راجع ما تقدّم من الروايات في الصفحة ١٧٣.

٥ - جواهر الكلام ٥: ٣٤٢.

واحتمال أن يكون التنزيل في النجاسة فقط ؛ باعتبار لفظ «الميتة» التي لاتطلق على الإنسان، وباعتبار التفصيل بين ذي العظم وغيره، غير وجيه ؛ لظهور الرواية في أن إيجاب المسّ للغسل متفرّع على كونها ميتة، وهي قرينة على أن «الميتة» هاهنا مستعملة في الإنسان لو سلّم عدم استعمالها فيه. مع أنه غير مسلّم وإن لا يبعد انصرافها إليه عند الإطلاق.

وبالجملة : ظهور التفرع محكّم على ذلك وعلى إشعار التفصيل بأنّ الحكم ليس للميت، فالأظهر اعتبار البرودة، كما أنّ الأظهر اعتبار كونه قبل الغسل.

الفرع الثاني

في حكم ما يوجد في المقابر

لو وجد ميت أو جزء منه في مقبرة، فإما أن تكون المقبرة للمسلمين، أو لغيرهم، أو مشتركة بينهما، أو غير معلومة الحال، فعلى أيّ تقدير إنّ الأصل يقتضي وجوب الغسل بمسّه ؛ وإن يقع الكلام في جريانه موضوعاً أو حكماً. توضيحه : أنّه إن قلنا بأنّ موضوع وجوبه بحسب الأدلّة مسّ الميت قبل غسله ؛ بدعوى دلالة مكاتبة الصقار عليه، إذ فيها : «إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل، فقد يجب عليك الغسل»^(١)، ومفهوم صحيحتي محمد بن مسلم وعبدالله بن سنان، إذ قال عليه السلام فيهما : «لابأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله»^(٢) ؛ لأنّ مفهومه عرفاً أنّ قبل الغسل فيه بأس، فلا يجري استصحاب

١ - تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٩ / ١٣٦٨، وسائل الشيعة ٣ : ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل

المسّ، الباب ١، الحديث ٥.

٢ - تقدّم تخريجهما في الصفحة ١٧٠.

عدم غسله لإثبات كون الميّت قبل الغسل ؛ لكونه مثبتاً ، وأمّا الاستصحاب الحكمي التعليلي فلأمانع منه ، وقد قلنا بجريانه في مثل المقام^(١) .

وإن قلنا : بأنّ موضوعه هو الميّت الذي لم يغسل - كما هو الأقرب - فلا مانع من الاستصحاب الموضوعي ، سواء في الميّت أو العضو منه ؛ وإن قلنا بأنّ الغسل من واجبات الميّت لا العضو ؛ لصحّة أن يقال : «إنّ هذا العضو كان في زمان لم يغسل صاحبه ، والآن كما كان» والفرض أنّ عدم غسل الميّت موضوع لوجوب الغسل بمسّ أعضائه شرعاً . وبهذا يظهر جريانه فيما وجد في مقبرة الكفار . وكذا لو وجد الميّت في المقبرة المشتركة ، أو مجهولة الحال .

وأما إذا وجد عضو منه في المقبرة المشتركة ، فيدور الأمر بين كون هذا العضو من معلوم الاغتسال ، أو من معلوم عدمه ، فحينئذٍ إن قلنا : بأنّ الغسل صفة الميّت لا العضو ، فيقع الإشكال في الأصل الموضوعي ، نظير الإشكال في أصالة عدم التذكية في العضو المردّد في أخذه من معلوم التذكية أو معلوم عدمه : بأنّ الأصل غير جارٍ بالنسبة إلى نفس الحيوانين ؛ لعدم الشكّ فرضاً فيهما ، ولا في العضو ؛ لعدم كون التذكية من صفاته ، ولا أصل يثبت كونه من أحد القسمين .

وقد يقال بجريان الموضوعي فضلاً عن الحكمي ؛ فإنّ هذا العضو كان في زمان لم يغسل صاحبه ، فيستصحب . وبهذا التقرير يمكن إجراؤه في المثال المتقدّم ؛ فإنّ هذا العضو لم يكن صاحبه مذكّي في زمان ، والفرض أنّ عدم تذكية الحيوان موجب شرعاً لحرمة أجزائه ، وعدم صحّة الصلاة فيها .

وفيه إشكال ؛ لأنّ صاحب هذا العضو ليس مشكوكاً فيه حتّى يجري الاستصحاب فيه ، بل الشكّ في أخذ هذا العضو من هذا المعلوم أو ذاك ، ولا أصل محرز له .

وقد يقال: بأن ما وجد في مقبرة المسلمين محكوم بالتغسيل؛ فإن الغلبة كافية في إحراز كونه منهم، وإحراز جريان يدهم عليه بمثل الدفن والكفن، بل وإحراز كونه مغسلاً، سيما مع شدة اهتمام المسلمين في أمر موتاهم وتجهيزها، وخلو مقابرهم من سائر الأموات، بل وشدة اهتمام سائر الطوائف في اختصاص مقابرهم بموتاهم، وعدم التدفين في مقابر غيرهم، ومثل هذه الغلبة حجة.

بل مع إحراز جريان يد المسلمين عليه من تكفينه وتدفينه يحكم بطهارته وعدم الغسل بمسه لكون تصرّفهم من قبيل تصرّف ذي اليد فيما يتعلق به تصرّفاً مشروطاً بالطهارة؛ فإنه - كإخباره بالطهارة - حجة شرعية حاکمة على الاستصحاب^(١).

وفيه: أن مجرد الغلبة أو بناء العقلاء على عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف، لا يوجب الحجية إلا مع انضمام عدم ردع من الشارع الكاشف عن رضائه به، وهو مفقود في المقام؛ لعدم إحراز وجوده في زمان الشارع الصادق عليه السلام أو أئمة الهدى عليهم السلام وعمل العقلاء على طبقه ولم يردع عنه الشارع. وإن شئت قلت: إمضاء بناء العقلاء ليس بدليل لفظي يتمسك بإطلاقه، بل يحرز لأجل السكوت عما يعمل العقلاء بمرئى ومنظر من الشارع، فهو كاشف قطعي عن الرضا به، كالعمل بخبر الثقة واليد وأصالة الصحة، وأما في مثل المقام الذي يكون نادر الاتفاق، ولم يعلم تحققه في زمانه وارتضائه به، فلا يمكن الحكم بحجية الغلبة أو بناء العقلاء؛ لعدم الدليل على الإمضاء. نعم، مع حصول الاطمئنان الشخصي لا كلام فيه؛ لأنه علم عادي، وهو غاية للاستصحاب.

ومنه يظهر ما في دعوى السيرة^(١)؛ لعدم إحراز اتصالها بزمهم، على فرض تسليم تحققها، وعدم القول: بأن عدم اعتنائهم لحصول العلم - ولو عادياً - على اغتسال ما وجد.

وأما دعوى: أن تصرف المسلم فيما يكون مترتباً على الغسل كتصرف ذي اليد، وهو بمنزلة إخباره.

ففيها: - بعد تسليم كون تصرفه كتصرف ذي اليد، وأن تصرف ذي اليد مطلقاً حجة - أنه لا يسلم كونه كإخباره بالطهارة؛ فإن غاية ما في الباب أن تصرفه في الدفن كان موافقاً لوظيفته، وهو لا يكفي في دفع احتمال كون ترك الغسل والتميم لعذر، فلا بد في دفعه من التشبث بالغلبة وبناء العقلاء على عدم الاعتناء، وقد عرفت ما فيه.

فالأحوط - لو لم يكن أقوى - وجوب الغسل بمسّه إلا مع الاطمئنان، كما هو حاصل غالباً.

الفرع الثالث

وجوب الغسل بمسّ السقط بعد ولوج الروح فيه لا قبله

السقط بعد ولوج الروح كغيره يجب في مسّه الغسل؛ لصدق «الميت» عليه بلا إشكال.

كما لا إشكال في عدم الوجوب قبله؛ لعدم الصدق، فإن «الميت» ما زال عنه الروح، لا ما لم يلج فيه ولو مع شأنيته. ومقتضى الأصل طهارته وإن حكي عن

العلامة التصريح بوجوب غسل اليد منه^(١)، وعن النراقي عدم الخلاف فيه^(٢)، لكن إثبات الحكم به مشكل، بل ممنوع.

ودعوى: أن نجاسته لكونه قطعة مبانة من الحي^(٣)، كما ترى؛ لأنه ليس قطعة من أمه، وعلى فرضه لا يكون ممّا تحلّه الحياة.

ودعوى حلول روح الأمّ فيه قبل حلول روحه، وبحلوله زال روحها^(٤)، مجازفة مقطوعة الخلاف، ولا أقلّ من الشكّ فيه، والأصل معه الطهارة.

كما أن دعوى استفادة نجاسته من قوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٥)؛ بدعوى أن الظاهر منه قبول الجنين للتذكية، وأنّ ما عدا المذكى ميتة شرعاً^(٦)، غير وجيهة؛ فإنّ قوله ذلك لا يثبت إلّا أنّ تذكية ما يحتاج إلى التذكية بتذكية أمه، لا أنّ لكلّ جنين تذكية حتّى يقال: إذا لم يذكّ يكون ميتة.

وبالجملة: لا تدلّ الرواية على أنّ لكلّ جنين تذكية، بل تدلّ على أنّ ما فرض قبوله لها تكون تذكيته بتذكية أمه.

وبعبارة أخرى: أنّ الموضوع المفروض ما يمكن أن تقع عليه التذكية، لا مطلق الجنين.

١ - منتهى المطلب ١: ١٢٨ / السطر ١٠.

٢ - اللوامع ١: ٤٣ (مخطوط).

٣ - جواهر الكلام ٥: ٣٤٥.

٤ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٣٨ / السطر ٢٦.

٥ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤ / ١، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦، كتاب الصيد والذبائح،

أبواب الذبائح، الباب ١٨، الحديث ١٢.

٦ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٣٨ / السطر ٢٧.

الدم

الخامس من النجاسات: الدم، ونجاسته في الجملة واضحة. بل يظهر منهم أنها إجماعية بين المسلمين، بل قيل: «إنها من ضروريات الدين»^(١). لكن لما كان بعض مصاديقه محلّ الشبهة - كالعلقة ودم البيضة والمخلوق آية والمصنوع بتركيب أجزائه لو فرض اصطناعه إلى غير ذلك - فلا بدّ من النظر في الأدلّة؛ حتّى يعلم أنّ الأصل في الدم النجاسة، والاستثناء يحتاج إلى دليل، أو العكس وإلحاق المورد المشكوك فيه يحتاج إليه.

الاستدلال على أصالة النجاسة في الدم مطلقاً وما فيه

وقد استدلّ^(٢) على نجاسته مطلقاً بالآية الكريمة: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٣).

بناءً على كون «الرجس» بمعنى النجس، وعود الضمير إلى جميع ما تقدّم.

١ - جواهر الكلام ٥: ٣٥٤.

٢ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٤٤ / السطر ١٣.

٣ - الأنعام (٦): ١٤٥.

وفيه تأمل حتّى بعد تسليم الأمرين كما لا يبعد؛ فإنّ «الرجس» - على ما نصّ عليه أهل اللغة - هو القذر^(١)، وهو عرفاً بمعنى النجس وإن قيل: «إنّه أعم»^(٢).

وعلى فرض أعمّيته لا يبعد دعوى: أنّه في الآية بمعناه، كما حكى عن شيخ الطائفة في «التهذيب»: «أنّ الرجس هو النجس بلا خلاف»^(٣)، وقيل: «ظاهره أنّه لا خلاف بين علمائنا في أنّه في الآية بمعنى النجس»^(٤). ولا يبعد استظهاره من الآية بأن يقال:

إنّ ما قيل في معنى «الرجس» لا يناسب في الآية إلّا القذارة بالمعنى الأعمّ؛ أي ما يقابل النظافة، ولاريب في أنّ لحم الخنزير - الذي هو المتيقّن في عود الضمير إليه - لا يكون غير نظيف عرفاً، وإنّما يستقذره المسلمون للتلقين الحاصل لهم تبعاً للشرع، وحكمه بنجاسته وحرمته، لا لقذارة فيه عند العرف والعقلاء، وليس استقذارهم منه إلّا كاستقذارهم من الكافر والخمر والكلب.

فلا مجال في حمل الآية على القذارة العرفية المقابلة للنظافة، ومع عدم إرادة ذلك يتعيّن الحمل على النجاسة بالمعنى المعهود شرعاً؛ إذ لا يتناسب شيء آخر ممّا ذكر في معناه يصحّ الانتساب إليه، كالقذارة المعنوية، مع بعدها عن الأذهان.

١ - راجع القاموس المحيط ٢: ٢٢٧، الصحاح ٣: ٩٣٣.

٢ - مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٠٩، ذخيرة المعاد: ١٤٩ / السطر ١٤.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨، ذيل الحديث ٨١٦.

٤ - أنظر مجمع البحرين ٤: ٧٤.

ويؤيد ذلك ما ورد في الكلب: أنه «رجس نجس»^(١)، وفي الخمر: «لا تصل فيه؛ فإنه رجس»^(٢).

بل لا يبعد أن يكون «الرجس» بمعنى النجس والقذر، وإطلاقه على مثل الأوثان والميسر والأنصاب والأزلام بنحو من التوسعة. بل لا يبعد أن يكون الشرع والعرف موافقين في مفهومه؛ وإن ألحق الشارع بعض ما ليس بقذر عرفاً به، واستثنى بعض ما يستقذره العرف عنه.

وكيف كان: دعوى ظهور الرجس في النجس المعهود - ولو بواسطة القرائن الداخلية والخارجية - غير مجازفة.

كما لا يبعد عود الضمير إلى جميع المذكورات بواسطة القرينة: بأن يقال: إن الظاهر من الآية تعليل حرمة الأكل بما ذكر، وهو لا يناسب قصره على الأخير.

ودعوى عدم احتياج الأولين إلى التعليل؛ لاستقذار الناس منهما دون الأخير؛ ضرورة أن النهي عن أكلهما لردع الناس عنه، ومع استقذارهم لا يحتاج إليه كما ترى، سيما إذا كان المراد بـ«الميتة» غير المذكي، لا ما مات حتف أنفه، فإنه ليس بمستقذر عندهم رأساً. وفي «المجمع» إرجاع الضمير إلى جميع المذكورات بلا احتمال خلاف^(٣).

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٣: ٤٠٥ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٤.

٣ - مجمع البيان ٤: ٥٨٣.

لكن مع ذلك استفادة الإطلاق من الآية، مشكلة بعد كونها بصدد بيان حرمة أكل المذكورات؛ وذلك لأنّ الدم مطلقاً وبجميع أنواعه، ليس مأكولاً أو متعارف الأكل، فالمستفاد منها - بعد تسليم ما تقدّم - هو نجاسة الدم المطعوم لا مطلقه.

بل لو أغمض عن ذلك يمكن منع الإطلاق في المستثنى؛ بدعوى عدم كونها في مقام بيان حكمه، بل الظاهر كونها بصدد بيان العقد السلبي؛ وأنّه لم يوجد - غير المذكورات - محرّم، لا بصدد بيان حرمة المذكورات حتّى يؤخذ بإطلاقها في المشتبهات.

إلا أن يقال: إنّ تقييد الدم بـ«المسفوح» وتعليل المذكورات بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ دليل على كونها بصدد بيان المستثنى وعنايتها بحكمه أيضاً، فيؤخذ بإطلاقها.

وفيه تأمل؛ لأنّ القيد - على فرض قيدته - لعلّه لأجل تعارف أكل المسفوح. ويحتمل أن يكون التعليل لبيان أنّ حرمتها ليست إلّا لنجاستها لا لعناوينها، تأمل.

وأما الروايات: فعلى كثرتها لم أجد فيها ما يمكن الاتكال على إطلاقها إلّا النبوي: «يغسل الثوب من المنى والدم والبول»^(١).

ورواية «دعائم الإسلام» عن الباقر والصادق عليهما السلام: «أنهما قالا في الدم يصيب الثوب: «يغسل كما تغسل النجاسات»^(٢).

١ - راجع ذكرى الشيعة ١: ١١١، سنن الدارقطني ١: ١٢٧، السنن الكبرى، البيهقي ١: ١٤.

٢ - دعائم الإسلام ١: ١١٧، مستدرک الوسائل ٢: ٥٦٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

وهما ضعيفان سنداً؛ إذ لم يحرز اتكال القوم عليهما، بل الظاهر عدم استنادهم إليهما.

وربما يحتمل في الثانية كونها بصدد بيان كيفية غسل الدم لا أصله، وهو كما ترى، سيما مع اختلاف النجاسات في كيفية التطهير.

وأما سائر الروايات فلا إطلاق فيها؛ لكونها بصدد بيان أحكام آخر، كموثقة عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيها: فقال: «كل شيء من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا تتوضأ منه ولا تشرب»^(١).

فإنها بصدد بيان سؤر الطيور لا نجاسة الدم، فكأنه قال: «سؤر الطير لا بأس به إلا أن يتنجّس بالدم».

ونظيرها رواية زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر قطرت فيه قطرة دم أو خمر، قال: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّ واحد؛ ينزح منه عشرون دلوًا، فإن غلب الريح نزحت حتّى تطيب»^(٢). فإنها في مقام بيان حكم البئر لا الدم.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في بيان أحكام الصلاة والماء والمكاسب المحرّمة وآنية أهل الكتاب وغيرها ممّا لا مجال لتوهم الإطلاق فيها. وأما رواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام لا يرى بأساً

١ - الكافي ٣: ٩ / ٥، وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٤، الحديث ٢.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ / ٦٩٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ٣.

بدم ما لم يذكَّ يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل - يعني دم السمك - «^(١). فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى ما يذكّي؛ لأنّه بصدد بيان نفي البأس عمّا لم يذكَّ، لا إثبات البأس فيما يذكّي.

ثم إن قلنا بعدم الإطلاق في الروايات، فكما لا يمكن التمسك بها لإثبات نجاسة مطلق الدم، لا يمكن التمسك بها لإثبات نجاسة دم ما له نفس سائلة، فلو شكّ في نجاسته ما دام كونه في الباطن، أو في نجاسة العلقة إن قلنا: بأنّها لذي النفس، أو في بعض أقسام الدم المتخلف، كالتخلف في القلب والكبد، أو في العضو المحرّم، أو المتخلف في الحيوان غير المأكول، لاتصلح تلك الروايات لرفع الشكّ فيها.

ودعوى: أنّ الناظر في تلك الروايات الكثيرة في الأبواب المختلفة، لا يشكّ في أنّ نجاسة الدم مطلقاً كانت معهودة مفروضة التحقق لدى السائل والمسؤول^(٢)، كما تشهد به صحيحة أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دمًا، فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ ثوبك دمًا، فقال: «إنّ بي دماميل، ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ»^(٣).

في غير محلّها؛ لأنّ المسلم من معهوديتها إنّما هو بنحو الإجمال لا الإطلاق، كما هو واضح، وأمّا الرواية فلا تدلّ على معهوديتها مطلقاً؛ فإنّ الدم

١ - الكافي ٣: ٥٩ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٤٠ / السطر ٢٠.

٣ - الكافي ٣: ٥٨ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ١.

في ثوبه لم يكن إلا من دمه الشريف عادة أو نظيره، ولم يحتمل الناظر غير ذلك، كدم العلقه أو المخلوق آية.

كدعوى: إلغاء الخصوصية عرفاً من الروايات الواردة في دم الرعاف وحكة الجلد وغيرهما^(١)؛ فإنَّ إلغاء الخصوصية إنّما هو فيما لا تحتمل خصوصية عرفاً، وأمّا مع احتمال أنّ للدم الظاهر أو في الأجزاء الأصلية خصوصيةً، فلا مجال لإلغائها.

مع إمكان أن يقال: إنّ إلغاء الخصوصية إنّما هو فيما إذا كانت الروايات بصدد بيان نجاسة الدم، وأمّا بعد مفروضية نجاسته والسؤال عن حال الابتلاء به، فلا مجال لإلغائها.

فتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ الأصل في الدم الطهارة إلا أن يدلّ دليل على نجاسته.

نجاسة الدم الخارج من ذي النفس

والظاهر أنّ دم ما له نفس سائلة مع خروجه إلى الظاهر، ممّا لا كلام ولا إشكال في نجاسته، وقد ادعي الإجماع في الدم من ذي النفس السائلة في محكي «المختلف»، و«الذكرى»، و«كشف الالتباس»، و«شرح الفاضل»^(٢). وعن «الغنية» و«التذكرة»: «لا خلاف فيه»^(٣).

وعن «المنتهى» و«نهاية الأحكام» و«المعتبر» و«المدارك» و«الدلائل»:

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٤٠ / السطر ٦.

٢ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٧ / السطر ١٧، مختلف الشيعة ١: ٣١٤، ذكرى الشيعة ١:

١١٢، كشف الالتباس: ٢٠٦ / السطر ١٨ (مخطوط).

٣ - غنية النزوع ١: ٤١، تذكرة الفقهاء ١: ٥٦.

«هو مذهب أصحابنا»^(١) مع استثناء ابن الجنيدي في الثلاثة الأخيرة، ونقل عنه: «الدماء كلها تنجس الثوب بحلولها فيه، وأغلظها نجاسة دم الحيض»^(٢).

لكن يظهر من جماعة التقييد بالمسفوح، فمن الحلّي الاستدلال على طهارة دم السمك ونحوه: «بأنه ليس بمسفوح». وعنه أيضاً: «الدم الطاهر هو دم السمك والبراغيث وما ليس بمسفوح»^(٣).

وقد نسب العلامة في «المنتهى» التقييد به إلى علمائنا قال: «قال علمائنا: الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة - أي يكون خارجاً بدفع من عرق - نجس، وهو مذهب علماء الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ...﴾»^(٤) إلى آخره.

وقال: «دم السمك طاهر، وهو مذهب علمائنا - إلى أن قال -: وقوله تعالى: ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾ ودم السمك ليس بمسفوح»^(٥). والظاهر أن كل من قيد الدم به إنما هو بتبع الآية الكريمة، كما ترى تمسك العلامة بها، فالأولى عطف الكلام على مفادها.

فنقول: إن في بادئ النظر وإن احتمل أن يكون التوصيف بـ«المسفوح» للاحتراز عما لا يخرج من العرق صبيّاً وإهراقاً بدفع، في مقابل الرشح، كدم السمك وغيره ممّا لا نفس سائلة له، أو للاحتراز عن الدم المتخلف في الذبيحة، أو

١ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٧ / السطر ١٩، منتهى المطلب ١: ١٦٣ / السطر ٣.

نهاية الإحكام ١: ٢٦٨، المعبر ١: ٤٢٠، مدارك الأحكام ٢: ٢٨١.

٢ - أنظر مختلف الشيعة ١: ٣١٤.

٣ - السرائر ١: ١٧٤.

٤ - الأنعام (٦): ١٤٥.

٥ - منتهى المطلب ١: ١٦٣ / السطر ٢٠.

للاحتراز عن الدم في الباطن مقابل الظاهر، أو للاحتراز عن جميع المذكورات، لكنّ الأقرب عدم قيديّة الوصف؛ لأنّ ما هو المتعارف أكله هو الدم المسفوح؛ أي الدم المأخوذ من الذبائح دون سائر الدماء، ومعه لا يصلح القيد للاحتراز. مضافاً إلى أنّ الاستثناء لمّا كان من حرمة الأكل، لا يراد بالقيد الاحتراز عن المذكورات وإثبات الحليّة لسائر أقسام الدم المقابل للمسفوح ولا أظنّ من أحد احتمال حليّة دم خرج من عرق حيوان بلاصّب ودفع تمسكاً بالآية الكريمة.

نعم، لو قيل: بأنّ المراد بـ«غير المسفوح» هو ما اختلط باللحم ممّا لا يتعارف الاحتراز عنه أو لا يمكن، لكان له وجه، لكنّه خلاف ظاهر القيد؛ فإنّ الظاهر منه - كما مرّ في كلام العلامة - هو ما خرج بدفع من العرق. والإنصاف: أنّ فهم القيدية واحترازية الوصف مشكل، ومعه لا يجوز التمسك بها لطهارة ما في الباطن أو المتخلّف في الذبيحة، وإنّ لا تدلّ على نجاستهما أيضاً؛ لأنّ عدم احترازية القيد لا يلازم الإطلاق.

وبعبارة أخرى: أنّ المدعى أنّ الآية حرّمت ما يتعارف بينهم أكله؛ أي الدم المسفوح، والتقيد للتعارف لا للاحتراز، فتكون ساكتة عن حكم غيره إثباتاً ونقياً. هذا كلّه مع عدم المفهوم للوصف، فلا تدلّ على حليّة غير محلّ الوصف، فضلاً عن طهارته، فالاستدلال لطهارة دم السمك أو المتخلّف بالآية في غير محلّه، سيّما مع القول بحرمة دمه إذا لم يكن تبعاً للحم.

وبهذا كلّه ظهر عدم صلاحية القيد في الآية لتقييد قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالْدَّمُ﴾^(١). والمسألة محلّ آخر.

طهارة الدم المخلوق آيةً والصناعي والموجود في البيضة

ثم إنَّ المتفاهم أو المتيقن من معاهد الإجماعات؛ نجاسة الدم الخارج من حيوان له نفس سائلة، والتقييد بالمسفوح في كلام الحلي والعلامة وغيرهما، ليس لإخراج مثل دم الرعاف والدمامل بالضرورة، بل لإخراج المتخلف وما لا نفس له؛ ضرورة نجاسة المذكورات نصاً وفتوى، فمثل الدم المخلوق آيةً أو الصناعي - فرضاً - ليس مشمولاً لها، كما لا تشمل الدم الذي يوجد في البيضة؛ فإنه ليس دم الحيوان، والأصل فيه الطهارة.

ودعوى: غلبة الظن بمعهودية نجاسة مطلق الدم في الشريعة، عهدتها على مدعيها. مع أنَّ الظن لا يدفع الأصل إلا أن يكون حجةً شرعيةً.
كدعوى: مغروسة نجاسة مثله في أذهان المتشرعة؛ بحيث أمكن دعوى تلقّيه من الشارع الأقدس^(١)، فإنها بلا بينة.

نجاسة العلقه من ذي النفس لا البيضة

وكذا العلقه غير معلومة الشمول للإجماع؛ لأنَّ الظاهر من دم الحيوان غيرها، فإنها نطفة تبدلت بالعلقه، فلا تكون دم الأم عرفاً، ولا دم الحيوان الذي تنقلب إليه بعد حين.

لكنَّ الشيخ ادعى في «الخلافا» إجماع الفرقه على نجاستها، واستدل لها أيضاً بإطلاق الأدلة^(٢).

ويظهر من المحقق والعلامة ومحكي غيرهما التمسك لها بأنها دم، أو دم

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٤١ / السطر ١.

٢ - الخلاف ١: ٤٩٠.

ذي نفس^(١)، ومن ذلك ربّما توهن دعوى إجماع «الخلاف».
ولعلّ مراد القاضي في محكيّ «المذهب» من «أنّه الذي يقتضيه المذهب»^(٢) ظاهر الأدلّة.

لكن مع ذلك الأحوط نجاستها، بل لاتخلو من ترجيح.
وأما العلقّة في البيضة، فغير معلومة الشمول لإجماع «الخلاف» بل الظاهر عدم إطلاق «العلقّة» عليها حقيقة، ولا أقلّ من انصرافها عنها، فالأقوى طهارتها.

طهارة الدم المتخلف في الحيوان

كما أنّ الحكم بطهارة الدم المتخلف، لايحتاج إلى إقامة برهان بعد قصور الأدلّة اللفظية عن إثبات نجاسة مطلق دم ذي النفس، وعدم دليل آخر على نجاسته وإن قام الدليل على طهارته.

كما عن «المختلف» و«كنز العرفان» و«الحدائق» و«آيات الجواد» دعوى الإجماع عليها^(٣) وإن كان في معقد بعضها قيد.

وعن المجلسي وصاحب «كشف اللثام» و«الذخيرة» و«الكفاية» عدم الخلاف فيها^(٤).

١ - المعتبر ١: ٤٢٢، تذكرة الفقهاء ١: ٥٧، جامع المقاصد ١: ١٦٧.

٢ - القول لابن فهد الحليّ في المهذب البار ٤: ٢٢٢، وقد نسب إلى المهذب في مفتاح الكرامة ١: ١٣٨ / السطر ٧.

٣ - مختلف الشيعة ١: ٣١٥، كنز العرفان ٢: ٣٠٠، الحدائق الناضرة ٥: ٤٥، مسالك الأنفهام إلى آيات الأحكام ٤: ١٥١.

٤ - بحار الأنوار ٧٧: ٨٦، كشف اللثام ١: ٤٠٧، ذخيرة المعاد: ١٤٩ / السطر ١٤، كفاية الأحكام: ١٢ / السطر ٣.

بل هو الظاهر من «الجواهر»^(١) أيضاً، وعن أطعمة «المسالك»: «أنَّ ظاهرهم الاتفاق عليه»^(٢).

نعم، استثنى بعضهم ما في الجزء المحرّم كالطحال^(٣)؛ بزعم أن حرمة أكله ملازمة لنجاسته، وهو كما ترى. أو بزعم إطلاق أدلة نجاسة الدم، وقصور دليل الإخراج، وقد مرّ ما فيه^(٤).

هذا مع استقرار السيرة على عدم الاجتناب عنه وعن اللحم الملاقي له، من غير فرق بين دم القلب والكبد والطحال وغيرها، وبين الدم الظاهر الخارج منها والمخلوط بها، فما عن بعضهم من احتمال الفرق أو اختياره^(٥)، في غير محلّه. ولو نوقش في شمول معقد الإجماع لبعض المذكورات، أو ثبوت السيرة في بعض، فلا مجال للمناقشة في الأصل بعد ما تقدّم من فقد الإطلاق^(٦). مع أن المناقشة في السيرة لعلّها في غير محلّها.

كما أن مقتضى الأصل طهارة المتخلف في الحيوان المحرّم. لكن عن «البحار» و«الذخيرة» و«الكفاية» وشرح الأستاذ: «أنّ ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته في غير المأكول»^(٧)، وثبوت الحكم بمثله مشكل، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

١ - جواهر الكلام ٥: ٣٦٣.

٢ - مسالك الأفهام ١٢: ٧٨.

٣ - أنظر جواهر الكلام ٥: ٣٦٣، جامع المقاصد ١: ١٦٣، روض الجنان: ١٦٣ / السطر ٧.

٤ - تقدّم في الصفحة ٢٠٢.

٥ - أنظر مشارق الشمس: ٣٠٥ / السطر ١٧، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٤١ / السطر ٣٥.

٦ - تقدّم في الصفحة ٢٠٢.

٧ - بحار الأنوار ٧٧: ٨٦، ذخيرة المعاد: ١٤٩ / السطر ١٩، كفاية الأحكام: ١٢ / السطر ٤.

مصايح الظلام ١: ٤٣٣ / السطر ١٧ (مخطوط).

طهارة دم ما لا نفس سائلة له

كما أنّ طهارة دم ما لا نفس سائلة له، لا تحتاج إلى تجشّم استدلال بعد ما عرفت؛ وإن تكرر نقل الإجماع عليها من السيد، والشيخ، وابن زهرة، والحلي، والمحقق، والعلامة، والشهيد، وغيرهم^(١).

وتشهد لبعضها السيرة المستمرة، ورواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب فيصلّي فيه الرجل - يعني دم السمك -»^(٢).

وكون التفسير من أبي عبد الله عليه السلام غير معلوم، فتدلّ على عدم البأس في مطلق ما لم يذكّ، تأمل.

بل لا يبعد صحّة الاستدلال ببعض الروايات الواردة في ماء البئر والمياه، كمؤثقتي عمّار^(٣) وحفص بن غياث^(٤).

فما يظهر من بعضهم كالمحكي عن «المبسوط» و«الجمل» و«المراسم»

١ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ٢٦، الخلاف ١: ٤٧٦، غنية النزوع: ١: ٤١، السرائر ١: ١٧٤، المعبر ١: ٤٢١، منتهى المطلب ١: ١٦٣ / السطر ١١، ذكرى الشيعة ١: ١١٢، روض الجنان: ١٦٣ / السطر ٤، جواهر الكلام ٥: ٣٦٣.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٢٠٥.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ / ٦٦٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ١، وقد تقدّم أيضاً في الصفحة ٧٣ و ١١١ - ١١٢.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ / ٦٦٩، وسائل الشيعة ١: ٢٤١، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ١٠، الحديث ٢، وقد تقدّم أيضاً في الصفحة ٧٤ و ١١٢.

و«الوسيلة»^(١) ممّا يوهم النجاسة وإن عفي عنه على فرض ثبوته، لعلّه لزعم قصور الأدلّة عن إثبات طهارتها بعد إطلاق أدلّة النجاسة؛ لأنّ نفي البأس أعمّ من الطهارة، فلا يدلّ إلّا على العفو، وهو مقتضى الجمع بين الأدلّة والاقتصار على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات.

وفيه: - مضافاً إلى أنّ المتفاهم من نفي البأس في المقام الطهارة - أنّه لا إطلاق ولا عموم في الأدلّة - كما مرّ مراراً^(٢) - حتّى يأتي فيها ما ذكر.

فرع: في طهارة الدم المشكوك فيه

المشكوك في كونه دمّاً أو غيره، أو كونه ممّالاً له نفس أو غيره، أو من الدم المتخلّف أو غيره، محكوم بالطهارة؛ للأصل بعد قصور الأدلّة عن إثبات نجاسة الدم مطلقاً، فلا مجال للتشبّه بترك الاستفصال^(٣) في الروايات الكثيرة الواردة في الدم، كقوله: «بئر قطرت فيه قطرة دم»^(٤).

وقوله عليه السلام: «فإن رأيت في منقاره دمّاً»^(٥).

وقوله عليه السلام: «إن رأيت في ثوبك دمّاً»^(٦).

١ - المبسوط ١: ٣٥، الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر: ١٧٠ - ١٧١، المراسم: ٥٥،

الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٦.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٠٠ - ٢٠٣.

٣ - جواهر الكلام ٥: ٣٥٧.

٤ - تقدّم في الصفحة ٢٠١.

٥ - تقدّم في الصفحة ٢٠١.

٦ - السرائر ٣: ٥٩٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٤،

الحديث ٣.

وقوله: «فأصاب ثوباً نصفه دم»^(١)، وغيرها.

ضرورة أن ترك الاستفصال دليل العموم أو الإطلاق؛ فيما إذا كان المتكلم في مقام بيان الحكم، وتلك الروايات في مقام بيان أحكام آخر. وبعبارة أخرى: أنه بعد فرض نجاسة قسم من الدم، سأل فيها عن الابتلاء بما هو نجس، وفي مثله لا معنى للاستفصال، ولا وجه لتوهم العموم مع تركه.

وهذا الإشكال مشترك الورد في جميع الروايات، ويختص بعضها بإشكال أو إشكالات لا مجال لعدّها بعد ضعف أصل الدعوى.

ثم على فرض تسليم كون الأدلة أو بعضها في مقام البيان، لكن لا مجال لتوهم العموم اللفظي فيها؛ لفقدانه جزءاً، فلا يكون في المقام إلا الإطلاق المتوهم، والتمسك بالشبهة الموردية في المطلقات المتقيّدة ولو بتقييد منفصل، أضعف جداً من التمسك بالعموم في الشبهة المصادقية؛ لقرب احتمال صيرورة المطلق بعد التقييد بمنزلة المقيّد، فتكون الشبهة من قبيل الشبهة الموردية في المقيّد المتصل، بخلاف تخصيص العام بالمنفصل، فإنه لا يوجب حصول عنوان أو قيد فيه؛ وإن توهمه بعضهم قياساً بالمطلق والمقيّد^(٢)، وقد فرغنا عن تهجينه في محله^(٣).

وكيف كان: لا عموم في المقام حتّى يأتي فيه ما ذكر في بيان جواز التمسك به في الشبهة المصادقية للمخصّص: من تمامية الحجّة بالنسبة إلى

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤ / ٨٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٥.

٢ - فوائد الأصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ١: ٥٢٥.

٣ - مناهج الوصول ٢: ٢٤٧، تهذيب الأصول ١: ٤٧٤.

الفرد المشمول للعامّ، وعدم حجّة على دفعها؛ لكون الفرد من الشبهة المصادقية لنفس المخصّص، فالعامّ حجّة بالنسبة إلى الفرد، والخاصّ ليس بحجّة^(١).

ونحتاج إلى الجواب عنه: بأنّ حجّية العامّ تتوقّف على مقدّمات: منها أصالة الجّد، وبعد خروج أفراد من العامّ، يعلم عدم تطابق الجّد والاستعمال بالنسبة إلى الأفراد الواقعية من المخصّص، وتطابقهما بالنسبة إلى غير مورد التخصيص والمورد المشتبه من الشبهة المصادقية لأصالة التطابق، وليس بناء العقلاء على جريانها في موردّه، كما لا يخفى.

أو نحتاج إلى ما أتعّب به شيخنا الأعظم نفسه الشريفة من التصديّ للجواب عن التمسك بالعامّ في الشبهة المصادقية^(٢).

وربّما يقال في الدم المتخلّف في الذبيحة إذا شكّ في أنّه من القسم الطاهر أو النجس: «بأنّ الظاهر الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب، أو بالعامّ مع لبيّة المخصّص^(٣). ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشكّ من جهة احتمال ردّ النفس، فيحكم بالطهارة؛ لأصالة عدم الردّ، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علوّ، فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف^(٤)».

وفيه: أنّ الاستصحاب في الدم غير جارٍ؛ لعدم العلم بنجاسته في

١ - أنظر مطارح الأنظار: ١٩٤ / السطر ١٢، كفاية الأصول: ٢٥٨، فوائد الأصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ١: ٥٢٨.

٢ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٤٦ / السطر ١، مطارح الأنظار: ١٩٣ / السطر ٣.

٣ - العروة الوثقى ١: ٦٤، الهامش ١٠، تعليقة المحقّق الرفيعي.

٤ - العروة الوثقى ١: ٦٤، المسألة ٧.

الباطن، لقصور الأدلة عن إثباتها، والتمسك بالعام في المخصّص اللَّبي فرع وجوده، وهو مفقود. مع أنّ في التمسك به مع لبيته إذا كان الإخراج بعنوان واحد إشكالاً، بل منعاً.

وأما أصالة عدم ردّ النفس فلا تثبت كون هذا متخلّفاً؛ لأنّ خروج الدم بالمقدار المتعارف لازم عقلي أو عادي لعدم ردّ النفس، وكون الدم متخلّفاً لازم لهذا اللازم.

كما أنّ أصالة عدم خروج المقدار المتعارف، لا تثبت كون هذا الدم نجساً؛ لأنّ الدم النجس هو «الدم غير المتخلّف» أو «الدم المسفوح» أو نحوهما، والأصل المتقدّم لا يثبت تلك العناوين.

بل أصالة عدم خروج الدم المتعارف، لا تثبت لمصداق الدم حكماً، نظير ما إذا علمنا بأنّ واحداً من الشخصين الموجودين في البيت عالم، فخرج أحدهما منه، فلا إشكال في جريان استصحاب بقاء العالم فيه، لكن لا يثبت به أنّ الموجود في البيت عالم حتّى يترتب عليه أثره.

ثمّ لو حاولنا جريان أصالة عدم ردّ النفس لإثبات طهارة بقية الدم، لجري أصل عدم كون رأسه على علوّ لإثبات طهارته، وهو حاكم على أصالة عدم خروج الدم المتعارف.

لكن التحقيق عدم جريان واحد من تلك الأصول، والحكم بطهارة المشكوك فيه؛ لأصالة الطهارة.

الكلب والخنزير

السادس والسابع: الكلب والخنزير، ونجاستهما في الجملة واضحة لا تحتاج إلى تجشّم استدلال؛ وإن ذهب إلى طهارتهما مالك والزُّهري وداود، على ما حكى عنهم العلامة في «المنتهى»^(١).

نجاسة الكلب

ونقل في «التذكرة» عن أبي حنيفة القول بطهارة الكلب دون الخنزير^(٢). ونسب الشيخ في «الخلافة» إلى أبي حنيفة القول بنجاسة الكلب حكماً لا عيناً^(٣)، واستدل^(٤) على طهارته بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥).

١ - منتهى المطلب ١: ١٦٦ / السطر ١٩، المبسوط، السرخسي ١: ٤٨، بداية المجتهد

١: ٢٩-٣٠، المغني، ابن قدامة ١: ٤١-٤٢، المجموع ٢: ٥٦٧-٥٦٨.

٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٦٦.

٣ - الخلاف ١: ١٧٧.

٤ - أنظر المجموع ٢: ٥٦٧.

٥ - المائدة (٥): ٤.

وفيه ما لا يخفى من الوهن؛ ضرورة أنها في مقام بيان حليته وتذكيته، ولا إطلاق فيها من جهة أخرى، ولهذا لا يجوز التمسك بها لجواز أكله من غير تغسيل عن دمه الخارج من موضع عضّ الكلب، وهو واضح.

وتدلّ على نجاسته - مضافاً إلى الإجماع المستفيض^(١) - روايات مستفيضة، كقوله عليه السلام في صحيحة البقباق: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله»^(٢).

وكصحيحة ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل، قال: «يغسل المكان الذي أصابه»^(٣).

وفي رواية معاوية بن شريح: «لا والله، إنّه نجس، لا والله، إنّه نجس»^(٤)... إلى غير ذلك.

عدم الفرق في أجزاء الكلب بين ما تحلّ الحياة وغيره

ولا فرق بين ما تحلّ الحياة وغيره؛ فإنّ الكلب عبارة عن الموجود الخارجي بجميع أجزائه: من الشعر والظفر وغيرهما. فما عن السيّد من إنكار أنّ ما لا تحلّ الحياة من جملة الحيّ وإن كان متصلاً به^(٥)، إن كان مراده أنّه ليس

-
- ١ - الخلاف ١: ١٧٦ - ١٧٧، منتهى المطلب ١: ١٦٦ / السطر ١٨، جواهر الكلام ٥: ٣٦٦.
 - ٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢.
 - ٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٦٠ / ٧٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٤.
 - ٤ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٦.
 - ٥ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٨ / السطر ٢٤.

من جملته بما هو حيّ - أي لا تحلّ الحياة - فهو معلوم لا كلام فيه، لكن لا دليل على تخصيص النجاسة بما تحلّ الحياة في الكلب أو الخنزير.

وإن أراد أنّه ليس من أجزائه مطلقاً، فهو غير وجيه، فكيف يمكن نفي جزئية العظم والظفر، بل الشعر؟! فإنّ الكلب في الخارج كلب بجميع أجزائه. بل المتيقّن من قوله: «الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل»، وقوله ﷺ في صحيحة ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الكلب السلوقي، فقال: «إذا مسسته فاغسل يدك»^(١)، ونحوهما، ملاقة شعره؛ لأنّه نوعي غالبي. ولو نوقش فيه فلا أقلّ من الإطلاق، بل هو الفرد الشائع.

وكيف يمكن أن يقال في مثل قول عليّ ﷺ - عليّ ما في حديث الأربعمئة - «تنزّوها عن قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله، وإن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء»^(٢): لا يراد منه إصابة ظاهره المحفوف بالشعر، ولا يلاقي الملاقي - نوعاً - إلّا شعره؟!!

نعم، يمكن المناقشة في دلالة مثل صحيحة أبي العباس قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن أصابه جافاً فاصب عليه الماء».

قلت: ولم صار بهذه المنزلة؟ قال: «لأنّ النبي ﷺ أمر بقتله»^(٣).

١ - الكافي ٦: ٥٥٣ / ١٢، وسائل الشيعة ٣: ٤١٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٩.

٢ - الخصال: ٦٢٦ / ١٠، وسائل الشيعة ٣: ٤١٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ١١.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٦١ / ٧٥٩، وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ١.

لا احتمال أن يكون المراد برطوبة الكلب مثل لعبه، لا ملاقاته رطباً؛ وإن لا يبعد الاحتمال الثاني بقرينة قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : «أصابه جافاً» تأمل .
وكيف كان: لا شبهة في نجاسة شعره وسائر ما لا تحلّه الحياة. ودعوى السيّد الإجماع على طهارته^(١) موهونة؛ لعدم الموافق له ظاهراً، فضلاً عن الإجماع عليها.

حكم الرطوبات الذاتية للكلب

نعم، ربّما يمكن المناقشة في استفادة نجاسة لعبه وسائر رطوباته ذاتاً من الروايات، بل من الإجماع أيضاً؛ بدعوى أن الرطوبات خارجة عن اسمه، فكما أن خروءه لا يدخل فيه؛ لأنّه منفصل عنه وإن كان في جوفه، كذلك سائر رطوباته، فما دلّت على نجاسته عيناً لا تدلّ على نجاستها ذاتاً وعيناً.
بل لما كانت الرطوبات ملاقية له، لا يمكن استفادة نجاستها الذاتية من دليل ناطق بنجاستها؛ فإنّها أعمّ من العينية.
لكن الظاهر أنّه شبهة في مقابل المسلّم، بل البديهي. بل يمكن دعوى دخول الرطوبات في إطلاقه عرفاً كدخول دمه فيه؛ إن لم يدخل فيه خروءه.

نجاسة كلب الصيد

ومقتضى إطلاق الأدلّة^(٢) وخصوص صحيحة ابن مسلم المتقدّمة^(٣) في الكلب السّلوقي، نجاسة كلب الصيد كسائر الكلاب، فما عن ظاهر الصدوق من

١ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهية: ٢١٨ / السطر ١٦.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١١ و١٢.

٣ - تقدّمت في الصفحة ٢١٧.

طهارته^(١) ضعيف. وربما كان منشأ دعوى عدم صدق «الكلب» عليه، أو انصراف الأدلة عنه، أو إطلاق قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾^(٢) والجميع كما ترى. هذا مع عدم ورود شيء منها على الصحيحة.

وبهذا كله ظهر لزوم التصرف في صحيحة ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والسّتور، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: «نعم، إلا أن تجد غيره فتنزّه عنه»^(٣)، بتقييد إطلاقها بما فصل في سؤر الكلب بين الماء الكثير والقليل^(٤). هذا كله في الكلب.

نجاسة الخنزير

وأما الخنزير، فيدلّ على نجاسته - مضافاً إلى الآية الكريمة^(٥) والإجماعات المتقدمة - صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن

١ - الفقيه ١: ٤٣.

٢ - المائدة (٥): ٤.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٦ / ٦٤٩، وسائل الشيعة ١: ٢٢٨، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٢، الحديث ٦.

٤ - كرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها «لا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه». تهذيب الأحكام ١: ٢٢٦ / ٦٥٠، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١، الحديث ٧.

٥ - الأنعام (٦): ١٤٥.

دخل في صلاته فلينضح ما أصابه من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله». قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات»^(١).

فإنّها ظاهرة في معهودية نجاسته، وإنّما سأل بعدها عن حكم آخر، فحيث إنّ يكون المراد من التفصيل بين ما إذا كان له أثر ولم يكن، التفصيل مطلقاً؛ سواء كان قبل الصلاة أو بعدها. مع أنّ ذيلها أيضاً دالّ على نجاسته، فالأمر بالمضيّ مع دخوله في الصلاة في صورة الشبهة، لا العلم بوجود الأثر.

مضافاً إلى أنّ الأمر بالمضيّ لا يدلّ على طهارته، بل دليل على صحّة الصلاة مع النجس إذا تذكّر في الأثناء، كما هو واضح. وحمل الغسل على الاستحباب - بقرينة الأمر بالمضيّ - بعيد جداً.

ورواية ابن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الشترنج قال: «المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير».

قال قلت: ما على من قلّب لحم الخنزير؟ قال: «يغسل يده»^(٢).

وفي دلالتها تأمل.

ورواية زرارة الواردة في البئر^(٣).

١ - الكافي ٣: ٦١ / ٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ - الكافي ٦: ٤٣٧ / ١٥، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٣، الحديث ٣.

٣ - وهي «... الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّ واحد، ينزع منه عشرون دلوّاً». تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ / ٦٩٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ٣.

وتدلّ على نجاسة شعره مصحّحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير، قال: «إذا فرغ فليغسل يده»^(١).

ورواية بُرّد الإسكاف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به... إلى أن قال: «فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة».

قلت: ووضوء؟ قال: «لا، اغسل يدك كما تمسّ الكلب»^(٢).

ولعلّ قوله: «ووضوء» بالرفع؛ أي ووضوء عليّ إذا مسسته، أو وضوء في مسّه؟ قال: «لا» ولكن «اغسل يدك كما تمسّ الكلب» فكما لا وضوء معه، فكذا مع مسّ الخنزير. وقريب منها روايته الأخرى^(٣).

ورواية سليمان الإسكاف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به، قال: «لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي»^(٤).

فلا إشكال في نجاسته ونجاسة ما لا تحلّ الحياة منه. ويأتي في لعبه ورطوباته ما مرّ في الكلب^(٥)، والظاهر نجاستها ذاتاً كما في الكلب.

١ - تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٢ / ١١٢٩، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٨، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٢ / ١١٣٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٨، الحديث ٢.

٣ - الفقيه ٣: ٢٢٠ / ١٠١٩، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٨، الحديث ٤.

٤ - تهذيب الأحكام ٩: ٨٥ / ٣٥٧، وسائل الشيعة ٣: ٤١٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٣، الحديث ٣.

٥ - تقدّم في الصفحة ٢١٨.

طهارة كلب الماء وخنزيره

وعن «النهاية» و«التحرير» و«التذكرة» و«الذكرى» طهارة كلب الماء^(١)، وعن «الكفاية»: «أنّه المشهور»^(٢). وعن الحلّي نجاسته^(٣)، وعن «المنتهى» تقريب شموله له معللاً: «بأنّ اللفظ يقال له بالاشتراك»^(٤).

والأقوى طهارة كلب الماء وخنزيره، لا لانصراف الأدلّة^(٥) على فرض صدق العنوان عليهما، فإنّه ممنوع. ومجرّد كون بعض الأفراد يعيش في محلّ أو ينذر الابتلاء به، لا يوجب الانصراف.

بل لعدم صدق العنوانين عليهما جزماً، وعدم كونهما مع البرّي منهما من نوع واحد، وقد طبع في «المنجد» رسمهما^(٦)، فترى لا يوجد بينهما وبين البرّي منهما أدنى شبهة؛ وإن قال في الكلب: «كلب الماء وكلب البحر: سمك بينه وبين الكلب بعض الشبه».

وقال: «خنزير البحر: جنس من الحيتان أصغر من الدلفين»^(٧).
وتدلّ على طهارة كلبه - بل وخنزيره على وجه - صحيحة عبدالرحمان

١ - نهاية الإحكام ١: ٢٧٢، تحرير الأحكام ١: ٢٤ / السطر ١٠، تذكرة الفقهاء ١: ٦٧، ذكرى الشيعة ١: ١١٩.

٢ - كفاية الأحكام: ١٢ / السطر ٨.

٣ - السرائر ٢: ٢٢٠.

٤ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٩ / السطر ٤، منتهى المطلب ١: ١٦٦ / السطر ٣٦.

٥ - نهاية الإحكام ١: ٢٧٢، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٤٧ / السطر ١٣.

٦ - المنجد: ٢٠٠ و ٦٩٦.

٧ - المنجد: ١٩٧ و ٦٩٤.

بن الحجاج قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخنزير، فقال: «ليس به بأس».

فقال الرجل: جعلت فداك، إنَّها علاجي، وإنَّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجةً من الماء؟» فقال الرجل: لا، قال: «ليس به بأس»^(١).

حكم المتولّد من نجس العين

ثم إنَّ المتولّد من النجسين أو أحدهما إن صدق عليه اسم أحدهما، فلا إشكال في نجاسته. وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة، فلا ينبغي الإشكال في طهارته؛ إمّا لإطلاق دليل طهارته لو كان، وإمّا للأصل.

ودعوى ارتكازية نجاسة المتولّد من الكلبين أو الكلب والخنزير عند المتشرّعة، وتبعية ولدهما لهما فيها كتبعية ولد الكافر له. أو كونه حقيقة من جنس الوالدين وإن كان غيرهما ظاهراً، والأحكام مترتبة على الحقيقة، والأسماء كاشفة عنها. أو القطع بالمناط^(٢).

غير وجهة وإن صدرت عن الشيخ الأعظم - نصر الله وجهه - لعدم ثبوت ارتكازيتها في مثل المقام، ولا دليل على التبعية هاهنا، والتبعية في الكافر لا توجب الحكم بها في غيره. وممنوعة كون حقيقته ما ذكر بعد صدق عنوان آخر عليهما، وسلب صدق اسمهما عنه. ولو سلّم ذلك فلا دليل على أنّ الأحكام

١ - الكافي ٦: ٤٥١ / ٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي،

الباب ١٠، الحديث ١.

٢ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٤٧ / السطر ٢٧.

مترتبة على الحقائق بذلك المعنى . ومنوعية القطع بالمناط بعد كونهما عنوانين .
وأما استصحاب النجاسة فيما إذا كانت أمه نجسة - سواء كان أبوه طاهراً
أو لا - بدعوى كون الجنين جزءاً من الأم ، ولا يتبدل الموضوع بنفخ الروح فيه^(١) ،
ففيه ما لا يخفى بعد عدم الدليل على نجاسته ، ومنوعية جزئيته لأمه .
وأضعف منه استصحاب نجاسته في حال كونه علقه أو منياً ؛ حتى فيما
إذا كانت الأم نجساً^(٢) ، ضرورة تبدل الموضوع .

وقد يقال : بجرى استصحاب الكلّي الجامع بين الذاتي والعرضي في
جميع الموارد المشكوك فيها ؛ فإنه عند ملاقاته لرطوبات أمه نعلم بنجاسته إما
عرضاً أو ذاتاً ، ومع الغسل عن العرضية نشكّ في بقاء الذاتية^(٣) .
أقول : تارة نقول بتنجّس الجنين في الباطن ؛ لملاقاته النجس . وأخرى
نقول بعدمه ؛ إما لقصور أدلة النجاسة عن إثبات نجاسة البواطن ، أو لقصور
أدلة نجاسة الملاقي لإثبات نجاسة الملاقي في الباطن ، أو لغير ذلك .
فعلى الثاني لا إشكال في جريان أصالة الطهارة في الجنين في بطن أمه
مع الشكّ في نجاسته ذاتاً ، فحينئذٍ إن تنجّس حين التولد عرضاً ، فلا يجري
الاستصحاب بعد زوالها وتطهيرها ؛ لأنه مع جريان أصل الطهارة في الجنين ، لا
مجال لدعوى العلم الإجمالي بأنّه إما نجس ذاتاً أو عرضاً ؛ للعلم بالطهارة
الظاهرية وترتب جميع آثار الطهارة عليه ، ومعه ينفّح موضوع تنجّس الظاهر
بالملاقاة نجاسةً عرضيةً ؛ بناءً على عدم تنجّس النجس .

١ - الطهارة ، الشيخ الأنصاري : ٣٤٧ / السطر ١٩ .

٢ - أنظر الطهارة ، الشيخ الأنصاري : ٣٥٠ / السطر ١٣ ، مستمسك العروة الوثقى ١ : ٣٦٦ .

٣ - مستمسك العروة الوثقى ١ : ٣٦٦ .

وبالجملة: إنّ العلم الإجمالي بأنّ الجنين في الخارج بعد ملاقة أمّه؛ إمّا نجس ذاتاً أو عرضاً، ممّا لا أثر له مع جريان أصالة الطهارة في أحد طرفيه.
وإن شئت قلت: إنّ محتمل البقاء هو الذي حكم الشارع بطهارته، أو قلت بعد غسل ظاهره: نعلم بأنّه إمّا طاهر واقعاً، أو طاهر ظاهراً.

ولو حاول أحد جريان مثل هذا الاستصحاب، للزم عليه إجراؤه فيما إذا شكّ في نجاسة عينية لواحد من الحيوانات كالوزغة، فيحكم بطهارتها قبل عروض النجاسة عليها، وبنجاستها بعد عروضها وغسلها، وهو كما ترى.
وكذا لو فرض نجاسة طرف من الثوب، وشكّ في نجاسة الباقي، فغسل موضع النجس، لزم عليه الحكم ببقاء نجاسته؛ لاحتمال البقاء.

والجواب والحلّ: أنّه مع هذا الاحتمال المحكوم عليه بالطهارة، لا مجرى للأصل، ولا أثر للعلم. تأمّل جيّداً حتّى لا يختلط عليك بين المقام والمقامات التي يكون الاستصحاب حاكماً على أصل الطهارة، وكذا لا يختلط بينه وبين المقامات التي قلنا بعدم جريان الأصل في الفرد المشكوك في حدوثه؛ للتحكيم على استصحاب بقاء الكلّي، فإنّ الفارق بينهما ظاهر لدى التأمّل.

وممّا ذكرنا ظهر الحال فيما إذا قلنا بتنجّس ما في الباطن؛ فإنّ الظاهر جريان أصالة الطهارة في الجنين لإثبات طهارته العينية ظاهراً حتّى مع تنجّسها بالعرض؛ لوجود الأثر في جريانها كما عرفت.

الاختلاف في نجاسة

الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة والمسوخ

ثم إنه قد وقع الخلاف من قدماء أصحابنا في نجاسة جملة أخرى غيرهما، كالثعلب والأرنب والفأرة والوزغة والمسوخ، بل وما لا يؤكل لحمه.

فعن «المقنعة» نجاسة الأربعة الأول^(١). وعن ظاهر «الفقيه» و«المقنع» نجاسة الفأرة^(٢).

وعن «المراسم»: «أنَّ الفأرة والوزغة كالكلب والخنزير في رش ما مسّاه ببيوسة»^(٣).

وعن الشيخ: «أنَّ الأربعة المذكورة كالكلب والخنزير في وجوب إراقة ما باشرته من المياه»^(٤).

وعن «الوسيلة» عدّها في عداد الكلب والخنزير والكافر والناصب في وجوب غسل ما مسّته رطباً، ورشّه يابساً^(٥).

بل عن «الغنية» دعوى الإجماع في بعض المذكورات^(٦).

١- المقنعة: ٧٠ و ١٥٠.

٢- الفقيه ١: ٤٣ / ١٦٧، المقنع: ١٤.

٣- المراسم: ٥٦.

٤- المبسوط ١: ٣٧.

٥- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٧.

٦- غنية النزوع ١: ٤٤.

وعن الشيخ في «التهذيب» النصّ بنجاسة ما لا يؤكل لحمه^(١). وعن «الاستبصار» استثناء ما لا يمكن التحرز عنه^(٢).

وعن «الخلاف» القول بنجاسة المسوخ^(٣). وعزي في محكي «المختلف» إلى سلّار وابن حمزة^(٤). وعن «المعالم» حكايته عن ابن الجنيد^(٥).

فيما يدلّ على طهارة جميع المذكورات

وكيف كان: تدلّ على طهارة الجميع صحيحة الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحصان والخيول والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألت عنه، فقال: «لأبأس» حتّى انتهيت إلى الكلب...»^(٦) إلى آخره.

لدخول الثعلب والأرنب في الوحش والسباع؛ فإنّ الأوّل سبع بلا إشكال، وعدّ بعضهم الثاني فيه أيضاً^(٧). ويظهر من بعض الروايات أنّ الأرنب بمنزلة الهرة، وله مخالف كسباع الوحش^(٨).

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٤ / ذيل الحديث ٦٤٢.

٢ - الاستبصار ١: ٢٦ / ذيل الحديث ٦٥.

٣ - الخلاف ٣: ١٨٤.

٤ - مختلف الشيعة ١: ٣٠٧، المراسم: ٥٥، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٨.

٥ - معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٥٤٨.

٦ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١، الحديث ٤.

٧ - أنظر جواهر الكلام ٥: ٣٦٩، المنجد: ٩.

٨ - راجع وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١١.

بل تدخل الوزغة في الوحش، وكذا بعض أنواع الفأرة؛ إن كان «الوحش» مطلق الحيوان البري مقابل الأهلي، إذ الظاهر أنّ سؤاله كان عن عنوان «الوحش» و«السباع» لا عن أفرادهما تفصيلاً.

بل المظنون أنّ الفأرة والوزغة كانتا من جملة ما سأل عنها؛ فإنّ قوله: «فلم أترك شيئاً» وإن كان على سبيل المبالغة، لكن من البعيد جداً ترك السؤال عن الفأرة المبتلى بها والمعهود في الذهن والوزغة المعروفة، سيما في بلد السؤال والراوي.

ويظهر ممّا مرّ جواز الاستدلال لطهارة الأولين - بناءً على سبعيتهما - بكلّ ما دلّ على طهارة السباع، كصححة ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء».

وعن السنّور، قال: «لابأس أن تتوضأ من فضلها؛ إنّما هي من السباع»^(١). وصححة زرارة، عنه عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام: أنّ الهرّ سبع، ولا بأس بسوره»^(٢)... إلى غير ذلك ممّا يعلم منه مفروغية طهارة السبع^(٣) إلّا ما استثنى.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٤، الاستبصار ١: ١٨ / ٣٩، وسائل الشيعة ١: ٢٢٧،

كتاب الطهارة، أبواب الأسأر، الباب ٢، الحديث ٣.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧ / ٦٥٥، وسائل الشيعة ١: ٢٢٧، كتاب الطهارة، أبواب الأسأر، الباب ٢، الحديث ٢.

٣ - كرواية أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لا تدع فضل السنّور أن تتوضأ منه، إنّما هي سبع.

تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧ / ٦٥٣، وسائل الشيعة ١: ٢٢٨، كتاب الطهارة، أبواب الأسأر، الباب ٢، الحديث ٤.

طهارة الوزغة والفأرة

وتدلّ على طهارة الوزغة والفأرة مصحّحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس به».

وسألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن، وأخرجت قبل أن تموت، أيبعه من مسلم؟ قال: «نعم، ويدهن منه»^(١).

وعلى طهارة الفأرة صحيحة إسحاق بن عمّار^(٢)، ورواية أبي البختري^(٣)، وصدر صحيحة هارون بن حمزة الغنوي^(٤)، وصحيحة سعيد الأعرج - برواية الشيخ - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة يقع في السمن والزيت، ثم يخرج حيّاً، قال: «لا بأس بأكله»^(٥).

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ / ١٣٢٦، وسائل الشيعة ١: ٢٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٩، الحديث ١.

٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: «لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضّأ منه».

تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ / ١٣٢٣، وسائل الشيعة ١: ٢٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٩، الحديث ٢.

٣ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام قال: «لا بأس بسؤر الفأرة أن يشرب منه ويتوضّأ».

قرب الإسناد: ١٥٠ / ٥٤٢، وسائل الشيعة ١: ٢٤١، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٩، الحديث ٨.

٤ - سيأتي نقل الحديث بكامله في الصفحة ٢٣٣.

٥ - تهذيب الأحكام ٩: ٨٦ / ٣٦٢.

وفي رواية الكليني: «عن الفأرة والكلب يقع...»^(١) إلى آخره.
والظاهر زيادة لفظ «الكلب» من النسخ، أو بعض الرواة؛ فإن أصالة
عدم الزيادة - ولو كانت أرجح من أصالة عدم النقيصة - لم تسلم في مثل
المقام الذي كانت نجاسة الكلب معهودة من الصدر الأول. مع بُعد سمن أو
زيت يقع الكلب فيه، ويكون في معرض الموت، فالمظنون وقوع الزيادة، سيما
مع أفراد الضمير.

ويدلّ على طهارة الوزغ كلّ ما دلّ على طهارة ميتة ما لا نفس له^(٢)؛
ضرورة أن الموت لو لم يؤثر في تغليظ النجاسة، لم يؤثر في تطهير الميت. مضافاً
إلى حسنة^(٣) يعقوب بن عثيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: بئر يخرج من مائها
قطع جلود، قال: «ليس بشيء؛ إنّ الوزغ ربّما طرح جلده». وقال: «يكفيك دلو واحد من ماء»^(٤).

١ - الكافي ٦: ٢٦١ / ٤.

٢ - تقدّم في الصفحة ١١١ - ١١٦.

٣ - رواها الصدوق بإسناده، عن يعقوب بن عثيم، وقال في المشيخة: «وما كان فيه عن
يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام، عن علي بن إبراهيم بن
هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عثيم.

وجه كونها حسنة، وقوع يعقوب بن عثيم في السند ويعلم حسن حاله وصحة حديثه
من عدّ العلامة عليه السلام طريق الصدوق إليه في الفقيه صحيحاً ومن رواية أبان وابن أبي عمير
وأصراهما عنه ومن استصحاح الأصحاب أخباراً هو في طريقها.

الفقيه، المشيخة ٤: ٦، منتهى المقال ٧: ٦٧، تنقيح المقال ٣: ٣٣١ / السطر ٣٦ (أبواب الباء).

٤ - الفقيه ١: ١٥ / ٣٠، تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ / ١٣٢٥، وسائل الشيعة ١: ١٨٩، كتاب
الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٩، الحديث ٩.

طهارة الثعلب

وعلى طهارة الثعلب جملة من الروايات الواردة في لباس المصلي الدالة على قبوله التذكية، كرواية جعفر بن محمد بن أبي زيد قال: سئل الرضاء عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية، قال: «لا تصلّ فيها»^(١).

ورواية الوليد بن أبان قال: قلت للرضاء عليه السلام: يصلّي في الثعالب إذا كانت ذكية؟ قال: «لا تصلّ فيها»^(٢).

فإنّ الظاهر تقريره لقبوله التذكية.

بل وصحيحة ابن أبي نجران^(٣)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال: «إذا كانت ذكية فلا بأس»^(٤)، ونحوها غيرها^(٥). وهي وإن صدرت تقيية من جهة تجويز الصلاة فيها، لكن لا دليل على أنّ التعليق أيضاً صدر كذلك.

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٢١٠ / ٨٢٤، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٧، الحديث ٦.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٧ / ٨١١، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٧، الحديث ٧.

٣ - كذلك في الطبعة الحجرية من الوسائل (١: ٢٩٤ / السطر ٣٥) ولكن في سائر النسخ والمصادر الروائية «جميل» بدل «ابن أبي نجران» وهو الصحيح.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٦ / ٨٠٩، الاستبصار ١: ٣٨٢ / ١٤٤٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٧، الحديث ٩.

٥ - راجع وسائل الشيعة ٤: ٣٥٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٧، الحديث ١٠ و ١١.

طهارة الأرنب

بل قد يشعر بعض الروايات بقبول الأرنب التذكية، كمكاتبة محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلّي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير محض، أو تكة من وبر الأرنب؟ فكتب: «لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله»^(١).

ومن المعلوم أنّ التذكية لاتقع على نجس العين.

فيما يستدلّ به لنجاسة المذكورات

وفي مقابلها جملة من الروايات ربّما يستدلّ بها للنجاسة، كمرسلة يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يحلّ أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً وميتاً؟ قال: «لا يضرّه، ولكن يغسل يده»^(٢).

وصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء، فتمشي على الثياب، أ يصلّي فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره انضحه بالماء»^(٣).

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٧ / ٨١٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٤، الحديث ٤.

٢ - الكافي ٣: ٦٠ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٤، الحديث ٣.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٦١ / ٧٦١، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٣، الحديث ٢.

وصحيحته الأخرى، عنه عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلَا من الخبز أو شمّاه، أيؤكل؟ قال: «يطرح ما شمّاه، ويؤكل ما بقي»^(١). وقريب منها موثقة عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

ورواية الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام في حديث المناهي قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل سور الفأر»^(٣).

وذيل صحيحة هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به؟ قال: «يسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ منه، غير الوزغ، فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه»^(٤). وصحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البر قال: «ينزح منها ثلاث دلاء»^(٥).

ورواية «العلل» و«العيون» عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٩ / ٦٦٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٦، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٦، الحديث ٢.

٣ - الفقيه ٤: ٢ / ١، وسائل الشيعة ١: ٢٤٠، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٩، الحديث ٧.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨ / ٦٩٠، وسائل الشيعة ١: ١٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٩، الحديث ٥.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨ / ٦٨٨، و: ٢٤٥ / ٧٠٦، وسائل الشيعة ١: ١٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٩، الحديث ٢.

إليه من جواب مسأله في العلل: «وحرّم الأرنب لأنّها بمنزلة السنّور، ولها مخالب كمخالب السنّور والسباع الوحش، فجرت مجراها، مع قذرها في نفسها، وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء؛ لأنّها مسخ»^(١)؛ بدعوى أنّ «القذر» النجس.

إلى غير ذلك ممّا لا بدّ من حملها على استحباب الغسل والتنزّه وكراهة الارتكاب؛ جمعاً بينها وبين ما هو نصّ في الطهارة، خصوصاً في الفأرة والوزغة. هذا لو سلّم ظهورها في النجاسة، وهو ممنوع في جلّها؛ فإنّ المرسله - بعد إرسالها، وكلام في محمّد بن عيسى، عن يونس^(٢) - لا يمكن حملها على النجاسة بعد اقترانهما بـ «شيء من السباع حيّاً وميتاً» مع كون جميع السباع طاهراً حيّاً إلّا ما ندر، واستثناؤها لا يخلو من استهجان.

مضافاً إلى أنّ السؤال عن حليّة المسّ، وإطلاقه شامل للمسّ يابساً، ولا ينصرف إلى حال الرطوبة كما ينصرف في ملاقي النجس، ومعه لا محيص عن حمل الأمر على الاستحباب، وهو أولى في المقام من ارتكاب التخصيص والتقييد، كما لا يخفى.

وصحيحة عليّ بن جعفر وغيرها ممّا وردت في الفأرة، لاتحمل عليها

١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٣ / ١، علل الشرائع: ٤٨٢ / ١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٩،

كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١١.

٢ - إشارة إلى ما ذكره النجاشي في ترجمة محمّد بن عيسى من أنّه «ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه. ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: من مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى».

رجال النجاشي: ٢٣٣ / ٨٩٦، تنقيح المقال ٣: ١٦٧ / السطر ٢٦ (أبواب الميم).

أيضاً؛ للسيرة المستمرة على عدم التحرّز عن سورها، ومعها لا ينقذ في الدهن من الأمر بالغسل النجاسة.

وصحيحته الأخرى الواردة في أكل الكلب والفأرة وشتمهما، لا محيص عن حملها على الاستحباب أو كراهة الأكل؛ ضرورة أن مجرد الشتم - بل الأكل - لا يوجب النجاسة، ولم يفرض فيها سراية رطوبتهما، ومع الشك محكوم بالطهارة. وصحيحة معاوية في النزع - مع عدم دلالتها على النجاسة بعد كونه استحبابياً، تأمل - محمولة على موتهما فيه، كما هو مورد السؤال في باب المنزوحات غالباً.

وذيل صحيحة الغنوي محمول على الكراهة؛ بصراحة صحيحة علي بن جعفر المتقدمة^(١)، تأمل.

و«الفذر» في رواية «العلل» - بعد الغض عن السند^(٢) - لا يراد به النجاسة، وإلا كان تمام الموضوع للحرمة، مع أن الظاهر منها أنها جزء العلة. ويشهد له ما رواه في «العلل»: «وأما الأرنب، فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة»^(٣)، والظاهر أن القذارة فيه كالقذارة التي في المرأة الحائض والجنب، وهي ليست النجاسة.

وكيف كان؛ لا إشكال في طهارة المذكورات، فضلاً عن طهارة المسوخ وما لا يؤكل لحمه إلا ما استثنى؛ فإن نجاستهما بنحو العموم مخالف للنص والإجماع، بل الضرورة، ولذا لا بد من تأويل ما نسب إلى الشيخ رحمته الله^(٤).

١ - تقدّمت في الصفحة ٢٢٩.

٢ - تقدّم وجه ضعفه في الصفحة ١١٠، الهامش ٣.

٣ - علل الشرائع: ٤٨٦ / ٢.

٤ - مفتاح الكرامة ١: ١٥٠ / السطر ١٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٤ / ذيل الحديث ٦٤٢.

المسكر المائع بالأصالة

الثامن: المسكر المائع بالأصالة، كالخمر وغيرها، فالمشهور بيننا نجاسته، ولم ينقل من قدماء أصحابنا القول بالطهارة إلا من الصدوق ووالده في «الرسالة» وابن أبي عقيل والجُعفي^(١).

لكن في «الجواهر»: «عدم ثبوت ذلك عن الثاني، بل أنكره بعض الأساطين، وعدم صراحة الأول فيه أيضاً، سيما بملاحظة ما نقل عنه من إيجابه نزح البئر منه، كعدم معروفة حكاية ذلك عن الجُعفي في كثير من كتب الأصحاب، كالعلامة وغيره. نعم حكاها في «الذكرى» وتبعه بعض من تأخر عنه»^(٢) انتهى.

أقول: إن الصدوق نفى البأس - على المحكي^(٣) - عن الصلاة في ثوب أصابه خمر قائلاً: «إن الله حرم شربها، ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته»^(٤) وهو ظاهر

١ - أنظر الفقيه ١: ٤٣، مختلف الشيعة ١: ٣١٠، ذكرى الشيعة ١: ١١٤.

٢ - جواهر الكلام ٦: ٣.

٣ - مختلف الشيعة ١: ٣١٠.

٤ - الفقيه ١: ٤٣.

في طهارتها. لكن من المحتمل بعيداً أن يكون مراده العفو في الصلاة، كقليل الدم.

وكذا لم ينقل من الجمهور إلا عن داود وربيعة^(١)، وهو أحد قولي الشافعي على ما في «التذكرة»^(٢) لكن لم ينسبها إليه في «المنتهى»^(٣) وظاهره انحصار المخالف فيهم بـداود، وفي حكاية ربيعة.

وربما يظهر من البهائي عدم كون الشافعي قائلاً بها، حيث قال في «الحبل المتين»: «وقد أطبق علماء الخاصة والعامة على ذلك، إلا شذمة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم»^(٤).

بل من السيّد أيضاً حيث قال: «لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر، إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم»^(٥)، فإن الشافعي ليس من الشذاذ الذين لا اعتداد بقولهم، ولم يعتد الفريقان بمخالفتهم.

وأما الصدوق منا فلم يصرح بالطهارة كما مر.

بل لعل المجتهدين - كالسيّد والمفيد والشيخ وأضرابهم - لم يعتدوا برأيه وإن اعتدوا بنقله ونفسه، ولهذا حكى عن الشيخ: «أن الخمر نجس بلا خلاف»^(٦) ولم يستثن أحداً.

١ - الجامع لأحكام القرآن ٦: ٢٨٨، المجموع ٢: ٥٦٣.

٢ - تذكرة الفقهاء ١: ٦٤.

٣ - منتهى المطلب ١: ١٦٦ / السطر الأخير.

٤ - الحبل المتين: ١٠٢ / السطر ٧.

٥ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ٣٤.

٦ - المبسوط ١: ٣٦.

الاستدلال على نجاسة الخمر بالإجماع والكتاب

وكيف كان: قد تكرر نقل الإجماع بيننا - بل بين المسلمين - على نجاسة الخمر^(١).

وتدلّ عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٢).

بناءً على أن «الرجس» بمعنى النجس إما مطلقاً، أو في المقام؛ إما لنقل الإجماع في محكي «التهذيب» على أنه هاهنا بمعنى النجس^(٣)، أو لمناسبة المقام؛ فإن الله تعالى فرع وجوب الاجتناب عن المذكورات على كونها رجساً من عمل الشيطان، ولا يناسب التفريع على مطلق الرجس المشترك بين ما لا بأس به ولا يجب الاجتناب عنه، وبين ما به بأس، فرفع اليد عن ذات العناوين والتفريع على الرجس، لا يناسب إلاّ كونه بمعنى النجس المعهود الذي كان وجوب الاجتناب عنه معهوداً بينهم.

ويؤيده إطلاق «الرجس» على لحم الخنزير، أو عليه وعلى الميتة والدم في آية أخرى^(٤)، وإطلاقه على لحم الخنزير والخمر في بعض الروايات^(٥). ولا يبعد أن يكون ذلك تبعاً للآية.

١ - راجع المبسوط ١: ٣٦، غنية النزوع ١: ٤١، السرائر ١: ١٧٨، جواهر الكلام ٦: ٢.

٢ - المائدة (٥): ٩٠.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨ / ذيل الحديث ٨١٦.

٤ - الأنعام (٦): ١٤٥.

٥ - وسائل الشيعة ٣: ٤١٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٣، الحديث ٢.

وبناءً على أن باب المجازات مطلقاً، ليس من قبيل استعمال اللفظ في غير ما وضع له، بل من قبيل ادعاء ما ليس بمصداق الماهية حقيقةً مصداقها، وتطبيق المعنى الحقيقي الذي استعمل اللفظ فيه عليه، كما حقق في محله^(١).

ففي المقام استعمل «الرجس» في النجس الذي هو أحد معانيه بالتقريب المتقدم، وادعي كون الثلاثة التي بعد الخمر مصداقاً له؛ تنزيلاً لما ليس بنجس منزلته، لقيام القرينة العقلية عليه، ولم تقم قرينة على التنزيل والادعاء في الخمر، فيحمل على الحقيقة، فثبت نجاستها. لكن بعد اللتيا والتي، إثبات نجاستها بالآية محل إشكال ومناقشة لا مجال للتفصيل حولها.

الاستدلال على نجاسة الخمر بالروايات

وأما الروايات فعلى طوائف:

منها: ما هي ظاهرة في النجاسة، وهي التي أمر فيها بغسل ملاقيها، أو النهي عن الصلاة فيما يلاقيها، وهي كثيرة، كمؤثقة عمار بن موسى قال: سألتُه عن الدنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس».

وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس».

وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: «تغسله ثلاث مرّات».

وسئل: أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: «لا يجزيه حتّى يدلّكه بيده، ويفسله ثلاث مرّات»^(١).

والفقرات منها ظاهرة في النجاسة، والأخيرة كالنصّ فيها. وموثّقته الأخرى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر، واغسله إن عرفت موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، فإن صلّيت فيه فأعدّ صلاتك»*.

ونحوها مرسلّة يونس، عنه عليه السلام^(٢).

ورواية أبي جميلة البصري قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي في السوق، ففتح صاحب الفقّاق فقّاعه، فقفز فأصاب ثوب يونس، فرأيتّه قد اغتمّ لذلك حتّى زالت الشمس، فقلت له: يا أبا محمّد، ألاّ تصلّي؟ قال: فقال لي: ليس أريد أن أصلّي حتّى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي.

فقلت له: رأي رأيته، أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن حكم: أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقّاق، فقال: «لا تشربه، فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله»^(٣).

ولا تخفى دلالتها على النجاسة من وجوه.

١ - الكافي ٦: ٤٢٧ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥١، الحديث ١.

* - هذه محكيّة في الحقائق وغيره، ولم أجدها الآن عاجلاً في كتب الحديث. [منه] [

٢ - الكافي ٣: ٤٠٥ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٣.

٣ - الكافي ٦: ٤٢٣ / ٧، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٢ / ٨٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٥.

وصحيحة عليّ بن جعفر المنقولة في الأشربة المحرّمة، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ، أ يصلح للمرأة أن تصلي وهو على رأسها؟ قال: «لا، حتّى تغتسل منه»^(١).

وصحيحته الأخرى، عنه عليه السلام قال: سألته عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر قدحاً عيدان أو باطية، قال: «إذا غسله فلا بأس».

قال: وسألته عن دَنّ الخمر يجعل فيه الخلّ والزيتون أو شبهه، قال: «إذا غسل فلا بأس»^(٢)... إلى غير ذلك.

بل يظهر من بعضها مفروغية النجاسة، كصحيحة معاوية بن عمّار الواردة في الثياب يعملها المجوس^(٣).

ومنها: ما هي كصريحة أو صريحة فيها، كرواية أبي بصير في حديث أمّ خالد العبدية في التداوي بالنبيذ، قال في ذيلها: ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: «ما يبيلّ الميل ينجس حبّاً من ماء» يقولها ثلاثاً^(٤).

١ - مسائل عليّ بن جعفر: ١٥١ / ٢٠٠، قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٧٨، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٧، الحديث ٣.

٢ - مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٤ / ٢١٢ و ١٥٥ / ٢١٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٠، الحديث ٥ و ٦.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢ / ١٤٩٧، وسائل الشيعة ٣: ٥١٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٣، الحديث ١.

٤ - الكافي ٦: ٤١٣ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٠، الحديث ٢.

وحسنة خَيْرَان الخادم أو صحيحته^(١) قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ، أَيْصَلِّي فيه أم لا ؟ فَإِنَّ أصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : صَلِّ فيه ؛ فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شَرْبَهَا ، وقال بعضهم : لا تَصَلِّ فيه . فَوَقَّعَ : « لا تَصَلِّ فيه ؛ فَإِنَّهُ رَجَسَ ... »^(٢) إِلَى آخِرِهِ .

ضرورة أَنَّ « الرجس » في الحديث بمعنى النجس ؛ فَإِنَّ اختلاف الأصحاب لم يكن في استحباب غسله ، بل في نجاسته كما هو واضح .

وصحیحة عبدالله بن سنان قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر : إِنِّي أَعِيرُ الذَّمِّي ثَوْبِي ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ ، فَيَرَدُّهُ عَلَيَّ ، فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « صَلِّ فِيهِ وَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّكَ أَعْرَتَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ ، وَلَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَسُهُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَسُهُ »^(٣) .

فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا مَفْرُوعِيَّةُ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ ، وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنِ الشَّبْهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ ، فَأَجَابَ بِمَا أَجَابَ ، حَيْثُ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مَعَ مَلَاقَاتِهِ يَصِيرُ نَجَسًا ، سَيِّمًا مَعَ اقْتِرَانِهِ بِلَحْمِ الْخَنْزِيرِ .

وصحیحة هارون بن حمزة الغنوي - بناءً على وثيقة يزيد بن إسحاق ، كما لا تبعد - عن أبي عبدالله عليه السلام : فِي رَجُلٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ ، فَنَعَتْ لَهُ بِكُحْلِ يَعْجَنُ

١ - تقدّم وجه التردد في الصفحة ١٢ ، الهامش ٤ .

٢ - الكافي ٣ : ٤٠٥ / ٥ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٩ ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب ٣٨ ، الحديث ٤ .

٣ - تهذيب الأحكام ٢ : ٣٦١ / ١٤٩٥ ، وسائل الشيعة ٣ : ٥٢١ ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب ٧٤ ، الحديث ١ .

بالخمر، فقال: «هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فليكتحل به»^(١).
 فإنّ التنزيل منزلة الميتة إمّا يكون في النجاسة، أو مع الحرمة،
 لا في الحرمة فقط، سيّما مع قوله ﷺ: «خبيث» وسيّما أنّ الاكتحال ليس
 بأكل، وأنّ الخمر مستهلك في الكحل، فالأنسب فيه النجاسة، ولا أقلّ من
 إطلاق التنزيل.

ومنه يظهر صحّة الاستدلال برواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ
 عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن إلّا به، إنّما هو اضطرار، فقال: «لا والله،
 لا يحلّ للمسلم أن ينظر إليه، فكيف يتداوى به؟! وإنّما هو بمنزلة شحم
 الخنزير الذي يقع في كذا وكذا...»^(٢) إلى آخره، تأمل.

ويمكن عدّ الروايات الواردة في باب المنزوحات^(٣) من تلك الطائفة؛ فإنّ
 الناظر فيها لا يشكّ في أنّ نجاستها كانت مفروغاً عنها، وإنّما وقع بعدها السؤال عن
 حال البئر.

بل جميع الروايات في منزوحات البئر - إلّا ما شذ منها - واردة في ملاقاته
 لنجاسات مفروغ عنها، فلا شبهة في دلالتها عليها، سيّما مع إردافها بالدم والميتة
 ولحم الخنزير، وتسويتها معها، فجعلها كالصريحة في المطلوب.

كما أنّ منها: موثقة عمّار، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث: أنّه سأله عن

١ - تهذيب الأحكام ٩: ١١٤ / ٤٩٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٠، كتاب الأطعمة
 والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢١، الحديث ٥.

٢ - بحار الأنوار ٥٩: ٨٨ / ١٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٦، كتاب الأطعمة والأشربة،
 أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٠، الحديث ١٠.

٣ - راجع وسائل الشيعة ١: ١٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥.

الإناء يشرب فيه النبيذ، فقال: «تغسله سبع مرّات، وكذلك الكلب»^(١).

فإن اقترانه بالكلب وتنظيف الكلب به، جعله كالصريح في النجاسة وإن قلنا بأن السبع استحبابي.

ومنها: ما أمر فيها بإهراق ملاقبها، كرواية زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر، قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: «يهراق المرق، أو تطعمه أهل الذمّة أو الكلب، واللحم اغسله وكله». قلت: فإنّه قطر فيه دم، قال: «الدم تأكله النار إن شاء الله».

قلت: فخرم أو نبيذ قطر في عجين أو دم، قال فقال: «فسد». قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم؟ قال: «نعم؛ فإنّهم يستحلّون شربه».

قلت: والفقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال فقال: «أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي»^(٢).

واشتمالها على أكل النار الدم، لا يضرّ بالمطلوب مع احتمال كون الدم مردّداً بين النجس وغيره، سيّما مع تعقيبه بأنّه مع تقطير الدم في العجين يوجب الفساد. ودلالته على النجاسة لاتكاد تخفى؛ فإنّ إهراق المرق الكثير لأمر استحبابي بعيد.

نعم، فيها إشعار بأنّ حرمة الخمر صارت موجبة للإهراق، على تأمّل؛ إذ لا يبعد أن يكون قوله عليه السلام: «يستحلّون شربه» إشارة إلى ملازمة الحرمة والنجاسة، وإلّا فمجرّد حرمة الخمر أو الدم مع استهلاكهما لا يوجب التحريم.

١ - تهذيب الأحكام ٩: ١١٦ / ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٧، كتاب الأطعمة والأشربة،

أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩ / ٨٢٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٨.

وحسنة^(١) عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته، ويذهب سكره؟ فقال: «لا والله، ولا قطرة قطرت في حب إلا أهرق ذلك الحب»^(٢).

وإطلاقها يقتضي لزوم إهراق كل ما لاقاها ولو مثل الزيت والدبس، ومع عدم النجاسة يكون الإهراق بعيداً مع استهلاكها. واحتمال أن يكون ذلك لأجل المبالغة في أمر الخمر وشربها، أيضاً بعيد؛ لإمكان بيان حرمتها والمبالغة فيها بنحو آخر غير الأمر بإهراق مال محترم.

الاستدلال على طهارة الخمر بالروايات ورده

وفي مقابلها روايات استدلت بها للطهارة ربّما يقال ببلوغها اثنتي عشرة^(٣)، وهو غير ظاهر، إلا أن يلحق بها بعض أدلة النجاسة، كرواية إعاره الثوب لمن يعلم أنه يشرب الخمر، حيث أجاز الصلاة فيه قبل غسله، ورواية دلت على جواز الصلاة فيما يعمله المجوس وهم يشربون الخمر،

١ - رواها الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن علي بن حكم، عن أبي المغراء، عن عمر بن حنظلة. وليس في السند من يتأمل فيه إلا عمر بن حنظلة، وهو حسن لوجود الشواهد الكثيرة المذكورة في محلّه، فإنّها لو لم تدلّ على وثاقته فلا أقلّ من دلالتها على حسنه، كما قال المصنّف في كتاب «البيع».

منتهى المقال ٥: ١٢٨، تنقيح المقال ٢: ٣٤٢ / السطر ١٥ (أبواب العين)، البيع ٢: ٦٣٩.

٢ - الكافي ٦: ٤١٠ / ١٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٨، الحديث ١.

٣ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٠ / السطر ٨.

وغيرهما، وقد مرَّ أنَّها ظاهرة في مفروغية نجاستها.

فمما استدلَّ بها صحيحة أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصاب ثوبي نبيذ، أأصلِّي فيه؟ قال: «نعم».

قلت: قطرة من نبيذ قطر في حبٍّ، أشرب منه؟ قال: «نعم؛ إنَّ أصل النبيذ حلال، وأصل الخمر حرام»^(١).

وفيه: أنَّها تدلُّ على خلاف مطلوبهم إن جعلت العلّة مربوطة بالفقرتين؛ لدلالاتها على ملازمة حرمة المشروب لنجاسته، ولا محيص عن حمل قوله عليه السلام: «أصل النبيذ حلال...» إلى آخره، على حليّة نفس النبيذ، وحرمة نفس الخمر، وإلاّ فما يؤخذ منه الخمر حلال بالضرورة. إلّا أن يراد من «الأصل» حال الغليان قبل صيرورته خمرًا، وهو كما ترى.

ولا تدلُّ على مطلوبهم إن جعلت علّة للأخيرة؛ فإنّها قرينة على أنّ المراد من «النبيذ» في الفقرة المتقدّمة قسم الحلال منه. ولا يبعد شيوع النبيذ الحلال في تلك الأزمنة؛ بحيث كان اللفظ منصرفاً إليه، ولهذا ترى في بعض الروايات تقييده بالمسكر^(٢)، وفي بعضها سئل عنه بلا قيد، فأجاب بأنّه حلال، كرواية الكلبي النسابة: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال: «حلال».

فقال: إنّنا نبذه، فنطرح فيه العكّر وما سوى ذلك، فقال: «شه، شه، تلك الخمرة المتنتنة...»^(٣) إلى آخره.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩ / ٨٢١، وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٣ و ٨ و ١٤.

٣ - الكافي ٦: ٤١٦ / ٣، وسائل الشيعة ١: ٢٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٢، الحديث ٢.

وموثقة حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في النبيذ، فإنّ أبا مريم يشربه، ويزعم أنّك أمرته بشربه؟ فقال: «صدق أبو مريم، سألتني عن النبيذ، فأخبرته أنّه حلال، ولم يسألني عن المسكر»^(١).

فيظهر منهما شيوع استعماله في القسم الحلال، ومعه لا مجال للاستدلال بها للطهارة في القسم الحرام.

والعجب من الأردبيلي حيث اقتصر على نقل صدرها لمطلوبه، وترك ذيلها الذي هو قرينة على الصدر، أو دالّ على خلاف مطلوبه^(٢).

وأعجب منه توهّم^(٣) انحصار الصحيحة في الروايات الدالّة على النجاسة بصحيفة ابن مهزيار^(٤)، مع أنّ فيها جملةً من الصحاح تدلّ عليها، كصحيحتي^(٥) عبدالله بن سنان في باب إغارة الثوب الذميّ، ومعاوية بن عمّار في باب طهارة ما يعمله الكفّار من الثياب ما لم يعلم تنجيسهم لها وغيرها.

مع أنّ الموثّق - سيّما مثل موثّق عمّار^(٦) - لا يقصر في إثبات الحكم عن الصحاح.

والعجب منه أيضاً تصحيح رواية الحسين بن أبي سارة بمجرد ظنّه بأنّ

١ - الكافي ٦: ٤١٥ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٢، الحديث ٥.

٢ - مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٠.

٣ - نفس المصدر.

٤ - ستأتي في الصفحة ٢٥٦.

٥ - تقدّمتا في الصفحة ٢٤٢ - ٢٤٣.

٦ - تقدّم في الصفحة ٢٤٠.

ما وقع في «التهذيب» في موضعين^(١)، من اشتباه النسخ، وأنّ الصحيح: «الحسن بن أبي سارة» لوقوعه في «الاستبصار» مكبراً^(٢)، وعدم ذكر من الحسين في الرجال^(٣)، فإنّ مجرد وقوعه فيه كذلك وإهمال الحسين، لا يوجب الاطمئنان به، والظن لا يغني عن الحق شيئاً مع أنّ إهمال الراوي في كتب الرجال ليس بعزيز، ومن المحتمل أنّ لأبي سارة ولداً آخر يسمّى بـ«الحسين» وقد أهمله أصحاب الرجال لجهالته.

نعم لو قيل: بأنّ ذلك لا يوجب جواز طرح رواية «الاستبصار» التي في سندها الحسن الثقة، لكان له وجه.

لكنّه غير وجيه؛ لعدم احتمال كون ما في «الاستبصار» حديثاً ثالثاً غير ما في «التهذيب» مع اتحادهما من جميع الجهات إلّا الاختلاف في الحسن مكبراً ومصغراً، ومع ما يقال: إنّ «الاستبصار» قطعة من «التهذيب»^(٤).

وقد قلنا في محلّه: أن لا دليل على حجّية أخبار الثقة إلّا بناء العقلاء الممضى من الشارع المقدّس^(٥)، وليس بناؤهم على الاحتجاج بمثل هذه الرواية مع هذه الحال. مضافاً إلى أنّ منتها أيضاً لا يخلو من نحو اختلال، وهو هذا: قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر، أصلي فيه قبل أن أغسله؟ قال: «لابأس؛ إنّ الثوب لا يسكر»^(٦).

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٨٠ / ٨٢٢ و ٨٢٤.

٢ - الاستبصار ١: ١٨٩ / ٦٦٤ و ٦٦٦.

٣ - مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١١.

٤ - وسائل الشيعة، (الخاتمة) ٣٠: ٥٤٢.

٥ - أنوار الهداية ١: ٣١٣، تهذيب الأصول ٢: ١٣٣.

٦ - تهذيب الأحكام ١: ٢٨٠ / ٨٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب

فإنّ هذا التعليل غير المناسب للسؤال والحكم، ربّما يوجب وهنا فيها، سيّما في المقام؛ سواء كان «لايسكر» من باب الإفعال؛ ويراد به أنّ الثوب لا يوجب سكر لابسهِ حتّى لا تصحّ صلاته لأجل كونه سكران، أو يراد به أنّ الثوب لا يكون مسكراً حتّى لا تصحّ الصلاة فيه، أو من المجرّد؛ ويراد به أنّ الثوب لا يصير سكران؛ فإنّ إفادة طهارة الثوب أو الخمر بتلك العلّة البعيدة عن الأذهان وغير المناسبة للمقام، توجب وهنا فيها، وينقذ في الذهن أنّها معلّلة. مع أنّه على الاحتمال الثاني تشعر بنجاسة الخمر، أو تدلّ عليها.

وأضعف منها سنداً ودلالة روايته الأخرى:

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس، وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون، فيمرّ ساقبهم، ويصبّ على ثيابي الخمر، فقال: «لابأس به، إلّا أن تشتهي أن تغسله لأثره»^(١).

فإنّها - مضافاً إلى اشتراكها مع ما قبلها في الحسين بن أبي سارة - في سندها صالح بن سيّابة، وهو مجهول.

مع أنّ في متنها أيضاً وهنا:

من جهة تقريره حضورهم في مجلس شربهم، والمخالطة معهم حتّى في المجالس التي يشربون فيها، ويدور الساقى حولها، مع أنّه حرام منهي عنه. ومن جهة دلالتها على طهارة الطوائف الثلاث؛ فإنّ الظاهر أنّ الخمر التي أصابت ثيابه من يد ساقبهم، كانت من فضلهم، ومن الكأس الدائر بينهم للشرب،

→ النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ١٠.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٨٠ / ٨٢٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ١٢.

فتعارض ما دلّت على نجاستهم آية ورواية وإجماعاً^(١)، وسيأتي محمل لمثلها^(٢).
ويتلوهما في ذلك رواية الصدوق قال: سئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام
ف قيل لهما: إنا نشترى ثياباً يصيبه الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها، أنصلي فيها
قبل أن نغسلها؟ فقالا: «نعم، لا بأس؛ إن الله إنما حرّم أكله وشربه، ولم يحرم
لبسه ولمسه والصلاة فيه»^(٣).

إذ اشتمالها على «ودك الخنزير» - أي شحمه ودسمه - الذي لا يجوز
الصلاة فيه بما أنّه نجس العين، وبما أنّه ميتة، وبما أنّه من غير المأكول،
موجب لو هنها وعدم جواز التمسك بها. والتفكيك في مثله كما ترى.
ونظيرهما في ضعف السند بل الدلالة رواية حفص الأعور قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام: الدنّ يكون فيه الخمر، ثمّ يجفّف فيجعل فيه الخلّ، قال: «نعم»^(٤).
لجهالة حفص، وقوّة احتمال أن يكون السائل بصدّد السؤال عن أنّ الدنّ
الذي هو وعاء من خزف ينفذ فيه الخمر إذا جفّف يجعل فيه الخلّ، ولا ينفذ من
جوفه الخمر؛ فتسري إلى الخلّ فتنفسده وتنجّسه؟ ولم يكن في مقام السؤال عن
طهارة الخمر ونجاستها.

بل تشعر الرواية أو تدلّ على نجاستها من حيث مفروغيتها، والسؤال
عن نفوذها وتنجيسها، تأمل. وكيف كان؛ الظاهر عدم الإطلاق فيها.

١ - يأتي في الصفحة ٣٩١ - ٤١٦.

٢ - سيأتي في الصفحة ٢٥٢ - ٢٥٣.

٣ - الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،
الباب ٣٨، الحديث ١٣.

٤ - الكافي ٦: ٤٢٨ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،
الباب ٥١، الحديث ٢.

وبالجملة: لما كانت الظروف التي تصنع فيها الخمر من نظائره، منهيًا عنها في الروايات - كما في رواية أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر، فكل مسكر حرام». قلت: فالظروف التي يصنع فيها منه؟ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمُرَقَّة والحَنَّم والتَّيْمِر...»^(١) إلى آخره - فلعل ذلك صار سبباً للسؤال عن نحوها، فلا يكون لها إطلاق يتمسك به للطهارة؛ لو لم نقل بدالاتها على خلافها.

ومنه يظهر الكلام في حسنة^(٢) عليّ الواسطي قال: دخلت الجويرية - وكانت تحت عيسى بن موسى - على أبي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة، فقالت: إني أطيّب لزوجي، فيجعل في المشطة التي أمتشط بها الخمر، وأجعله في رأسي، قال: «لابأس»^(٣).

لقرب احتمال أن تكون شبهتها في حلية الانتفاع بالخمر، وجواز التمشط بها؛ ضرورة أنه مع تلك التشديدات في أمر الخمر والمسكر - كقوله عليه السلام: «لا يحل للمسلم أن ينظر إليه»^(٤)، وقوله عليه السلام: «ما أحب أن أنظر إليه، ولا

١ - الكافي ٦: ٤١٨ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٢، الحديث ٢.

٢ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن علي الواسطي، والرواية حسنة بسعدان بن مسلم. راجع تنقيح المقال ١: ٢٣ / السطر ٦، منتهى المقال ٣: ٣٣١.

٣ - تهذيب الأحكام ٩: ١٢٣ / ٥٣٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٣٧، الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٢٠، الحديث ١٠.

أشْمَهُ»^(١)، والنهي عن الانتفاع بها^(٢)، وتحريم الأكل على مائدة تشرب عليها الخمر^(٣)، والنهي عن الجلوس عند شراب الخمر^(٤)، وعن الصلاة في بيت فيه خمر^(٥)، وعن الظروف التي يصنع فيها الخمر^(٦)، وعن التداوي بها^(٧)... إلى غير ذلك^(٨) - ينقدح في الأذهان عدم جواز التطيُّب بها، بل وسائر الانتفاعات. بل لعلّه تنقدح فيها شبهة جواز مسّها ولمسها، ولبس الثوب الذي أصابها.

وعليه لا يبقى لمثل قوله عليه السلام: «لأبأس» ظهور في الطهارة مع قرب احتمال نفي الحرمة النفسية، فإذا فرق بين الخمر والمسكر، وبين سائر الموارد ممّا لا يحتمل الحرمة النفسية احتمالاً معتدّاً به، حيث يقال فيها: بظهور

-
- ١ - وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٠، الحديث ٦.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١، الحديث ٥.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ١.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٢.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٧.
 - ٦ - وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٥، الحديث ١.
 - ٧ - وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٠، الحديث ١.
 - ٨ - مثل تحريم الاكتحال بالخمر، راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢١.

نفي البأس في نفي المانعية أو النجاسة، فإنه مع هذا الاحتمال القريب، لا يبقى لنفي البأس ظهور في الغيرية حتى يستفاد منه ذلك.

وعليه لا يبعد إنكار ظهور موثقة ابن بكير قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب، قال: «لا بأس»^(١)، في نفي البأس الغيري حتى يستفاد منه الطهارة، أو عدم المانعية؛ بعد احتمال أن يكون نفيه عن لبس ما يصيبه الخمر، كما نفى البأس عنه في موثقته الأخرى المتقدمة، وفيها: «نعم لا بأس، إن الله حرم أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ولمسه والصلاة فيه»^(٢)، فإنها تشعر أو تدلّ على أن جواز اللبس واللمس، أيضاً كان مورد الشبهة والنظر، فلا يبقى ظهورها في الطهارة بعد ما عرفت. وهذا ليس ببعيد بعد التأمل فيما مرّ، والتدبر فيما ورد في الخمر؛ وإن كان بعيداً بدواً.

وأما صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس به».

قال: وسألته عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر، فأصاب ثوبه، هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلي فيه، ولا بأس به»^(٣).

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٨٠ / ٨٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ١١.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٥١، لكن رواها الصدوق مرسله في الفقيه ومسنده في العلل بسند صحيح إلى بكير دون ابن بكير. الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٢، علل الشرائع: ٣٥٧ / ١.

٣ - الفقيه ١: ٧ / ٦ و ٧، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٢.

وعن «كتاب عليّ بن جعفر» مثله، وزاد: وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصبيه المطر، فيكفّ فيصيب الثياب، أ يصلّي فيها قبل أن تغسل؟ قال: «إذا جرى من ماء المطر لأبأس، ويصلّي فيه»^(١).

فهي من أدلة نجاسة الخمر لا طهارتها؛ ضرورة أن السؤال عنها - كالسؤال عن البول والكنيف بعد الفراغ عن نجاستها - إنما هو عن حال إصابة المطر لها. والإنصاف: أن الاستدلال بمثلها للطهارة، ليس إلا لتكثير سواد الدليل، وإلا فهي من أدلة نجاستها.

وأما رواية «فقه الرضا»^(٢) - فمع ضعفها بل عدم ثبوت كونها رواية^(٣) - مشتملة على ما لا نقول به، فراجعها.

فما بقي في الباب إلا صحيحة ابن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي، فأغسله، أو أصلي فيه؟ قال: «صلّ فيه، إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر؛ إن الله تعالى إنما حرّم شربها»^(٤).

١ - مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢ / ٣٩٨.

٢ - وهي هكذا «لا بأس أن تصلي في ثوب أصابه خمر لأن الله حرّم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته وإن خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر إن كان يشرب غباً فلا بأس وإن كان مدمناً للشرب كل يوم فلا تصلّ في ذلك الثوب حتّى يغسل».

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٨١، مستدرک الوسائل ٢: ٥٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ٤.

٣ - لوجود الشواهد على أن هذا الكتاب من تصنيف بعض العلماء، وليس كتاب مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام كما قاله المصنّف في الجزء الأول: ٥٢٨.

٤ - قرب الإسناد: ١٦٣ / ٥٩٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ١٤.

فإنها سليمة سنداً ودلالةً من الخدشة.

بل يمكن أن يقال: إن قوله عليه السلام: «إلا أن تقدره فتغسل منه...» إلى آخره، نحو تفسير للأوامر الواردة في غسل الثوب منها. بل لقوله: «رجس» و«نجس» بدعوى: أن القذارة فيها بالمعنى العرفي، فتكون شاهدة للرجس والنجس في غيرها.

بل قوله عليه السلام: «إن الله إنما حرّم شربها...» إلى آخره، حاكم على ما تقدّم لولا صحيحة علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام: في الخمر يصيب ثوب الرجل، أنهما قالا: «لا بأس بأن تصلي فيه؛ إنما حرّم شربها». وروى غير زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّهُ، وإن صليت فيه فأعد صلاتك».

فأعلمني ما أخذ به؟

فوقع عليه السلام بخطّه وقرأته: «خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام»^(١).

وحسنة خيران الخادم أو صحيحته المتقدمة^(٢)، فإنهما حاكمتان عليها وعلى جميع الروايات في الباب؛ على فرض تسليم دلالتها.

والعجب من الأردبيلي، حيث ردّ الأولى تارة؛ باحتمال أن المراد من الأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام هو الأخذ بقوله المشترك مع أبي جعفر عليه السلام،

١ - الكافي ٣: ٤٠٧ / ١٤، تهذيب الأحكام ١: ٢٨١ / ٨٢٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨،

كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٢.

٢ - تقدّم وجه التردد في الصفحة ١٢، الهامش ٤.

وأخرى: بأنّ المشافهة خير من المكاتبه^(١)، وأنت خير بما فيه من الضعف.
ثمّ إنّهُ على فرض تسليم دلالة الروايات المذكورة على الطهارة، والغضّ
عمّا مرّ، فلا شبهة في تعارض الطائفتين من غير جمع مقبول بينهما؛ ضرورة وقوع
المعارضة والمخالفة بين قوله عليه السلام: «لا تصلّ فيه؛ فإنّه رجس»، وقوله عليه السلام:
«ما يبيلّ الميل ينحس حبّاً من ماء»، وقوله عليه السلام: «لا والله، ولا قطرة قطرت في
حبّ إلّا أهرق ذلك الحبّ»، وقوله عليه السلام: «إنّه خبيث بمنزلة الميتة، وإنّه
بمنزلة شحم الخنزير»، وقوله عليه السلام: «تغسل الإناء منه سبع مرّات، وكذلك
الكلب»... إلى غير ذلك.

وبين قوله عليه السلام: «لا بأس بالصلاة فيه»، وقوله عليه السلام: «صلّ فيه» معللاً
بـ«أنّ الله إنّما حرّم شربها»... إلى غير ذلك.

ولو حاول أحد الجمع بينهما؛ بحمل الطائفة الأولى على الاستحباب^(٢)، أو
حمل «الرجس» و«النجس» على غير ما هو المعهود^(٣)، لساغ له الجمع بين
جميع الروايات المتعارضة، فإنّه ما من مورد إلّا ويمكن حمل الروايات على
ما يخرجها عن التعارض، فبقيت أخبار العلاج بلا مورد، وقد حقّق في محلّه: أنّ
ميزان الجمع هو الجمع العرفي لا العقلي^(٤)، وهو مفقود في المقام.

وقد قلنا في محلّه: إنّ الشهرة التي أمرنا في مقبولة عمر بن حنظلة^(٥) في

١ - مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٠.

٢ - مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٢، مدارك الأحكام ٢: ٢٩٢، مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٠١.

٣ - أنظر مدارك الأحكام ٢: ٢٩١.

٤ - التعادل والترجيح، الإمام الخميني رحمه الله: ٥٩ - ٦٠.

٥ - الكافي ١: ٦٧ / ١٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي،

باب التعارض بالأخذ بها، وترك الشاذ النادر المقابل لها، هو الشهرة في الفتوى، لا في النقل، وتلك الشهرة ومقابلها معيار تشخيص الحجة عن اللاحقة، والمشهور بين الأصحاب بين رشده، ومقابلته بين غيئه، والمقام من هذا القبيل، والتفصيل موكول إلى محلّه^(١).

سريان حكم الخمر في جميع المسكرات المائعة بالأصالة

ثم إن حكم الخمر سارٍ في جميع المسكرات المائعة بالأصالة، ولا يختص بالخمر والنبيذ المنصوص عليهما في الروايات؛ لا لصدق «الخمر» عليها لغة أو عرفاً؛ ضرورة عدم ثبوت ذلك لو لم نقل بثبوت خلافه.

ولا للحقيقة الشرعية كما ادعاها صاحب «الحدائق» مستدلاً بجملة من الروايات، كرواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾^(٢) الآية: «أما الخمر: فكل مسكر من الشراب إذا أضر فهو خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام...» ثم ذكر قضية أبي بكر.

ثم قال: «إنما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ البشر والتمر، فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فقعد في المسجد، ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فأكفأها، وقال: هذه كلّها خمر حرّمها الله، فكان أكثر شيء أكفى في ذلك اليوم الفضيخ، ولم أعلم أكفى يومئذٍ من خمر العنب شيء إلا إناء واحد كان

١ - التعادل والترجيح، الإمام الخميني رحمته الله: ١٧٥.

٢ - المائدة (٥): ٩٠.

فيه زبيب وتمر جميعاً، وأما عصير العنب فلم يكن منه يومئذٍ بالمدينة شيء، وحرّم الله الخمر قليلها وكثيرها، وبيعها وشراءها، والانتفاع بها...»^(١) إلى آخره. وبما عن ابن عباس في تفسير الآية قال: «يريد بالخمير جميع الأشربة التي تسكر»^(٢).

وبقوله ﷺ المحكي في رواية عطاء بن يسار، عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمير»^(٣). وبجملة من الروايات المصرّحة بأنّ الخمر من خمسة أو ستّة أشياء، كصحيفة عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزّر من الشعير، والنيذ من التمر»^(٤)، ونحوها غيرها^(٥).

قال في «الحدائق»: «فقد ظهر بما نقلناه من الأخبار، تطابق كلام الله تعالى ورسوله على أنّ الخمر أعمّ ممّا ذكره من التخصيص بالمتخذ من

١ - تفسير القميّ ١: ١٨٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأشربة المحرّمة، الباب ١، الحديث ٥.

٢ - أنظر مجمع البيان ٣: ٣٧٠.

٣ - الكافي ٦: ٤٠٨ / ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأشربة المحرّمة، الباب ١٥، الحديث ٥.

٤ - الكافي ٦: ٣٩٢ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأشربة المحرّمة، الباب ١، الحديث ١.

٥ - راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة،

الباب ١، الحديث ٢ و ٣ و ٦.

العنب، فيكون حقيقة شرعية في ذلك بلا إشكال»^(١).

وأنت خبير بما فيه؛ ضرورة أنّ تلك الروايات وقول ابن عباس، لا يثبت بها إلّا إطلاق «الخمر» على غير المتخذ من العنب أحياناً، وأمّا كونه على وجه الحقيقة فغير ظاهر. والتمسك بأصالة الحقيقة مع معلومية المراد والشك في الوضع لإثباته كما ترى. مع أنّ شأن الرسول والأئمة صلوات الله عليهم ليس ببيان اللغة ووضعها.

والعجب منه كيف غفل عن سائر الروايات الظاهرة في أنّ الخمر مختصة بالمتخذ من العنب، وأنّ ما حرّم الله تعالى هو ذلك بعينه، وأنّ رسول الله ﷺ حرّم غيره من المسكرات؟! كرواية زارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وضع رسول الله ﷺ دية العين ودية النفس، وحرّم النبيذ وكلّ مسكر».

فقال له رجل: وضع رسول الله ﷺ من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ فقال: «نعم؛ ليعلم من يطيع الرسول ممّن يعصيه»^(٢).

فانظر كيف صرّح فيها بعدم ورود شيء في حرمة المسكرات، مع ورود حكم الخمر في الكتاب العزيز.

ورواية أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الله حرّم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرّم رسول الله ﷺ الشراب من كلّ مسكر، وما حرّمه رسول الله فقد حرّمه الله عزّ وجلّ»^(٣).

١ - الحدائق الناضرة ٥: ١١٣ - ١١٤.

٢ - الكافي ١: ٢١٠ / ٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٣ - الكافي ٦: ٤٠٨ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

ورواية الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن النبيذ، فقال : «حَرَّمَ الله الخمر بعينها، وحَرَّمَ رسول الله ﷺ من الأشربة كلَّ مسكر»^(١).
وأوضح منها صحيحة عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : «إِنَّ الله لم يحرِّم الخمر لاسمها، ولكن حرَّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»^(٢).

فإنَّها صريحة في أنَّ اسم «الخمر» لا يطلق على غيرها من المسكرات، لكنَّها خمر عاقبة وأثراً وحكماً، وهي شاهدة للمراد في الروايات - التي تمسَّك بها صاحب «الحدائق»^(٣) - بأنَّ المراد من كون الخمر من خمسة : أنَّها خمر لأجل كون عاقبتها عاقبة الخمر، فهي خمر حكماً، لا اسماً ولغة.

ولاتنافي بينها وبين ما تقدَّم من أنَّ تحريم غيرها من رسول الله ﷺ فإنَّ الظاهر منها أيضاً أنَّ الله إمَّا حرَّم الخمر، لكن سرَّ تحريمه عاقبتها، ورسول الله ﷺ حرَّم كلَّ ما فيه هذا السرَّ.

وبعبارة أخرى : أنَّ الله تعالى حرَّم الخمر فقط، لكن حكمة الجعل إسكاره، ورسول الله ﷺ حرَّم كلَّ ما فيه هذه الحكمة.

ولا لكون «النبيذ» حقيقة في جميع الأنبذة؛ وإن ظهر ذلك من بعض

→ الأشربة المحرَّمة، الباب ١٥، الحديث ٤.

١ - الكافي ٦ : ٤٠٨ / ٥، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٢٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأشربة المحرَّمة، الباب ١٥، الحديث ٦.

٢ - الكافي ٦ : ٤١٢ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٤٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأشربة المحرَّمة، الباب ١٩، الحديث ١.

٣ - الحدائق الناضرة ٥ : ١١٣ - ١١٤.

اللغويين، قال في «القاموس»: «النبيد: الملقى، وما نبذ من عصير ونحوه»^(١).
وفي «المجمع»: «والنبيد: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل
والحنطة والشعير وغير ذلك»^(٢).

وفي «المنجد»: «النبيد: المنبوذ، الخمر المعتصر من العنب أو التمر،
الشراب عموماً»^(٣).

وذلك لأنّ الشائع في عصر صدور الروايات ومحلّه؛ هو استعماله في
النبيد من التمر، وقد يطلق على الزبيب، فكان المستعمل فيها منصرفاً عن سائر
الأنبذة جزماً، وعن الزبيب ظاهراً، وقد تقدّم عن رسول الله ﷺ: أنّ «الخمر
من خمسة...»^(٤) وخصّ النبيد بالتمر، والنقيع بالزبيب، ولعلّ شيوع استعماله
فيه لأجل كون التمر في محيط صدور الروايات شائعاً جداً، وما كانوا ينبذون
من غيره إلا نادراً.

وكيف كان: لا يمكن استفادة حكم سائر المسكرات من روايات النبيد.
بل لروايات خاصّة - مضافاً إلى عدم الخلاف فيه ممّن قال بحرّمته^(٥)، وقد
مرّ عدم الاعتداد بخلاف من خالف في المسألة المتقدّمة^(٦) - كموثقة عمار،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر؛ لأنّ الملائكة

١ - القاموس المحيط ١: ٣٧٢.

٢ - مجمع البحرين ٣: ١٨٩.

٣ - المنجد: ٧٨٥.

٤ - تقدّم في الصفحة ٢٥٩.

٥ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ٣٥.

٦ - تقدّم في الصفحة ٢٣٨.

لا تدخله، ولا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى تغسله»^(١).
والخُدْشَةُ فيها: بأنّ اشتمالها على النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر
المحمول على الكراهة، يوهن دلالتها على الحرمة الوضعية^(٢).
مدفوعة أولاً: بأنّ مجرّد ورود نهى في صدرها قام الدليل على عدم
حرمته، لا يوجب الوهن في نهى آخر مستقلّ مستأنف.
وثانياً: اقتران «المسكر» بـ«الخمر» وعطفه عليها يدفع توهم الوهن لو فرض؛
فإنّ النهي عن الصلاة في ثوب أصابه خمر، تحريميّ كما مرّ^(٣)، ولأجل نجاستها،
كما صرّحت بها رواية خَيْرَانَ الخادم^(٤)، وكذلك في «المسكر» المعطوف عليه.
وحسنة^(٥) عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من
مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته، ويذهب سكره؟ فقال: «لا والله،
ولا قطرة قطرت في حبّ إلّا أهرق ذلك الحبّ»^(٦).

بل وصحيحة عليّ بن مهزيار^(٧): بناءً على أنّ قوله: «يعني المسكر» لم
يكن تفسيراً للنبذ، بل يكون المراد التعميم في السؤال، وهو وإن كان للراوي
ظاهراً، لكن تقرير أبي الحسن عليه السلام إياه، وإرجاعه إلى قول أبي عبد الله عليه السلام

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨ / ٨١٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٧.

٢ - مشارق الشمس: ٣٣١ / السطر ٢٤.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٤٠.

٤ - تقدّم في الصفحة ٢٤٣.

٥ - تقدّم وجهها في الصفحة ٢٤٦، الهامش ١.

٦ - تقدّم في الصفحة ٢٤٦.

٧ - تقدّمت في الصفحة ٢٥٦.

من غير التعرّض للتفسير، دالّ على ارتضائه به.

لكن للخدشة فيها مجال؛ لاحتمال أن يكون التفسير للنبيذ؛ فإنّه على قسمين: محلّل، ومحزّم مسكر.

والإنصاف: أنّ روايات النبيذ مع التقييد بالمسكر، أو التفسير به، وما وردت في الخمر - كقوله عليه السلام: «إنّ الثوب لا يسكر»، وقوله عليه السلام: «إنّ الله لم يحرم الخمر لاسمها، لكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر» - ممّا تؤيّد نجاسة مطلق المسكر.

بل لأحد أن يقول: إنّ الاستفادة من الأخيرة عموم التنزيل وإطلاقه. ومجرّد كون صدرها في مقام بيان التحريم، لا يوجب صرف الإطلاق.

إلا أن يقال: إنّ المعروف من خاصّة الخمر في تلك الأزمنة هو حيرتها لا نجاستها، فإنّها كانت محلّ خلاف وكلام، فينزل على الخاصّة المعروفة في زمان الصدور. وهو لا يخلو من تأمل وكلام.

وأما التمسك لإثبات النجاسة بما دلّت على أنّ الخمر من خمسة أشياء^(١)؛ بدعوى أنّ الحمل إمّا حقيقي كما قد يدعى^(٢)، وإمّا لثبوت أحكام الحقيقة، فغير تام؛ لأنّ الحمل ليس بحقيقي كما تقدّم^(٣)، وليس في تلك الروايات إطلاق جزماً، فهي أسوأ حالاً من الرواية المتقدّمة؛ وإن عكس الأمر شيخنا الأعظم عليه السلام^(٤).

١ - تقدّم في الصفحة ٢٥٩.

٢ - الحقائق الناضرة ٥: ١١٤.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٥٨.

٤ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٠ / السطر ٢.

طهارة المسكر الجامد بالأصالة

ثم إن مقتضى الأصل طهارة المسكر الجامد بالأصالة وإن صار مائعاً بالعرض، كما نصّ عليها في محكي «التذكرة»، و«الذكرى»، و«جامع المقاصد»، و«الروض»، و«المسالك»، و«المدارك»، و«الذخيرة»^(١).

بل عن الأخير: «أنّ الحكم بنجاسة المسكرات مخصوص عند الأصحاب بما هو مائع بالأصالة». وعن «المدارك»: «أنّ الحكم به مقطوع به في كلام الأصحاب».

بل عن «الدلائل» نقل الإجماع عليه^(٢). وعن «الحدائق» اتفاق كلّهم عليه^(٣). وعن «شرح الدروس» عدم ظهور الخلاف فيه^(٤).

وقد يتوهم شمول بعض الروايات الدالة على النجاسة له أيضاً^(٥)، كعموم التنزيل في الرواية المتقدمة^(٦)، وقوله ﷺ: «كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر»^(٧)... إلخ غير ذلك.

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٦٥، ذكرى الشيعة ١: ١١٨، جامع المقاصد ١: ١٦١، روض الجنان: ١٦٣/السطر ٢٧، مسالك الأفهام ١: ١٢٢، مدارك الأحكام ٢: ٢٨٩، ذخيرة المعاد: ١٥٤/السطر ٣٩.

٢ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٩/السطر ٢٧.

٣ - الحدائق الناضرة ٥: ١١٧.

٤ - مشارق الشمس: ٣٣٥/السطر الأخير.

٥ - مشارق الشمس: ٣٣٥/السطر الأخير، مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٠٤.

٦ - تقدّمت في الصفحة ٢٦١.

٧ - تقدّم في الصفحة ٢٥٩.

وفيه: أنها منصرفة إلى المائعات، خصوصاً مع حصر الخمر في الروايات التي تقدّم بعضها بالأشياء التي كلّها مائعات بالأصالة. مضافاً إلى قوله عليه السلام في رواية أبي الجارود: «فكلّ مسكر من الشراب فهو خمر». هذا مع عدم الجزم بعموم التنزيل في تلك الروايات، فلا ينبغي التأمّل في قصورها عن إثباتها.

نجاسة المسكر المنجمد المائع بالأصالة

كما لا ينبغي التأمّل في نجاسة المنجمد من المسكر المائع بالأصالة؛ للأصل، بل إطلاق الأدلّة، ضرورة أنّه لو جمّد الخمر أو المسكر، لا يسلب عنه الاسم، فتكون خمرّاً جامدة ومسكرة كذلك؛ لعدم انقلاب الحقيقة بالجمود عمّا هي عليه.

نعم، لو زال عن غير الخمر والنبيد إسكاره، يتشبّث فيه بالاستصحاب لإثبات نجاسته، ولا شبهة في جريانه، وأمّا الخمر والنبيد فالحكم تابع لعنوانهما.

تنبيه

في حكم العصير الغنبي

قد وقع الخلاف بين أصحابنا قديماً وحديثاً في نجاسة عصير الغنبي الذي غلى ولم يذهب ثلثاه، ولم يعرض له إسكار، بعد عدم الإشكال والريب في حرمة.

ثمّ اعلم: أنّه لا يجوز الاتكال في المسألة على دعاوى الشهرة وعدم الخلاف والاتفاق؛ لتراكم الأقوال والدعاوى فيها من الطرفين:

فربّما يدّعى الشهرة على نجاسته بين المتأخّرين^(١)، أو مطلقاً^(٢). أو يدّعى^(٣) عدم الوقوف على القول بها إلّا من أبي حمزة من القدماء^(٤)، والمحقّق في «المعتبر»^(٥). أو يقال: «إنّ القول بالنجاسة بين الطبقة الأولى من فقهاءنا إمّا قليل أو معدوم»^(٦) وهو كذلك ظاهراً، كما يظهر بالمراجعة إلى كتبهم، كـ«الناصريات»،

١ - مسالك الأفهام ١: ١٢٣، مدارك الأحكام ٢: ٢٩٢.

٢ - جامع المقاصد ١: ١٦٢، روض الجنان: ١٦٤ / السطر ٤.

٣ - ذكرى الشيعة ١: ١١٥.

٤ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٥.

٥ - المعتبر ١: ٤٢٤.

٦ - مستند الشيعة ١: ٢١٤.

و«النهاية»، و«المراسم»، و«الغنية»، بل و«الوسيلة»^(١). بل هو الظاهر من كل من قيده بالاشتداد^(٢).

وأما الصدوقان وإن يظهر منهما أن العصير المغلي خمر^(٣)، لكن قد مرّ أن الظاهر منهما عدم نجاسة الخمر^(٤).

وبالجملة: إن المسألة ممّا لا يمكن تحصيل الشهرة والإجماع فيها؛ فإن في كثير من عبارات الأصحاب التقييد بالاشتداد، حتّى قيل: «إن نجاسته إذا غلى واشتدّ مشهورة بين الأصحاب»^(٥) وحكي ذلك عن «الذكرى»، و«جامع المقاصد»، وغيرهما^(٦). بل في «المجمع» وعن «كنز العرفان» دعوى الإجماع على نجاسته وحرمة مع الاشتداد^(٧).

والظاهر أو المحتمل أن يكون مرادهم من «الاشتداد» السكر، كما احتمله جمع، منهم النراقي^(٨)، وتبعهم بعض أهل التتبّع والتحقيق، وأصرّ عليه^(٩)، فحينئذ تكون المسألة خارجة عن بحثنا؛ أي إلحاق العصير المغلي غير المسكر بالمسكر.

١ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧، النهاية: ٥٩١، المراسم: ٥٥، غنية النزوع ١: ٤١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٥.

٢ - السرائر ١: ٦٦، شرائع الإسلام ١: ٤٤، منتهى المطلب ١: ١٦٧ / السطر ٣٢.

٣ - الفقيه ٤: ٤٠ / ١٣١، المقنع: ٤٥٣.

٤ - تقدّم في الصفحة ٢٣٧.

٥ - مفتاح الكرامة ١: ١٤١ / السطر ٢٠.

٦ - ذكرى الشيعة ١: ١١٥، (وليس فيه القول بالشهرة لكن نقلها عنه في مفتاح الكرامة ١: ١٤١ / السطر ٢٠)، جامع المقاصد ١: ١٦٢، روض الجنان: ١٦٤ / السطر ٤.

٧ - مجمع البحرين ٣: ٤٠٧، كنز العرفان ١: ٥٣.

٨ - مستند الشيعة ١: ٢١٥.

٩ - إفاضة القدير: ٣٧ و ٤١.

تعيين المراد من «العصير» المبحوث عنه

وكيف كان: لا بأس قبل الاشتغال بالاستدلال بتحصيل المراد من «العصير»
الوارد في النصّ والفتوى.

فقول: لاشبهة في أنّ المراد منه فيهما هو العصير العنبي، لأنّه
موضوع لخصوصه وضعاً جامداً؛ فإنّه غير ثابت.

كما أنّ وضعه لمطلق عصارة الأجسام غير ثابت؛ وإن يوهمه بعض
تعبيرات اللغويين، أو يظهر منه ذلك:

ففي «القاموس»: «عصر العنب ونحوه يعصره، فهو معصور وعصير - إلى أن
قال - وعصارتاه وعصاره وعصيره: ما تحلب منه»^(١).

وفي «المنجد»: «العصير والعصيرة والعصار: ما تحلب ممّا عصر، العصير
أيضاً: المعصور»^(٢).

والمستفاد منهما - ظاهراً - أنّه موضوع له نحو موضوعية «العصارة» له،
لأنّه يطلق عليه نحو إطلاق العنوان الاشتقاقي عليه.

نعم، في «المجمع»: «عصرت العنب عصراً - من باب ضرب -؛ استخرجت
ماءه، واسم الماء العصير فاعيل بمعنى مفعول»^(٣).

ومراد من اسمه - بقرينة قوله: «فاعيل بمعنى مفعول» - أنّه
يطلق عليه وصفاً.

١ - القاموس المحيط ٢: ٩٣.

٢ - المنجد: ٥٠٩.

٣ - مجمع البحرين ٣: ٤٠٧.

كلام المحقق شيخ الشريعة في المقام ونقده

ولعلّه منه أخذ بعض أهل التحقيق، حيث ذهب في رسالته المعمولة في عصير العنب إلى أنّ «العصير» أطلق على الماء المستخرج من العنب وغيره بالمعنى الوصفي، ومن قبيل استعمال «فعليل» بمعنى مفعول.

ووجهه تارة: بأنّ العصر إذا وقع على الشيء المتضمّن للماء، فقد وقع على جميع أجزائه التي منها الماء.

وأخرى: بأنّ إطلاق «الفعليل» بمعنى المفعول حقيقةً، لا يختصّ بما إذا كان مفعولاً من غير تقييد، بل يصحّ إذا كان مفعولاً مع التقييد بحرف، كالنبذ والنقيع والمريس، فإنّ «النبذ» استعمل في الماء الذي ينبذ فيه التمر، والنقيع فيما تقع فيه الزبيب، والمريس في الماء الذي ذلك فيه التمر أو الزبيب، فهي «فعليل» بمعنى المفعول مع التقييد، والعصير أيضاً يستعمل في الماء المستخرج استعمال «الفعليل» في المفعول المقيّد. وقد جعل ذلك دقيقة لغوية.

وقال أيضاً في تقريبه:

إنّه إذا تحقّق العصر فالفاعل عاصر، وذلك الشيء معصور، والماء معصور منه، وقد يؤدّي هذا المعنى بالفعل المجهول، فيقال: «عَصِرَ هذا من ذاك» وقد يؤدّي بصيغة المفعول، فيقال: «إنّه معصور منه» فالعنب وماؤه كلاهما معصور منه، لكن كلمة «منه» في الأوّل نائب الفاعل، وفي الثاني الضمير المستتر في المعصور الراجع إلى الماء، هو نائب الفاعل^(١)، انتهى ملخصاً.

وفيه مواقع للنظر:

منها: ما يدعي من أنَّ العصر إذا وقع على العنب، وقع على مائه الذي في جوفه، لأنَّ الماء ونحوه من المائعات لا يقع عليها العصر، ولا تصير معصوراً حقيقة في العرف واللغة، فإذا وقع العصر على شيء كان في جوفه الماء، يقع العصر على ذلك الشيء، ويفرّ الماء من تحت يد العاصر، وربما يخرج من المعصور.

فالماء لا يقبل العصر ولا يقع عليه، إلّا ببعض الآلات الحديثة ممّا توجب تكاثفه، وأمّا الماء في جوف العنب أو الثوب فلا يصير معصوراً، وإلّا لكان «العصير» صادقاً على الماء الذي في جوف العنب إذا عصر العنب رقيقاً؛ بحيث لا يخرج ماؤه، ولكان «المعصور» و«العصير» صادقاً على الماء في جوف القربة إذا عصرت، وهو كما ترى. والسرّ فيه عدم قبول المائعات العصر.

ومنها: أنَّ ما جعله دقيقة لغوية في العصير والنبذ ومثلهما - من إطلاق «الفعل» بمعنى المفعول مع التقييد - يخالف الموازين الأدبية والدقائق اللغوية، ومغالطة نشأت من الخلط بين المفعول الصرفي والمفعول النحوي، فإنَّ «الفعل» يجيء بمعنى المفعول الصرفي لا النحوي، والمفعول الصرفي - مقابل الفاعل الصرفي - لا يصدق حقيقة إلّا على ما وقع عليه الفعل، فهل ترى صحة إطلاق «الفعل» على المفعول فيه حقيقة، فيقال: «الجريح» على زمان الجرح ومكانه، وعلى سائر المفاعيل، كالمفعول المطلق والمفعول له؟!

ففي المقام ما وقع عليه العصر هو العنب، ولأجله خرج الماء من جوفه، فالعنب معصور وعصير؛ بمعنى المعصور، والماء مستخرج منه، لا معصور منه. بل لا محصل عند التأمل للمعصور منه، إلّا أن يراد أنّه معصور من قبله. مع أنَّ الماء ليس معصوراً لا من قبل العاصر، كما عرفت، ولا من قبل العنب، فلو أطلق على الماء «المعصور منه» يكون المراد أنّه مستخرج من العنب بالعصر

الواقع عليه. لا على الماء. نعم لا مانع من الإطلاق الاستعاري والمجازي.
ومنها: أنَّ دعواه أنَّ العنب معصور منه وكذا الماء؛ مستشهداً بصدق
«عصر هذا من ذاك» في غير محلّها؛ لأنَّ العنب معصور، لا معصور منه؛
فإنَّ «عصر» متعدّد، يقال: «عصر العنب يعصره، فهو عاصر، وذاك معصور»
ولا معنى لتعديته بـ«من».

وأما الماء فلا يطلق عليه: «أنّه معصور منه» بمعنى وقع عليه العصر من
العاصر، فلا يصحّ إطلاق «العصير» عليه، إلّا أن يراد أنّه يستخرج من العنب
عصراً؛ بمعنى وقوعه على العنب، لا وقوعه عليه، وكذا الحال في «عصر هذا
من ذاك» يراد به أنّه خارج منه عصراً، لا أنّه معصور منه، فإنّه لا يرجع إلى
محصل، فما زعمه دقيقة ففي الحقيقة غفلة عن دقيقة.

نعم، لا إشكال في أنَّ «العصير» في الأخبار - على كثرتها - لم يعهد
استعماله في غير الماء المستخرج من العنب، كما أنَّ استعماله فيه شائع كثير
الورود فيها^(١)؛ بحيث لا يبقى شبهة للمتبع فيها في أنَّ «العصير» فيها ليس إلّا
الماء المستخرج من العنب، وهذا كافٍ في حمل المطلقات عليه ولو قلنا: بأنَّ
استعماله حقيقة في مطلق المعتصر من الأجسام، فضلاً عن القول: بأنّه
ليس على نحو الحقيقة؛ لأنَّ المتيقّن منه حينئذٍ عصير العنب، وإرادة غيره
مشكوك فيها.

والإنصاف: أنّه لا مجال للتشكيك في أنَّ المراد من المطلقات والعمومات
هو خصوص العنب منه.

١ - راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة،
الباب ٢ و ٤ و ٨.

الروايات الدالة على إرادة خصوص العنبي من العصير

هذا مع أنَّ جملة من الروايات شاهدة على أنَّ ما هو محطَّ النظر فيها هو خصوص ذلك، كرواية أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر، كيف كان بدء حلالها وحرامها، ومتى اتخذ الخمر؟ فقال: «إنَّ آدم لمَّا أُهبط من الجنة اشتهى من ثمارها، فأنزل الله عليه قضيتين من عنب فغرسهما...» ثم ساق قضية منازعته مع إبليس، إلى أن قال: «فرضيا بينهما بروح القدس، فلمَّا انتهيا إليه قصَّ آدم عليه قصَّته، فأخذ روح القدس ضغثاً من نار فرمى به عليهما والعنب في أغصانها، حتَّى ظنَّ آدم أنَّه لم يبقَ منهما شيء، وظنَّ إبليس مثل ذلك».

قال: «فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلاثهما، وبقي الثلث، فقال الروح: أمَّا ما ذهب منهما فحظَّ إبليس، وما بقي فلك يا آدم»^(١). وموثقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ نوحاً لمَّا هبط من السفينة غرس غرساً، فكان فيما غرس الحَبْلَةَ، فجاء إبليس فقلعها...» إلى أن قال: «فجعل له الثلاثين».

فقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا أخذت عصيراً فاطبخه حتَّى يذهب الثلثان، وكل واشرب، فذاك نصيب الشيطان». كذا في «الكافي»^(٢).

١- الكافي ٦: ٣٩٣ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأشربة المحرَّمة، الباب ٢، الحديث ٢.

٢- الكافي ٦: ٣٩٤ / ٣.

وقال المجلسي: «وفي بعض النسخ: النخلة»^(١).

ونقلها في «الوسائل» باختلاف ما، وذكر بدل «الحَبَلَة» «النخلة»^(٢).

أقول: والأصح «الحَبَلَة» لأن الظاهر من المجلسي أن النسخة المشهورة كذلك. مضافاً إلى أن سائر الروايات قريبة عليها، كموثقة سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن إبليس - لعنه الله - نازع نوحاً في الكرم، فأتاه جبرئيل فقال له: إن له حقاً فأعطه، فأعطاه الثلث فلم يرضَ إبليس، ثم أعطاه النصف فلم يرضَ، فطرح جبرئيل ناراً، فأحرقت الثلثين، وبقي الثلث، فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه، وما بقي فهو لك يانوح»^(٣).

وفي رواية وهب بن مُنبّه ذكر قضية نوح قال: «وكان آخر شيء أخرج حَبَلَة العنب...» ثم ساق القضية فقال: «فما كان فوق الثلث من طبخها فلا إبليس، وهو حظّه، وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح، وهو حظّه، وذلك الحلال الطيّب يشرب منه»^(٤).

يظهر من تلك الروايات أن أصل قضية التثليث، والنزاع بين إبليس وآدم عليه السلام تارة، وبينه وبين نوح عليه السلام أخرى، إنّما هو في الكرم والحَبَلَة

١ - مرآة العقول ٢٢: ٢٤٩.

٢ - وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٤.

٣ - الكافي ٦: ٣٩٤ / ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٥.

٤ - علل الشرائع: ٤٧٧ / ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١١.

والعصير هو العنبي المورد للنزاع. وتدلّ عليه طوائف أخرى من الروايات :

منها : ما حكى عن رسول الله ﷺ : أنَّ «الخمّر من خمسة : العصير من الكرم، والتقيع من الزبيب...»^(١) إلى آخره.

ومنها : ما وردت في جواز بيع العصير ممّن يعمل خمراً، مثل رواية أبي كهْمَس قال : «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال : لي كرم، وأنا أعصره كلّ سنة وأجعله في الدنان...»^(٢) إلى آخره.

وصحيحة رِفاعَة بن موسى قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممّن يخمّره...»^(٣) إلى غير ذلك.

ومنها : ما سئل فيه عن بيعه، فيصير خمراً قبل قبض الثمن^(٤).

ومنها : ما حكى فيها لعن رسول الله ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها... إلى آخره^(٥).

ومنها : أخبار متفرقة، كصحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّه قال في الرجل إذا باع عصيراً، فحبسه السلطان حتّى صار خمراً، فجعله

١ - تقدّم في الصفحة ٢٥٩.

٢ - الكافي ٥ : ٢٣٢ / ١٢، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٣٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩، الحديث ٦.

٣ - تهذيب الأحكام ٧ : ١٣٦ / ٦٠٣، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٣١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩، الحديث ٨.

٤ - الكافي ٥ : ٢٣٠ / ١، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩، الحديث ١.

٥ - الكافي ٦ : ٣٩٨ / ١٠، وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ٣.

صاحبه خلا، فقال: «إذا تحوّل عن اسم «الخمّر» فلا بأس»^(١).

وصحيحة عبد العزيز قال: «كتبت إلى الرضاء عليه السلام: جعلت فداك، العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ...»^(٢) إلى آخره.

وجه دلالة تلك الروايات: هو أنّ «الخمّر» - كما عرفت - اسم لما يختمر من العنب^(٣)، وغيره لا يسمّى «خمرأ» عرفاً ولغة، كما هو الظاهر من الروايات أيضاً^(٤).

إرادة العصير العنبي أيضاً من «الطلاء» و«البخنج»

كما أنّ «الطلاء» الوارد في الأخبار - كصحيحة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام»^(٥) - هو العصير العنبي، إمّا المطبوخ منه إلى ذهاب الثلثين، كما في بعض كتب اللغة، أو أعمّ من ذلك، كما في بعض: ففي «الصالح»: «الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتّى ذهب ثلثاه، وتسمّيه العجم: المبيّخنج»^(٦).

١ - تهذيب الأحكام ٩: ١١٧ / ٥٠٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧١، كتاب الأطعمة

والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣١، الحديث ٥.

٢ - تهذيب الأحكام ٩: ١١٨ / ٥٠٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢، كتاب الأطعمة

والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣١، الحديث ٨.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٥٨ - ٢٦٢.

٤ - راجع ما تقدّم في الصفحة ٢٦٠.

٥ - الكافي ٦: ٤٢٠ / ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٨.

٦ - الصالح ٦: ٢٤١٤.

وفي «المجمع» و«المنجد» تفسيره بذلك^(١). وعن «النهاية» تفسيره بالشراب المطبوخ من عصير العنب^(٢).

وفي «دعائم الإسلام»: «روينا عن عليّ عليه السلام: أنه كان يروّق الطلاء؛ وهو ما طبخ من عصير العنب حتّى يصير له قوام»^(٣). والظاهر أنّ التفسير من صاحب «الدعائم» ولعلّ مراده من «القوام» ذهاب الثلثين.

وكيف كان: لا شبهة في أنّ «الطلاء» هو العصير العنبي المطبوخ، كما يظهر أيضاً من قصّة ورود عمر بالشام، وتوصيف أهله ما صنعوا من العنب شراباً يشبه العسل، فجعل عمر يرفعه بإصبعه يتدّد كهيئة العسل، فقال: «كأنّ هذا طلاء الابل»^(٤) ولعلّ هذا صار سبباً لتسميته به.

كما أنّ «البُخْتُج» الوارد في بعض الروايات هو العصير المطبوخ، لا مطلق المطبوخ، وهو واضح، ولا المطبوخ من سائر العصارات التي تجعل خمرًا؛ لتعارف الطبخ في العصير دون غيره. ولأنّ الطبخ على الثلث - كما في بعض رواياته - هو التليث المعهود في عصير العنب، ولم يعهد وروده في الروايات في غيره إلّا في شاذّ غير معتمد عليه^(٥). ولتفسيره به، فعن «النهاية»: «البُخْتُج العصير المطبوخ، وأصله بالفارسية: مَيّ يُخْتَه»^(٦). وفسّره في

١ - مجمع البحرين ١: ٢٧٧، المنجد: ٤٧١.

٢ - النهاية، ابن الأثير ٣: ١٣٧.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٨ / ٤٤١، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٩، كتاب الأَطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٣.

٤ - الموطأ ٢: ٨٤٧ / ١٤.

٥ - كرواية خليلان بن هاشم، التي تأتي في الصفحة ٣٧٣.

٦ - النهاية، ابن الأثير ١: ١٠١.

«المجمع» أيضاً به^(١). بل قد يقال: «إنه مفسّر في كلام الكل بالعصير المطبوخ»^(٢). وقد يقال: «باتفاق اللغويين على ذلك»^(٣).

ولعلّ مراده اتفاق المتعرّض لتفسيره، وإلا فلم يتعرّض الكلّ لذكره أو تفسيره. نعم الفقهاء المستدلّون^(٤) على نجاسة العصير المغلي بصحيحة معاوية بن عمّار الآتية، لم يعهد استدلالهم بها على نجاسة سائر العصارات.

فقد تحصّل ممّا مرّ: أنّ العناوين الثلاثة الواردة في الأخبار حرمتها قبل ذهاب الثلثين - أي العصير والطلاء والبُخْتُج - هي خصوص العصير العنبي؛ حتّى المطلقات والعمومات، كصحيحة عبدالله بن سنان قال: ذكر أبو عبدالله عليه السلام: «أنّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فهو حلال»^(٥).

وصحيحته الأخرى، عنه عليه السلام قال: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»^(٦)، وغيرهما^(٧).

١ - مجمع البحرين ٢: ٢٧٦.

٢ - إفاضة القدير: ١٣.

٣ - نفس المصدر: ١٠١.

٤ - أنظر الحقائق الناضرة ٥: ١٢٣، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦١ / السطر ١٤.

٥ - الكافي ٦: ٤٢٠ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٥، الحديث ١.

٦ - الكافي ٦: ٤١٩ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١.

٧ - راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥ و ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٧، والباب ٣، الحديث ١ و ٢ و ٣.

حول ما استدللّ به

لنجاسة العصير المغلي

وكيف كان: فقد استدللّ^(١) على نجاسة العصير المغلي تارة: بالإجماع والشهرة، وقد عرفت حالهما^(٢).

وأخرى: بموثقة معاوية بن عمّار أو صحيحته^(٣) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ، يأتيه بالبُخْتِج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرفه أنّه يشربه على النصف، فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: «خمر، لا تشربه».

قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث، ولا يستحلّه على النصف، يخبرنا أنّ عنده بُخْتِجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: «نعم»^(٤).

١ - أنظر الحقائق الناضرة ٥: ١٢٣، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٥٠ / السطر ٣٦، مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٠٥.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٦٧ - ٢٦٨.

٣ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمّار.

وجه التردد لوقوع يونس بن يعقوب في السند، فإنّه ثقة ولكن اختلفوا في مذهبه بين كونه إمامياً أو فطحياً.

رجال النجاشي: ٤٤٦ / ١٢٠٧، تنقيح المقال ٣: ٣٤٤ / السطر ٩ (أبواب الباء).

٤ - تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢ / ٥٢٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٤١، كتاب الأطعمة

بتقريب: أنَّ الحمل إمّا حقيقي، كما هو المحكي عن جمع من الفريقين: «أنَّ
«الخمِر» اسم للعصير»^(١)، وإمّا تنزيلي^(٢)، فمقتضى إطلاق التنزيل ثبوت جميع
أحكامه له.

والجواب: أنَّ الحمل لا يمكن أن يكون حقيقياً؛ لأنَّ الموضوع هو المغلي
المشتبه بين كونه على الثلث أو النصف، ولا يجوز حمل «الخمِر» حقيقةً على
مشتبه الخمرية، فضلاً عن العصير المشتبه. مع أنَّ خمرية العصير بمجرد
الغليان ممنوعة؛ لعدم صدق «الخمِر» عليه عرفاً ولغة، وسيأتي الكلام في ذلك^(٣).
ولا يمكن أن يكون تنزلياً؛ لأنَّ المشتبه لا يكون منزلاً منزله واقعاً؛ بحيث
يكون محرماً ونجساً واقعاً ولو كان مطبوعاً على الثلث. بل الظاهر من الرواية
صدراً وذليلاً هو السؤال عن الحكم الظاهري؛ وعن حال شهادة ذي اليد بالتثليث،
فالمراد بقوله عليه السلام: «خمِر» أي خمِر ظاهراً يجب البناء على خمريته؛
للاستصحاب، وهو وإن يكشف عن كون المغلي قبل التثليث نازلاً منزلة الخمر
في الجملة، لكن لا يكشف عن إطلاق دليل التنزيل.

وبعبارة أخرى: أنَّها ليست في مقام بيان التنزيل وحكم العصير حتّى يتمسك
بإطلاقها، بل بعد الفراغ عن حكمه كانت بصدد بيان حال الشك، فدعوى إمكان
استكشاف دليل مطلق من الحكم الظاهري ممنوعة.

وليس لأحد أن يقول: إنّه يمكن أن تكون بصدد أمرين؛ أحدهما: تنزيل

→ والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٤، الحديث ١.

١ - أنظر جواهر الكلام ٦: ١٤، الفقيه ٤: ٤٠ / ١٣١، المهذب البارع ٥: ٧٩، صحيح
البخاري ٧: ١٩٨.

٢ - أنظر الحقائق الناضرة ٥: ١٢٣، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦١ / السطر ١٦.

٣ - يأتي في الصفحة ٢٨٤ - ٢٨٦.

العصير منزلة الخمر، والآخر: التعبد ببقاء خمريته، لأنّ ذلك غير معقول بجعل واحد. بل هو أسوأ حالاً من استفادة قاعدة الطهارة والاستصحاب من مثل قوله عليه السلام: «كلّ شيء حلال حتّى تعرف أنّه حرام»^(١)؛ لأنّ القائل بها إنّما قال باستفادة الثاني من الغاية^(٢)، والمقام ليس كذلك.

وأما احتمال أن يكون قوله عليه السلام: «خمر» خبراً عن العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه؛ إفادةً للحكم الواقعي بالتنزيل، وقوله عليه السلام: «لا تشربه» يكون نهياً عن شرب المشتبه، فهو - كما ترى - لا يستأهل جواباً. وعلى فرض كونها بصدد التنزيل فإطلاقه أيضاً لا يخلو من مناقشة.

ثم إنّ ذلك مع الغضّ عمّا في الرواية من الإشكال؛ فإنّها في «الكافي» - بل والنسخة من «التهذيب» التي كانت عند الحرّ والكاشاني^(٣) - خالية من لفظة «خمر»^(٤) مع إنقائ «الكافي» وشدة ضبط الكليني، وما يقال: من الاغتشاش والتحريف والزيادة والنقيصة في «التهذيب»^(٥).

ويؤيد ذلك: - مضافاً إلى ما قيل: من عدم تمسك الفقهاء بها لنجاسته، وأوّل من تمسك بها الأسترآبادي^(٦) - أنّ هذا التعبير غير معهود في أدلّة

١ - وسائل الشيعة ١٧: ٨٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ١ و ٤،

و ٢٥: ١١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ١ و ٧.

٢ - كفاية الأصول: ٤٥٢.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة،

الباب ٧، الحديث ٤، الوافي ٢٠: ٦٥٥ / ٣٣.

٤ - الكافي ٦: ٤٢١ / ٧.

٥ - الحقائق الناضرة ٥: ١٢٤.

٦ - الحقائق الناضرة ٥: ١٢٣، إفاضة القدير: ٣٩.

الاستصحاب على كثرتها عموماً وخصوصاً، بل التعبير فيها بـ«عدم نقض اليقين بالشك» وما يشبهه.

بل الزيادة في مثل الرواية ليست بذلك البعد؛ لأنّ خمريّة عصير العنب لما كانت مورداً للبحث والجدال، فربّما تنسّق إلى ذهن الراوي أو الناسخ، فيأتي بها ارتكازاً، كما قلنا^(١) نظيره في قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٢). فما يقال: «من تقدّم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة»^(٣)، ليس مسلماً مطلقاً لو سلّم في الجملة.

وكذا ما أفاد شيخنا الأعظم: «من أنّ الظاهر عدم الزيادة حتّى من الشيخ الذي يكثر منه الخلل»^(٤) غير موجّه إن أراد بـ«الظاهر» غير الأصل العقلاني؛ لعدم الدليل عليه. وقد عرفت عدم ثبوت الأصل العقلاني في مثل المقام.

كما أنّ تأييده وجود لفظ «الخمير» في الرواية بتعبير والد الصدوق بمضمونها في رسالته إلى ولده^(٥) التي هي كالروايات المنقولة بالمعنى، غير وجيه؛ لأنّ تعبير والد الصدوق غير مضمون الرواية؛ فإنّه بصدد بيان حكم العصير العنبي إذا غلى أو نشّ بنفسه، وهي بصدد بيان الحكم الظاهري؛ وأنّ المشتبه محكوم بحرمة الشرب، فأين أحدهما من الآخر؟! إلا أن يراد به مجرد اشتماله على لفظة «خمير» وهو كما ترى.

١ - بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، الإمام الخميني رحمه الله: ٥٥.

٢ - الفقيه ٤: ٢٤٣ / ٧٧٧، وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١٠.

٣ - جواهر الكلام ٦: ١٤.

٤ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦١ / السطر ١٨.

٥ - ستأتي في الصفحة ٢٩٣.

أو يراد أن والد الصدوق عثر على رواية بذلك المضمون، وهو كذلك؛ لأن عبارته عين عبارة «الفقه الرضوي»^(١) لو كان رواية. لكن لا يوجب ذلك تأييد اشتغال الموثقة عليها مع اختلافهما في المضمون.

وقد يستدلّ بصحیحة عمر بن یزید - بناءً على كونه يتّاع السابري، كما لا یبعد - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يهدي إليّ البُخْتُج من غير أصحابنا، فقال: «إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، وإن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله» أو قال: «اشربه»^(٢).

احتجّ بها صاحب «الجواهر»^(٣). والعجب من بعض أهل التّبّع من دعوى عدم وجدان الاحتجاج بها من أحد^(٤).

وتقریبه: أن المنع عن شرب ما في يد المستحلّ إنّما هو لخوف الإسكار، فيظهر منه أنّ للعصير المطبوخ قسمين: مسكر، وغيره، والمستحلّ لا يابى عن هدية المسكر منه، فلا يقبل هديته. وليس المراد من ذكر الاستحلال بيان فسقه جزماً، بل ذكر لمناسبة بينهما، كما لا يخفى.

وفيه أولاً: أنّ غاية ما تدلّ الرواية عليه وجود قسم مسكر للبُخْتُج، وهو لا يدلّ على أنّ مطلق المغلي قبل التثليث مسكر، ولعلّ المستحلّ كان يطبخ عصيراً ويبالجه حتّى يصير مسكراً، كما كانوا يعالجون النبيذ.

وثانياً: أنّ الإسكار - كما هو الظاهر من الروايات وغيرها - إنّما يحصل

١ - ستأتي في الصفحة ٢٨٧.

٢ - الكافي ٦: ٤٢٠ / ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٧، الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام ٦: ١٦.

٤ - إفاضة القدير: ١٠٦.

بالاختمار والفساد، لا بالغليان بالنار والطبخ المانع منهما، ومعه لا خوف من الإسكار إذا كان منشأ الشك طبخه على الثلث أو أزيد. فلا بدّ من حمل الرواية على أنّ المستحلّ للمسكر لمّا لا يبالي بالعصير المطبّوخ، ولا يرى غير الخمر حراماً، لا يجوز الاعتماد عليه في هديته، بخلاف غير المستحلّ.

مضافاً إلى أنّ المستحلّ لا يبالي بإبقاء العصير قبل تثليثه للشرب مدّة؛ حتّى يعرض عليه الاختمار المطلوب لأصحابه.

وأما الاستدلال عليها بالروايات الحاكية لقضيّتي آدم ونوح عليهما السلام مع إبليس^(١)؛ بدعوى دلالتها على أنّ تلك الواقعة منشأ تحريم الخمر، وفيها دلالة واضحة على أنّ عصير العنب إذا غلى بالنار أو نشّ بنفسه، حكمه حكم الخمر، إلّا أن يذهب ثلثاه، أو يصير خلاً، كما أفاده الشيخ الأعظم^(٢).

ففيه: أنّه لا دلالة فيها رأساً، فضلاً عن وضوح الدلالة:

أما رواية أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر، كيف كان بدء حلالها وحرامها، ومتى اتخذ الخمر؟ فقال: «إنّ آدم لمّا أهبط من الجنّة...»^(٣) ثمّ ساق القضية في بيان حرمة عصير العنب المغلي قبل ذهاب ثلثيه.

ففيها إشعار بأنّ العصير المغلي خمر حقيقة، حيث تصدّى لبيان حرمة عند السؤال عن بدو حرمة الخمر، لكن لمّا كانت خمرية العصير المغلي خلاف الوجدان والضرورة، وأنّ فرض مسكريته مع ممنوعيتها أيضاً، فلا محالة لا يريد

١ - وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة،

الباب ٢.

٢ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦١ / السطر ٢٧.

٣ - تقدّمت في الصفحة ٢٧٣.

بذكر القضية بيان خمريته، بل أراد بيان بدو القضية ومقدماتها؛ حتى انجرّ إلى حرمة الخمر، فكأنّ نزاع آدم مع إبليس في الكرم صار موجباً لتحريم الخمر، لا أنّ محلّ النزاع هو الخمر، فإنّ خلاف الواقع.

وأما احتمال كونه بصدد بيان أنّ حكم العصير حكم الخمر، ففي غاية البعد؛ لعدم تطابق السؤال والجواب، فإنّ سؤال عن بدو حرمة الخمر، فالجواب: بأنّ عصير العنب خمر حكماً، غير مربوط به.

وبالجملة: هذه الرواية محمولة على أنّه بصدد بيان أنّ الخمر كانت حراماً من لدن زمن آدم عليه السلام كما وردت به روايات، وبدو قصّتها نزاع آدم عليه السلام مع إبليس في الكرم وعصيره، لا بصدد بيان أنّ العصير خمر أو في حكمه، كما يظهر بالتأمّل في سائر روايات الباب.

هذا مع ما فيها من الضعف سنداً^(١). وأما سائر الروايات الواردة في تلك القضية أو قضية نوح عليه السلام^(٢) فلا إشعار فيها بما ذكره الله.

وأما الاستدلال عليها بقوله عليه السلام: «فلا خير فيه»^(٣)، وقوله عليه السلام: «فمن

١ - رواها الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي. والرواية ضعيفة بأبي الربيع الشامي فإنّه مجهول.

رجال النجاشي: ١٥٣ / ٤٠٣، الفهرست: ١٨٦ / ٨١٧، تنقيح المقال ٣: ١٦ / السطر ١٧ (فصل الكُنَى).

٢ - وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٧.

هنا طاب الطلاء على الثلث»^(١)، وقوله عليه السلام: «وذلك الحلال الطيب»^(٢)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم»^(٣) فيه ما لا يخفى.

نعم، يمكن الاستدلال عليها برواية «فقه الرضا عليه السلام» قال: «الخمر حرام بعينها...» إلى أن قال: «ولها خمسة أسامٍ، فالعصير من الكرم، وهي الخمرة الملعونة»^(٤).

بأن يقال: إنَّ العصير لما لم يكن وجداناً الخمرة الملعونة، لا بدّ من الحمل على التنزيل، وإطلاقه وإن اقتضى كونه بمنزلتها حتّى قبل الغليان وبعد التثليث، لكنّهما خارجان نصّاً وفتوى، وبقي الباقي، ومقتضى إطلاق التنزيل ثبوت جميع الأحكام له.

وفيه :- مضافاً إلى ضعفها^(٥) - أنّ ظاهرها بقرينة قوله: «ولها خمسة أسامٍ» وسائر فقراتها، أنّ المراد بها الخمرة الواقعية لا التنزيلية، كما يشعر به توصيفها بـ«الملعونة» ولما كان العصير قبل غليانه وبعده إذا كان بالنار ليس خمرأً حقيقة بلا شبهة، فلا محالة يراد بذلك العصير الخاصّ المختمر. ويمكن الاستدلال عليها بـ«الفقه الرضوي» أيضاً، قال فيه: «اعلم: أنّ أصل

١ - وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١٠.

٢ - وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١١.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٥٩.

٤ - الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٨٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١، الحديث ٢.

٥ - تقدّم وجه الضعف في الصفحة ٢٥٥، الهامش ٣.

الخمير من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار، فهو خمير ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه...»^(١) إلى آخره. وهو بعينه عبارة والد الصدوق عليه السلام^(٢).
 بأن يقال: إن حمل «الخمير» عليه بعد ما لم يكن حقيقياً يحمل على التنزيل، وعمومه يقتضي ترتب جميع الآثار. لكنّه غير صالح للاستناد عليه؛ لضعفه. بل عدم ثبوت كونه رواية. مع احتمال أن يكون التنزيل في حرمة شربه، كما قيل^(٣) في موثقة ابن عمّار^(٤).

تأييد صاحب «الجواهر» للقول بالنجاسة وجوابه

ومّا جعله صاحب «الجواهر» مؤكداً لنجاسته قوله:
 «إنّه قد استفاضت الروايات - بل كادت تكون متواترة - بتعليق الحرمة في النبيذ وغيره على الإسكار، وعدمها على عدمه، مع استفاضة الروايات بحرمة عصير العنب إذا غلى قبل ذهاب الثلثين. وحملها على التخصيص، ليس بأولى من حملها على تحقق الإسكار فيه. بل هو أولى؛ لأصالة عدم التجوّز، بل لعله متعين؛ لعدم القرينة. بل قد يقطع به؛ لعدم ظهور شيء من روايات الحرمة في خروج ذلك عن تلك الكلّية، بل ولا إشارة»^(٥) انتهى.

١ - الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٨٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٩، كتاب الأطعمة

والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٥.

٢ - ستأتي في الصفحة ٢٩٣.

٣ - أنظر الحقائق الناضرة ٥: ١٢٤، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٥٢ / السطر ٧، و ٢٩،

مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٠٨.

٤ - تقدّم في الصفحة ٢٧٩.

٥ - جواهر الكلام ٦: ١٧.

وهو لا يخلو من غرابة؛ لعدم ورود رواية في مطلق الأشربة ولا في الخمر أو العصير أو النبيذ بنحو ما ذكره من التعليق، فضلاً عن استفادتها.

نعم، وردت روايات كثيرة بأن كل مسكر حرام، وأن المسكر حرام^(١)، وفي النبيذ روايات بأن المسكر منه حرام^(٢). وأما ورود روايات بأن ما ليس بمسكر فليس بحرام فكلاً، لا بنحو الإطلاق أو العموم، ولا في موضوع خاص، فدوران الأمر بين التخصيص والتخصّص لا موضوع له جزماً.

ثم لو فرض ورود روايات في النبيذ بذلك المضمون، فلاربط له بالعصير العنبي الذي هو عنوان خاص مغاير له، فما معنى تخصيص ما ورد في النبيذ بما ورد في العصير؟!

مضافاً إلى أن أولوية التخصّص من التخصيص فيما إذا علم المراد ممنوعة، فإذا علم عدم وجوب إكرام زيد، ولم يعلم أنه عالم وخارج عن وجوب إكرام العلماء تخصيصاً، أو ليس بعالم، فخرج تخصصاً، لا دليل على تقديم الثاني، فأصالة عدم التخصيص - كأصالة الحقيقة - غير معول عليها مطلقاً في نحو المقام. وأما تشبّهه بأصالة عدم التجوّز فلا يخفى ما فيه. وفي كلامه موارد آخر للمناقشة. فتحصل من جميع ما ذكر عدم دليل على نجاسته، فالأصل طهارته؛ من غير فرق بين ما غلى بنفسه، أو بالنار وغيرها.

١ - راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٧.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٤، الحديث ٥ و ٦ و ٨.

حول تفصيل ابن حمزة بين ما غلى بنفسه وغيره

وقد فصل ابن حمزة في «الوسيلة» بين ما غلى بنفسه، فذهب إلى نجاسته وحرمة إلى أن يصير خللاً، وبين ما غلى بالنار، فذهب إلى حرمة إلى ذهاب الثلثين دون نجاسته^(١).

وربما يتوهم: أن تفصيله ليس في الحكم الشرعي، بل لإحراز مسكرية ما غلى بنفسه، فحكمه بالنجاسة لمسكريته، لا للتفصيل في العصير. ولقد أصر على ذلك بعض أهل التبّع، حتّى نسب الغفلة إلى أساطين العلم وجهابذة الفن، وأرعد وأبرق في رسالته المعمولة لحكم العصير، ولم يأت بشيء مربوط بجوهر المسألة الفقهية.

وقد وقع منه فلتات عجيبة، من جملتها دعوى عدم تفرد ابن حمزة في ذلك التفصيل، وزعم أن مرجع أقوال عدا من شدّ إلى هذا القول، وعدّ منهم شيخ الطائفة والحلي والقاضي صاحب «دعائم الإسلام» والقاضي ابن البرّاج في «المهذّب» والشهيد في «الدروس». بل استظهر من «رسالة عليّ بن بابويه» ومن عبارة «فقه الرضا».

ثم قال: «إنّ المحقّق والعلامة والفاضل المقداد كلّهم، موافقون لما عزي إلى ابن حمزة من التفصيل، وإنّ عدّ قولهم مقابلاً لقوله ناشئ من عدم تدقيق النظر وتحديد البصر، فانتظر لهذه الفائدة التي لم يتنبّه لها أحد في الحديث والقديم، ولا ينبّك مثل الخبير العليم»^(٢). انتهى.

١ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٥.

٢ - إفاضة القدير: ٢٨ - ٣٣.

وأنا أقول: لم أرَ من وافق ابن حمزة؛ حتّى صاحب هذه الرسالة نفسه، ولتوضيح ذلك لابدّ من تحرير المسألة حتّى يتضح موضع الخلط.

فنقول: إنّ محطّ البحث في هذه المسألة - بعد الفراغ عن حكم المسكر ونجاسته - في أنّ العصير العنبي هل هو ملحق بالمسكرات في النجاسة مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو ملحق بها إذا غلّى بنفسه، دون ما إذا غلّى بالنار؟ والأقوال إمّا تتقابل في المسألة الفقهية إذا كان محطّ كلامهم العصير الذي لا يسكر، أو لم يحرز إسكاره، وأمّا إذا ادعى أحد مسكريته فحكم بنجاسته، والآخر عدمها فذهب إلى طهارته، والمفصل يرى مسكرية قسم منه، فلا تتقابل في المسألة الفقهية. ولو فرض اختلاف كلامهم موضوعاً فلا تتقابل الأقوال رأساً.

حول الاختلاف في غاية حرمة العصير

ثمّ إنّّه قد وقع خلاف آخر بين الفقهاء في غاية حرمة العصير لا نجاسته، فذهب جمع إلى أنّ غايتها ذهاب الثلثين، وجمع آخر إلى التفصيل بين ما غلّى بنفسه فغايتها انقلابه خلاً، وما غلّى بالنار فذهاب الثلثين.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ ابن حمزة قائل بالتفصيل في المسألتين، ولم يوافق أحد - فيما أعلم - في المسألة الأولى، ووافق جملة من الأساطين في الثانية، والخلط بين المسألتين صار سبباً لنسبة التفصيل في المسألة الأولى إليهم، وقلة التأمل في كلام ابن حمزة - بل وفي المسألة أيضاً - صارت منشأ لتوهم أنّ ابن حمزة قائل بنجاسة ما غلّى بنفسه؛ لصيرورته مسكراً. كما أنّ قلة التدبّر في كلمات القوم، صارت منشأً لزعم موافقتهم مع ابن حمزة في التفصيل بما زعم أنّه قائل به.

ونحن نحكي كلام ابن حمزة والشيخ حتّى يتّضح مورد خلط صاحب الرسالة

في كلامهما، ثم راجع غيرهما من كلمات الأصحاب حتّى يتّضح لك الأمر: قال ابن حمزة في «الوسيلة» - بعد ذكر الأشربة التي تؤخذ من الحيوان - هذه العبارة: «وأمّا ما يؤخذ من الأشربة من غير الحيوان فضربان: مسكر، وغير مسكر، فالمسكر نجس حرام...». ثمّ قال: «وغير المسكر ضربان: ربّ، وغيره...»^(١). ثمّ قال: «وغير الربّ ضربان: إمّا جعل فيه شيء من المسكرات، ويحرم شربه، وينجس بوقوع المسكر فيه، أو لم يجعل فيه شيء منها: فإن كان عصيراً لم يخلُ إمّا غليّ، أو لم يغلّ: فإن غليّ لم يخلُ إمّا غليّ من قبل نفسه، أو بالنار: فإن غليّ من قبل نفسه حتّى يعود أسفله أعلاه حرم ونجس، إلّا أن يصير خلاً بنفسه أو بفعل غيره، فيعود حلالاً طيباً. وإن غليّ بالنار حرم شربه حتّى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه، ولم ينجس أو يخضب الإناء ويعلق به ويحلّو»^(٢) انتهى.

وظاهر كلامه كالصريح في أنّ التفصيل بين المغلي بنفسه وغيره، بعد الفراغ عن عدم كونه مسكراً، فإنّه من قسم غير المسكر الذي لم يقع فيه مسكر، كما هو واضح، فهو مفصّل في مسألتنا، وقائل بنجاسة العصير الذي غليّ بنفسه، ولم يكن مسكراً، وجعل غاية النجاسة الانقلاب بالخلّ. كما أنّه مفصّل في المسألة الثانية بأنّ غاية الحلّية^(٣) فيما إذا غليّ بنفسه، صيرورته خلاً، وفيما إذا غليّ بالنار التلثيث.

وكثير من الأصحاب وافقوه في المسألة الثانية دون الأولى؛ حتّى أنّ

١ - في المصدر: «وغير المسكر ضربان: فقاع وغيره فالفقاع حرام نجس وغير الفقاع ضربان: ربّ وغيره».

٢ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٤ - ٣٦٥.

٣ - والصحيح في أمثال هذه الموارد هو «غاية الحرمة» كما هو الظاهر.

صاحب الرسالة أيضاً لم يوافق فيه، ولم يلتزم بالنجاسة لو فرض عدم إسكاره، لكنّه مدّعٍ لذلك، وسيأتي الكلام فيه^(١).

وقال الشيخ في «النهاية»: «كلّ ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام؛ لا يجوز استعماله بالشرب، والتصرّف فيه بالبيع والهبة، وينجس ما يحصل فيه؛ خمرًا كان أو نبيذًا أو تبعًا أو نقيعًا أو مزرًا، أو غير ذلك من أجناس المسكرات. وحكم الفُقّاع حكم الخمر على السواء في أنّه حرام شربه وبيعه والتصرّف فيه.

والعصير لأبأس بشربه وبيعه ما لم يغل. وحدّ الغليان الذي يحرم ذلك هو أن يصير أسفله أعلاه، فإذا غلى حرم شربه وبيعه إلى أن يعود إلى كونه خلًّا، وإذا غلى العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثه، ويبقى ثلثه»^(٢)، انتهى. وأنت خبير: بأنّ الظاهر منه موافقة ابن حمزة في غاية الحليّة، لا في النجاسة. بل الظاهر منه عدم نجاسة العصير مطلقاً، حيث جعله مقابل النجس، ولم يحكم بالتسوية فيه كما حكم في الفُقّاع؛ وإن كانت عبارته في الفُقّاع لا تخلو من نوع إجمال.

وعلى هذا المنوال أو قريب منه العبارات المحكيّة عن ابن إدريس، وصاحب «الدعائم»، والقاضي ابن البرّاج، والشهيد^(٣)، فإنّها أيضاً بصدد بيان المسألة الثانية لا الأولى، فراجع.

وأعجب من ذلك إرجاع كلمات المحقّق والعلامة والفاضل المقداد إلى ما فصل ابن حمزة، مع أنّ المتأمل في عباراتهم لا ينبغي أن يشكّ في خلافه؛

١ - سيأتي في الصفحة ٢٩٤.

٢ - النهاية: ٥٩٠.

٣ - السرائر: ٣: ١٣٠، دعائم الإسلام ٢: ١٢٧/٤٤٠، المهذّب ٢: ٤٣٣، الدروس الشرعيّة ٣: ١٦.

وأنهم في طرف النقيض منه :

قال المحقق في «المعتبر» : «وفي نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردّد أمّا التحريم فعليه إجماع فقهاءنا، ثمّ منهم من اتبع التحريم النجاسة. والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان، ووقوف النجاسة على الاشتداد»^(١).

وهو صريح في خلاف ابن حمزة القائل بالنجاسة مع عدم السكر؛ إن أراد بـ«الاشتداد» السكر، كما قال به صاحب الرسالة^(٢).

ونحوه في ذلك كلام العلامة، والمحكي عن الفاضل المقداد^(٣).

وأما والد الصدوق، فقال في وصيّته إلى ابنه: «اعلم يا بنيّ: أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار، أو غلّي من غير أن تصيبه النار فيصير أسفله أعلاه، فهو خمر لا يحلّ شربه إلى أن يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، فإن نشّ من غير أن تصيبه النار فدعه حتّى يصير خلّاً من ذاته من غير أن تلقي فيه شيئاً فإذا صار خلّاً من ذاته حلّ أكله، فإن تغيّر بعد ذلك وصار خمرّاً فلا بأس أن تلقي فيه ملحاً أو غيره حتّى يتحوّل خلّاً»^(٤)، انتهى.

وهو كماترى مخالف لابن حمزة وموافقيه في المسألة الثانية؛ أي غاية الحلّة.

وأما قوله: «فإن نشّ...» إلى آخره، فمسألة أخرى غير مربوطة بما ذكرها أولاً، كما لا يخفى على المتأمل في قوله: «من غير أن تلقي...» إلى آخره، لكن صاحب الرسالة لم يرتضِ إلّا بأن يأول كلامه - وكذا عبارة «فقه الرضا»^(٥)

١ - المعتبر ١: ٤٢٤.

٢ - إفاضة القدير: ٤٠ - ٤١.

٣ - تذكرة الفقهاء ١: ٦٥، كنز العرفان ١: ٥٣.

٤ - أنظر الفقيه ٤: ٤٠ / ١٣١.

٥ - تقدّمت في الصفحة ٢٨٦ - ٢٨٧.

الموافقة له - بما لا يرضى به صاحبهما، ولا منصف متأمل^(١).

فتبين مما مرّ: أنّ ابن حمزة متفرد في تفصيله في مسألتنا؛ بذهابه إلى النجاسة في المغلي بنفسه مع عدم إسكاره، وعدمها في المغلي بالنار. ثم إنّ تفصيله خالٍ عن الوجه.

بل لو فصل أحد بعكس ما فصل - أي ذهب إلى نجاسة ما يغلي بالنار، دون ما يغلي بنفسه - لكان أوجه؛ بدعوى أنّ عمدة ما يمكن أن يتمسك بها للنجاسة موثقة معاوية بن عمّار وصحيحة عمر بن يزيد المتقدمان^(٢)، وهما واردتان في البُخْتِج؛ وهو العصير المطبوخ، بل غالب ما يستدلّ به لها إنّما هو في العصير المغلي بالنار.

وكيف كان؛ فالأقوى طهارة العصير؛ سواء غلى بالنار أو بنفسه، إلا أن يحرز مسكريته، وهو أمر آخر.

حول مسكرية العصير المغلي بنفسه

ثمّ إنّّه لا يلزم علينا دفع الشبهة الموضوعية، وليس تحقيق مسكرية ما غلى بنفسه شأن الفقيه، لكن لا بأس في البحث عنها على سبيل الاختصار؛ دفعاً لتوهم دلالة الروايات عليها.

والعجب من صاحب الرسالة! أنّه لما سمع أنّ قائلاً من معاصريه قال: «إنّ البحث في الشبهة الموضوعية ليس بهمّم للفقيه»، اعترض عليه، ونسبه إلى الغرور والغفلة، والبعد عن تلك المسائل بمراحل، وأنّه عدوّ لما جهله، وقال: «إنّ الذي لا يهّم الفقيه أن يتكلّم في موضوع وهمي فرضي، من قبيل

١ - إفاضة القدير: ٣٣.

٢ - تقدّمتا في الصفحة ٢٧٩ و ٢٨٣.

اتصاف الشيء بنقيضه، أو سلب الشيء عن نفسه، أو يتعرّض لحكم الكوسج العريض للحية، أو العنّين المستهتر بالجماع^(١)، انتهى.

وأنت خبير بما في كلامه من الوهن، وكيف غفل عن أمر واضح: وهو أنّ تنقيح الموضوعات؛ وإثبات كون شيء خمرًا أو خلًّا، أو أنّ الأدوية الكذائية مسكرة، أو ليست بمسكرة، أو أنّ المسافة الكذائية ثمانية فراسخ أو لا وهكذا، ليس من المسائل الفقهية التي للفقيه البحث عنها، وليس رأي الفقيه فيها حجة على غيره، وإنّما شأنه البحث عن الأحكام الكلّية ومداركها، لا عن موضوعاتها؟!

إعضالات المحقّق شيخ الشريعة وحلّها

وكيف كان: فقد زعم أنّ في المسألة إعضالات لاتنحلّ إلّا بالالتزام بمسكرية العصير المغلي بنفسه:

الإعضال الأول: أنّ الروايات المتضمّنة لحرمة العصير المطبوخ، كلّها مغيّاة بذهاب الثلثين^(٢)، ولم يتفق التحديد بذهابهما إلّا فيما تضمّن لفظ «الطبخ»، أو ما يساوقه، كـ«البُخْتَج»، و«الطّلاء»، وأمّا الروايات الحاكمة بتحريم العصير بالغليان^(٣)، فكلّها خالية من التحديد بهما^(٤).

فجعل هذا شاهداً على أنّ العصير المغلي بنفسه مسكر، وشاهداً على

١ - إفاضة القدير: ٣٤ - ٣٥.

٢ - وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢ و٤ و٥ و٨.

٣ - وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣.

٤ - إفاضة القدير: ١٦.

التفصيل المتقدم. بعد التنبيه على أنَّ الغليان والنشيش إذا أسندا إلى الأشياء التي يحدثان فيها تارة بسبب، وأخرى باقتضاء نفسها من غير ذكر السبب، كان المراد بهما حصولهما بنفسها لا بالسبب، وبعد دعوى حصول السكر بمجرد الغليان^(١).

وفيه: أنَّه بعد تسليم كون الروايات كما زعمها، لا تدلُّ هي إلا على أنَّ غاية الحرمة فيما نشئ بنفسه، ليست التثليث، وهو موافق للتفصيل في المسألة الثانية المشار إليها في صدر البحث، وغير مربوط بالمسألة الأولى، ولا هي شاهدة على حصول السكر في المغلي بنفسه. مع أنَّ دعاويه بجميع شعبها ممنوعة، أو غير مسلمة.

أمَّا دعوى كون الغليان إذا لم يسند إلى سبب ومؤثر خارجي، يكون المراد ما حصل بذاته، ففيها - مضافاً إلى كونها مجردة من الدليل - ما لا يخفى؛ فإنَّ المتبادر من «الغليان» عرفاً ولغةً هو الفوران والقلب بقوة، ولا يبعد أنَّ يكون مأخوذاً من الصوت في الأصل، ثم اشتقَّ منه:

ففي «المجمع»: «غلت القدر غلياناً: إذا اشتدَّ فورانها»^(٢).

وفي «المنجد»: «غلت القدر: جاشت بقوة الحرارة»^(٣). ولم يفسره في «الصحاح» و«القاموس»^(٤) لوضوحه عرفاً.

ومعلوم: أنَّ الفوران واشتداده لا يحصل فيما إذا غلى العصير بنفسه، بل ما حصل بنفسه هو النشَّ والجيش الضعيف، فإذاً لأحد أن يقول: إنَّ «الغليان» وسائر تصاريفه إذا أسند إلى شيء بلا إضافة إلى نفسه، يتبادر منه الفوران

١ - إفاضة القدير: ٢٠.

٢ - مجمع البحرين ١: ٣١٩.

٣ - المنجد: ٥٥٨.

٤ - الصحاح ٦: ٢٤٤٨، القاموس المحيط ٤: ٣٧٣.

الشديد بقوة الحرارة النارية وغيرها، وإذا قيل: «غلى بنفسه» يراد منه القلب الضعيف غالباً.

ولعلّ «النشّ» المستعمل في الروايات^(١) فيما إذا غلى العصير بنفسه، عبارة عن الصوت الحاصل من الجيش الضعيف للعصير المغلي بنفسه؛ وإن كان لغةً أعمّ منه^(٢).

وكيف كان: لا يَبْتَن على دعواه، بل على خلافها، ولا أقلّ من أن يكون «الغليان» أعمّ.

وأما دعوى حصول الإسكار بمجرد الغليان، فسيأتي الكلام فيها^(٣). ومما ذكرنا يظهر حال مستنده: وهو أن كلّ ما ذكر فيه «الغليان» لم يذكر فيه الثلثان لإثبات أن الغليان بنفسه موجب للإسكار. مع أن الواقع ليس كما ذكره:

أمّا صحيحة حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم العصير حتّى يغلى»^(٤) - فمع الغضّ عمّا ذكرناه آنفاً، والغضّ عن احتمال كون «يغلى» مجهولاً من باب «التفعل» ولا دافع له إلا الظنّ الخارجي غير الحجّة، والغضّ عن أن المراد في المقام الذي بصدد بيان الكبرى الكليّة هو مطلق الغليان بنفسه أو

١ - وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣، الحديث ٤، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١ و ٥.

٢ - القاموس المحيط ٢: ٣٠١.

٣ - سيأتي في الصفحة ٣٠٨ - ٣١٤.

٤ - الكافي ٦: ٤١٩ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣، الحديث ١.

بغيره جزءاً، ولا تعارض بينها وبين ما دلّ على حرمة العصير المغلي بالنار، وأن الاختصاص موجب لمخالفته للواقع نصّاً وفتوى - فلا معنى لذكر الثلثين فيها؛ لأنّها بصدد بيان غاية الحليّة، لا غاية الحرمة كما هو واضح.

ومنه يظهر الحال في روايته الأخرى قال: سألته عن شرب العصير، قال: «تشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه».

قلت: أي شيء الغليان؟ قال: «القلب»^(١).

فإنّها أيضاً بيان غاية الحليّة صدراً وذيلًا، فلا معنى لذكر التثليث فيها. وأمّا موثقة دُرّيج - قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا نشّ العصير أو غلى حرم»^(٢) - فهي كالنصّ في خلاف دعواه، ولهذا تشبّث بدعوى أخرى: وهي أنّ الرواية في النسخ المصحّحة من «الكافي» بالواو، وفي «التهذيب»: «أو» بدلها. قال: «والأول أصحّ؛ لأضبطية «الكافي» وأنّه لا وجه لجعل النشيش - وهو الصوت الحاصل بالغليان - مقابلًا له، إلّا غلى وجه راجع إلى عذم المقابلة»^(٣)، انتهى.

وفيه: أنّ الرواية - على ما هو الموجود في كتب الأخبار والفقه واللغة كـ «المرآة»، و«الوسائل»، و«الحدائق»، و«الجواهر»، و«المستند»، و«طهارة الشيخ»، و«مصباح الفقيه»، و«مجمع البحرين» - إنّما هي بـ «أو» لا بالواو^(٤)، ولم

١ - الكافي ٦: ٤١٩ / ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣، الحديث ٣.

٢ - الكافي ٦: ٤١٩ / ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣، الحديث ٤.

٣ - إفاضة القدير: ٤.

٤ - مرآة العقول ٢٢: ٢٨٢ / ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة،

يشر أحدهم - حتى المجلسي - إلى اختلاف نسخ «الكافي» فضلاً عن كون النسخ المصححة كذلك، فأضبطية «الكافي» إنما تفيد إذا ثبت كونها كذلك فيه، وأما مع اختلاف نسخه - على فرض التسليم - واتفاق نسخ «التهذيب» بذكر «أو» موافقةً للنسخ المشهورة المتداولة من «الكافي» فلاوجه لرجحان ما ذكر.

مع أن الأصح بحسب الاعتبار نسخة «التهذيب» لما أشرنا إليه من أن «النش» كلما أطلق في الأخبار أريد به الجيش بنفسه، و«الغليان» عند الإطلاق - بمناسبة ما ذكرناه^(١) - هو ما حصل بالنار، ولا أقل من كونه أعم، لكن في الرواية بعد عدم معنى لذكر «النش» و«الغليان» معاً بعد كون أحدهما موضوعاً للحكم، لا بد وأن يراد بـ«النش» ما ذكرناه، كما في سائر الروايات، وبـ«الغليان» ما غلى بغيره، فلا بد من العطف بـ«أو» لا الواو، لكن صاحب الرسالة لما اغتر بإصابة رأيه فتح باب التأويل والتحريف في الروايات المخالفة له.

وأما دعواه: بأن كل ما ورد بلفظ «الطبخ» أو ما يساوقه، فهو مغياً بذهاب الثلثين، ففيها: أنه إن أراد بذلك أن ما ذكر فيها ذهاب الثلثين منحصر بالمطبوخ - كما هو الظاهر منه، ولهذا ادعى أمراً آخر: وهو أن المغلي بنفسه إذا ذهب ثلثاه بالنار يكون حراماً، ولا يفيد التثليث إلا في العصير الذي طبخ قبل نشيشه بنفسه - ففيها منع؛ فإن الظاهر من غير واحد من الروايات أن التثليث غاية مطلقاً، ففي رواية أبي الربيع الشامي - بعد ذكر منازعة آدم عليه السلام وإبليس لعنه الله - قال: «فرضيا بروح القدس، فلما انتهيا إليه قصص آدم عليه السلام عليه قصته، فأخذ روح

→ أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٣، الحديث ٤، الحقائق الناضرة ٥: ١٢٧، جواهر الكلام

٦: ١٩، مستند الشيعة ١٥: ١٧٤، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٥ / السطر ٣٢،

لم نجدها في مصباح الفقيه، مجمع البحرين ٤: ١٥٤.

القدس ضغثاً من نار فرمى به عليهما» أي على القضييين «والعنب في أغصانها؛ حتّى ظنّ آدم أنّه لم يبقَ منهما شيء، وظنّ إبليس مثل ذلك» قال: «فدخلت النار حيث دخلت، وقد ذهب منهما ثلثاهما، وبقي الثلث، فقال الروح: أمّا ما ذهب منهما فحظّ إبليس، وما بقي فلك يا آدم»^(١).

فإنّ الظاهر منها أنّ التثليث مطلقاً موجب للحليّة؛ لأنّ إحراق نفس القضييين إنّما هو لتعيين حظّ آدم وإبليس، وهو غير مربوط بطبخ عصير العنب وتثليثه بالنار، فبعد تعيين ذلك وتحديد الحدود قال الروح: «أمّا ما ذهب منهما فحظّ إبليس» أي مقدار ما ذهب من القضييين - وهو الثلثان - فحظّ إبليس من العصير الذي نشأ أو غلّى بالنار، وإنّما قيّدناه بذلك لقيام الإجماع والضرورة بعدم حظّ لإبليس في نفس العنب، ولا في عصيره قبل الغليان.

فاتّضح ممّا ذكر من فقه الحديث: أنّ مقتضى إطلاقه أنّ الثلثين من العصير المغلي بنفسه أو بغيره لإبليس، وبعد ذهابهما يتخلّص سهم آدم عليه السلام ويحلّ ما بقي. ومنه يظهر الكلام في موثقة سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

وكأنّ صاحب الرسالة حمل الطبخ في الروایتين ونحوهما على طبخ العصير، فصار ذلك موجباً لدعواه المتقدّمة، مع أنّهما صريحتان في أنّ الإحراق وقع في نفس القضييين والكرم لتعيين الحظّين، لا في العصير للتثليث.

وفي موثقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - بعد ذكر معارضة إبليس نوحاً عليه السلام في الحبكة -: «فقال جبرئيل: أحسن يا رسول الله، فإنّ منك الإحسان، فعلم نوح

١ - الكافي ٦: ٣٩٣ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٦: ٣٩٤ / ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٥، وتقدّم أيضاً في الصفحة ٢٧٨.

أنّه قد جعل له عليها سلطان، فجعل له الثلثين» فقال أبو جعفر عليه السلام: «فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتّى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب»^(١).

وهو أيضاً ظاهر في أنّ حظّ إبليس هو الثلثان، وأمّا قول أبي جعفر عليه السلام فتفريع على قول نوح لا ينبغي أن يتوهّم منه اختصاص الغاية بذهاب الثلثين بالنار، كما لا يتوهّم منه اختصاص الحرمة بالغليان بها.

وفي حسنة^(٢) محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان أبي عليه السلام يقول: إنّ نوحاً حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه، فلما أراد أن يغرس العنب قال: هذه الشجرة لي، فقال له نوح: كذبت، فقال إبليس: فما لي منها؟ فقال نوح: لك الثلثان، فمن هناك طاب الطلاء على الثلث»^(٣).

وهي أوضح في تفريع قوله: «فمن هناك...» إلى آخره، على كلفة: هي كون الثلثين من العصير المغلي لإبليس لعنه الله، والثلث لنوح عليه السلام. ومن هنا يظهر حال رواية وهب بن منبه^(٤).

وفي رسالة محمد بن الهيثم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن العصير

١ - الكافي ٦: ٣٩٤ / ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ - رواها الصدوق في العلل، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم. والرواية حسنة بإسماعيل بن مرار الذي لم يرد فيه وثيق.

راجع الجزء الأول: ٩٢، تنقيح المقال ١: ١٤٤ / السطر ٣٨.

٣ - علل الشرائع: ٤٧٧ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١٠.

٤ - تقدّمت في الصفحة ٢٧٤.

يطبخ بالنار حتّى يغلي من ساعته، أيشربه صاحبه ؟ فقال : «إذا تغيّر عن حاله وغلّى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه»^(١).

وهي أوضح فيما ذكرناه؛ فإنّ فاعل «تغيّر» و«غلّى» ضمير راجع إلى العصير، لا هو مع قيد الطبخ والغليان، وهو واضح، فحينئذٍ إعراضه عن الموضوع المفروض في السؤال، واستئناف الكلام بأنّه «إذا تغيّر العصير عن حاله وغلّى» لإعطاء قاعدة كلّية؛ وهي أنّ مطلق التغيّر عن حاله والغليان موجب للحرمة إلى ذهاب الثلثين.

مع أنّ قوله ﷺ : «تغيّر عن حاله» لا يبعد أن يكون ظاهراً في الفساد الذي يحصل من الجيش بنفسه. وكيف كان لا وجه لاختصاصه بالنار.

وفي «فقه الرضا»: «اعلم: أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار، أو غلّى من غير أن تصيبه النار، فهو خمر، ولا يحلّ شربه إلّا أن يذهب ثلثاه على النار، وبقي ثلثه، فإن نشّ من غير أن تصيبه النار فدعه حتّى يصير خلّاً من ذاته من غير أن يلقى فيه شيء»^(٢).

وهي ظاهرة في أنّ ما غلّى بنفسه يحلّ إذا ذهب ثلثاه على النار، وأمّا قوله: «فإذا نشّ... فدعه...» إلى آخره، فمتعرّض لفرع آخر؛ وهو عدم جواز إلقاء شيء خارجي فيما يجعل خلّاً، بل لا بدّ من أن يدعه حتّى يصير خلّاً بذاته من دون إلقاء شيء فيه.

وإنما قيد ذهاب الثلثين بكونه على النار؛ لأجل أنّ التثليث بغير النار قلّما

١ - الكافي ٦: ٤٢٠ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٧.

٢ - الفقه المنسوب للإمام الرضا ﷺ: ٢٨٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٥.

يتفق. بل العَصِير إذا غُلِيَ بنفسه يصير خَلًّا أو خمرًا بعلاج أو غيره قبل أن يذهب ثلثاه. لا أقول: إنّه يصير خمرًا أو مسكرًا بمجرد الغليان بنفسه، بل أقول: قبل ذهاب الثلثين يتبدّل إليه أو إلى الخلّ، ولهذا قيّده بقوله: «على النار».

ولعلّه لأجل ما ذكرناه - من عدم دخالة النار في الحليّة لو اتفق التثليث بغيرها - أسقطها عليّ بن بابويه، فقال: «لا يحلّ شربه إلى أن يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه»^(١) مع أنّ كلامه عين ما في «فقه الرضا» تقريباً، لكن صاحب الرسالة نقل كلام ابن بابويه، ثمّ قال:

«والذي أحصله من هذا الكلام: أنّ عَصِير الكرم إذا أصابته النار ولم يذهب ثلثاه، وترك على هذا الحال، أو غُلِيَ من غير أن يصيبه النار، فهو خمر، وإن لم يترك طبخه حتّى يذهب ثلثاه كان حلالاً، وإن غُلِيَ بنفسه كان خمرًا لا يفيد فيه التثليث إلّا أن ينقلب خَلًّا»^(٢) انتهى.

وليت شعري، من أين حصل له هذا الأمر المخالف لظاهر الكلام، بل صريحه، ومن أين لفّق بالعبرة قوله: «وترك على هذا الحال» وقوله: «وإن لم يترك طبخه حتّى يذهب ثلثاه كان حلالاً» حتّى وافقت مذهبه بعد مخالفتها له؟! مع أنّه على فرض كون مراده ذلك لا يتضح موافقته لمذهبه؛ لما مرّ من أنّ هؤلاء إنّما يكون كلامهم في مسألة الحليّة والحرمة، لا النجاسة والطهارة^(٣)، ولم يتضح أنّ مراده من كونه خمرًا أنّه هو تكويناً، ولعلّه تبع بعض النصوص^(٤) في إطلاق «الخمّر» عليه، كما هو دأبه، ولم يظهر منه ولا من الفقهاء ملازمة التشيش

١ - تقدّم في الصفحة ٢٩٣.

٢ - إفاضة القدير: ٣٣.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٩٠ وما بعدها.

٤ - تقدّم في الصفحة ٢٧٩.

والغليان من قتل نفسه للإسكار؛ وإن نسب صاحب الرسالة ذلك أيضاً إليهم^(١) من غير حجة. بل مع الحجة على خلافه، كما لعننا أشرنا إليها من ذي قبل^(٢).

الإعضال الثاني: أنه قد ورد في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»^(٣).

هذا التقييد لا يتضح وجهه مع أنه بصدد إعطاء القاعدة، وموضوع الحكم مطلق ما غلى بنفسه أو بالنار، فالتقييد مخلّ إن قلنا بمفهوم الوصف، وموجب لعدم دلالة على حكم ما غلى بنفسه إن لم نقل به، فالمناسب أو المتعين أن يقول: «كل عصير غلى فهو حرام حتى يذهب ثلثاه».

وجعل وجه حله: أن الحديث في مقام بيان الحرمة المحدودة بذهاب الثلثين، وليست إلا في العصير المطبوخ، فالتقييد في موقعه، والضابطة تامة، والقاعدة محكمة^(٤)، انتهى ملخصاً.

وفيه أولاً: أنه بعد تسليم ما ذكره، لا تدلّ إلا على أن غاية الحرمة في المغلي بالنار ذهاب الثلثين، لا في المغلي بنفسه، وهو غير مربوط بمدعاه الذي ذكر الأعضاء والانحلال المتوهمة لأجله؛ وهي مسكرية ما غلى بنفسه، دون ما غلى بالنار.

وقد عرفت: أن مورد البحث ومحط كلام الفقهاء في مسألتين:

إحدهما: في النجاسة والطهارة.

وثانيتهما: في غاية الحلية.

١ - إفاضة القدير: ٤٠.

٢ - يأتي في الصفحة ٣٠٨ وما بعدها.

٣ - تقدّمت في الصفحة ٢٧٨.

٤ - إفاضة القدير: ١٧ و ٢١.

فالرواية - على فرض تمامية مدعاه - مربوطة بالثانية، وهو يريد الاستدلال بها للأولى على زعمه في طرح المسألة.

وثانياً: أنه لا إشكال في أن الصحيحة بصدد بيان حرمة ما أصابته النار، لا مطلق العصير المغلي، كما لا إشكال في أن ذهاب الثلثين غاية للحرمة فيه، وأما عدم ذكر العصير المغلي بنفسه مع حرمة بنحو الإطلاق، فهو إشكال مشترك لو فرض وروده.

والعذر بأنها بصدد بيان العصير الذي يصير حلالاً بذهاب الثلثين، تسليم للإشكال، لا دافع له.

إلا أن يقال: إنها بصدد بيان الغاية فقط، وهو كما ترى.

هذا مع عدم ورود الإشكال رأساً؛ لأنّ السكوت عن بعض أنواع موضوع بعد عدم المفهوم للقيّد هنا جزماً، غير عزيز، سيما إذا كان المذكور أخفى حكماً، كما في المقام.

والظاهر أنّه غفل عمّا التزم به من اختصاص مثل رواية حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم العصير حتّى يغلي»^(١)، بما يغلي بنفسه^(٢)، مع أنّها بصدد بيان الضابطة والقاعدة الكلّية جزماً، والضابطة مع ذلك الاختصاص مخلّة بالمقصود جزماً؛ لأنّ ما غلى بالنار حرام أيضاً، ولم يذكر فيها الغاية حتّى يتوهّم أنّها بصدد بيان ما كانت غايته التخليل.

اللهمّ إلا أن يقول: الذي أحصله منها ذلك، كما قال في عبارة الصدوق^(٣)، فلا كلام لنا حينئذٍ.

١ - تقدّمت في الصفحة ٢٩٧.

٢ - إفاضة القدير: ٢٠ - ٢١.

٣ - تقدّم في الصفحة ٣٠٣.

وثالثاً: أنه لقائل أن يقول: إن إطلاق ذيل الصحيحة يقتضي أن يحلّ ما أصابته النار بذهاب الثلثين ولو بغير النار، ومجرّد كون الغليان بالنار لا يوجب صرفه إلى كون التثليث بها. ولو توهم الانصراف فهو بدوي. كما أن ندرة الوجود لا توجهه. بل مقتضى إطلاق صدرها أن ما أصابته النار أعمّ ممّا كانت الإصابة بعد النشّ بنفسه أو لا، وأوّل مراتب النشّ ليس بنادر في العصير الذي يتهيأ للطبخ، سيّما إذا كان كثيراً، ويعصر بتدريج، وسيّما إذا كان في المناطق الحارّة، وليس ظهور الصحيحة في حدوث الحرمة بإصابة النار ظهوراً يدفع الإطلاق، سيّما مع قوّة احتمال أن يكون المقصود الأصلي فيها بيان غاية التحريم.

فتكون دالّة على خلاف مدعاه من وجهين:

أحدهما: دعواه بأنّ ما غلّي بنفسه لا يحلّ ولا يظهر إلّا بصيرورته خلّاً، ولا يفيد ذهاب الثلثين بالنار، وهي دالّة على خلافها.
وثانيهما: دعواه بأنّ ما غلّي بالنار لا يحلّ إلّا بذهاب ثلثيه بها، وهي دالّة على خلافها.

الإعضال الثالث: أنه قد وقع في موقّعة عمّار ما لم يهتدِ إلى وجهه وسرّه أغلب الواقفين عليها، قال عمّار: وصف لي أبو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً، فقال: «تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيّه، ثمّ تصبّ عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثمّ تنقعه ليلة، فإذا كان أيّام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنّور مسجور قليلاً حتّى لا ينشّ...».

إلى أن قال: «ثمّ تغليه بالنار، فلا تزال تغليه حتّى يذهب الثلثان، ويبقى الثلث»^(١).

فإنّ هذه الفقرة ممّا تحيّر الناظر من وجهين:

أحدهما: أنّه إذا نشّ خارج التّثوّر فهو بأنّ ينشّ فيه أولى، فكيف داواه بما يضاعفه؟! ثانيهما: أنّه أمره بعد ذلك بالتثليث، فالنشيش ليس فيه محذور يخاف منه. ولو فرض خوف فيندفع بعد الغليان والتثليث^(١).

ثمّ حلّ هذه المعضلة: بأنّه إذا نشّ بنفسه حدث فيه الإسكار، وبطل المقصود؛ إذ لا بدّ من إراقته أو تخليله، بخلاف تعجيل غليانه بالتثوّر المسجور، فإنّنه يمنع من تسارع الفساد إليه^(٢)، انتهى بتلخيص.

وفيه: بعد الغضّ عن تسميتها «موثّقة» مع تردّدها بين موثّقة ومرسلة^(٣)، وبعد الغضّ عن أنّ ذلك بعد تسليم المقدمات لا ينتج مقصوده؛ لأنّ غاية ما يستفاد منها أنّه مع النشيش بنفسه لا يحلّله التثليث، وهو المسألة الثانية من المسألتين المتقدّمتين^(٤)، وهو استدلال بها للأولى.

أنّ هذه الرواية لا يمكن التعويل عليها حتّى في حرمة ما ينشّ بنفسه لولا دليل آخر؛ ضرورة أنّ القيود الكثيرة المأخوذة فيها، ممّا لا دخالة لها في الحلّة تمنع عن الاستدلال بها، فمن المحتمل قريباً أن يكون الأمر بجعله في التثوّر لئلا

→ الأشربة المحرّمة، الباب ٥، الحديث ٢.

١ - إفاضة القدير: ١٨ و ١٩.

٢ - إفاضة القدير: ٢٢.

٣ - رواها الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن - أو عن رجل، عن عليّ بن الحسن - بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي.

٤ - تقدّمت في الصفحة ٢٨٩ و ٢٩٠.

ينشئ؛ لأجل أن النشيش بنفسه يوجب الفساد تكويناً، فلا يحصل معه المقصود من تحصيل مشروب لذيق طبي مطبوخ له خواص وآثار، لا لما ذكره من لزوم إراقته أو تخليله.

إلا أن يقول: الذي أحصله ذلك، ولا كلام معه.

نعم، لا إشكال في أن الرواية دالة على أنه بعد ما عمل بدستوره، حصل له مطبوخ حلال، وأما لو نش فلم يصير حلالاً لإسكاره ولا يحلّ إلا بالتخليل، فلا تدلّ عليه بوجه.

هذا مع أن هذه الفقرة غير مذكورة في روايته الأخرى الموثقة^(١)، مع أن الناظر فيهما يرى أنهما رواية واحدة نقلتا بالمعنى لحكاية قضية واحدة، نعم ترك في الثانية ذيل الأولي، فلو كان النش موجباً لحرمة وعدم حلّيته بالتثليث، كان عليه ذكره. إلا أن يقال بوقوع السقط في الثانية اشتباهاً، أو بتوهم الساباطي عدم الدخالة.

وأولئ بالدلالة على عدم الدخالة ما لو كانت الموثقة رواية مستقلة أخرى. الإعضال الرابع: أنه قد ورد في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه، قال: «كلّ مسكر حرام».

وجه الإشكال: أنه قد دلّ الجواب - سيما مع ترك الاستفصال - على أن مطلق الغليان في النبيذ يوجب إسكاره؛ غلى بنفسه أو بالنار، بل يدلّ على أن اندراجهم في موضوع الجواب مفروغ عنه عند السائل، وهو - مع مخالفته للوجدان، وصريح رواية وفد اليمن - يشكل: بأنّه لو كان الغليان موجباً

١ - الكافي ٦: ٤٢٥ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٥، الحديث ٣.

لإسكاره، لم يكن معنى لجعل ذهاب الثلثين محللاً؛ فإنّ تسخين المسكر وتغليظه لا يزيل إسكاره^(١).

ثمّ أجاب عنه: بأنّ المراد من «الغليان» ما كان بنفسه، فاندراجه تحت الكبرى لما كان مفروغاً عنه أجاب بما أجاب^(٢).

وفيه: بعد إصلاح الرواية؛ فإنّ صحيحة ابن مسلم ليست كما نقلها، بل هي هكذا: محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن نبيذ سكن غليانه، فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلّ مسكر حرام»^(٣).

وبعد تسليم اندراج مورد السؤال في موضوع الجواب، بل مفروغيته لدى السائل، والغضّ عن احتمال أنّ إلقاء الكبرى لأجل إفادة أنّ الحرمة دائمة مدار السكر، فإن كان ما وصفته مسكراً فهو حرام، وإلا فلا، كما في رواية وفد اليمن، حيث إنّ فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - بعد توصيفهم ما صنعوا -: «يا هذا، قد أكثرت عليّ، أفيسكر؟» قال: نعم، فقال: «كلّ مسكر حرام»^(٤).

أنّ مضمون الرواية غير مرتبط بدعواه التي من أجلها أسس أساس المعضلات المتوهمة؛ أي مسكرية العصور إذا نشّ وغلى بنفسه، لو لم نقل: إنّهُ ضدّها، لا لآئها واردة في النبيذ، وكلامنا في العصور، بل لأنّ موضوع السؤال نبيذ سكن غليانه، لا حدث فيه الغليان، فلو فرض كون النبيذ الذي غلى بنفسه

١ - إفاضة القدير: ١٩.

٢ - نفس المصدر: ٢٢.

٣ - الكافي ٦: ٤١٨ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٥، الحديث ١.

٤ - الكافي ٦: ٤١٧ / ٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٤، الحديث ٦.

وبقي حتى سكن غليانه مسكراً، لم يثبت به مسكرية ما غلى في أول غليانه فيه، فضلاً عن العصير.

بل يمكن أن يقال: إنَّ عدم مسكرية ما غلى بنفسه مفروغ عنه لدى السائل، وإنَّما شبهته فيما سكن غليانه.

وهذه الصحيحة نظير جملة أخرى من الروايات التي تمسك بها لإثبات مدعاه بعد عدّة مقالات، كرواية إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام قلت: يا جارية، اسقيني ماءً، فقال لها: «اسقيه من نبيذي» فجاءت بنبيذ مريس في قدح من صفر.

قلت: لكنَّ أهل الكوفة لا يرضون بهذا، قال: «فما نبيذهم؟» قلت: يجعلون فيه القعوة، قال: «وما القعوة؟» قلت: الدازي، قال: «وما الدازي؟» قلت: ثقل التمر يفرى به الإناء حتى يهدر النبيذ فيغلي، ثم يسكن فيشرب، قال: «ذاك حرام»^(١).
وقريب منها رواية إبراهيم بن أبي البلاد، عن [ابن] الرضاء عليه السلام^(٢).

وفي نسخة «مرآة العقول»: «ثم يسكر» بدل «ثم يسكن»^(٣) فعلها تدلُّ الرواية على ضدَّ مقصوده، لمكان «ثم».

وكصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله عليه السلام فسأله عن النبيذ، فقال: «حلال».

١ - الكافي ٦: ٤١٦ / ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٤، الحديث ١.

٢ - الكافي ٦: ٤١٦ / ٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٤، الحديث ٣.

٣ - مرآة العقول ٢٢: ٢٧٧ / ٤.

فقال : إني سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر، [فيغلي] ثم يسكن، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام »^(١).

وفي نسخة المرأة : « فيغلي حتى يسكر »^(٢) فعلها تدل على ضد مقصوده ؛ فإن الظاهر منها أنه يغلي إلى أن ينتهي إلى السكر، فتدل على أن السكر بعد الغليان بمدة.

وفي رواية وفد اليمن في وصف النبيذ : يؤخذ التمر فينبذ في إناء، ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي، ثم يوقد تحته حتى ينطبخ، فإذا انطبخ أخرجوه فآلقوه في إناء آخر، ثم صبوا عليه ماء، ثم مرس، ثم صفوه بثوب، ثم ألقى في إناء، ثم صب عليه من عكر ما كان قبله، ثم هدر وغلى، ثم سكن على عكره، فقال رسول الله ﷺ : « يا هذا، قد أكثرت علي، أفيسكر؟ » قال : نعم، فقال : « كل مسكر حرام »^(٣).

وهذه الروايات - كما ترى - تدل على أن النبيذ بعد العلاج وإلقاء العكر فيه والغليان والسكون بعده، صار مسكراً، فتدل على أن الإسكار إنما هو بعد تلك المقدمات لا بمجردة، فتكون دالة على ضد مقصوده.

ولو منعت دلالتها على ذلك فلا شبهة في عدم دلالتها - بل ولا إشعارها - بحصول السكر بمجرد الغليان. لكن صاحب الرسالة لا يبالى بعدم الدلالة ؛ حتى استدلل بها على حصول السكر بمجردة.

١ - الكافي ٦ : ٤١٧ / ٦، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٥٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأشربة المحرمة، الباب ٢٤، الحديث ٥.

٢ - مرآة العقول ٢٢ : ٢٧٨ / ٦.

٣ - تقدمت في الصفحة ٣٠٩.

كما استدللّ عليه بروايات أخر نظيرها في عدم الدلالة، كذيل رواية إبراهيم في باب تحريم العصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثم إن إبليس ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في أصل الكرم والنخلة، فجرى الماء في عودهما ببول عدوّ الله، فمن ثمّ يختمر العنب والتمر، فحرّم الله على ذريّة آدم كلّ مسكر؛ لأنّ الماء جرى ببول عدوّ الله في النخلة والعنب، وصار كلّ مختمر خمرًا؛ لأنّ الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدوّ الله»^(١).

واستشهد لإتمام الدلالة بقول ابن الأعرابي^(٢): «سمّيت الخمر خمرًا؛ لأنّها تركت واختمرت»، قال: «واختمارها تغيّر ريحها»^(٣).

أقول: أمّا الرواية فلا دلالة لها على منظوره بوجه؛ فإنّ صيرورة الخمر حراماً لجريان بول عدوّ الله في عود النخلة والكرم، وصيرورة كلّ مختمر خمرًا لاختمار الماء فيهما من رائحة بوله، لاتدلّ على أنّ العصير بمجرد غليانه بنفسه صار مسكرًا أو خمرًا، وأيّ ربط بين تلك الفقرات ودعواه؟!

إلاّ أن يقال: إنّ رائحة الخمر إذا كانت في شيء، تكشف عن بول عدوّ الله واختماره ببوله. وهو حسن لمن أراد الدعابة والمزاح. مع أنّ موافقة رائحة الخمر لرائحة العصير إذا نشّ، غير معلومة، بل معلومة العدم.

وأما التشبّث بقول ابن الأعرابي وغيره من أئمة اللغة^(٤)، فمع الغضّ عن

١ - الكافي ٦: ٣٩٣ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٣.

٢ - أنظر الصحاح ٢: ٦٤٩.

٣ - إفاضة القدير: ٥١.

٤ - راجع الصحاح ٢: ٦٤٩، المصباح المنير ١: ١٨٢، تاج العروس ٣: ١٨٨.

عدم حجّية قولهم في غير المعاني اللغوية، وذكر وجه التسمية غير داخل في فنّهم، بل من قبيل الاجتهاد في أصل اللغة، أنّ العبارة المنقولة عنه غير دالّة على أنّ كلّ ما تغيّر ريحها تسمّى «خمرًا» بل تدلّ على أنّ الخمر سمّيت بذلك لهذا الوجه، والافتراق بينهما ظاهر لا يخفى.

وأما قوله: «اختمارها تغيّر ريحها» فإن أراد به الإخبار عن حقيقة كيميائية، فهو غير مسموع منه؛ لعدم كونه داخلًا في فنّه. إلّا أن يدّعي التجربة، وهي كما ترى.

هذا مضافاً إلى أنّ الظاهر من تلك العبارة أنّ الخمر سمّيت «خمرًا» لأنّها - أي الخمر - تركت واختمرت وتغيّرت حالها، لا أنّ العصور إذا ترك وتغيّرت حاله يصير خمرًا ويسمّى بها، فلعلّ مراده أنّ وجه تسمية الخمر أنّها إذا تركت تتغيّر في ريحها. وتأويل كلامه بما يرجع إلى ما أراد المستدلّ - بلا حجّة - لا داعي له. واستدلّ أيضاً^(١) بما دلّ على حرمة ما تغيّر من العصور وغيره إذا نشّ وغلى بنفسه^(٢). وأمر النبي ﷺ بإهراق ما تغيّر ونشّ^(٣). والأمر بغسل الإناء الذي ينبذ فيه لكيلا يغتلم^(٤). وبروايات النهي عن الانتباز في جملة من الأواني، أو مطلق استعمالها، كالذبّاء والمزفّت والحنّتم والنقيير^(٥).

١ - إفاضة القدير: ٥٠ - ٦٣.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٣.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٨ / ٤٤٤.

٤ - الكافي ٦: ٤١٥ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٢، الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٥.

وأنت خير بما في الاستدلال بها لإثبات مسكينة ما غلى بنفسه من الوهن؛ بعد التأمل فيما مرّ، والتمييز بين المسألتين المتقدمتين؛ أي مسألة حرمة ما نشّ وغلى والاختلاف في غايتهما، ومسألة نجاسة العصير المغلي التي تفرد بالتفصيل فيها ابن حمزة كما مرّ^(١)، ومع جعل ذلك نصب عينيك، تهتدي إلى أنّ ما تمسك به لمدّاه من الأخبار وكلمات الأصحاب، إمّا مخالف لمذهبه، أو غير مربوط به، إلّا بعض إشعارات في بعض الكلمات.

ولو كان الوقت متسعاً، والحال مقتضياً، والمسألة مهمّة، لسردت عليك موارد خلطه حتّى لا تغترّ بعباراته ودعاويه، واتضح لك وهن اعتراضاته على أئمة الفقه ومهرة الفنّ، والله العاصم.

فاتضح ممّا مرّ عدم قيام دليل على نجاسته مطلقاً؛ لا ما غلى بنفسه، ولا ما غلى بغيره.

حول المراد بالاشتداد

ثمّ إنّ «الاشتداد» الواقع في كلام جملة من الأصحاب - كالمحقّق والعلامة^(٢) - إن كان المراد منه الإسكار فالتعبير بـ«الإلحاق بالمسكر» غير مناسب. وإن كان المراد الثخانة والخثورة، فلا دليل على اعتباره إلّا ما احتمله الشيخ الأعظم: من «أنّ عمدة الدليل على النجاسة لمّا كانت الموثقة المتقدمة المختصة بما بعد الثخونة المحسوسة، وفتوى المشهور المتيقّن منها ذلك،

١ - تقدّم في الصفحة ٢٨٩.

٢ - المعتبر ١: ٤٢٤، منتهى المطلب ١: ١٦٧ / السطر ٣٢.

كان الاقتصار في مخالفة الأصل عليها أولى؛ وإن كان الإطلاق لا يخلو من قوة»^(١) انتهى.

وهو غير وجيه؛ فإنه على فرض كون المستند هو الموثقة، لا يظهر منها الاختصاص، بل الظاهر منها ولو بالقرائن الداخلية والخارجية هو الإطلاق. مضافاً إلى أن في كونها مستندهم إشكالاً؛ بعد كونها في مقام بيان الحكم الظاهري كما مر^(٢)، وبعد ما قيل: «من عدم معهودية التمسك بها إلى زمان الأسترآبادي»^(٣).

ولو قيل باستنادهم إلى مثل الرضوي المتقدم^(٤)، وصحيحة عمر بن يزيد المتقدمة^(٥)، كان أولى، ولم يظهر منهما الاختصاص: أمّا الرضوي فظاهر.

وأما الصحيحة، فلأن «البُخُج» صادق على أول مراتب الطبخ الحاصل بالغليان. ويحتمل أن يكون المراد به الاشتداد في الغليان وإن كان بعيداً بل غير وجيه.

وكيف كان: فبعد بطلان أصل الدعوى، لا داعي للبحث في متفرعاتها وقبورها.

١ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٢ / السطر ١.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٨٠ - ٢٨١.

٣ - أنظر الحقائق الناضرة ٥: ١٢٣، إفاضة القدير: ٣٩.

٤ - تقدّم في الصفحة ٢٨٧.

٥ - تقدّمت في الصفحة ٢٨٣.

في طهارة عصير الزبيب

وأما عصير الزبيب، فلا ينبغي الإشكال في طهارته، وإن قلنا بنجاسة عصير العنب. بل في «الحدائق»: «الظاهر أنّه لا خلاف في طهارته وعدم نجاسته بالغليان؛ فإني لم أقف على قائل بالنجاسة هنا»^(١). وحكي ذلك عن «الذخيرة» أيضاً^(٢). لكن يظهر من بعضهم وجود قول بها^(٣)، بل عن أطعمة «مجمع البرهان»: «أنّه يظهر من «الذكرى» اختيار نجاسة عصير التمر والزبيب»^(٤). لكن في «مفتاح الكرامة» ليس لذلك في «الذكرى» عين ولا أثر، قال: «وفي «الذكرى» - بعد أن نسب الحكم بالنجاسة إلى ابن حمزة والمحقق في «المعتبر»، وذكر أنّ المصنّف تردّد في «النهاية» - قال: ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة»^(٥). نعم اختار في «الألفية» النجاسة^(٦)، انتهى.

أقول: ولم أر في «الوسيلة» و«المعتبر» ما نسب إليهما. إلا أن يقال: إنّ العصير شامل للأقسام، وهو غير ظاهر، سيّما بعد معروفية اختصاصه عند الإطلاق بالعنبي وتسمية غيره بأسماء آخر.

وكيف كان: فالأصل فيه الطهارة إلى قيام دليل على نجاسته.

١ - الحدائق الناضرة ٥: ١٢٥.

٢ - ذخيرة المعاد: ١٥٥ / السطر ٣.

٣ - جامع المقاصد ١: ١٦٢، روض الجنان: ١٦٤ / السطر ٩، الدرّة النجفيّة: ٥٠.

٤ - مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٠٣.

٥ - ذكرى الشيعة ١: ١١٥.

٦ - الألفية والنافية: ٤٧.

٧ - مفتاح الكرامة ١: ١٤١ / ٢٩.

التمسك بالاستصحاب لإثبات النجاسة وجوابه

وربما يتمسك لنجاسته - بعد البناء على نجاسة العصير العنبي المغلي - بالاستصحاب التعليقي تارة، وبالتنجيزي أخرى؛ وهو استصحاب سببية غليانه للحرمة والنجاسة، أو استصحاب ملازمته لهما^(١).

أقول: إنّ ظواهر الأدلة المستدل بها لنجاسة العصير مختلفة، ويختلف حال الاستصحاب حسب اختلاف المستند، فإنّ ظاهر موثقة معاوية بن عمّار^(٢)، وصحيحة عمر بن يزيد^(٣)، جعل الحكم التنجيزي للعصير المطبوخ؛ لأنّ موضوع السؤال فيهما البُخْتُج؛ وهو العصير المطبوخ، فقد نزل في الموثقة منزلة الخمر في الآثار فرضاً، ومنها النجاسة، فكأنّه قال: «البُخْتُج حرام ونجس» وكذا الحال في الصحيحة، فإنّ الحكم فيها أيضاً تنجيزي لا تعليلي.

وأما ظاهر مرسلة محمد بن الهيثم^(٤)، وخبر «فقه الرضا»^(٥)، بل خبر أبي بصير^(٦)، المستدلّ بكلّ منها عليها، فهو إنشاء قضايا تعليلية؛ أي «إذا تغيّر

١ - المصايب في الفقه: ١٩٣ (مخطوط).

٢ - تقدّمت في الصفحة ٢٧٩.

٣ - تقدّمت في الصفحة ٢٨٣.

٤ - تقدّمت في الصفحة ٣٠٢.

٥ - تقدّم في الصفحة ٣٠١.

٦ - عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الطلاق قال: إن طبخ حتّى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير.

الكافي ٦: ٤٢٠ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٦.

العصير وغلى فلا خير فيه» أو «إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر» فإنَّ المستفاد من مثلهما جعل حكم على العصير معلقاً على الغليان. ولا يرجع ذلك إلى الحكم التنجيزي مطلقاً؛ لا في الجعل، ولا في الاعتبار، ولا في الواقع، لا قبل حصول المعلق عليه، ولا بعده؛ لاختلاف موضوعهما اعتباراً وواقعاً، وكذا حكمهما؛ لأنَّ المجعول في القضايا التنجيزية - أي مفاد الطائفة الأولى - هو الحكم الفعلي المنجز على موضوع مقيد؛ أي العصير المغلي ولو تحليلاً؛ فإنَّ البَحْثُج هو العصير المغلي أو المطبوخ، وفي القضايا التعليقية يكون الموضوع ذات العصير، والغليان واسطةً ومعلقاً عليه الحكم، وهو أمرٌ تعليلي يتوقف فعليته على حصول المعلق عليه.

فقبل حصول المعلق عليه وبعده، لا يفترق الموضوع ولا الحكم المجعول؛ فإنَّ القضية لا تنقلب عمّا هي عليها؛ حصل المعلق عليه، أو لم يحصل. نعم، بعد حصول المعلق عليه يصير الحكم فعلياً منجزاً على العبد، وحجة عليه، لا بانقلاب القضية التعليقية إلى التنجيزية، أو انقلاب موضوعها إلى موضوع آخر؛ فإنَّه غير معقول، فالموضوع في القضية التعليقية هو العصير - لا العصير المغلي - ولو بعد حصول المعلق عليه، فالغليان ليس قيداً له في وعاء من الأوعية.

وما قرع الأسماع: من «أنَّ الجهات التعليقية ترجع إلى التقيدية»^(١)، إنّما هو في القضايا العقلية، لا القضايا العرفية والظواهر اللفظية، وهو ظاهر لدى التأمل.

١ - نهاية الدراية ٢: ١٣١، بدائع الأفكار (تقارير المحقق العراقي) الآملي ١: ٣٨٧،
مناهج الوصول ١: ٣٩٠.

ثم إنّ الظاهر من القضايا التعليقية ؛ هو جعل الحكم على الموضوع على تقدير وجود المعلق عليه ، ففي المقام جعل النجاسة والحرمة على تقدير وجود الغليان ، وينتزع منه سببية الغليان لهما ، أو ملازمتها معه .

لا أقول : لا يمكن جعل السببية أو الملازمة ثبوتاً ، بل أقول : إنّ الظاهر منها في مقام الإثبات جعل الحكم ، لا جعل السببية أو الملازمة ، فهما منتزعتان من جعل الحكم عقلاً ، لا مجعولتان شرعاً .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أنّه إن قلنا : بأنّ النجاسة في العصير العنبي مستفادة من القضية التعليقية ، فإن قلنا : بأنّ المستفاد منها هو سببية الغليان لها ، أو ملازمته لها ، فاستصحابها وإن كان تنجيزياً ، والسببية والملازمة شرعية ، لكن تحقق المسبّب بتحقيق سببه - وكذا تحقق الملازم بتحقيق صاحبه - عقلي ، فاستصحاب السببية المجعولة لعصير العنب ، لا يثبت نجاسة عصير الزبيب المغلي إلّا بالأصل المثبت ، وكذا استصحاب الملازمة ، فصرف كون السببية أو الملازمة شرعية ، لا يوجب التخلّص من المثبتة .

وإن قلنا : بأنّ المستفاد منها الحكم التعليقي ، فيجري استصحابه من غير شبهة المثبتة ؛ لأنّ حصول الحكم بحصول المعلق عليه شرعي ، فكأنّ الشارع المقدّس قال : «تعبّد بأنّه إذا وجد غليان عصير الزبيب ، وجدت النجاسة» أو «تعبّد بوجودها عند وجوده» فلا إشكال من هذه الجهة .

وكذا لو قلنا : «بأنّ السببية الشرعية ليست على مثابة السببية التكوينية ، بل ترجع إلى التعبّد بوجود المسبّب عند وجود سببه ، يكون استصحابها كاستصحاب الحكم التعليقي جارياً .

اعتراضات الاستصحاب التعليقي وبيان الصحيح منها

لكن قد يستشكل في الاستصحاب :

تارة : بعدم بقاء الموضوع : فإنَّ «العنب» و«الزبيب» عنوانان مختلفان عرفاً وعقلاً، وكذا مصاديقهما، ولهذا لا يمكن التمسك بدليل حكم العنب على حكم الزبيب^(١).

وفيه : أنَّ الاعتبار في الاستصحاب وحدة القضية المتيقّنة مع القضية المشكوك فيها، لا وحدة المستصحب مع موضوع الدليل الاجتهادي، ولما كان الزبيب في الخارج مسبوqاً بالعنبية، فحين كان عنباً يقال : «هذا الموجود في الخارج إذا غلى عصيره ينجس ويحرم» وذلك بالاستنتاج من كبرى كلىة اجتهادية، وصغرى وجدانية.

فموضوع القضية المتيقّنة فيه ليس عنوان «العنب» الكلّي، بل الموجود الخارجي المشار إليه؛ لانطباق الكبرى عليه، فإذا جفّ رطوبته لم يصر موجوداً آخر؛ وإن صدق عليه عنوان آخر، وسلب عنه عنوانه الأوّل، فالرطوبة واليبوسة فيه نظير الكبر والصغر والمرض والصحة في الشخص الخارجي، حيث بقيت شخصيته عرفاً وعقلاً مع تبادل العناوين والعوارض عليه، فموضوع القضية المتيقّنة باقٍ مع العلم بعدم بقاء موضوع الدليل الاجتهادي.

وأخرى : بأنَّ الحكم التعليقي والتقديري ليس بشيء، ولا بدّ في

١ - فرائد الأصول ٢: ٦٥٤، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٢ / السطر ٨، مصباح الفقيه،

الطهارة: ٥٥٣ / السطر ١٧.

الاستصحاب من ثبوت حكم وضعي أو تكليفي أو موضوع ذي حكم، والشك في بقاءه^(١).

وفيه: - مضافاً إلى أنّ الحكم التكليفي أو الوضعي المشروط، أمر مجعول محقق في وعائه، وليس معدوماً ولا شيء - أنه لا يشترط في الاستصحاب كون المستصحب أمراً موجوداً، بل ما يعتبر فيه هو فعلية الشك واليقين، لا فعلية المتيقن والمشكوك فيه، وكون المتعلق ذا أثر قابل للتعبّد في زمان الشك.

فلو تعلّق اليقين بعدم شيء، وكان له أثر في زمان الشك، يجري الاستصحاب بلا شبهة، فضلاً عن المقام؛ فإنّ اليقين متعلّق بقضية شرعية هي «أنّه إذا نشّ العصير أو غلّي يحرم» أو «إذا أصابته النار فهو خمر» وشك في بقاءها بعد انطباقها على العنب الخارجي لأجل صيرورته زبيباً، والتعبّد به ذو أثر في زمان الشك، وهو الحكم بالنجاسة والحرمة إذا تحقّق الغليان.

وأما ما قيل: بأنّ معنى الاستصحاب التعليقي؛ هو الشك في بقاء الحكم المرتّب على موضوع مركّب من جزءين عند فرض وجود أحد جزءيه، وتبدّل بعض حالانه قبل فرض وجود الجزء الآخر.

ثمّ استشكل على الاستصحاب التعليقي تارة: بأنّ الحكم المرتّب على الموضوع المركّب، إنّما يكون وجوده وتقرّره بوجود الموضوع بما له من الأجزاء والشرائط؛ لأنّ الموضوع كالعلة للحكم، ولا يعقل تقدّم الحكم عليه، فلا معنى لاستصحاب ما لا وجود له.

وتارة: بأنّه ليس للجزء الموجود من المركّب أثر إلّا إذا انضمّ إليه الغليان، وهذا ممّا لا شك فيه، فلا معنى لاستصحابه.

وتارة: بأنّ هذه القضية التعليقية عقلية؛ لأنّها لازم جعل الحكم على الموضوع المركّب^(١).

فلا ينبغي أن يصغى إليه؛ بعد خلطه بين القضايا التعليقية التي موضوعها نفس العناوين، وحكمها تعليلي، والمعلّق عليه واسطة في ثبوت الحكم للموضوع، وبين القضايا التنجزية التي موضوعها أمر مركّب من جزءين: أي العصير، والغليان، وهو مبنى إشكاله الأوّل. وأعجب منه إشكاله الثاني، فإنّ ما لا شكّ فيه هو عصير العنب إذا ضمّ إليه الغليان، لا عصير الزبيب.

وأعجب من ذلك إشكاله الثالث، حيث أرجع القضايا التعليقية الواردة في الشرع إلى القضايا التنجزية المركّبة الموضوع، ثمّ قال: «إنّ القضية التعليقية لازمة عقلاً لجعل الحكم على الموضوع المركّب».

وثالثة: بأنّ الاستصحاب التعليقي معارض دائماً باستصحاب تنجز^(٢)؛ فإنّ العصير الزبيبي المغلي، كما هو محكوم بالنجاسة والحرمة للاستصحاب التعليقي وبعد حصول المعلّق عليه، كذلك محكوم بالطهارة والحليّة الثابتين له قبل الغليان.

فأجابوا عنه: بحكومة الأصل التعليقي السببي على التنجز^(٣) المسببي، وذكروا في وجهها ما لا يخلو من مناقشة أو مناقشات^(٤).

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٤: ٤٦٣ - ٤٦٩.

٢ - المناهل: ٦٥٣ / السطر ٢، فوائد الأصول ٢: ٦٥٤، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٢ / السطر ١٣، نهاية النهاية ٢: ٢٠٣.

٣ - فوائد الأصول ٢: ٦٥٤، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٢ / السطر ١٣، فوائد الأصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٤: ٤٧٣ - ٤٧٧.

والتحقيق في تقريرها أن يقال: إن الاستصحاب التعليقي جارٍ بلحاظ حال قبل الغليان، والمستصحب فيه هو القضية التعليقية، فإذا شك في بقائها يستصحب، وأما مفاد القضية المستصحبة فهو: أن هذا العصير إذا غلى ينجس ويحرم، وبعد حصول الغليان وضمّ الوجدان إلى القضية المستصحبة تصير النتيجة: أن هذا العصير نجس وحرام، لا أن العصير المشكوك في نجاسته أو حرمة كذا؛ لأن الاستصحاب لم يجر في المغلي المشكوك فيه، بل يجري في التعليقي بلحاظ قبل الغليان، فيحرز الدليل الاجتهادي في ظرفه.

وأما استصحاب الحلّ والطهارة، فإنما يجري في العصير المغلي المشكوك في حليّته وطهارته.

فالدليل الاجتهادي المستصحب لسانه نجاسة هذا العصير إذا غلى، وبعد الغليان ينتج نجاسة هذا العصير من غير قيد الشك، ولسان استصحاب الحلّ والطهارة الجاري في المغلي: أن المشكوك فيه طاهر وحلال، فالأول بلسانه مقدّم على الثاني.

وهذا هو السرّ في تقدّم الأصل السببي على المسببي في جميع الموارد، مثلاً إذا شك في نجاسة الثوب المغسول بما شك في كرتيته، فاستصحب الكرتية ينفتح موضوع الدليل الاجتهادي تبعثاً، فينطبق عليه الدليل الاجتهادي؛ أي أن الكرّ مطهر لما أصابه وغسل فيه، وليس مفاده: إذا شككت فيما غسل فيه فهو طاهر، بخلاف مفاد استصحاب نجاسة الثوب، فإن مفاده: إذا شك في نجاسته فهو باقٍ عليها، فمفاد الأول بعد تطبيق الدليل: أن هذا طاهر، ومفاد الثاني: إذا شك في نجاسته فهو نجس.

وإن شئت قلت: إن استصحاب الكرتية في المثال، لا يعارض استصحاب النجاسة؛ لتعدّد موضوعهما، وإنما التعارض بين مفاد الدليل الاجتهادي المنطبق

على المستصحب تعبدًا بعد ضمّ الوجدان، وبين مفاد استصحاب نجاسة الثوب، والأوّل مقدّم بلسانه على الثاني وحاكم عليه؛ ولو كان تنقيحه ببركة التعبد ببقاء الكريّة بالاستصحاب، وكذا الحال في المقام، فتدبرّ واغنم.

ورابعة: بأنّ الحكم إنّما تعلّق بالعصير، لا بالعنب حتّى يقال ببقاء الموضوع. وهذا الإشكال يقرّر بوجهين:

أحدهما: أنّ موضوع الدليل الاجتهادي عصير العنب لا نفسه، وهو غير باقٍ؛ فإنّ الزبيب لمّا كان مسبوقاً بالعنبيّة صحّ أن يقال: «إنّ هذا الموجود كان كذا، والآن كما كان» لكنّ عصيره لم يكن مسبوقاً بعصيرية العنب حتّى يجيء فيه ما ذكر، فإسراء الحكم من عصير العنب إلى عصيره، إسراء له من موضوع إلى موضوع مباين له في المفهوم والحقيقة والوجود^(١).

وفيه: أنّه بعد فرض تعلّق الحكم بعصير العنب، يصحّ أن يقال عليه: «إنّ عصير هذا الموجود إذا غلّي يحرم وينجس» فإذا ببس وصار زبيباً يقال: «إنّ هذا الموجود كان عصيره كذا، والآن كما كان».

وثانيهما: أنّه ليس للزبيب عصير، فإنّ العنب بعد جفاف ما في جوفه من الماء صار زبيباً، وما بقي فيه هو الجرم اللزج، وهو ليس بعصير جزماً، وموضوع الحكم في العنب هو عصيره لا نفسه، فإذا صار زبيباً لا يبقى فيه ماء يعتصر ويغلي، والماء الخارجي الذي يراق فيه لإخراج حلاوته غير العصير العنبي جزماً، فالقضية المتيقّنة غير القضية المشكوك فيها يقيناً^(٢).

وهذا الإشكال متين، وهو الجواب عن الاستصحاب التعليقي.

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٤: ٤٧٢ - ٤٧٣، إفاضة القدير: ١١٩.

٢ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٢ / السطر ٨، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٥٣ /

هذا كله إذا كان المستند للنجاسة والحرمة هو القضايا التعليقية.

وأما إذا كان المستند لهما القضايا التنجيزية، كقوله: «البُخْتُجُ خمر» أو «لا تشرب البُخْتُجُ من يد مستحلّ المسكر» فعدم جريان الاستصحاب واضح؛ لأنّ الحكم التنجيزي على الموضوع المقيد، لا يتحقق إلّا بعد تحقق موضوعه بجميع قيوده، وقبله لا وجود له ولو بنحو الاعتبار في الخارج حتّى يشكّ في بقائه ويستصحب.

وتوهم إجراء الاستصحاب التعليقي بتقريب: أنّ العنب كان إذا انضمّ إليه الغليان محكوماً بالحرمة والنجاسة، فإذا صار زيباً يستصحب الحكم التعليقي، فاسد؛ فإنّ هذا التعليق عقلي لا شرعي؛ لأنّ المفروض أنّه ليس للشارع إلّا حكم تنجيزي على العصير المغلي، فالحكم التعليقي غير مجعول، بل من اللوازم العقلية، وفي مثله لا يجري الاستصحاب.

مضافاً إلى ورود الإشكال الأخير - أي عدم بقاء الموضوع - عليه أيضاً. فتحصّل ممّا ذكر عدم جريان الأصل، وعدم الدليل على نجاسة العصير الزبيبي.

ودعوى صدق «العصير» عليه قد مرّ جوابها^(١).

هذا كله على فرض تسليم نجاسة عصير العنب، وإلّا فقد عرفت عدم نجاسته^(٢)، فضلاً عن نجاسة عصير الزبيب.

١ - تقدّم في الصفحة ٣١٦.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣١٩.

في حلية عصير الزبيب

ثمَّ إنَّه لا بأس بصرف الكلام إلى حكم عصير الزبيب من جهة الحرمة - وإن كان خارجاً عن محطّ البحث - لكونه محلاً للابتلاء.

فنقول: المشهور كما في «الحدائق» حليّته^(١). بل في طهارة شيخنا الأعظم عن جماعة دعوى الشهرة عليه^(٢). بل عن «الرياض»: «كادت تكون إجماعية»^(٣). وهي مقتضى الأصل السالم عن المعارض: أمّا الاستصحاب فقد عرفت الكلام فيه. وأمّا غيره:

حول التمسك برواية زيد النرسي للحرمة

فعمدت المستند للحرمة رواية زيد النرسي في أصله قال: سئل أبو عبدالله^(عليه السلام) عن الزبيب يدقّ ويلقى في القدر، ثمَّ يصبّ عليه الماء، ويوقد تحته، فقال: «لا تأكله حتّى يذهب الثلثان، ويبقى الثلث؛ فإنّ النار قد أصابته». قلت: فالزبيب كما هو في القدر، ويصبّ عليه الماء، ثمَّ يطبخ ويصفّى عنه الماء، فقال: «كذلك هو سواء، إذا أدّت الحلاوة إلى الماء، فصار حلوّاً بمنزلة العصير، ثمَّ نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فسد»^(٤).

١ - الحدائق الناضرة ٥: ١٥٢.

٢ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٢ / السطر ١٥.

٣ - رياض المسائل ٢: ٢٩١ / السطر ٣٠ (ط. حجري).

٤ - أصل زيد النرسي: ٥٨، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

تحقيق

في حجية أصل زيد النرسي

حول محاولة العلامة الطباطبائي

وقد حاول العلامة الطباطبائي تصحيح سندها تبعاً للمجلسي رحمته الله (١) واستند في ذلك:

تارة : على قول النجاشي : «له كتاب يرويه عنه جماعة، قال : أخبرنا أحمد بن علي بن نوح السيرافي، قال : حدّثنا محمد بن أحمد الصفواني، قال : حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي بكتابه» (٢).

وعلى نصّ الشيخ رواية ابن أبي عمير كتابه (٣). وعن «البحار» وغيره طريق إليه بتوسط ابن أبي عمير (٤).

قال : «وروايته لهذا الأصل تدلّ على صحّته واعتباره والوثوق بمن رواه : فإنّ المستفاد من تتبّع الحديث وكتب الرجال، بلوغه الغاية في الثقة والعدالة والورع والضبط، والتحذّر عن التخليط، والرواية عن الضعفاء والمجاهيل، ولهذا ترى أنّ الأصحاب يسكنون إلى روايته، ويعتمدون على مراسيله، وقد ذكر

→ الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١.

١ - بحار الأنوار ١ : ٤٣.

٢ - رجال النجاشي : ١٧٤ / ٤٦٠.

٣ - الفهرست : ٧١ / ٢٩٠.

٤ - بحار الأنوار ١ : ٤٣، تهذيب الأحكام، المشيخة ١٠ : ٧٩، الفهرست : ٧١ / ٢٩٠.

الشيخ في «العدة»: «أنه لا يروي ولا يرسل إلا عمّن يوثق به»^(١)، وهذا توثيق عامّ لمن روى عنه، ولا معارض له هاهنا.

ثمّ ذكر إجماع الكشيّ على تصحيح ما يصحّ عنه^(٢)، وأجال القلم حوله^(٣). وأخرى: على قول الشيخ: «له أصل»^(٤) قال «وعدّ النّزسي من أصحاب الأصول، وتسمية كتابه «أصلاً» ممّا يشهد بحسن حاله واعتبار كتابه؛ فإنّ «الأصل» في اصطلاح المحدثين من أصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر، وليس بمعنى مطلق الكتاب، فإنّّه قد يجعل مقابلاً له فيقال: له كتاب، وله أصل».

ثمّ حكى الكلام المنقول عن المفيد طاب ثراه بأنّه صنّفت الإمامية من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام أربعمئة كتاب تسمّى: الأصول. قال: «وهذا معنى قولهم: له أصل»^(٥).

«ومعلوم أنّ مصنّفات الإمامية فيما ذكر من المدة، تزيد على ذلك بكثير، كما يشهد به تتبّع كتب الرجال، فالأصل أخصّ من الكتاب.

ولا يكفي فيه مجرّد عدم انتزاعه من كتاب آخر وإن لم يكن معتمداً، فإنّّه يؤخذ في كلام الأصحاب مدحاً لصاحبه، ووجهاً للاعتماد على ما تضمّنه، وربّما

١ - عدة الأصول ١: ١٥٤.

٢ - اختيار معرفة الرجال: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

٣ - الفوائد الرجالية، بحر العلوم ٢: ٣٦٢ - ٣٦٧.

٤ - الفهرست: ٧١ / ٢٨٩ - ٢٩٠.

٥ - أنظر معالم العلماء: ٣.

ضعفوا الرواية لعدم وجدان منتها في شيء من الأصول»^(١).

وثالثة: بسكوت ابن الغضائري عن الطعن فيه، مع طعنه في جملة من المشايخ وأجلاء الأصحاب، حتّى قيل: «السالم من رجال الحديث من سلم منه». بل قال: «زيد الزّراد وزيد النّزسي: روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبو جعفر بن بابويه: «إنّ كتابهما موضوع وضعه محمّد بن موسى السّمان»، وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإنّي رأيت كتبهما مسموعة من محمّد بن أبي عمير»^(٢)، انتهى.

قال: «ولولا أنّ هذا الأصل من الأصول المعتمدة المتلقّاة بالقبول بين الطائفة، لما سلم من طعنه ومن غمزه؛ على ما جرت به عادته في كتابه الموضوع لهذا الغرض»^(٣).

ورابعة: بإخراج الكليني - في جامعہ «الكافي» الذي ذكر أنّه قد جمع الآثار الصحيحة عن الصادقين عليه السلام^(٤) - روايتين عنه:

إحداهما: في باب التقبيل من كتاب الإيمان والكفر^(٥).

وثانيتهما: في كتاب الصوم في باب صوم العاشوراء^(٦).

وأخرج الشيخ عنه حديثاً في كتاب الوصايا من «التهذيب»^(٧)، مع إirاده

١ - الفوائد الرجالية، بحر العلوم ٢: ٣٦٧.

٢ - أنظر مجمع الرجال ٣: ٨٤.

٣ - الفوائد الرجالية، بحر العلوم ٢: ٣٦٩.

٤ - الكافي ١: ٨.

٥ - الكافي ٢: ١٨٥ / ٣.

٦ - الكافي ٤: ١٤٧ / ٦.

٧ - تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٨ / ٨٩٦.

الرواية الأخيرة في كتابي الأخبار بإسناده عن الكليني^(١)، فلاتخلو الكتب الأربعة من أخباره^(٢).

بل روى جعفر بن قولويه، عن علي بن الحسين وغيره، بسندهم عن النرسي^(٣)، ومنه يعلم رواية علي بن بابويه والد الصدوق أصل النرسي. ويظهر منه أن أصل نسبة اعتقاد وضعهما إلى الصدوق تبعاً لشيخه ضعيف، أو رجع عنه بعد ما ذكره في فهرسته^(٤)، فإن والده شيخ القميين وفقههم وثقتهم - والذي خاطبه الإمام العسكري عليه السلام بقوله في توقيعه: «يا شيخي ومعتدي...» - يروي الأصل المذكور، ولده يعتقد كونه موضوعاً! هذا ممّا لا ينبغي نسبته إليه^(٥)، انتهى ملخصاً.

وهو تفصيل ما أفاده المجلسي على ما حكى عنه تقريباً، قال بعد نقل كلمات الجماعة في الأصلين وصاحبيهما: «أقول: وإن لم يوثقهما أصحاب الرجال، لكن أخذ أكابر المحدثين من كتابهما، واعتمادهم عليهما حتى الصدوق في «معاني الأخبار» وغيره، ورواية ابن أبي عمير عنهما، وعدّ الشيخ كتابهما من الأصول، لعلّها تكفي لجواز الاعتماد عليهما»^(٦) انتهى، ثم ذكر حال نسخته العتيقة.

١ - تهذيب الأحكام ٤: ٣٠١ / ٩١٢، الاستبصار ٢: ١٣٥ / ٤٤٣.

٢ - إلى هنا تمّ كلام العلامة الطباطبائي وبقية الكلام من صاحب المستدرک، الفوائد الرجالية، بحر العلوم ٢: ٣٧٢ - ٣٧٤.

٣ - كامل الزيارات: ٥١٠ / ١٠.

٤ - الفهرست: ٧١ / ٢٩٠.

٥ - خاتمة مستدرک الوسائل ١: ٧٢.

٦ - بحار الأنوار ١: ٤٣.

التحقيق في أخبار أصحاب الإجماع وهو الجواب عما تشبّث به أولاً

أقول: لا بأس بصرف الكلام إلى حال ما تشبّثا به، سيّما إجماع الكشّي الذي هو العمدة في المقام وغيره من الموارد الكثيرة المبتلى بها. فعن الكشّي:

في حقّ فقهاء أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: «اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة...»^(١). ثمّ ساق أسماءهم.

وفي فقهاء أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه...»^(٢). ثمّ ساق أسماءهم.

وفي فقهاء أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن عليه السلام: «اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم...»^(٣). ثمّ ذكر أسماءهم.

ويقع الكلام تارة: في المفهوم المراد من تلك العبارات.

وأخرى: حول كلمات الأصحاب، وفهمهم المعنى المراد منها، وحال دعوى تلقّيهم هذا الإجماع بالقبول.

١ - اختيار معرفة الرجال: ٢٣٨ / ٤٣١.

٢ - نفس المصدر: ٣٧٥ / ٧٠٥.

٣ - اختيار معرفة الرجال: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

المراد من تصديق أصحاب الإجماع وتصحيح ما يصحّ عنهم

أما الأول: ففيها احتمالات، أظهرها أن المراد تصديقهم بما أخبروا عنه، وليس إخبارهم في الإخبار مع الوساطة إلا الإخبار عن قول الوساطة وتحديثه، فإذا قال محمد بن أبي عمير: «حدّثني زيد النّزسي قال: حدّثني عليّ بن مزيّد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كذا» لا يكون إخبار ابن أبي عمير إلا بتحديث زيد. وهذا فيما ورد في الطبقة الأولى واضح.

وكذلك الحال في الطبقتين الأخيرتين؛ أي الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم؛ لأنّ ما يصحّ عنهم ليس متن الحديث في الإخبار مع الوساطة؛ لو لم نقل مطلقاً. فحينئذٍ إن كان المراد من الموصول مطلق ما صحّ عنهم، يكون لازمه قيام الإجماع على صحّة مطلق إخبارهم؛ سواء كان مع الوساطة أو لا، إلا أنّه في الإخبار مع الوساطة لا يفيد تصديقهم وتصحيح ما صحّ عنهم بالنسبة إلى الوسائط، فلا بدّ من ملاحظة حالهم ووثاقهم وعدمها.

وإن كان المراد منه متن الحديث بدعوى: أنّ الصحّة والضعف من صفات المتن ولو بلحاظ سنده، فلازمه قيام الإجماع على تصحيح الإخبار بلا واسطة؛ فإنّ ما يصحّ عنهم من المتن هو الذي أخبروا عن نفسه، وأمّا الإخبار مع الوساطة فليس إخبارهم عن متنه، بل عن تحديث الغير ذلك.

وإن شئت قلت: ما صحّ عنهم الذي يجب تصحيحه، لا بدّ وأن يكون الإخبار عن واقع حتّى يجوز فيه الصدق والكذب، والتصحيح وعدمه، فإذا قال ابن أبي عمير: «حدّثني النّزسي قال: حدّثني عليّ بن مزيّد: قال الصادق عليه السلام كذا» فما أخبر به ابن أبي عمير ويصحّ أن يكون كاذباً فيه وصادقاً ويمكن الحكم بصحّته والإجماع على تصحيحه، هو إخباره بأنّ زيداً حدّثني، وأمّا قول النّزسي

وعليّ بن مزيّد وكذا قول الصادق عليه السلام فليس من إخباره، ولهذا لو كان إخبار الترسي أو عليّ بن مزيّد كاذباً لا يكون ابن أبي عمير كاذباً، وليس ذلك إلا لعدم إخباره به، وصحّة سلبه عنه.

وهو واضح جداً، فهل ترى من نفسك لزوم تصديق الجماعة حتّى فيما لا يقولون، بل قالوا: «إنّا لم نقله»؟! فإذا كذب عليّ بن مزيّد مثلاً على الصادق عليه السلام ونقل ابن أبي عمير قوله، ثم قيل له: «لِمَ كذبت على الصادق عليه السلام؟» يصحّ له أن يقول: «إنّي لم أكذب عليه، بل نقلت عن زيد، وهو عن عليّ بن مزيّد، وهو كاذب، لا أنا، ولا زيد» وإمّا كرّرنا هذا الأمر الواضح لما هو مورد الاشتباه كثيراً.

فما قد يقال في ردّ هذا الاحتمال: «من أنّه لا يخفى ما فيه من الركافة؛ خصوصاً بالنسبة إلى هؤلاء الأعلام، ولو كان المراد ما ذكر اكتفي بقوله: «أجمعت العصابة على تصديقهم» بل هنا دقيقة أخرى: وهي أنّ الصحّة والضعف من أوصاف متن الحديث، تعرضه باعتبار اختلاف حالات رجال السند»^(١).

لا يخفى ما فيه من الغفلة عن أنّ ذلك من قبيل الفرار من المطر إلى الميزاب، فإنّه يلزم منه عدم قيام الإجماع على تصديقهم في الإخبار مع الواسطة؛ حتّى بالنسبة إلى تحديث الوسائط، إلّا بدعوى تنقيح المناط. نعم لازم تصديقهم وثاقهم وصدقتهم في النقل، وهو واضح.

وأما دعوى ركافة دعوى الإجماع على صرّف تصديقهم، سيّما في هؤلاء العظماء، ففيها أنّه إذا قام الإجماع على تصديق هؤلاء، فأية ركافة

في نقله؟! كما لا ركاكة في نقل الإجماع على فقاهتهم والإقرار لهم بالعلم، كما نقله أيضاً^(١).

ودعوى عدم اختصاص هذا الإجماع بهم^(٢) - بعد تسليمها - يمكن أن لا يكون عند الكشي ثابتاً في غيرهم.

هذا مضافاً إلى أن لزوم الركاكة في ظاهر لفظ، لا يوجب جواز صرفه عن ظاهره، وحمله على ما لا تلزم منه الركاكة كائناً ما كان.

وقوله: «لو كان المراد ذلك لاكتفى بقوله: «أجمعت العصابة على تصديقهم». فيه أولاً: اكتفى به في الطبقة الأولى، ومن في الطبقتين الأخيرتين ليسوا بأوثق وأورع ممن في الأولى، ومن ذلك يمكن أن يقال: إن مراده في الجميع واحد، وحيث لم يرد في الأولى إلا تصديقهم وتوثيقهم لم يرد في غيرها إلا ذلك. إلا أن يقال: إن الطبقة الأولى لما لم يكن إخبارهم مع الوساطة، لم يحتج إلى دعوى الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم، وهو كذلك نوعاً. لكن دعوى الإجماع على تصديقهم لو كانت ركيكة، كانت بالنسبة إليهم ركيكة أيضاً، بل أشد ركاكة.

وثانياً: لنا أن نقول: لو كان المراد من العبارة ما ذكرتم من تصحيح الرواية مع توثيق من بعده، لكان عليه أن يقول: «اجتمعت العصابة على وثاقة من نقل عنه واحد من هؤلاء» أو نحو ذلك من العبارات، حتى لا يشتبه الأمر على الناظر، وما الداعي إلى ذكر تلك العبارة التي هي ظاهرة في خلاف المقصود؟! وربما يقال: «إن بناء فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام نقل فتواهم بالرواية،

١ - اختيار معرفة الرجال: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

٢ - أنظر خاتمة مستدرک الوسائل ٧: ٢٥.

فكلّ ما روى أحد هؤلاء العظماء كان مضمونها فتواه، فكما صحّ من أصحاب الإجماع التحديث بالمعنى الذي تقدّم، صحّ منهم الفتوى على مضمون حديثه، ومقتضى تصديقهم وتصحيح ما صحّ عنهم، تصديق التحديث ومضمون الحديث جميعاً، فيتّم المطلوب»^(١).

وفيه: - بعد تسليم ذلك، وبعد الغضّ عن أنّ ذلك الإجماع لو ثبت، فإنّما قام على تصديقهم في النقل لا الفتوى، كما هو الظاهر من معقده - أنّ ما ينتج لإتمام المطلوب إثبات أنّ كلّ ما رويوا موافق لفتواهم، وهو مقطوع البطلان؛ ضرورة وجود رواية المتعارضين من شخص واحد في مروياتنا، ورواية ما هو خلاف المذهب أصولاً أو فروعاً فيها ممّا لا يمكن مطابقتها لفتواهم.

وأما إثبات كون فتواهم بنحو الرواية فلا ينتج المطلوب، فإذا علمنا أنّ بعض ما روى ابن أبي عمير مطابق لفتواه، لا ينتج ذلك لزوم الأخذ بجميع رواياته، وكذا لو علمنا أنّ كلّ ما أفتى به فهو بنحو الرواية. وهذا مغالطة نشأت من إيهام الانعكاس. مع أنّ في أصل الدعوى أيضاً كلاماً.

في وجه حجّية هذا الإجماع

ثمّ إنهم ذكروا في وجه حجّية هذا الإجماع - بعد عدم كونه بالمعنى المصطلح - أحد الأمرين:

الأوّل: اطلاع العصابة على احتفاف جميع الأخبار التي هي منقولة بتوسّطهم بقرائن خارجية، يوجب الاطلاع عليها العلم بصحّة الخبر^(٢).

١ - خاتمة مستدرک الوسائل ٧: ٦٠.

٢ - نفس المصدر ٧: ٢١.

وهذا غير ممكن عادة؛ ضرورة عدم حصر تلك الأخبار، وعدم إمكان اطلاع جميع العصابة على القرائن الموجبة لكل ناظر في كل واحد من الأخبار التي لا تحصى، فهذا محمد بن مسلم أحد الجماعة روي عن الكشي، عن خريز، عنه أنه قال: «ما شجرني رأي قط إلا سألت عنه أبا جعفر عليه السلام حتى سألته عن ثلاثين ألف حديث، وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ستة عشر ألف حديث»^(١).

والظاهر أن أحاديث زرارة لم تقصر عنها؛ لو لم تكن أزيد، ومن المحال اطلاع جميع الأصحاب على جميع ما روي هؤلاء مع اطلاعهم على قرائن موجبة للقطع، بل من المحال عادة احتفاف جميع أخبارهم بالقرائن الكذائية، فهذا ليس وجه إجماعهم، ولا ذاك وجه حجّيته.

الثاني: اطلاعهم على جميع مشايخ هؤلاء ومن يروون عنهم مسنداً ومرسلاً، والعلم بوثاقة جميعهم، فحكموا بصحّة أحاديثهم لأجل صحّة سندها إلى المعصوم عليه السلام^(٢). هذا وجه إجماعهم، ومنه يظهر وجه حجّيته.

وهو وإن كان دون الأوّل في البطلان، لكنّه يتلوه فيه:

أما أولاً: فلأنّ اطلاع جميع العصابة على جميع الأفراد الذين يروي هؤلاء الجماعة عنهم بلا واسطة ومع الواسطة، بعيد في الغاية، بل غير ممكن عادة، مع عدم تدوين كتب الحديث والرجال في تلك الأعصار؛ بنحو يصل الكلّ إلى الكلّ، ويُعدّ وصول أخبار البلاد البعيدة بعضها إلى بعض. وتصوير تهيّة الأسباب جميعاً لجميعهم، مجرد تصوّر لا يمكن تصديقه.

وأما ثانياً: فلأنّ مشايخ الجماعة ومن يروون عنهم، لم يكن كلّهم ثقافة، بل

١ - اختيار معرفة الرجال: ١٦٣ / ٢٧٦.

٢ - أنظر خاتمة مستدرک الوسائل ٧: ٥٤ و ٥: ١٢٧.

فيهم من كان كاذباً وضّاعاً ضعيفاً لا يعتنى برواياته وبكتبه:

هذا ابن أبي عمير - وهو أشهر الطائفة في هذه الخاصة - يروي عن يونس بن ظبيان الذي قال النجاشي فيه - على ما حكى عنه -: «ضعيف جداً، لا يلتفت إليّ ما رواه، كلّ كتبه تخليط»^(١). وعن ابن الغضائري: «أنّه غالٍ وضّاع للحديث»^(٢). وعن الفضل في بعض كتبه: «الكذابون المشهورون: أبو الخطاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ...»^(٣) إلى آخره.

وقد ورد فيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام اللعن البليغ^(٤).

وعن عبدالله بن القاسم الحضرمي، الذي قال فيه ابن الغضائري: «ضعيف غالٍ متهافت»^(٥). وقال النجاشي: «كذاب غالٍ يروي عن الغلاة، لا خير فيه، ولا يعتد بروايته»^(٦). وقريب منه بل أزيد عن «الخلاصة»^(٧).

وعن عليّ بن أبي حمزة البطائني، الذي قال فيه أبو الحسن عليّ بن الحسن بن فضال - على المحكي -: «عليّ بن أبي حمزة كذاب متهم ملعون، قد رويت عنه أحاديث كثيرة، وكتبت عنه تفسير القرآن من أوله إلى آخره، إلا أنّي لا أستحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً»^(٨).

١ - رجال النجاشي: ٤٤٨ / ١٢١٠.

٢ - مجمع الرجال ٦: ٢٨٤.

٣ - أنظر اختيار معرفة الرجال: ٥٤٦ / ١٠٣٣.

٤ - نفس المصدر: ٣٦٣ / ٦٧٣.

٥ - مجمع الرجال ٤: ٣٥.

٦ - رجال النجاشي: ٢٢٦ / ٥٩٤.

٧ - رجال العلامة الحلي: ٢٣٦ / ٩.

٨ - أنظر اختيار معرفة الرجال: ٤٠٤ / ٧٥٦.

نعم، عن صاحب «المعالم» أن ذلك في حقّ ابنه الحسن بن عليّ بن أبي حمزة^(١).
وعن ابن الغضائري: «أنّه - لعنه الله - أصل الوقف، وأشدّ الخلق عداوة
للمولى» يعني الرضا عليه السلام^(٢).

ونقل عنه نفسه: قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام: «إنّما أنت يا عليّ
وأصحابك أشباه الحمير»^(٣).

وروى الكشي روايات في ذمّه:

منها: ما رواه بسنده عن يونس بن عبد الرحمان قال: «مات أبو الحسن
وليس من قوّامه أحد إلّا وعنده المال الكثير، وكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم
موته، وكان عند عليّ بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار».

ومنها: ما رواه بسنده عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
حديثاً، وفيه: وسمعتّه يقول في ابن أبي حمزة: «أما استبان لكم كذبه؟!»...
إلى غير ذلك^(٤).

والاعتذار بأنّ رواية ابن أبي عمير عنه كانت قبل وقفه، غير مقبول؛
لظهور ما تقدّم وغيره في سوء حاله قبل الوقف، وأنّ الوقف لأجل حطام الدنيا،
ولهذا لم يستحلّ عليّ بن الحسن بن فضال أن يروي عنه رواية واحدة، فلو كان
قبل الوقف صحيح الرواية، لم يستحلّ له ترك روايته؛ بناءً على كون ذلك في
حقّه كما عن ابن طاوس والعلامة^(٥). وعمل الطائفة برواياته لا يوجب توثيقه.

١ - التحرير الطاوسي: ٢٥٤ / ٢٤٥.

٢ - مجمع الرجال ٤: ١٥٧.

٣ - اختيار معرفة الرجال: ٤٠٤ / ٧٥٧.

٤ - نفس المصدر: ٤٠٣ - ٤٠٥ / ٧٥٥ و ٧٥٩ و ٧٦٠.

٥ - التحرير الطاوسي: ٢٥٣ / ٢٤٥، رجال العلامة الحليّ: ٢٣٢ - ٢٣٣.

مع أنّه غير مسلّم بعد ما نقل عن المشهور عدم العمل بها^(١)، تأمّل.
وعن أبي جميلة الذي ضعّفه النجاشي^(٢)، وقال ابن الغضائري
والعلامة: «إنّه ضعيف كذاب يصنع الحديث»^(٣).
وعن عليّ بن حديد الذي قال الشيخ في محكي «الاستبصار»:
«إنّه ضعيف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله»^(٤). وضعّفه في محكي
«التهذيب» أيضاً^(٥).

وعن الحسين بن أحمد المُنْقَرِي الذي ضعّفه الشيخ والنجاشي والعلامة
وغيرهم...^(٦)، إلى غير ذلك^(٧).

وأما نقله عن غير المعتمد والمجهول والمهمّل ومن ضعّفه المتأخرون
- أمثال محمّد بن ميمون التميمي^(٨)، وهاشم بن حيّان^(٩) - فكثير يظهر للمتتبع.
وأما صفوان بن يحيى، فقد روى عن عليّ بن أبي حمزة، وأبي جميلة

١ - تنقيح المقال ٢: ٢٦٢ / السطر ٧ (أبواب العين).

٢ - رجال النجاشي: ١٢٨ / ٣٣٢.

٣ - مجمع الرجال ٦: ١٢٢، رجال العلامة الحلّي: ٣٥٨.

٤ - الاستبصار ٣: ٩٥ / ٣٢٥.

٥ - تهذيب الأحكام ٧: ١٠١ / ٤٣٥.

٦ - رجال الطوسي: ٣٣٤ / ٨، رجال النجاشي: ٥٣ / ١١٨، رجال العلامة الحلّي:
٢/٢١٦، مجمع الرجال ٢: ١٦٦.

٧ - كأيّي البخري وهب بن وهب الذي قال النجاشي فيه «كان كذاباً»، رجال النجاشي:
٤٣٠ / ١١٥٥، وراجع تهذيب الأحكام ٣: ١٥٠ / ٣٢٥.

٨ - رجال ابن داود: ٢٧٦ / ٤٨٧، رجال العلامة الحلّي: ٢٥٥.

٩ - رجال العلامة الحلّي: ٢١٤، تنقيح المقال ٣: ٢٨٧ / السطر ٢٦ (أبواب الهاء).

المفضّل بن صالح المتقدّمين، وعن محمد بن سنان الذي ضعفه^(١)، بل عن المفضّل: «أنّه من الكذّابين المشهورين»^(٢) وعن عبدالله بن خِدّاش الذي قال فيه النجاشي: «ضعيف جدّاً»^(٣)... إلى غير ذلك.

وأما البرزطي، فروى عن أبي جميلة المتقدّم، وأحمد بن زياد الخرزّاز الضعيف^(٤)، والحسن بن عليّ بن أبي حمزة الضعيف المطعون، فعن ابن الغضائري: «أنّه واقفي ابن واقفي، ضعيف في نفسه، وأبوه أوثق منه. وقال الحسن بن علي بن فضال: إنّي لأستحيي من الله أن أروي عن الحسن بن عليّ»^(٥). وقد مرّ أنّ ما حكى عن ابن فضال في عليّ بن أبي حمزة ذهب صاحب «المعامل» إلى أنّه في ابنه الحسن. وحكى الكشي عن بعضهم: «أنّ الحسن بن عليّ بن أبي حمزة كذاب»^(٦).

وأما الحسن بن محبوب، فروى عن أبي الجارود الضعيف جدّاً، الوارد فيه عن الصادق عليه السلام: أنّه كذاب مكذّب كافر عليه لعنة الله^(٧). وعن محمد بن سنان أنّه قال: «أبو الجارود لم يمت حتّى شرب المسكر، وتولّى الكافرين»^(٨).

١ - اختيار معرفة الرجال: ٣٨٩ / ٧٢٩، رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨، الفهرست:

٦٠٩ / ١٤٣.

٢ - اختيار معرفة الرجال: ٥٤٦ / ١٠٣٣، رجال العلامة الحلّي: ٢٥١.

٣ - رجال النجاشي: ٢٢٨ / ٦٠٤.

٤ - رجال العلامة الحلّي: ٢٠١، تنقيح المقال ١: ٦٢ / السطر ٤.

٥ - مجمع الرجال ٢: ١٢٢.

٦ - اختيار معرفة الرجال: ٥٥٢ / ١٠٤٢.

٧ - نفس المصدر: ٢٣٠ / ٤١٦.

٨ - الفهرست، ابن النديم: ٢٢٧، تنقيح المقال ١: ٤٦٠ / السطر ١.

وعن صالح بن سهل الهمداني، الذي قال ابن الغضائري فيه: «إنَّه غَالٍ كَذَّابٌ وضَّاعٌ للحديث، روى عن أبي عبد الله عليه السلام لا خير فيه ولا في سائر ما رواه»^(١) وقد روي أنَّه قال بألوهية الصادق عليه السلام^(٢).

وعن عمرو بن شمر، الذي قال فيه النجاشي: «إنَّه ضعيف جدًّا، زيِّد أحاديث في كتب جابر الجعفي»^(٣).

وغيرهم، كعبد العزيز العبدى، وأبي جميلة، ومحمَّد بن سنان، ومقاتل بن سليمان من الضعاف والموصوفين بالوضع^(٤)، فقد حكي أنَّه قيل لأبي حنيفة: «قدم مقاتل بن سليمان» قال: «إذن يحيئك بكذب كثير»^(٥) فويل لمن...^(٦).

وأما يونس بن عبد الرحمن، فقد روى عن صالح بن سهل، وعمرو بن جميع^(٧)، وأبي جميلة، ومحمَّد بن سنان، ومحمَّد بن مصادف^(٨)... إلى غير ذلك من الضعفاء.

وكذا حال غيرهم، كرواية ابن بُكير وابن مُسكان عن محمَّد بن مصادف وجميل وأبان بن عثمان عن صالح بن الحكم التيلي^(٩)... إلى غير ذلك.

١ - مجمع الرجال ٣: ٢٠٥.

٢ - اختيار معرفة الرجال: ٣٤١ / ٦٣٢.

٣ - رجال النجاشي: ٢٨٧ / ٧٦٥.

٤ - رجال النجاشي: ٢٤٤ / ٦٤١ و ١٢٨ / ٣٣٢ و ٣٢٨ / ٨٨٨.

٥ - تنقيح المقال ٣: ٢٤٤ / السطر ٩ (أبواب الميم).

٦ - إشارة إلى ما يقال: ويل لمن كفره نمرود.

٧ - رجال النجاشي: ٢٨٨ / ٧٦٩.

٨ - مجمع الرجال ٦: ٥٥.

٩ - رجال النجاشي: ٢٠٠ / ٥٣٣.

وأما روايتهم عن المجاهيل وغير الموثقين فالإلى ما شاء الله .
ومما ذكرنا يظهر الجواب عن دعوى شيخ الطائفة، قال في محكي
«العدة» :

«إذا كان أحد الراويين مسنداً، والآخر مرسلًا، نظر في حال المرسل،
فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر
غيره على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما رواه محمد بن أبي عمير
وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر - وغيرهم من الثقات
الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن يوثق به - وبين ما يسنده
غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم»^(١)، انتهى .
فإن هذا الإجماع المدعى معلل، ونحن إذا وجدنا خلاف ما وجدوا أو ادعوا
لا يمكننا التعويل على إجماعهم، فضلاً عن دعواه .
وما قيل : من عدم منافاة خروج فرد أو فردين للظن بل الاطمئنان
بالوثاقة^(٢) .

مدفوع : بأن الخارج كثير، سيما مع انضمام المجهول والمهمل إلى
الضعيف، ومعه كيف يمكن حصول الاطمئنان بذلك؟! والظن لو حصل لا يغني
من الحق شيئاً .
هذا مع عدم إحراز اتكال أصحابنا على دعوى إجماع الكشي، ولا على
إجماع الشيخ .

١ - عدة الأصول ١ : ١٥٤ .

٢ - خاتمة مستدرک الوسائل ٥ : ١٢٤ .

دعوى اتكال الأصحاب على إجماع الكشّي وجوابها

وقد يقال: باتكالهم على إجماع الكشّي، فإنّ شيخ الطائفة قال في أول كتابه المختار من «رجال الكشّي» هذه العبارة:

«فإنّ هذه الأخبار اختصرتها من كتاب «الرجال» لأبي عمرو محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي، واخترت ما فيها»^(١)، انتهى.

بدعوى ظهورها أو صراحتها في أنّ ما في الكتاب مختاره ومريضه^(٢).

وأيضاً: عبارته المتقدّمة المحكية عن «العدّة» إشارة إلى الإجماع المذكور.

وأيضاً: نقل الشهيد في «الروضة» عنه: «أنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن عبدالله بن بكير، وأقرّوا له بالفقه والثقة»^(٣).

وفيه: أنّ ما ذكر في أول الرجال لا إشعار فيه بكون ما فيه مختاره؛ لو لم نقل بإشعاره بخلافه، فضلاً عن الظهور أو الصراحة فيه؛ فإنّ الضمير المؤنث في قوله: «ما فيها» يرجع إلى الأخبار المذكورة قبله، فيظهر منه أنّ مختاره بعض الأخبار التي اختصرها من كتابه، وإلا لكان عليه أن يقول: «واخترناها» أو «اخترنا ما فيه» مع أنّ الاختيار في مقام التصنيف غير الارتضاء والاختيار بحسب الرأي، كما هو ظاهر بعد التدبّر.

ثمّ إنّ «رجال الكشّي» - على ما يظهر من مختاره ومختصره - مشحون

١ - أنظر فرج المهموم: ٣٠.

٢ - خاتمة مستدرک الوسائل ٧: ١٢.

٣ - الروضة البهية ٦: ٣٨ - ٣٩.

بالروايات والأحاديث، وإنما قال الشيخ: «إنّ هذه الأخبار اختصرتها من كتابه»
وظاهره الأخبار المصطلحة، فأَيّ ربط لهذا الكلام مع ما ذكر من اختياره لدعاوي
الكشّي وسائر ما في الكتاب؟!

مع أنّ الضرورة قائمة على عدم كون جميع ما في الكتاب الذي اختصره
من «كتاب الكشّي» مرضياً له؛ فإنّ فيه روايات الطعن على زرارة ومحمّد بن
مسلم وأبي بصير وبُزَيد بن معاوية من مشايخ أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
وغيرهم، وفيه الأخبار المتناقضة، فهل يمكن أن تكون تلك الأخبار مختاراً
له؟! ولو كان كذلك لزم منه هدم إجماع الكشّي.

وأما عبارته المتقدمة^(١)، فمفادها غير مفاد إجماع الكشّي، على ما تقدّم
مستقصى مفاده^(٢). إلّا أن يقال: إنّه اتكل على إجماعه؛ ونقله بالمعنى، وأخطأ
في فهم المراد منه. وفيه ما فيه.

بل الظاهر عدم اعتماده على إجماع الكشّي، وقد طعن على عبد الله بن بكير
بجواز وضعه الرواية والكذب على زرارة؛ نصرةً لمذهبه، في محكي كتاب
الطلاق من «التهذيب»، و«الاستبصار»، قال - بعد ذكر روايته عن زرارة، عن أبي
جعفر عليه السلام في هدم كلّ طلاق ما قبله إذا تركت الزوجة حتّى تخرج العدة ولو كان
مائة مرّة - هذه العبارة:

«هذه الرواية في طريقها ابن بكير، وقد قدّمنا أنّه قال حين سئل عن
هذه المسألة: «هذا ممّا رزق الله من الرأي» ولو كان سمع ذلك لكان يقول:
«نعم، رواية زرارة» ويجوز أن يكون أسند إلى زرارة نصرةً لمذهبه لمّا رأى

١ - تقدّمت في الصفحة ٣٤٢.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٣١.

أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه. وقد وقع منه من اعتقاد الفطحية ما هو أعظم من ذلك»^(١)، انتهى.

وأنت خبير: بأن ما ذكره فيه لا يجتمع مع تصديقه إجماع الكشي؛ لما عرفت^(٢) أن لازم إجماعه وثاقة الجماعة، أو مع من بعدهم على زعم بعضهم، ولا يمكن دعوى احتفاف جميع رواياتهم بالقرائن الموجبة للاطمئنان أو القطع بالصدور سوى هذه الرواية من ابن بكير.

هذا مع ما يأتي من شواهد أخر على عدم اعتماده على إجماعه.

وأما العبارة المحكية عن «الروضة»^(٣) - فمع عدم وجودها في كتب الشيخ، كما قال بعض أهل التبّع^(٤)، واحتمال أن يكون النقل بالمعنى من العبارة المتقدمة؛ بزعم كونها إشارة إلى إجماع الكشي، أو زعم أن ما في مختصر الكشي مختاره ومريضه، ومنه دعوى الإجماع، كما زعمها غيره^(٥) - فلا يمكن الاتكال عليها في نسبة تصديق الإجماع إليه مع وجود الشواهد على خلافه، كما مرّ ويأتي. هذا حال شيخ الطائفة.

وأما النجاشي - الذي هو أبو عُذرة هذا الفنّ، وسابق حلبته، ومقدّم على الكلّ فيه - فلم ترّ منه إشارة ما إلى هذا الإجماع، ولم يظهر منه أدنى اتكال عليه، مع شدة حرصه على توضيح أحوال الرجال، والفحص عن وثاقهم، وعنايته بنقل توثيق الثقات، ولو كان هذا الإجماع صالحاً للاتكال عليه لما غفل

١ - تهذيب الأحكام ٨: ٣٥ / ذيل الحديث ١٠٧، الاستبصار ٣: ٢٧٦ / ذيل الحديث ٩٨٢.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٣٢.

٣ - تقدّمت في الصفحة ٣٤٣.

٤ - خاتمة مستدرک الوسائل ٧: ١٤.

٥ - نفس المصدر ٧: ١٢.

عنه، بل لما خفي عليه إجماعهم مع تضلّعه وكثرة اطلاعه، وتقدّمه عليه في سعة الباع والإحاطة، وقرب عهده منه، فلو ثبت عنده ما ثبت عند الكشي، أو كان نقله معتمداً عنده، لما صحّ منه التوقّف في أحد من الجماعة ورجالهم، فضلاً عن تضعيف بعض رجالهم.

فعدم التعرّض لهذا الإجماع، وعدم توثيق بعض أصحابه، كأبان بن عثمان وعبدالله بن بكير^(١)، وتضعيف بعض رجالهم، ورميه بالكذب والوضع كما تقدّم منه^(٢)، كاشف قطعي عن عدم ثبوت الإجماع عنده، وعدم اعتناؤه بنقل الكشي، لا لعدم اتكاله على الإجماع المنقول بخبر الواحد، بل لوجدان خلافه مع قرينه منه، وكان كتاب الكشي موجوداً عنده.

قال في ترجمته: «محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي أبو عمرو: كان ثقة عيناً، وروى عن الضعفاء كثيراً - إلى أن قال -: له كتاب «الرجال» كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة، أخبرنا أحمد بن عليّ بن نوح وغيره، عن جعفر بن محمّد، عنه بكتابه»^(٣)، انتهى.

سيّما مع تعرّضه في ترجمة ابن أبي عمير لسكون الأصحاب إلى مراسلاته، فلو كان إجماعه ثابتاً، أو كان متكلّفاً عليه في ابن أبي عمير، لأشار إليه في سائر الرجال المشاركين له فيه، قال في ترجمة ابن أبي عمير: «وكان حبس في أيام الرشيد - إلى أن قال -: وقيل: «إن أخته دفنت كتبه في حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب» وقيل: «بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت» فحدّث من حفظه ومما سلف له في أيدي

١ - رجال النجاشي: ١٣ / ٨، و: ٢٢٢ / ٥٨١.

٢ - راجع ما تقدّم في الصفحة ٣٣٧ - ٣٤١.

٣ - رجال النجاشي: ٣٧٢ / ١٠١٨.

الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله»^(١)، انتهى.

وهو واضح الدلالة على أنّ الأمر ليس كما ذكره الكشّي أو نسب إليه، بل هذا خاصّة ابن أبي عمير عنده.

نعم، صِرَف ضياع الكتب ليس موجباً لعملهم على مراسيله؛ لو كان السكون بمعنى العمل والاعتماد، وفيه كلام، بل لابدّ من علمهم أو ثقتهم بأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، وهو يدلّ على أنّ مراسلاته فقط مورد اعتماد أصحابنا، دون غيرها. بل المتيقّن منها ما إذا أسقط الواسطة، ورفع الحديث إلى الإمام عليه السلام لا ما ذكره بلفظ مبهم كـ«رجل» أو «بعض أصحابنا» وكون الرسالة في تلك الأزمنة أعمّ غير واضح عندي عجالةً، ولابدّ من الفحص والتحقيق.

فاتضح بما ذكر: أنّ النجاشي لم يكن مبالياً بإجماع الكشّي، وكان يرى سكون الأصحاب إلى خصوص مراسلات ابن أبي عمير، دون مسنداته، ولا بمرسلات غيره ومسنداته.

وكذا لم يظهر من ابن الغضائري المعاصر لشيخ الطائفة - بل له نحو شيخوخة وتقدّم عليه - أدنى اعتماد على ذلك الإجماع، تأمل.

وكذا المفيد وغيره ممّن هو في عصر الكشّي أو قريب منه. وقد ضعف القمّيون يونس بن عبدالرحمان، وطعنوا فيه^(٢)، وبهذا يظهر المناقشة في دعوى إجماع شيخ الطائفة في عبارته المتقدّمة^(٣). هذا حال تلك الأعصار.

وأما الأعصار المتأخّرة عنها التي اشتهر هذا الإجماع فيها، وكلّما مضى الزمان قوي الاشتهار، فلا حجيّة في شهرتهم وإجماعهم، لا في مثل المسألة،

١ - رجال النجاشي: ٣٢٦ / ٨٨٧.

٢ - رجال الطوسي: ٣٤٦ / ١١.

٣ - تقدّم في الصفحة ٣٤٢.

ولا في المسائل الفرعية ؛ لعدم شيء عندهم غير ما عندنا.

ومع ذلك فإنَّ المحقِّق اختلفت كلماته، فربَّما مال إلى حجية مراسلات ابن أبي عمير، أو قال بها^(١)، وربَّما صرَّح بعدمها، فعن موضع من «المعتبر» قال: «الجواب: الطعن في السند؛ لمكان الإرسال، ولو قال قائل: مراسيل ابن أبي عمير تعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك؛ لأنَّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه، فإذا أرسل احتمال أن يكون الراوي أحدهم»^(٢)، انتهى.

هذا بالنسبة إلى ابن أبي عمير، فما حال مراسلات غيره، كصفوان والبرزطي، فضلاً عن غيرهما؟!

وعنه في زكاة المستحقين: «أنَّ في أبان بن عثمان ضعفاً»^(٣). وقريب منه عن العلامة والفخر والمقداد والشهيد^(٤).

وعن الشهيد الثاني: «أنَّ ظاهر كلام الأصحاب قبول مراسلات ابن أبي عمير؛ لأجل إحراز أنَّه لا يرسل إلَّا عن ثقة، ودون إثباته خرط القتاد، وقد نازعهم صاحب «البشرى» في ذلك؛ ومنع تلك الدعوى»^(٥) انتهى.

ومع كون العلامة اتكل كثيراً على الإجماع المذكور^(٦)، حكى عنه

١ - المعتبر ١: ٤٧.

٢ - نفس المصدر: ١٦٥.

٣ - المعتبر ٢: ٥٨٠.

٤ - أنظر تنقيح المقال ١: ٧ / السطر ١٧، منتهى المطلب ١: ٥٢٣ / السطر ٩، إيضاح الفوائد ٤: ٦٣١، التنقيح الرائع ١: ٣٢٤، البيان: ٣١٥.

٥ - الرعاية في علم الدراية: ١٣٨.

٦ - أنظر خاتمة مستدرك الوسائل ٧: ١٦، رجال العلامة الحلي: ٢١ / ٣،

و: ١٠٧ / ٢٤.

فخر الدين قال: «سألت والدي عن أبان بن عثمان قال: الأقرب عدم قبول روايته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ...﴾^(١) الآية، ولا فسق أعظم من عدم الإيمان»^(٢). وردّ ابن طاوس رواية ابن بكير^(٣)، وضعفه المحقق والفاضل المقداد والشهيد، وطعنوا في روايات هو في سندها لأجله^(٤). ويظهر من ابن طاوس نحو تردّد في جميل بن درّاج^(٥). والاختلاف في الأسدي والمرادي معروف^(٦). ولم يتعرّض النجاشي لمعروف بن خربوذ، ولم يوثقه الشيخ^(٧) والعلامة، وقال الثاني: «روى الكشي فيه مدحاً وقدحاً»^(٨). وقال ابن داود: «وثقته أصح»^(٩)، وهو ظاهر أو مشعر بوجود الخلاف فيه. وعن ابن داود في بُريد بن معاوية: «مدحه الكشي ثمّ ذمّه، ويقوى عندي أنّ ذمّه إمّا هو لإطباق العامة على مدحه والثناء عليه، فساء ظنّ بعض أصحابنا به»^(١٠) وهو ظاهر في أنّ الدامّ غير منحصر بالكشي.

١ - الحجرات (٤٩): ٦.

٢ - ذكر ذلك الشهيد الثاني رحمته الله في تعليقه على الخلاصة: ١٥.

٣ - لم نعره عليه.

٤ - المعتبر ١: ٢١٠، التنقيح الرائع ١: ١٠٥، و٣: ٣٢٠، مسالك الأفهام ٩: ١٢٨.

٥ - التحرير الطاوسي: ١١٨ / ٨٥.

٦ - اختيار معرفة الرجال: ٢٣٨ / ٤٣١. رسالة في أحوال أبي بصير، ضمن

الجوامع الفقهية: ٦٤.

٧ - رجال الطوسي: ٣١١ / ٦٤٤.

٨ - رجال العلامة الحلي: ١٧٠ / ١٠.

٩ - رجال ابن داود: ١٩٠ / ١٥٧٦.

١٠ - نفس المصدر: ٢٣٣ / ٧٢.

هذا حال أصحاب الإجماع، وقد تقدّم حال جملة من رجالهم ومشايخهم، وعليك بالفحص في حال سائرهم حتّى يتضح لك حال إجماع الكشّي والشيخ. هذا شطر من الكلام في أوّل ما تشبّث به الطباطبائي في إصلاح حال النّرسي وكتابه.

المراد من «الأصل» و«الكتاب» وهو الجواب عمّا تشبّث به ثانياً

وأما ما تشبّث به ثانياً من أنّه ذو أصل^(١)، وهو في اصطلاح المحدثين من أصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر... إلى آخر ما تقدّم منه، فهو ينحلّ إلى دعويين، أو دعاوٍ ثلاث إن حاول به إصلاح حال النّرسي الراوي له:

الدعوى الأولى: أنّ الأصل عبارة عن كتاب معتمد، لا مطلق الكتاب. ويرد عليها أولاً: أنّه لا مستند له في ذلك من قول متقدّم أصحابنا إلّا قول المفيد المتقدّم^(٢): أي انحصار الأصول بالأربعمئة، مع كون الكتب أكثر من ذلك، وأنت خير بأنّ مجرد ذلك لا يدلّ على مطلوبه، بل يدلّ على أخصّيّة الأصل من الكتاب، فيمكن أن يكون الأصل عبارة عن كتاب جامع لعدّة كتب يكون نسبته إليها كنسبة كتاب «الشرائع» إلى كتاب الطهارة والصلاة... إلى الديات، فتكون تلك الكتب متفرّعة عن الكتاب الأصل، وعددها أكثر من الأصل بكثير.

ويمكن أن يكون الأصل كتاباً غير مأخوذ من كتاب آخر من غير قيد الاعتماد فيه، والكتاب أعّم منه، ولا دليل على أكثرية الكتب بلا واسطة من أربعمئة، سيّما إذا قلنا: بأنّ الأصل عبارة عن مجموع كتب غير مأخوذ من آخر؛ أي أخذنا

١ - تقدّم في الصفحة ٣٢٨.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٢٨.

فيه القيدین ، وسيجيء احتمال أقرب منها ، فانتظر^(١) . وبالجملة دليله أعم .
وثانياً : يظهر من التصقح في كتب الرجال خلاف ما أفاده ؛ لأن جعل
الاصطلاح - على فرضه - لا يمكن أن يكون لمحض التفنن لغواً - والعياذ بالله -
سيما من مثل هؤلاء الأعاظم ، بل لابد أن يكون لتمييز من تأخر منهم الكتب
المعتمدة من غيرها ، فحينئذ كان عليهم التصريح به في كتبهم الموضوعة في
الرجال والحديث ، مع عدم نقله منهم ، وعدم تصريح أو إشارة إليه فيها ، وإلا لما
اختلفت كلمة المتأخرين في معنى الأصل هذا الاختلاف ، ولكان عليهم عد جميع
الكتب التي بهذه الخاصية أصلاً .

مع أنه خلاف ما نجد في الفهارس وكتب الرجال ؛ لعدم إطلاقهم «الأصل»
على كتب أصحاب الإجماع في جميع الطبقات غير «كتاب جميل بن درّاج» فإنّ
الشيخ قال : «له أصل»^(٢) وأثبت النجاشي له كتاباً وأصلاً^(٣) ، وغير أبان بن
عثمان ، فأثبت الشيخ له أصلاً^(٤) ، وقال النجاشي : «له كتاب»^(٥) .

وكذا لا يطلقون «الأصل» على نوع كتب أصحاب الأئمة أكابرهم وغيرهم ،
وإنما أطلق النجاشي على كتب معدودة منهم لعلها لم تتجاوز عدد الأصابع^(٦) .
والشيخ وإن أطلقه على كتب جمع منهم كثيراً نسبةً ، لكن نسبته إلى ما
لا يطلق عليه - بل أطلق «الكتاب» عليه - كنسبة القطرة إلى البحر ، فممن لم

١ - يأتي في الصفحة ٣٦٠ .

٢ - الفهرست : ٤٤ / ١٤٣ .

٣ - رجال النجاشي : ١٢٦ / ٣٢٨ . (والموجود فيه إنبات «الكتاب» دون «الأصل») .

٤ - الفهرست : ١٩ / ٥٢ .

٥ - رجال النجاشي : ١٣ / ٨ .

٦ - رجال النجاشي : ٥١ / ١١٣ ، و : ١٠٤ / ٢٦٠ - ٢٦١ و : ١٠٦ / ٢٦٧ .

يذكر له أصل من كبار أصحاب الأئمة - غير من تقدّم من أصحاب الإجماع - أبو بصير ليث المرادي، والحسن بن عليّ بن فضال، وفضالة بن أيوب، وعثمان بن عيسى - وهؤلاء من أصحاب الإجماع على نقل بعضهم^(١) - وجعفر بن بشير، وصفوان الجمال، وعبدالرحمان بن الحجاج، وعباس بن معروف، وعبدالرحمان بن أبي نجران، وعبدالله بن سنان، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وعليّ بن الحسن بن فضال، ومحمد الحلبي، وعبيدالله الحلبي، وعمار بن موسى الساباطي، وعليّ بن النعمان، والحسن بن موسى الخشاب، وحريز بن عبدالله، وسعد بن سعد، وعليّ بن يقطين، والصقار، والحيري... إلى غير ذلك من المشايخ وأصحاب الكتب المتعدّدة والأصول المعوّل عليها ممّن يطول ذكرهم، كثعلبة بن ميمون، ومعاوية بن وهب، ومعاوية بن عمار، ومعاوية بن حكيم، والحسين بن سعيد، وسعد بن عبدالله وغيرهم.

فهل ترى من نفسك أنّ هؤلاء المشايخ اصطاحوا على أنّ الأصل الكتاب المعتمد، ثمّ لم يعدّوا كتب جميع المشايخ والأصحاب - مع كونها معتمدة - في الأصول إلّا نادراً منها، فما عذر هذا الإغراء بالجهل؟! وثالثاً: ربّما أطلق «الأصل» على كتب غير معتمدة من قوم ضعاف بتصريح منهم:

كالحسن بن صالح بن حيّ، قال الشيخ: «إنّه زيدي، إليه تنسب الصالحة منهم»^(٢)، وعن «التهذيب»: «أنّه زيدي بتري، متروك العمل بما يختصّ بروايته»^(٣)، ومع ذلك قال في «الفهرست»: «الحسن الرباطي له

١ - اختيار معرفة الرجال: ٢٣٨ / ٤٣١، و: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

٢ - رجال الطوسي: ١٣٠ / ٦.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٤٠٨ / ١٢٨٢.

أصل»^(١)، و«الحسن بن صالح بن حيٍّ له أصل»، والرباطي أيضاً غير موثّق، و«سعيد الأعرج له أصل»^(٢). وقال العلامة: «لاحجة في روايته»^(٣).

وزكريّا بن مؤمن عدّه الشيخ في ترجمة أحمد بن الحسين المفلس من صاحب الأصول^(٤)، وقال النجاشي: «حكي عنه ما يدلّ على أنّه كان واقفاً، وكان مختلط الأمر في حديثه»^(٥).

وقال الشيخ في أحمد بن عمر الحلال: «إنّه كوفي رديّ الأصل ثقة»^(٦). وتوقّف العلامة في قبول روايته لقوله هذا^(٧).

والغرض من ذكره: أنّ الأصل لو كان بحسب اصطلاحهم الكتاب المعتمد، لم يتوقّف العلامة في ذلك، بل كان يحمل «ردّيّ الأصل» على محامل آخر.

وأثبت الشيخ الأصل لجماعة آخر من الضعاف، أو غير الموثّقين، كعليّ بن أبي حمزة، وسفيان بن صالح^(٨)، وعليّ بن بُزُج^(٩)، وشهاب بن عبد ربّه^(١٠).

١ - الفهرست: ٤٩ / ١٦٤.

٢ - نفس المصدر: ٥٠ / ١٦٥، و: ٧٧ / ٣١٣.

٣ - مختلف الشيعة ٨: ٣٤٧.

٤ - رجال الطوسي: ٤٠٩ / ٢٦.

٥ - رجال النجاشي: ١٧٢ / ٤٥٣.

٦ - رجال الطوسي: ٣٥٢ / ١٩.

٧ - رجال العلامة الحلّي: ١٤ / ٤.

٨ - الفهرست: ٩٦ / ٤٠٨، و ٨١ / ٣٣٤.

٩ - رجال الطوسي: ٤٣٠ / ٢٠.

١٠ - الفهرست: ٨٣ / ٣٤٥.

وعبدالله بن سليمان^(١)، وسعدان بن مسلم، وزيد الزرّاد، وزيد التّزسي، وإبراهيم بن عمر اليماني، وإبراهيم بن يحيى^(٢)... إلى غير ذلك ممّن يطلع عليه المتّبع، فهل تكون كتب تلك الجماعة المتقدّمة غير معتبرة عندهم، دون هذه الجماعة من الضعفاء والمردودين، أو اصطلحوا على أمر، وخالفوه في غالب الموارد؟! اللهم لا، ولكن...

وأيضاً: بعض تعابيرهم تشعر أو تدلّ على خلاف هذه الدعوى، كقول الشيخ في الساباطي: «له أصل، وكان فطحياً، إلّا أنّه ثقة، وأصله معتمد عليه»^(٣).
وكالمحكي عن الشيخ البهائي في «مشرق الشمسين» في الأمور الموجبة لحكم القدماء بصحّة الحديث: «منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمئة المشهورة، أو تكرّره في أصل أو أصليين منها بأسانيد مختلفة متعدّدة، أو وجوده في أصل رجل واحد من أصحاب الإجماع»^(٤)، انتهى.

ولو كان الأصل هو الكتاب المعتمد عليه، لكان وجوده في أصل واحد من أيّ شخص موجباً للحكم بالصحّة؛ وإن كان في كلام البهائي كلام من جهة أخرى.
وكالمحكي عن «رواشح المحقّق الداماد»: «وليعلم: أنّ الأخذ من الأصول المصحّحة المعتمدة أحد أركان تصحيح الرواية»^(٥).

وأنت خبير: بأنّ التقييد بـ«المصحّحة المعتمدة» مع كون الأصل الكتاب المعتمد، بشيع مخلّ بالمقصود.

١ - لم يذكره الشيخ الطوسي رحمته، وقد نسب النجاشي إليه، رجال النجاشي: ٥٩٢/٢٢٥.

٢ - الفهرست: ٣٢٦ / ٧٩، و: ٢٨٩ / ٧١، و: ٢٩٠ / ٧١، و: ٢٠ / ٩، و: ٢٣ / ٩.

٣ - الفهرست: ٥٢ / ١٥.

٤ - مشرق الشمسين: ٢٦ و ٢٧.

٥ - الرواشح السماوية: ٩٩ / السطر ١١.

الدعوى الثانية: أنَّ الأصل هو الكتاب الذي لم ينتزع من كتاب.

وفيها أولاً: - مضافاً إلى أنَّه على فرض صحتها، لا تنتج المدعى إلا مع ضمّ الدعوى الأولى إليها، وقد عرفت ما فيها^(١) - أنَّها مجرد دعوى خالية عن البيّنة. وكون كتب أصحابنا أكثر من الأصول المنحصرة بالأربعمئة، أعمّ من مدعاه، كما مرّ في دعواه الأولى^(٢).

وقد يقال: إنَّ الأصل بمعناه اللغوي، وهو مقابل الفرع، فإن كان الكتاب مأخوذاً من كتاب آخر يكون ذلك فرع ما أخذ منه، وهو أصله^(٣).

وفيه: - مضافاً إلى أنَّه أيضاً دعوى بلا بيّنة، والتمسك بأصالة عدم النقل كما ترى - أنَّه أعمّ من المدعى؛ لصحّة أن يقال لكتاب كبير مشتمل على كتب كثيرة - ككتاب الشرائع المشتمل على عدّة كتب -: «إنّ هذه فروع، وذاك أصل». بل يصحّ إطلاق «الأصل» حقيقةً على كتاب مشتمل على أخبار أصول الدين والمذهب، ككتاب التوحيد والإمامة، مقابل كتب الفروع.

كما يصحّ إطلاق «الأصل» أو «الأصول» على مطلق كتب الأخبار في مقابل كتب الفروع المستنبطة منها، كالكتب الفقهية، كما يظهر من البهائي^(٤).

وثانياً: أنَّ المحدثين أطلقوا «الأصل» على كتاب منتزع من كتب آخر: قال الشيخ البهائي في «الوجيزة» - بعد ذكر الأصول الأربعمئة -: «ثمّ تصدّى جماعة من المتأخّرين - شكر الله سعيهم - لجمع تلك الكتب وترتيبها تقييداً

١ - تقدّم في الصفحة ٣٥٠.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٥٠.

٣ - مقباس الهداية ٣: ٢٦، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢: ١٢٥.

٤ - الوجيزة، ضمن الحبل المتين: ٦ / ٢٧.

للاتنشار، وتسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فالفوا كتباً مبسوبة مبوبة، وأصولاً مضبوطة مهذّبة، مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم، كـ«الكافي» وكتاب «من لا يحضره الفقيه» و«التهذيب» و«الاستبصار» و«مدينة العلم» و«الخصال» و«الأمالي» و«عيون أخبار الرضا» وغيرها، والأصول الأربعة الأوّل هي التي عليها المدار في هذه الأعصار.

إلى أن قال: «فجمعت في كتاب «الحبل المتين» خلاصة ما تضمّنه الأصول الأربعة من الأحاديث الصحاح والحسان والموثّقات التي منها تستنبط أمّهات الأحكام الفقهية، وإليها تردّ مهمّات المطالب الفرعية»^(١) انتهى.

وظاهره أنّ الأصول عبارة عن كتب الأخبار مطلقاً، مقابل الفروع التي هي الكتب المشتملة على ما يستنبط منها مثل الكتب الفقهية.

وقد تكرّر من المحدث الكاشاني إطلاق «الأصول» على الكتب الأربعة في مقدّمات «الوافي»^(٢). وقال المحدث المجلسي في أوّل «مرآة العقول»: «إنّ «الكافي» أضبط الأصول وأجمعها»^(٣). وعن السيّد الجزائري: «أنّ هذه الأصول الأربعة لم تستوفِ الأحكام»^(٤).

وقال شيخ الطائفة في ترجمة أحمد بن محمّد بن زيد: «إنّه لم يرو عنهم» وقال: «روى عنه حميد أصولاً كثيرة»^(٥).

١ - الوجيزة، ضمن الحبل المتين: ٦ / ٢٧.

٢ - الوافي ١: ٤ و ٢٨ و ٢٩.

٣ - مرآة العقول ١: ٣.

٤ - أنظر الحقائق الناضرة ١: ٢٥.

٥ - رجال الطوسي: ٤٠٨ / ٢٣.

وعَدَّ أحمد بن محمد بن عَمَّار في باب من لم يرو عنهم^(١)، ومع ذلك قال في «الفهرست»: «إِنَّه كثير الحديث والأصول، وصَنَّف كتباً». وعن الحسين بن عبيدالله: «أَتَه مات سنة ست وأربعين وثلاثمائة»^(٢).

وعَدَّ علي بن بُزْج مَن لم يرو عنهم، وقال: «روى عنه حُمَيْد كتباً كثيرة من الأصول»^(٣).

ومن البعيد جداً - لو لم نقل: مقطوع الخلاف - أن تكون تلك الأصول الكثيرة من الجماعة، روايات بلا واسطة، أو مع الوساطة سماعاً، لا من كتاب مدوّن قبلهم، مع شدة حرص أصحابنا على ضبط أخبار الأئمة عليهم السلام وكتابتها. واحتمال أن لا تكون تلك الأصول من الجماعة بل من غيرهم، في غاية البعد، بل كخلاف الصريح في مثل قوله: «كثير الحديث والأصول».

مضافاً إلى أنَّ عدم إنهاء الكتب والأصول إلى صاحبها والرواية عن الوساطة، خلاف المعهود بينهم والمتعارف، كما لا يخفى، وعليه يمكن الاستدلال لضدّ مطلوبهم بكلّ من كان كذلك، كـ[عبيدالله بن] أحمد بن نَهِيك وعلي بن إبراهيم الخياط وغيرهما مَن لم يرووا عنهم، وروي عنهم أصول أو أصل^(٤).

فنتحصّل من جميع ما تقدّم: عدم وجهة دعوييه، بل دعاويه الثلاث لو حاول إثبات وثاقة النرسي أو حسنه.

١ - رجال الطوسي: ٤١٦ / ٩٨.

٢ - الفهرست: ٢٩ / ٧٨.

٣ - رجال الطوسي: ٤٣٠ / ٢٠.

٤ - نفس المصدر: ٤٣٠ / ١٩ و ٢١، و: ٤٠٨ / ٢١ و ٢٤.

تحقيق في المراد من الأصل

ثم بعد ما لم يثبت كون الأصل في اصطلاح متقدمي أصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد المعول عليه أو ثبت خلافه، لا نتيجة معتد بها في التحقيق عن مرادهم من «كون الرجل ذا أصل» أو «له أصول» لكن لما بلغ الكلام إلى هذا المجال، لا بأس بالإشارة إلى احتمالين منقذين في ذهني القاصر:

أحدهما: الذي انقذ في ذهني لأجل بعض التعبيرات والقرائن؛ من أنه عبارة عن كتاب معدّ لتدوين ما هو مرتبط بأصول الدين أو المذهب، كالإمامة والعصمة والبداء والرجعة وبطلان الجبر والتفويض... إلى غير ذلك من المطالب الكثيرة الأصلية التي كان التصنيف فيها متعارفاً في تلك الأزمنة، كما يظهر من الفهارس والتراجم، والكتاب أعمّ منه.

والذي أوقني في هذا الاحتمال إثباتهم الأصل لكثير من أصحابنا المتكلمين، كهشام بن الحكم وهشام بن سالم وجميل بن درّاج وسعيد بن غزوان الذي يظهر من ترجمته أنه أيضاً منهم^(١)؛ روى الكشي بإسناده عن جعفر بن الحكيم الخثعمي قال: «اجتمع هشام بن سالم وهشام بن الحكم وجميل بن درّاج وعبدالرحمان بن الحجاج ومحمد بن حُمران وسعيد بن غزوان ونحو من خمسة عشر رجلاً من أصحابنا، فسألوا هشام بن الحكم أن يناظر هشام بن سالم فيما اختلفوا فيه من التوحيد وصفة الله عزّ وجلّ؛ لينظروا أيّهما أقوى»^(٢).

ويؤيد هذا الاحتمال قول الشيخ في «الفهرست» في ترجمة أبي منصور

١ - راجع الفهرست: ١٧٤ / ٧٧٠ - ٧٧١، و: ٤٤ / ١٤٣، و: ٧٧ / ٣١٤.

٢ - اختيار معرفة الرجال: ٢٧٩ / ٥٠٠.

الصرّام: «إنّه من جملة المتكلّمين من أهل نيسابور، وكان رئيساً مقدّماً، وله كتب كثيرة: منها كتاب في الأصول سمّاه: بيان الدين»^(١).

وقال في ترجمة هشام بن الحكم: «له مباحث كثيرة مع المخالفين في الأصول وغيرها، وله أصل»^(٢).

وعن منتجب الدين في ترجمة أبي الخير بركة بن محمّد: «أنّه فقيه دين، قرأ على شيخنا أبي جعفر الطوسي، وله كتاب «حقائق الإيمان في الأصول» وكتاب «الحجج في الإمامة»^(٣)... إلى غير ذلك من التعبيرات.

ثانيهما: ثم عدلت عن هذا الاحتمال، وقوي في نفسي احتمال آخر لعلّ المنصف يجزم به بعد الفحص الأكيد؛ وهو أنّ لأصحابنا - كما يظهر من كلماتهم - تعبيراتٍ عن مؤلّفات أصحاب الكتب، فقد يعبر عنها بـ «الكتاب» فيقال: «لفلان كتاب» أو «له كتب» وهو أكثر تداولاً وإطلاقاً.

وقد يعبر بـ «الأصل» فيقال: «له أصل» أو «له أصول» كما مرّ^(٤)، وهو أقلّ تداولاً.

وقد يعبر بـ «المصنّف» فيقال: «له مصنّفات» أو «له من المصنّفات كتاب كذا».

وقد يعبر بـ «النوادر» وقد يقال: «له روايات» أو «أخبار».

كما أنّ لأصحاب الأئمة عليهم السلام ومن بعدهم وغيرهم كتباً مختلفة؛ فربّما كان الكتاب محضاً في نقل الرواية لا غيرها. وربّما كان لمقصد آخر، كالتأريخ

١ - الفهرست: ١٩٠ / ٨٦٢.

٢ - الفهرست: ١٧٤ / ٧٧١.

٣ - الفهرست، منتجب الدين: ٤٢ / ٥٤.

٤ - تقدّم في الصفحة ٣٥٣ - ٣٥٤ و ٣٥٨.

والأدب والرجال والتفسير وإثبات المعراج والرجعة والبداء... إلى غير ذلك مما شاع تصنيفها في تلك الأعصار، كما يظهر بأدنى مراجعة إلى تراجمهم، وتلك المصنّفات وإن عملت لأجل إثبات مقصد، لكنّها كانت مشحونة بالآيات والروايات، وكان مصنّفوها استشهدوا بها كثيراً.

إذا عرفت ذلك نقول: إنّ الظاهر المقطوع به أنّ الكتاب أعمّ من المصنّفات والأصول، وهما قسمان منه، وكلّ قسم الآخر.

والظاهر أنّ الأصل: عبارة عن كتاب معمول لنقل الحديث؛ سواء كان مسموعاً عن الإمام عليه السلام بلا واسطة أو معها، وسواء كان مأخوذاً من كتاب وأصل آخر أو لا. ولا يبعد أن يكون غالب استعماله فيما لم يؤخذ من كتاب آخر.

والمصنّف: عبارة عن كتاب معمول لأجل مقصد ممّا تقدّم؛ وإن أطلق أحياناً على مطلق الكتاب.

والشاهد على ما ذكرناه ما عن الشيخ في «الفهرست» قال: «إنّي رأيت جماعة من أصحابنا من شيوخ طائفتنا من أصحاب التصانيف، عملوا فهرست كتب أصحابنا، وما صنّفوه من التصانيف، ورووه من الأصول، فلم أجد أحداً استوفى ذلك إلاّ أحمد بن الحسين الغضائري، فإنّه عمل كتابين: أحدهما: ذكر فيه المصنّفات، والآخر: فيه الأصول»^(١) انتهى.

وهذا - كما ترى - ظاهر الدلالة في أنّ الكتاب أعمّ من التصانيف والأصول، وهما متقابلان.

بل يمكن أن يقال: إنّ ظاهر قوله: «ما صنّفوه من التصانيف، ورووه من الأصول» أنّ كلمة «من» في الفقرتين بيانية، فتدلّ على أنّ مطلق كتب الرواية أصل.

ويشهد له أيضاً ما قال في ترجمة أبان بن عثمان: «وما عرفت من مصنفاته إلا كتابه الذي يجمع المبدأ والمبعث والمغازي والوفاء والسقيفة والردة...».

ثم ذكر طريقه إليه، ثم أنهى طريقه إلى أصل له إلى محسن بن أحمد وابن أبي نصر^(١)، فترى كيف جعل المعروف من مصنفاته منحصرأ في كتابه الكذائي، وأثبت له أصلاً، وأنهى طريقه إليه. وفيه شهادة على مقابلة التصنيف بالأصل، وعلى سنخ الكتب المصنفة.

وعنه في ترجمة هشام بن الحكم: «كانت له مباحث كثيرة مع المخالفين في الأصول وغيرها، وكان له أصل أخبرنا به جماعة - إلى أن قال - وله من المصنفات كتب كثيرة» ثم عدّ ثمانية وعشرين كتاباً^(٢)، انتهى. ومع الأسف، ليس عندي «فهرست الشيخ» حتى أنظر في تلك الكتب، وإثماً أنقل عنه بواسطة. وعلى أي حال يظهر منه مقابلة المصنف بالأصول.

وعنه في ترجمة أحمد بن محمد بن عمّار: «أنّه كثير الحديث والأصول، وصنّف كتاباً منها كتاب «أخبار آل النبي وفضائلهم» و«إيمان أبي طالب عليه السلام» وكتاب «المبيضة»^(٣) وهي - على ما حكى - الفرقة المخالفة لبني العباس في البيعة والرأي^(٤). وعدّ النجاشي من كتبه كتاب «الفلك» [«العلل»] وكتاب «الممدوحين والمذمومين»^(٥) ويظهر منه - مضافاً إلى

١ - الفهرست: ١٨ / ٥٢.

٢ - أنظر تنقيح المقال ٣: ٢٩٤ / السطر ٢٧ (أبواب الهاء)، الفهرست: ١٧٤ / ٧٦١.

٣ - الفهرست: ٢٩ / ٧٨.

٤ - تنقيح المقال ١: ٨٩ / السطر ٣٥.

٥ - رجال النجاشي: ٩٥ / ٢٣٦.

التقابل بين المصنّف والأصل - سنخ المصنّفات .
وعن المفيد - بعد ذكر جماعة من الأصحاب - قال: «هم أصحاب الأصول المدوّنة والمصنّفات المشهورة»^(١).
وقال الشيخ الصدوق في «الفقيه» بعد ذكر جملة من الكتب: «ورسالة أبي عبد الله عليه السلام إليّ، وغيرها من الأصول والمصنّفات»^(٢).
وقال النجاشي في ترجمة أحمد بن عبيد الله بن يحيى: «ذكره أصحابنا في المصنّفين، وأنّ له كتاباً يصف فيه سيّدنا أبا محمّد عليه السلام»^(٣)... إلى غير ذلك.
فاتضح ممّا مرّ مقابلة المصنّف بالأصل.
ثم إنك لو تصفّحت مليّاً، تجد أنّ «التصنيف» يطلق غالباً في لسانهم على الكتاب الذي عمل لمقصد غير جمع الأخبار؛ وإن ذكرت فيه استشهاداً بها مثل بيان الفروع، ككتاب عليّ بن الحسين إلى ابنه، أو لغير ذلك، كالرجال والطبّ والنجوم وما يرتبط بأصول المذهب ونحوها، فالكتاب أعَمّ من الصنفين.
ثم لا يبعد أن يقال: إنّ سرّ عدم إطلاق «الأصل» على كتب من في الطبقة الأولى من أصحاب الإجماع وأضرابهم - إلا ما استثنى - عدم كونهم من المصنّفين، وتعارف التصنيف في الطبقات المتأخّرة عنهم، وإنّما أطلق على كتاب أبان بن عثمان لكونه ذا تصنيف، مضافاً إلى أنّه ذو أصل^(٤)، وكذا يظهر من ترجمة جميل بن درّاج أنّ له أصلاً، وله كتاباً^(٥).

١ - جوابات أهل الموصل، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩: ٢٥.

٢ - الفقيه ١: ٥.

٣ - رجال النجاشي: ٨٧ / ٢١٣.

٤ - الفهرست: ١٨ / ٥٢.

٥ - رجال النجاشي: ١٢٦ / ٣٢٨، الفهرست: ٤٤ / ١٤٣.

هذه جملة حول الأصل والكتاب، وقد اتضح عدم دلالة قولهم: «إنَّ له أصلاً» على الاعتماد عليه أو على صاحبه، فضلاً عن قولهم: «له كتاب».

الجواب عما تشبَّث به العلامة الطباطبائي ثالثاً

وأما ما تشبَّث به ثالثاً لإصلاح حال زيد: من عدم طعن ابن الغضائري عليه^(١)، ففيه ما لا يخفى:

أمّا تغليطه الشيخ الصدوق، فهو غير مرتبط بوثيقة النُرسِي أو صحّة أصله، بل غايته أنّه غير مجعول، ولم يكذب محمّد بن موسى الهمداني على زيد النرسي، ففي الحقيقة هو دفاع عن الهمداني.
وأما سكوته فلا يدلّ على شيء، ولعلّه لم يطلع على طعن فيه، وكان عنده من المجاهيل، وهو لا يكفي في الاعتماد عليه.

الجواب عما تشبَّث به العلامة الطباطبائي رابعاً

وأما ما تشبَّث به رابعاً: من عدم خلوّ الكتب الأربعة من أخبار «أصل النرسي»^(٢) فهو عجيب منه؛ فإنّه لو لم يكن إلّا هذا الأمر في سلب الوثوق عن أصله لكان كافياً؛ لأنّ اقتصار المشايخ الثلاثة من روايات أصله على حديثين أو ثلاثة أحاديث، دليل على عدم اعتمادهم على أصله من حيث هو أصله، أو من حيث رواية ابن أبي عمير عنه، فكانت لما نقلوا منه خصوصية خارجية، وإلّا فلا يّ علّة تركوا جميع أصله، واقتصروا على

١ - تقدّم في الصفحة ٣٢٩.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٢٩.

روايتين منه، مع كون الأصل عندهم، وبمراءى ومنظرهم؟! بل لو ثبت أن كتاباً كان عندهم، فتركوا الرواية عنه إلا واحدة أو اثنتين مثلاً، صار ذلك موجباً لعدم الاكتفاء بتوثيق أصحاب الرجال صاحبه في جواز الأخذ بالكتاب. وهذا واضح جداً، وموجب لرفع اليد عن كتاب النرسي جزماً. بل تركهم الرواية عنه مع كون الراوي عنه ابن أبي عمير، دليل على عدم تمامية ما قيل في شأن ابن أبي عمير: «من أنه لا يروي إلا عن ثقة»^(١) تأمل.

حول التمسك برواية زيد الزرّاد لحرمة العصير الزبيري

وبما ذكرنا في حال «أصل النرسي» يظهر الكلام في «أصل زيد الزرّاد» فإنهما مشتركان غالباً فيما ذكر.

هذا كلّ مع عدم وصول النسخة التي عند المحدث المجلسي إليه بسند يمكن الانكال عليه؛ لجهالة منصور بن الحسن الآبي الذي كانت النسخة بخطه مؤرّخة بأربع وسبعين وثلاثمائة^(٢). وهو غير منصور بن الحسين الآبي الذي ترجمه منتجب الدين، وقال: «فاضل عالم فقيه، وله نظم حسن، قرأ على شيخنا المحقق أبي جعفر الطوسي»^(٣) انتهى، لتأخره عن كتابة النسخة عصرًا بناءً على ما ترجمه؛ وإن صرح بعض بأنّه معاصر الصاحب بن عباد^(٤). مضافاً إلى اختلافهما في الأب.

١ - عدّة الأصول ١: ١٥٤.

٢ - بحار الأنوار ١: ٤٣.

٣ - الفهرست، منتجب الدين: ١٠٤ / ٣٧٦.

٤ - معجم البلدان ١: ٥١.

هذا مع عدم ثبوت وثاقة الثاني أيضاً، وعدم كفاية ما قال منتجب الدين فيها. هذا مع ما حكي من اشتغال أصله على المناكير وما يخالف المذهب^(١)، تأمل.

أضف إلى كل ذلك أنّ الرواية مغشوشة المتن؛ فإنّ المحكي عن جملة من المشايخ - كسليمان بن عبدالله البحراني رحمته الله والوحيد البهبهاني وصاحب «البرهان»^(٢) والموجود في «الحقائق»^(٣) و«الجواهر»^(٤) و«طهارة شيخنا الأعظم»^(٥) - نقلها بغير المتن الذي نقله المجلسي^(٦) وتبعه جملة أخرى من المشايخ^(٧).

والعجب من بعض أهل التتبع! حيث رأى صراحة الرواية بذلك المتن على خلاف مدعاه الذي قد فرغنا عن فساد، فأخذ في الإشكال - بل الطعن - على أكابر المشايخ، فقال: «هذا الذي اتفق من هؤلاء الأكابر، أمر ينبغي الاسترجاع عند تذكر مثله، والاستعانة بالله العاصم من الوقوع في شبهه»^(٨). ثم نقل الرواية على طبق رواية المجلسي من النسخة المتقدمة.

١ - أنظر قاموس الرجال ٤: ٥٤٩ / ٣٠٤١.

٢ - أنظر إفاضة القدير: ٢٢ و ٢٤، البرهان القاطع ١: ٤٦٢ / السطر الأخير.

٣ - الحقائق الناضرة ٥: ١٥٨.

٤ - جواهر الكلام ٦: ٣٤.

٥ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٢ / السطر ٣٢.

٦ - بحار الأنوار ٧٦: ١٧٧.

٧ - كالعلامة الطباطبائي في المصاييح والمحقق الكاظمي في الوسائل والعلامة التراقي في المستند. أنظر إفاضة القدير: ٢٤، مستند الشيعة ١٥: ٢٢٠.

٨ - إفاضة القدير: ٢٣.

وقد سبقه إلى ذكر هذا الاختلاف المحدث النوري في «مستدرکه»^(١).

ثم ذكر موارد الاختلاف بين المتنين مسمياً لما يخالف مذهبه بـ«التصحيح والزيادة الباطلة».

ثم قال: «والذي نقلناه مطابق لجميع نسخ «أصل زيد» المصححة الموجودة في عصرنا المنتشرة في بلاد مختلفة».

ثم قال بعد كلام: «وأول من عثرت عليه ممن وقع في تلك الورطة الموحشة والهوة المظلمة: الشيخ الفاضل المتبحر الشيخ سليمان الماحوزي البحراني، فتبعه من تبعه ممن لايراجع إلى «أصل زيد» ولا «البحار» كالذين سمّيناهم أولاً، وسلم منه من راجعه أو «البحار» كالذين سمّيناهم أخيراً».

ثم ذكر وصية الفاضل الهندي في آخر «كشف اللثام» تنميماً لإشكاله وطعنه^(٢).

أقول: لأحد أن يسترجع عند تذکر مثله من مثله من إطالة اللسان على هؤلاء الأكابر من غير دليل وثيق على خطئهم؛ فإنّ الشيخ الأجلّ أبا الحسن سليمان بن عبدالله البحراني - كما يظهر من ترجمته، وشهدت له الأكابر - كان زميلاً للمحدث المجلسي، وعديلاً له عصرأ وثقة وحفظاً وإحاطةً وعلماً وخبراً؛ فعن المولى الوحيد:

«أنّه العالم العامل والفاضل الكامل المحقّق المدقّق الفقيه النبيه نادرة العصر والزمان المحقّق الشيخ سليمان»^(٣).

وعن تلميذه - أي تلميذ الشيخ سليمان - الشيخ عبدالله بن صالح في

١ - مستدرک الوسائل ١٧: ٣٨ / ذیل الحديث ١.

٢ - إفاضة القدير: ٢٣ - ٢٤.

٣ - أنظر تنقيح المقال ٢: ٦٣ / السطر ٣٥ (أبواب السین)، منتهی المقال ٣: ٤٠٠.

إجازاته: «كان هذا الشيخ أعجوبةً في الحفظ والدقة وسرعة الانتقال في الجواب والمناظرة وطلاقة اللسان، لم أر مثله قطّ، وكان ثقة في النقل ضابطاً، إماماً في عصره، وحيداً في دهره، أذعنت له جميع العلماء، وأقرّت بفضلته جميع الحكماء، وكان جامعاً لجميع العلوم، علامة في جميع الفنون، حسن التقرير، عجيب التحرير، خطيباً شاعراً مفوّهاً، وكان أيضاً في غاية الإنصاف، وكان أعظم علومه الحديث والرجال والتواريخ»^(١) انتهى.

وقريب منهما عن صاحب «الحدائق» مع ذكر تأريخ وفاته، وهو سنة سبع وثلاثين ومائة وألف^(٢).

فكان هذا الشيخ معاصراً للمولى المجلسي، وهو يروي هذا الحديث - على ما حكى - بمتن روى صاحب «الحدائق» وغيره^(٣)، وكيف يمكن تغليطه ونسبة التصحيف والخطأ إليه بمجرد مخالفة حديثه نسخة المحدث المجلسي، وهل هذا إلّا مثل تغليط المجلسي في رواية روى بعض معاصريه على خلافها؛ ولو من نسخة عتيقة أو غيرها؟!

مع احتمال كون ما روى من نسخة غيرها، سيّما مثل هذا الشيخ الذي كان عمدة علومه الحديث والرجال، كيف يمكن منه رواية حديث والاستناد إليه من غير إسناد إلى كتاب ونسخة أصل؟! بل المحدث صاحب «الحدائق» أيضاً مثله في ذلك. وشأن الوحيد البهبهاني وتقدّمه في العلوم، معلوم لا يحتاج إلى إطالة الكلام فيه.

١ - أنظر لؤلؤة البحرين: ٧ - ٨، تنقيح المقال ٢: ٦٣ / ٣٥ (أبواب السين).

٢ - لؤلؤة البحرين: ٩.

٣ - أنظر إفاضة القدير: ٢٤.

نعم، لا يبعد من صاحب «الجواهر» وشيخنا المرتضى نقل رواية اتكالاً على نقل صاحب «الحدائق».

وليت شعري، كيف لغير العالم بالغيب الاطلاع على جميع نسخ كتاب - سيّما مثل «أصل النرسي» - حتّى يحكم بخطأ هؤلاء الأكابر؟! والعجب أنّه ادعى: «أنّ ما نقلناه مطابق لجميع نسخ أصل زيد...»^(١) إلى آخره! لا لأنّ الاطلاع على جميعها بل غالبها غير ممكن، سيّما لمن لم يخرج من سور بلد، وهل هذه الدعوى إلّا من سدوجة النفس وصفاء الضمير، حيث رأى أو سمع كون بعض النسخ كذلك، فجزم بمطابقته لجميع النسخ المتفرقة في البلاد؟! بل لأنّ الآلاف من النسخ المصحّحة إذا انتهت إلى نسخة المجلسي، لاتفيد شيئاً إلّا الجزم بأنّها موافقة لما في «البحار» وعند المجلسي، وأنّها فيه بعين هذه الألفاظ، ولا يكشف منها عدم نسخة أخرى عند الشيخ سليمان وغيره. هذا مضافاً إلى اختلاف بعض ما حكى عن «أصل زيد» في «الكافي» مع ما هو الموجود عند المجلسي^(٢)، وهو دليل على اختلاف في النسخ، فراجع. فاتضح من جميع ذلك: عدم إمكان الاتكال على أصلي الزيدين وما هو من قبيلهما.

وأما مع الغضّ عنه فالإنصاف: أنّ الخدشة في دلالتها في غير محلّها؛ لظهورها صدرأ وذيلأ في حرمة عصير الزبيب إذا غلى بالنار أو بنفسه. وما يقال: «من أنّ التعبير في ذيلها عن الحكم بـ«الفساد» دون التحريم، لا يبعد أن يكون الوجه فيه أنّه بعد إصابة النار صار مَعرضاً لطرؤ الفساد

١ - إفاضة القدير: ٢٣.

٢ - راجع الكافي ٧: ٢١ / ١، بحار الأنوار ١٠٠: ٢٠٨ / ٢١.

والإسكار لا لحرمة^(١) لا ينبغي الإصغاء إليه؛ لأنّ مجرد الاحتمال لا يوجب جواز رفع اليد عن الظاهر المتفاهم عزفاً. وإطلاق «الفاسد» على ما يكون مَعْرُضاً للإسكار - على فرض تسليم دعوى: أنّ إصابة النار توجب تسريع الإسكار والمعرضية له - مجازٌ لا يصار إليه بلا وجه، ولم يظهر - ولو إشعاراً - التفكيك بين ما على نفسه وغيره، بل ظاهرها عدم التفكيك كما لا يخفى، فالعمدة ما مرّ.

حول التمسك بباقي الروايات لحرمة العصير الزبيبي

ثمّ إنّ قد يتمسك للتحريم بوجه مخدوشة^(٢)، كعموم قوله عليه السلام: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام...»^(٣) إلى آخره.

وفيه ما مرّ في أوائل البحث: من أنّ «العصير» في الروايات هو العنبي منه لا غير^(٤). مضافاً إلى أنّ مطلق العصير لا يكون موضوعاً للحكم بالضرورة.

ولو كان المدعى الأخذ بالعموم بعد خروج ما خرج منه^(٥)، ففيه: أنّه من تخصيص الأكثر البشيع، فلا بدّ أن يحمل على عصير معهود، والمتيقّن هو العنبي، وغيره مشكوك فيه.

١ - إفاضة القدير: ١٢٧.

٢ - أنظر مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٣، الحقائق الناضرة ٥: ١٥٦، مستند الشيعة ١٥:

١٨٨، إفاضة القدير: ١٢٠.

٣ - الكافي ٦: ٤١٩ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١.

٤ - تقدّم في الصفحة ٢٧٣.

٥ - مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٣.

مع أنَّ العصير بنفسه ليس موضوع الحكم، فلا محيص من أن يقال: إنَّ الموضوع عصير العنب ونحوه، ومن الواضح أنَّه ليس للزبيب والتمر بلا تقع في الماء عصير، ومعه يجذب الماء الخارجي، وهو ليس عصير الزبيب؛ فإنَّ المتفاهم من «عصير الشيء» هو عصيره بالذات، لا بمداخلة شيء أجنبي فيه وإخراجه منه.

نعم، لو دلَّ دليل على «أنَّ عصير الزبيب أو التمر إذا غلِيَ يحرم» لا يكون بدَّ إلَّا بالحمل على الماء الخارجي المعصور منه بعد نقه فيه، وهو مفقود، وإطلاق «العصير» لا يحمل إلَّا على ما بنفسه عصير الشيء، فالعصير منحصر بالعنب أو ما يشبهه.

مضافاً إلى أنَّ الزبيب المنقوع في الماء، لا يجذب من الماء ما يمكن أن يعصر منه شيء معتدّ به، بل دائماً يكون المعصور منه مستهلكاً في الماء المصبوب فيه، فلا يطلق على المجموع «العصير».

وكالروايات الواردة في خصوص الزبيب، كمرسلة الساباطي أو موثّقه^(١) قال: «وصف لي أبو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً...»^(٢). وموثّقه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن الزبيب كيف طبخه حتّى يشرب حلالاً...»^(٣) إلى آخره.

فذكر فيهما كيفية طبخه، وأمر بالإغلاء حتّى يذهب الثلثان.

١ - تقدّم وجه التردد في الصفحة ٣٠٧، الهامش ٣.

٢ - الكافي ٦: ٤٢٤ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٥، الحديث ٢.

٣ - الكافي ٦: ٤٢٥ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٥، الحديث ٣.

وفيه: أنَّ الرواية الأولى وإن كانت ظاهرة في أنَّ المفروض لدى الساباطي؛ أنَّ المغلي من الزبيب حرام إلى غاية، ويصير حلالاً بما وصف أبو عبدالله عليه السلام، لكن لم يظهر منها أنَّ أبا عبدالله عليه السلام أفتى بحرمة وصيرورته حلالاً بالتثليث، بل فيها توصيف أبي عبدالله عليه السلام طبخه من غير ذكر الحرمة والحلية، ولعلَّ الساباطي توهم من ذكر التثليث أنَّ الغليان موجب للحرمة، والتثليث لرفعها؛ قياساً على عصير العنب المعهود فيه ذلك. مع أنَّها مرددة بين المرسلة والموتقة، ولا اعتماد عليها.

والثانية وإن كانت موتقة، لكن لا ظهور فيها في المدعى؛ للفرق الظاهر بين قوله: «كيف يطبخ حتى يصير حلالاً؟» وبين قوله: «كيف طبخه حتى يشرب حلالاً؟» لأنَّ المتعارف في طبخ الزبيب - مع تلك التفاصيل والتشريفات المذكورة في الروايتين - طبخ مقدار كثير حتى بقي عدّة أيام كثيرة، بل إلى شهور أو سنة أو أزيد، كما قال في رواية علي بن جعفر الآتية، فيشرب منه السنة، فإذا لم يذهب الثلثان لايبعد أن يعرض عليه الفساد والإسكار إذا طال بقاؤه، سيّما في تلك الآفاق، فإذا أُريد أن يشرب ذاك المشروب حلالاً من غير عروض الإسكار عليه، فلا بدّ من طبخه حتى يذهب ثلثاه، فيشرب حلالاً إلى آخر أمده.

والإنصاف: أنَّ هذا الاحتمال لو لم يكن ظاهراً فيها، فلا أقلّ من عدم مرجوحيته بالنسبة إلى احتمال آخر يوافق دعوى المدعي.

ويشهد لرجحانه - بل تعينه - ذيل رواية إسماعيل الهاشمي، حيث قال بعد وصف النبيذ: «وهو شراب طيب لا يتغيّر إذا بقي إن شاء الله»^(١).

ولعلَّ «الطَّيِّب» مقابل «الخبِيث» الذي أطلق على الخمر والمسكر.

وكذا تشهد له صحيحة عليّ بن جعفر - بناءً على وثيقة سهل بن زياد، كما هو الأصح^(١) - عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال: سألتُه عن الزبيب، هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه، ثمّ يؤخذ الماء، فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، ثمّ يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: «لا بأس به»^(٢).

فإنّ الظاهر أنّ عليّ بن جعفر لم يكن شكّه إلّا في أنّ ماء الزبيب المطبوخ كذلك إذا بقي سنة، يحلّ شربه، أو يعرضه الفساد والإسكار، وإلّا فحلّيته بعد ذهاب الثلثين كانت واضحة، فتصير شاهدة لسائر الروايات أيضاً.

وبما ذكرناه يظهر ضعف الاستدلال بها على حرمة عصير الزبيب قبل التثليث بتوهم دلالتها على معهوديتها^(٣)؛ وذلك لما عرفت من أنّ السؤال لم يكن عن حلّيته بالتثليث، بل عن بقائه حلالاً إلى آخر السنة؛ لاحتمال عروض الفساد عليه.

هذا مضافاً إلى أنّ غاية ما تدلّ عليه هذه الصحيحة - بل سائر الروايات - معهودية التثليث، وأمّا كونه لرفع الحرمة فلا، والظاهر أنّ تعارفه لأجل عدم عروض الفساد والإسكار عليه.

ويشهد لذلك - مضافاً إلى ما تقدّم - ورود التثليث في السفرجل

→ الأشربة المحرّمة، الباب ٥، الحديث ٤.

١ - تقدّم الكلام في سهل بن زياد في الجزء الأوّل: ٧٨ و ٢٥٨ - ٢٥٩.

٢ - الكافي ٦: ٤٢١ / ١٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

الأشربة المحرّمة، الباب ٨، الحديث ٢.

٣ - أنظر الدروس الشرعيّة ٣: ١٦ - ١٧، الحقائق الناضرة ٥: ١٥٥، إفاضة القدير: ٨٩ - ٩٠.

والعسل في رواية خليلان بن هاشم قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، عندنا شراب يسمى: «المَيْبَةُ» نعدم إلى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء، ثم نعدم إلى العصير فنطبخه على الثلث، ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه، ونعدم إلى هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والأفاوي والزعفران والعسل، فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، أيحلّ شربه؟ فكتب: «لا بأس به ما لم يتغير»^(١).

مع وضوح عدم حرمة عصير السفرجل والعسل بالغليان بالنار. ووروده في دستور الطبيب أيضاً في رواية إسحاق بن عمار^(٢)، وليس ذلك ظاهراً إلا لعدم عروض الفساد أو الإسكار عليه بطول المدّة. وربما يتمسك^(٣) للحرمة بالروايات الحاكية لمشاجرة إبليس - لعنه الله - آدم ونوحاً عليهم السلام^(٤) بدعوى إعطائهما إبليس من ثمرة الحَبَلَة الثلثين.

وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ الأخذ بظاهر تلك الروايات، مستلزم لمالكية إبليس ثلثي جميع شجرة الكرم، كما هو مقتضى بعضها^(٥)، ولزوم تثليث ماء العنب بإغلائه وإخراج حظّ إبليس، وعدم جواز شربه قبل غليانه، وهو كما ترى.

١ - الكافي ٦: ٤٢٧ / ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٩، الحديث ٣.

٢ - الكافي ٦: ٤٢٦ / ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٥، الحديث ٥.

٣ - أنظر مستند الشيعة ١٥: ٢١١ - ٢١٢، جواهر الكلام ٦: ٣٤، إفاضة القدير: ١٢١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢.

٥ - وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٢ و ٥.

فلا بدّ من حملها على بيان سرّ حرمة الخمر أو عصير العنب المغلي، كما هو المتيقّن منها، بل الظاهر من بعضها^(١).

وبعبارة أخرى: لا يستفاد الإطلاق من هذه الروايات التي هي بصدد بيان سرّ مخفي، وحكمة غير معقولة لنا لحرمة شيء معهود، كما لا يخفى.

وأضعف منه التمسك^(٢) بموثقة عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: أنّه سأل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال: «إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن يشرب»^(٣).

ونحوها رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه^(٤) لأنّها بصدد بيان حكم آخر، فلا إطلاق فيها.

فتحصّل من جميع ذلك: حليّة عصير الزبيب المغلي وطهارته.

١ - وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٣ و ١١.

٢ - أنظر مستند الشيعة ١٥: ٢٠١، إفاضة القدير: ١٢١.

٣ - تهذيب الأحكام ٩: ١١٦ / ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٧، الحديث ٦.

٤ - تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢ / ٥٢٨، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٧، الحديث ٧.

حلية العصير التمري وطهارته

وأما العصير التمري فأولئ بهما؛ لفقد الأصل الذي تمسك به للزبيني، وعدم دليل على حرمة عدا ما عن «دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد، فإذا تغير فلا تشربه، ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلي»^(١).

وفيه: - مضافاً إلى ضعف سنده وإرساله، ونقل الإجماع على خلافه^(٢)، ومعارضته بما يأتي^(٣) - أن المراد بـ«التغير» يمكن أن يكون الإسكار، لا مطلق التغير أو الغليان. ويمكن الاستشهاد عليه بقوله عليه السلام: «نحن نشربه...» إلى آخره، حيث يشعر بأن عدم الشرب بعد الغليان ليس حكماً إلزامياً على الناس، بل أهل البيت عليهم السلام كانوا لا يشربونه.

ونحو هذا التعبير غير عزيز في الروايات، كرواية زرارة قال قلت: في مسح الخفين تقيّة؟ فقال: «ثلاث لا أتقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحجّ» قال زرارة: ولم يقل: «الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحداً»^(٤).

١ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٩ / ٤٤٥، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ - الحدائق الناضرة ٥: ١٤١.

٣ - يأتي في الصفحة ٣٧٧.

٤ - الكافي ٣: ٣٢ / ٢، وسائل الشيعة ١: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٨، الحديث ١.

وورد نظيره في إتيان أديار النساء^(١)... إلى غير ذلك، فحينئذ يكون التغير مقابلاً للغليان، فيرجع إلى الاستحالة وصيرورته خمرًا ومسكرًا، تأمل.

ولا على نجاسته إلا بعض الروايات الشاذة المشعة بها - كموتقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: أنه سئل عن النضوح المعتقد، كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: «خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر»^(٢) وموتقة الأخرى، عنه عليه السلام قال: سألته عن النضوح، قال: «يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثم يمتشطن»^(٣) - مما يجب طرحها على فرض دلالتها؛ لقيام الشهرة على طهارته. بل حكى شيخنا المرتضى الأنصاري خمسة إجماعات عليها^(٤)، ولو ضم إليها ما حكى على حليته^(٥) المستلزم للطهارة لزاد عددها.

مع ما في دلتها من الإشكال:

أما الثانية فواضح.

وأما الأولى، فبعد القطع بأن المراد من «الحلية» ليس حلية الشرب؛ لكونه من الطيب، بل إما حلية الاستعمال تكليفاً، أو حلية الصلاة فيه وضعاً، أن الوصف بـ«المعتقد» مشعر أو دالّ على أن المراد أنه كيف يصنع النضوح - أي

١ - تهذيب الأحكام ٧: ٤١٥ / ١٦٦٣، راجع وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٥، كتاب النكاح، أبواب مقدماته وآدابه، الباب ٧٣، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٩: ١١٦ / ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٢، الحديث ٢.

٣ - تهذيب الأحكام ٩: ١٢٣ / ٥٣١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٧، الحديث ١.

٤ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٣ / السطر ٢٩.

٥ - الحقائق الناضرة ٥: ١٤١.

الطيب الخاص - حتىّ يحلّ استعماله معتقاً؟

وبعبارة أخرى: كيف يصنع حتىّ لا يصير مع صيرورته عتيقاً فاسداً ومسكراً؟ فالأمر بإذهاب الثلثين حينئذٍ لأجل عدم طرؤ الفساد عليه. ويظهر من الروايات تعارف جعل الخمر أو النبيذ في النضوح في تلك الأزمنة^(١).

مضافاً إلى دلالة بعض الأخبار على أنّ حرمة ونجاسته تابعة لإسكاره، كخبر وفد اليمن، وفيها - بعد توصيفهم النبيذ من التمر لرسول الله ﷺ وتصريحهم بطبخه - قال رسول الله ﷺ: «قد أكثرت عليّ، أفيسكر؟» قال: نعم، قال: «كلّ مسكر حرام»^(٢).

يظهر منها أنّه مع طبخه وعدم عروض الإسكار عليه ليس بحرام، ولازمه عدم نجاسته، فالمسألة واضحة بحمد الله.

١ - كرواية عليّ بن جعفر، قال: سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ، أيصلح للمرأة أن تصليّ وهو على رأسها؟ قال: لا، حتى تغتسل منه.

مسائل عليّ بن جعفر: ١٥١ / ٢٠٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٧، الحديث ٣.

٢ - الكافي ٦: ٤١٧ / ٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٤، الحديث ٦.

الفُقَّاعُ

التاسع: الفُقَّاع، ولا ريب في نجاسته، وقد حكي الإجماع عليها مستفيضاً، كما في «الانتصار» و«الخلاف» ومحكي «الغنية» و«المنتهى» و«المهذب البارع» و«التنقيح» و«كشف الالتباس» و«إرشاد الجعفرية» وظاهر «المبسوط» و«التذكرة» و«الذكرى»^(١).

وعن «المدارك» تأمل في نجاسته، حيث قال: «وردت به رواية ضعيفة»^(٢). أراد رواية «الكافي» عن أبي جميلة البصري قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق، ففتح صاحب الفُقَّاع فُقَّاعه، فقفز* فأصاب يونس، فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّى زالت الشمس، فقلت له: يا أبا محمّد، ألا تصلّي؟ قال: فقال لي: ليس أريد أن أصلّي حتّى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي.

١ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٤٢ / السطر ١٥، الانتصار: ١٩٧، الخلاف ٥: ٤٨٩ - ٤٩٠، غنية النزوع ١: ٤١، منتهى المطلب ١: ١٦٧ / السطر ٢٢، المهذب البارع ٥: ٧٩، التنقيح الرائع ١: ١٤٥، كشف الالتباس: ٢١١ / السطر ١١ (مخطوط)، المبسوط ١: ٣٦، تذكرة الفقهاء ١: ٦٥، ذكرى الشيعة ١: ١١٥.

٢ - مدارك الأحكام ٢: ٢٩٣.

* - قفز بالقاف ثم الزاء: وثب (الوافي). [منه] .

فقلت له: هذا رأي رأيته، أو شيء تروييه؟

فقال: أخبرني هشام بن الحكم: أأنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقّاع، فقال: «لا تشربه؛ فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله»^(١).

ولا مجال للتردد في الحكم بعد ذلك الاشتهار وتلك الإجماعات. ولو نوقش في الرواية بضعف السند - بل وعدم العلم بالجبر: لاشتراطه بإحراز الاستناد، وهو ممنوع - لما تصحّ المناقشة في دلالة الروايات المتظافرة الآتية^(٢) الحاكمة بأنّه «خمر بعينها» أو «من الخمر» أو «خمرة استصغرها الناس» إلى غير ذلك، فإنّها: إمّا تدلّ على خمريته ومسكريته واقعاً، فقد فرغنا عن نجاسة المسكرات المائعة^(٣).

وإمّا تدلّ على التنزيل منزلته حكماً، فلا شبهة في استفادة عموم التنزيل مع هذه التعبيرات والتأكيدات، ولولا كونه بمنزلته في جميع الآثار، لما صحّ هذا التنزيل بهذا اللسان الأكيد.

والشاهد عليه ثبوت حكم شارب الخمر عليه^(٤) فلا ينبغي الإشكال في نجاسته وحرمته.

١ - الكافي ٦: ٤٢٣ / ٧، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٢ / ٨٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٥.

٢ - يأتي في الصفحة ٣٨٥.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٣٧.

٤ - كما في رواية ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع فقال: هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر.

راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٧، الحديث ٢ و ١١، والباب ٢٨، الحديث ١.

فما في رواية زكريّا بن آدم، عن أبي الحسن عليه السلام^(١) ممّا يشعر أو يدلّ على الخلاف، لا يعوّل عليه. مع ضعفها سنداً بآبن المبارك، ووهنها متنّاً باشتمالها على حكم في الدم لا نقول به، وموافقتها للناس، ومخالفتها للإجماع والنصوص.

عدم خمريّة الفقّاع ومسكريته

نعم، يأتي الكلام في جهة أخرى: وهي أنّ الفقّاع ليس خمراً حقيقة، ولم يسمّ باسمها عرفاً ولغة، والدليل عليه - مضافاً إلى وضوحه - وفاق أهل الخلاف في عدم حرّمته ونجاسته^(٢)، مع أنّ كثيراً منهم من أهل اللسان وعلماء العربية وأئمة الأدب واللغة، فلو كان «الخمّر» صادقاً عليه حقيقة لما اتفق بينهم هذا الاتفاق مع حرّمته بنصّ الكتاب^(٣).

مضافاً إلى استفادة ذلك من الأخبار وكلمات أصحابنا:

أمّا الأخبار فقد تقدّم الكلام فيها: من أنّ الظاهر منها أنّ «الخمّر» اسم للمادّة الخبيثة المأخوذة من العنب، وهي التي حرّمها الله تعالى، وإنّما حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سائر المسكرات، وفي بعضها «إنّ الله لم يحرّم الخمر لاسمها، بل حرّمها لعاقبتها» وهو كالنصّ في أنّ الاسم مختصّ بالمتخذ من

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩ / ٨٢٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب

النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٨، وقد تقدّم في الصفحة ٢٤٨.

٢ - أنظر الخلاف ٥: ٤٩٠، المغني، ابن قدامة ١٠: ٣٤١، الشرح الكبير، ذيل المغني

١٠: ٣٤٢.

٣ - وهو قوله تعالى: يا أيّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من

عمل الشيطان فاجتنبوه. المائدة (٥): ٩٠.

العنب. وإطلاقها على غيرها بضرب من التأويل^(١)، فراجع.

وأما كلمات الأصحاب فبين ظاهرة في ذلك؛ لأنّ مقابلة المسكرات مع الفقّاع في كلماتهم - في أبواب النجاسات والأشربة المحرّمة والمكاسب المحرّمة والحدود - ظاهرة في أنّه بعنوانه موضوع الحكم لا لإسكاره، ولا لصدق «الخمّر» عليه.

مضافاً إلى أنّه لم نر استدلالهم على خلاف العامّة في حرمة بظاهر القرآن، فقد استدّلوا عليه تارة؛ بروايات من طرقهم، وأخرى؛ بدليل الاحتياط، ولو أمكن الاستدلال عليه بظاهر الآية - ولو بوجه - لاستدلّوا عليه، سيّما علم الهدى عليه السلام الذي عمل «الانتصار» لانتصار الحقّ وإزهاق الباطل، جزاه الله عن الإسلام أفضل جزاء، ومن دأبه التشبّث بظواهر الآيات عليهم حيثما أمكن. مع أنّه من أئمة الأدب واللسان. وكذا شيخ الطائفة في «خلافه» بل وابن زهرة^(٢).

وقد تمسّك الشيخ في حدود «نهايته» لإثبات أحكام الخمر له بثبوت سوائيته مع الخمر من أئمة آل محمّد عليهم الصلاة والسلام^(٣). وبالجملة: يظهر من كلمات أصحابنا عدم كونه خمرّاً أو مسكراً، وليست حرمة لهم؛ ففي «النهاية» بعد ذكر المسكرات: «وحكم الفقّاع حكم الخمر على السواء»^(٤).

١ - تقدّم في الصفحة ٢٦٠.

٢ - الانتصار: ١٩٧، الخلاف: ٥: ٤٨٩ - ٤٩٠، غنية النزوع: ١: ٤١.

٣ - النهاية: ٧١٣.

٤ - النهاية: ٥٩١.

وفي «المراسم»: «والخمر وسائر المسكرات والفقّاع»^(١).

وفي «الغنية»: «وكلّ شراب مسكر نجس، وكلّ فقّاع نجس»^(٢).

وكذا سائر الكتب والمصنّفات على هذا المنوال قديماً وحديثاً.

وبين ناصّة على عدم مسكريته مطلقاً، أو قسم منه، المتفاهم منه عدم

خمريته أيضاً؛ لبعد تسميته «خمرأ» مع عدم الإسكار.

ففي «الانتصار»: «وقد روى أصحاب الحديث من طرق معروفة: أنّ

قوماً من العرب سألوا رسول الله ﷺ عن الشراب المتخذ من القمح، فقال

رسول الله ﷺ: «هل يسكر؟» قالوا: نعم، فقال: «لا تقربوه»^(٣) ولم يسأل من

الشراب المتخذ من الشعير عن الإسكار، بل حرّم ذلك على الإطلاق، وحرّم

الشراب الآخر إذا كان مسكراً»^(٤).

وقال قبل ذلك: «ومما انفردت به الإمامية القول بتحريم الفقّاع؛ وأنّه

جارٍ مجرى الخمر في جميع الأحكام»^(٥).

وهو كالنصّ في أنّه بمنزلة الخمر لا نفسها.

وفي «الوسيلة»: «وغير المسكر ضربان: فقّاع، وغيره، والفقّاع

حرام نجس»^(٦).

وعن «فقه الرضا»: «واعلم: أنّ كلّ صنف من صنوف الأشربة التي

١ - المراسم: ٥٥.

٢ - غنية النزوع ١: ٤١.

٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤: ٢٣٢، السنن الكبرى، البيهقي ٨: ٢٩٢.

٤ - الانتصار: ١٩٩.

٥ - الانتصار: ١٩٧.

٦ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٤.

لا يغيّر العقل شرب الكثير منها لابس به، سوى الفقّاع، فإنّه منصوص عليه لغير هذه العلّة»^(١).

وعن الأستاذ في حاشية «المدارك»: «أنّهم صرّحوا بأنّ حرمة الفقّاع ونجاسته يدوران مع الاسم والغليان لا للسكر، فهو حرام ونجس وإن لم يكن مسكراً؛ لأنّ رسول الله ﷺ حكم بالحرمة من دون استفصال»^(٢).

وفي «المجمع»: «الفقّاع - كرمّان -: شيء يشرب، يتخذ من ماء الشعير فقط، ليس بمسكر، ولكن ورد النهي عنه»^(٣).

نعم، ظاهر «المعتبر»^(٤) أنّه خمر اسماً وإن لم يكن مسكراً، متمسكاً بالتسمية الشرعية، وأصالة الحقيقة - وهو كما ترى - وبقول أبي هاشم الواسطي المحكي في «الانتصار»: «الفقّاع نبيذ الشعير، فإذا نشّ فهو خمر»^(٥).

وهو أيضاً غير وجيه؛ لأنّ الظاهر أنّ مراده من كونه خمرّاً أنّه مسكر، لا أنّه مستنّى بها. مع أنّ التعويل على قوله - مع ما عرفت - في غير محلّه، ولهذا لم يعوّل عليه علم الهدى، وإلّا لاستدلّ على حرمة بظاهر الكتاب.

١ - الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) : ٢٥٥، مستدرک الوسائل ١٧ : ٧٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٩، الحديث ٨.

٢ - أنظر مفتاح الكرامة ١ : ١٤٢ / السطر ١٧، الطهارة، الشيخ الأنصاري : ٣٦٧ / السطر ١٩.

٣ - مجمع البحرين ٤ : ٣٧٦.

٤ - المعتبر ١ : ٤٢٥.

٥ - الانتصار : ١٩٩.

إلا أن يقال: إنّ الكتاب منصرف عنه. وهو غير معلوم، بل ممنوع بعد الصدق حقيقة.

ثمّ إنّ بعد العلم بعدم خمريته حقيقة، لابدّ من حمل الروايات الحاكمة بأنّه «خمر بعينها»^(١) أو «من الخمر»^(٢) أو «خمرة استصغرها الناس»^(٣) على نحو من التنزيل، فيدور الأمر بين احتمالين:

إمّا البناء على التنزيل باعتبار الحكم؛ بمعنى أنّ الأئمّة عليهم السلام لمّا رأوا ثبوت جميع آثار الخمر له، أطلقوها عليه ادعاءً ومجازاً.

وإمّا البناء على التنزيل باعتبار الخاصّة؛ وأنّه لمّا كان عاقبته عاقبة الخمر وفعله فعلها، نزّله منزلتها.

والفرق بينهما: أنّه على الأوّل يحكم بترتّب الأحكام بمجرّد صدق الفقّاع وإن لم يكن مسكراً؛ لأنّ التنزيل ليس بلحاظ إسكاره، وعلى الثاني يترتّب الأحكام على قسم المسكر؛ لأنّ التنزيل باعتبار مسكريته.

ولاشبهة في أنّ مقتضى إطلاق الأخبار البناء على الوجه الأوّل، ولا وجه لرفع اليد عن إطلاقها بلا دليل مقيد، ودعوى الانصراف إلى القسم المسكر ممنوعة.

١ - الكافي ٦: ٤٢٣ / ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٧، الحديث ٧.

٢ - الكافي ٦: ٤٢٢ / ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٧، الحديث ٦.

٣ - الكافي ٦: ٤٢٣ / ٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٨، الحديث ١.

فالأقوى حرمة ونجاسته وترتب سائر الآثار عليه بمجرد صدق الاسم ولو لم يكن مسكراً، كما نصّ عليه الأصحاب في كلماتهم المتقدمة، وأرسلوه إرسال المسلّمات^(١).

حلية الفقّاع في صورة عدم غليانه

نعم، الظاهر عدم ترتبها قبل الغليان؛ لصحیحة ابن أبي عمير، عن مُرارزم قال: «كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقّاع في منزله» قال ابن أبي عمير: «ولم يعمل فقّاع يغلي»^(٢).

والظاهر أن ابن أبي عمير كان بصدد دفع توهم عمل الفقّاع الحرام. وموثقة عثمان بن عيسى قال: كتب عبدالله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن رأيت أن تفسّر لي الفقّاع، فإنه قد اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانه، أم قبله؟ فكتب عليه السلام: «لا تقرب الفقّاع إلّا ما لم يضرّ آنيته، أو كان جديداً». فأعاد الكتاب إليه: كتبت أسأل عن الفقّاع ما لم يغل، فأتاني: أن اشربه ما كان في إناء جديد، أو غير ضارّ، ولم أعرف حدّ الضراوة والجديد، وسأل أن يفسّر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب عليه السلام: «يفعل الفقّاع في الزجاج وفي الفخّار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات إلّا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك»^(٣).

١ - تقدّمت في الصفحة ٣٧٩ و ٣٨٢ - ٣٨٤.

٢ - تهذيب الأحكام ٩: ١٢٦ / ٥٤٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٩، الحديث ١.

٣ - تهذيب الأحكام ٩: ١٢٦ / ٥٤٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨١، كتاب الأطعمة

والظاهر منها أنّ النهي عن هذه الظروف لأجل حصول النشيش والغليان له إذا نبذ فيها. ويمكن أن يكون لحصول الإسكار له، لكن هذا مجرد احتمال لا يمكن رفع اليد به عن إطلاق الأدلّة وكلمات الأجلّة.

وصحيحة عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن شرب الفقّاع الذي يعمل في السوق وبيع، ولا أدري كيف عمل، ولا متى عمل، أيحلّ أن أشربه؟ قال: «لا أحبّه»^(١).

والظاهر منها وجود قسمين منه: حلال، وحرام، والظاهر من الروايتين المتقدمتين أنّ الحلال منه قبل غليانه ونشيشه، والحرام بعده، وكذا الأخيرة أيضاً؛ لإشعار قوله: «متى عمل» - أو ظهوره - في شكّه في بقاءه إلى حال التغيّر والنشيش، ولا يبعد حمل إطلاق كلمات الأصحاب على ما بعده، كما مرّ ما عن الأستاذ في «حاشية المدارك»: «أنّهم صرّحوا بأنّ حرمة الفقّاع ونجاسته تدوران مع الاسم والغليان»^(٢).

بل الظاهر من اللغويين عدم صدقه على ما لم ينش؛ قال في «القاموس»: «الفُقّاع - كرمّان -: هذا الذي يشرب، سمّي به لما يرتفع في رأسه من الزّبَد»^(٣) ونحوه في «المنجد» و«معيار اللغة»^(٤).

→ والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٩، الحديث ٢.

١ - تهذيب الأحكام ٩: ١٢٦ / ٥٤٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٢، كتاب الأطعمة

والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٩، الحديث ٣.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٨٤.

٣ - القاموس المحيط ٣: ٦٦.

٤ - المنجد: ٥٩٠، معيار اللغة ٢: ١٢٥.

وفي «المجمع»: «قيل: سمي «فقاعاً» لما يرتفع في رأسه من الزبد»^(١).
ويظهر من الشهيد في محكي «الروض» اعتباره في الصدق^(٢).

اختصاص حكم الفقّاع بالمتخذ من الشعير دون غيره

ثم إنَّ المتيقّن منه ما أخذ من الشعير، والظاهر عدم الكلام فيه، وإنّما الكلام والإشكال فيما يؤخذ من سائر الأشياء، كالقمح والذرة والزبيب وغيرها. وقد مرّ كلام الطريحي في «المجمع» في انحصاره بما يؤخذ من الشعير^(٣). وهو ظاهر السيّد في «الانتصار» حيث استدلّ على حرمة الفقّاع مطلقاً بعدم استفعال النبي ﷺ فيما يؤخذ من الشعير، دون ما يؤخذ من القمح^(٤)، فما نسب إليه من أخذه من القمح أيضاً^(٥) مخالف لذلك.

نعم، حكى هو من طريق الناس، عن أمّ حبيبة زوجة النبي ﷺ: «أنّ أناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ ليعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، فقالوا: يا رسول الله، إنّ لنا شرباً نعمله من القمح والشعير، فقال: «الغُبَيْراء؟» قالوا: نعم، قال: «لا تطعموه...»^(٦) إلى آخره.

ثم حكى تفسير زيد بن أسلم «الغُبَيْراء» بالسُّكْرُكَة، وهي بالفقّاع^(٧).

١ - مجمع البحرين ٤: ٣٧٦.

٢ - روض الجنان: ١٦٤ / السطر ٢٤.

٣ - تقدّم في الصفحة ٣٨٤.

٤ - الانتصار: ١٩٩.

٥ - مفتاح الكرامة ١: ١٤٢ / السطر ١٢.

٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦: ٤٢٧ / ٩، السنن الكبرى، البيهقي ٨: ٢٩٢.

٧ - الانتصار: ١٩٩.

ولعلّ «الغُبَيْراء» في كلام النبي ﷺ كان مربوطاً بالمتخذ من الشعير المتأخّر في الذكر في كلام السائل، لا منه ومن القمح، تأمل. ويظهر من السيّد اختصاص الغُبَيْراء بما يؤخذ من الشعير، فراجع «الانتصار» بتعمّق^(١). وعن «المدنيات»: «أنّه شراب معمول من الشعير»^(٢) وحكى السيّد عن الواسطي: «أنّ الفقّاع نبذ الشعير، وإذا نشّ فهو خمر»^(٣).

وعن بعض آخر عدم الاختصاص به: فعن «رازيات السيّد» و«الانتصار»: «كان يعمل من الشعير ومن القمح»^(٤) وقد عرفت حال ما في «الانتصار» وليس عندي «الرازيات».

وعن «مقداديات الشهيد»: «كان قديماً يتخذ من الشعير غالباً، ويحصل حتّى يحصل فيه التشنّج، وكأنّه الآن يتخذ من الزبيب» انتهى. كذا في «مفتاح الكرامة»^(٥) ولعلّ مراده أنّه يبقى حتّى ينشّ. وعن أبي عبيدة: «أنّ السُكْرُكة من الذرة»^(٦).

وعن «مخزن الأدوية»: «أنّ الفقّاع اسم لنوع من النبيذ مركّب طعمه من حلاوة قليلة وحموضة ومرارة، ويصنع من أكثر الحبوب، كالشعير والأرزّ والدخن والذرة والخبز الحواري والزبيب والتمر والسكر والعسل، وقد يضيفون

١ - الانتصار: ١٩٨ - ١٩٩.

٢ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٤٢ / السطر ١٣.

٣ - الانتصار: ١٩٩.

٤ - مفتاح الكرامة ١: ١٤٢ / السطر ١٢، رسائل الشريف المرتضى ١: ١٠٢، الانتصار: ١٩٩.

٥ - مفتاح الكرامة ١: ١٤٢ / السطر ١٣.

٦ - لسان العرب ٦: ٣٠٧.

إليه الفلفل وسنبل الطيب والقرنفل»^(١) انتهى.

والمتحصّل من الجميع: أنّ ما يؤخذ من الشعير فقّاع بلا ريب، وصدقه على ما عدها مشكوك فيه، ومقتضى الأصل الحليّة والطهارة بعد كون الشكّ في المفهوم والوضع. ومجرّد إطلاقه في الأزمنة المتأخّرة على المأخوذ من غيره، لا يفيد. وأصالة عدم النقل والاشتراك - على فرض جريانها - لا تفيد في إثبات الوضع ولو كانت عقلائيّة.

الكافر

العاشر: الكافر بجميع أنواعه؛ ذمياً كان أو غيره، أصلياً أو مرتدّاً، إجماعاً كما في «الانتصار» و«الناصرات» مع التصريح بالكلية^(١). وفي «الخلاف» دعواه في المشرك الذمي وغيره^(٢). وفي «الغنية» ادعى الإجماع المركّب، وقال: «التفرقة بين نجاسة المشرك وغيره خلاف الإجماع»^(٣). وادعى الإجماع صريحاً في «المنتهى»^(٤) وظاهراً في «التذكرة»^(٥) وهو المحكي عن «السرائر» و«البحار» و«الدلائل» و«شرح الفاضل»^(٦) وظاهر «نهاية الأحكام»^(٧).

١ - الانتصار: ١٠، الناصريات، ضمن الجوامع الفقهية: ٢١٦ / السطر ٢٤.

٢ - الخلاف ١: ٧٠.

٣ - غنية النزوع ١: ٤٤.

٤ - منتهى المطلب ١: ١٦٨ / السطر ١٢.

٥ - تذكرة الفقهاء ١: ٦٧.

٦ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٤٢ / السطر ٢٢، السرائر ٣: ١٢٤، بحار الأنوار ٧٧: ٤٤.

٧ - نهاية الأحكام ١: ٢٧٣.

وعن «التهذيب»: «إجماع المسلمين»^(١) ولعلّ مراده المؤمنون الذين هم المسلمون حقاً. وحكي تأويله عن الفاضل الهندي بما هو أبعد ممّا ذكرناه^(٢).

وعن «حاشية المدارك»: «أنّ الحكم بالنجاسة شعار الشيعة يعرفه علماء العامّة منهم، بل وعوامّهم يعرفون أنّ هذا مذهب الشيعة، بل ونساؤهم وصبيانهم يعرفون ذلك، وجميع الشيعة يعرفون أنّ هذا مذهبهم في الأعصار والأمصار»^(٣).

وعن القديمين القول بعدم نجاسة أسّار اليهود والنصارى^(٤)، وكذا عن ظاهر المفيد^(٥)، وعن موضع من «النهاية»^(٦).

لكن عن «حاشية المدارك»: «لا يحسن جعل ابن أبي عقيل من المخالفين مع تخصيصه عدم النجاسة بأسّارهم؛ لأنّه لا يقول بانفعال الماء القليل، والسور هو الماء الملاقي لجسم حيوان».

قال: «والكراهة في كلام المفيد لعلّه يريد منها المعنى اللغوي»^(٧) انتهى.

وهو حسن.

وأما مانسب إلى «نهاية الشيخ» ففي غير محلّه جزماً، قال فيها:

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣، ذيل الحديث ٦٣٧.

٢ - كشف اللثام ١: ٣٩٩.

٣ - حاشية المدارك، ضمن مدارك الأحكام: ١٠٥، ذيل قوله: «بل ادعي عليه» (ط . حجري).

٤ - أنظر مختلف الشيعة ٨: ٣١٦.

٥ - أنظر المعبر ١: ٩٦، مفتاح الكرامة ١: ١٤٢ / السطر ٢٨.

٦ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٤٢ / السطر ٢٩، النهاية: ٥٨٩ - ٥٩٠.

٧ - حاشية المدارك، ضمن مدارك الأحكام: ١٠٥، ذيل قوله: «ونقل عن ابن الجنيد وعن ابن

أبي عقيل» (ط . حجري).

«ولا يجوز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم، ولا استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها بالماء، وكلّ طعام تولّاه بعض الكفار بأيديهم وبأشروهم بنفوسهم لم يجز أكله؛ لأنّهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم إيّاه».

قال بعد أسطر: «ويكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل منه، وإن دعاه فليأمره بغسل يديه»^(١) انتهى.

وهو كما ترى محمول - كما عن «نكتها»^(٢) - على الطعام اليابس، كالتمر والخبز ونحوهما؛ بقرينة ما تقدّم، والأمر بغسل يدهم لدفع القذارة العرفية. وأمّا ما عن ابن إدريس من أنّه ذكر ذلك إيراداً لا اعتقاداً^(٣) فبعيد.

والظاهر استناد الشيخ فيما ذكره إلى صحيحة عيص بن القاسم^(٤)، فإنّها بمضمون ما ذكره ظاهراً.

ولم يحضرنى كلام ابن الجنيد، وما نقل عنه^(٥) غير ظاهر في المخالفة. ونسب إلى صاحب «المدارك» و«المفاتيح» الميل إلى طهارتهم^(٦)، لكن لم يظهر من «المدارك» ذلك فراجع^(٧)، ولم يحضرنى «المفاتيح»^(٨).

نعم، قد يظهر من «الوافي» ذلك؛ لأنّه بعد ذكر الأخبار قال:

١ - النهاية: ٥٨٩ - ٥٩٠.

٢ - النهاية ونكتها ٣: ١٠٧.

٣ - السرائر ٣: ١٢٣.

٤ - يأتي في الصفحة ٤٠٨.

٥ - مختلف الشيعة ٨: ٣١٦.

٦ - مفتاح الكرامة ١: ١٤٣ / السطر ١.

٧ - مدارك الأحكام ٢: ٢٩٤ - ٢٩٨.

٨ - مفاتيح الشرائع ١: ٧٠ - ٧١.

«وقد مضى في باب طهارة الماء خبر في جواز الشرب من كوز شرب منه اليهودي^(١)، والتطهير من مسّهم ممّا لا ينبغي تركه»^(٢) وفيه إشعار برجحان التطهير منه لالزومه.

التمسك بالإجماع والسيرة لإثبات نجاسة الكفار

وكيف كان؛ فالعمدة هو الإجماعات المتقدمة، والمعروفة بين جميع طبقات الشيعة؛ بحيث صار شعارهم عند الفريقين، كما تقدّم عن الأستاذ الوحيد. ولا يمكن أن يقال: إنّ ذلك لتخلّل اجتهاد من الفقهاء، وتبعهم العوام؛ أمّا أولاً: فلأنّ الأخبار - كما تأتي جملة منها^(٣) - ظاهرة الدلالة على طهارة أهل الكتاب، ولها جمع عقلائي مقبول مع غيرها لا يمكن خفاؤه على فاضل، فضلاً عن جميع الطبقات من أهل الحلّ والعقد من الطائفة، وهو دليل على أنّ استنادهم إلى بعض الآيات والأخبار^(٤) ليس مبنيّ فتواهم، بل المبنيّ هو المعلوماتية من الصدر الأوّل؛ وأخذ كلّ طبقة لاحقة عن سابقتها. واحتمال تخلّل الاجتهاد وخطأ جميع طبقات الفقهاء في هذه المسألة الواضحة المأخذ بحسب الرواية، ممّا تبطله الضرورة. ولا تقاس هذه المسألة بمسألة المنزوحات التي اختلفت الآراء والأخبار فيها؛ بحيث تكون مظنة تخلّل الاجتهاد، كما يظهر بالرجوع إليها.

١ - الوافي ٦: ٢٦ / ٢٦.

٢ - الوافي ٦: ٢١١، ذيل الحديث ٣١.

٣ - تأتي في الصفحة ٤٠٥.

٤ - راجع ما يأتي في الصفحة ٣٩٩ وما بعدها.

وأما ثانياً: فلأنّ احتمال كون المعروفة عند جميع الطبقات - من النساء والصبيان والحاضر والبادي - من فتوى فقهاءهم، بعيد جداً، بل غير وجيه؛ فإنّ المسائل الاجتهادية التي أجمعت الفقهاء عليها غير عزيزة، مع عدم معرفتها لدى العامة؛ حتّى فيما تكون محلّ الإبتلاء، كحرمة العصير العنبي، وحرمة كثير من أجزاء الذبيحة.

هذا مع أنّ كثيراً ممّن يكون الحكم واضحاً عندهم، لعلّه لا عهد لهم بالفقهاء وآرائهم.

وبالجملة: هذه الشهرة والمعروفة في جميع الطبقات في الأعصار والأمصار، تكشف جزماً عن رأي أئمّتهم عليهم السلام ولا يبقى فيها محلّ تشكيك وريب، سيّما مع مخالفة العامة جميعاً، فذهبوا إلى طهارة الكفار مطلقاً، قال السيّد: «ومما انفردت به الإمامية القول بنجاسة سور اليهودي والنصراني وكلّ كافر، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وحكى الطحاوي عن مالك في سور النصراني والمشرّك: «أنّه لا يتوضأ به» ووجدت المحصّلين من أصحاب مالك يقولون: «إنّ ذلك على سبيل الكراهة لا التحريم» لأجل استحلالهم الخمر والخنزير، وليس بمقطوع على نجاسته، فالإمامية منفردة بهذا المذهب»^(١) انتهى.

هذا أيضاً يؤكّد البناء على نجاستهم، وعلى معلّية ما دلّت على طهارتهم من الأخبار، وقد تكرر منّا^(٢): أنّه لا دليل معتدّ به على حجّية خبر الثقة إلّا بناء العقلاء، والتي وردت في هذا المضمار - آيةً وروايةً - لا يستشعر منها

١ - الانتصار: ١٠.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٩ و ٢٤٩.

التأسيس، بل كلّها أو جلّها دالّة على إمضاء ما لدى العقلاء، وليس للشارع المقدّس طريق خاصّ وتعبد في ذلك، ولو وجد فيها ما يشعر بخلاف ذلك لم تصل إلى حدّ الدلالة.

ولا شبهة في عدم بناء العقلاء على العمل بمثل الروايات التي أعرض عنها الأصحاب مع كونها بمرءى ومنظر منهم، وكونهم متعبدين بالعمل بما وصل إليهم من طريق أهل البيت عليهم السلام فيكون إعراضهم إمّا موجباً للوهن في سندها، أو مع عدم إمكان ذلك - لكثرة الروايات، والقطع بصدور بعضها - فلا محالة يوجب الوهن في جهة صدورها مع اتفاق أهل الخلاف على طهارتهم^(١).

فالقول^(٢): «بأنّ مجرد وثاقة الراوي يكفي في العمل بالرواية» تارة، و«بأنّ احتمال صدورها تقيّة في المقال في مقام بيان الحكم، بعيد عن مساق الأخبار» أخرى، لا ينبغي أن يصفى إليه.

كما أنّ القول: «بحدوث هذه السيرة والمعروفية بعد عصر الأئمة عليهم السلام» ولم يكن الحكم معروفاً في زمانهم؛ لشهادة جلّ الروايات بخلوّ أذهان السائلين - الذين هم من عظماء الشيعة ورواة الأحاديث - من احتمال نجاستهم الذاتية، وأنّ الذي أوقعهم في الريبة الموجبة للسؤال عدم تجنّبهم عن النجاسات؛ حتّى أنّ محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري الذي كتب إلى صاحب الزمان في عصر الغيبة استشكل في الصلاة في الثياب المتخذة من المجوس؛ لأجل أنّهم كانوا يأكلون الميتة، ولا يغتسلون من الجنابة^(٣)، فيستفاد منه عدم انقذاح نجاستهم

١ - المغني، ابن قدامة ١: ٤٣، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦.

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦١ / السطر ٢٤.

٣ - الاحتجاج ٢: ٥٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٣، الحديث ٩.

الذاتية في ذهنه، فيظنّ منه حدوث المعروفة لدى العلماء للاجتهاد، ولدى العوام للتقليد»^(١).

في غاية الضعف:

أما أسئلة الرواة، فلا تدلّ على عدم المعروفة لدى الشيعة؛ فإنّ المتتبع في أسئلتهم في المسائل الفقهية، يرى أنّ كثيراً ما لم تكن الأسئلة الصادرة من فقهاء أصحابهم لرفع شبهة، بل كان بناؤهم على السؤال لضبط الجواب عن كلّ إمام في أصولهم وكتبهم، فمثل مشايخ أصحاب أبي عبدالله عليه السلام - نظير زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير، وغيرهم ممّن أدركوا عصر أبي جعفر عليه السلام وأخذوا المسائل منه - سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن تلك المسائل بعينها، وربّما سألوا عن مسائل واضحة لا يمكن خفاؤها عليهم إلى زمان الصادق عليه السلام ككيفية غسل الجنابة وغسل الميّت والوضوء وجواز المسح على الخفين بل وعدد الصلوات الفرائض... إلى غير ذلك ممّا لا تحصى، حيث كان السؤال لمقاصد آخر، كالحفظ في الكتب للبقاء والوصول إلى الطبقة المتأخّرة، وكثرة الانتشار، وغير ذلك.

وأما دعوى: أنّ جلّ الروايات شاهدة على خلوّ أذهان السائلين عن نجاستهم ذاتاً، ففيها: أنّ الواقع خلاف ذلك؛ فإنّ جلّها خالية من الإشعار بما ذكر، فضلاً عن الشهادة به، كما يظهر للمراجع إليها في كتاب الطهارة والأطعمة.

نعم، في بعضها إشعار بذلك، كرواية الحميري المتقدمة. لكن ليس محطّ نظره السؤال عن نجاسة المجوس، بل نظره إلى السؤال عن حال الثوب المنسوج بيدهم. ولا يبعد أن يكون بعد الفراغ عن نجاستهم، ولهذا خصّهم بالذكر، وإنّما ذكر أكلهم الميتة وعدم اغتسالهم من الجنابة؛ لفرض قوّة احتمال تنجّس

الثوب، وأنه مع كونهم نجساً كانوا كذلك، ولأجله صار ما بأيديهم أقرب إلى التنجس، ولهذا أضاف إلى أكل الميتة عدم اغتسالهم من الجنابة.

ففي نظير صحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس، وهم أخبات، وهم يشربون الخمر، ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها...»^(١) إلى آخره.

والظاهر أن المراد بـ«الأخبات» الأنجاس؛ فإنّ الخبث الباطني النفساني لا يناسب المقام، وذكر النجاسة العرضية غير مناسب لقوله بعده: «وهم يشربون الخمر» فالظاهر فرض قوة احتمال تلوث الثياب وتنجسها بفرض نجاسات ذاتاً وعرضاً فيهم وفيما بأيديهم.

ونحوها صحيحة عبد الله بن سنان^(٢) حيث فرض فيها إعارة الدمي الثوب، ويعلم أنّه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير.

بل الأسئلة الكثيرة في الروايات عن ثياب المجوس والنصارى واليهود وبواربهم وما يعملونه وغير ذلك^(٣)، ظاهرة الدلالة في معهودية نجاستهم في ذلك العصر.

إلا أن يقال: اختصاصهم بالذكر لكثرة ابتلائهم بها، كما ربّما يشهد به بعضها.

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢ / ١٤٩٧، وسائل الشيعة ٣: ٥١٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٣، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٦١ / ١٤٩٥، وسائل الشيعة ٣: ٥٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٤، الحديث ١.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤١٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، و: ٥١٨، الباب ٧٣.

التمسك بالكتاب لإثبات نجاسة الكفار

ثم إنه قد استدل^(١) على نجاستهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٢).

ويمكن تقريبه بنحو لا يرد عليه بعض الإشكالات: وهو أن المستفاد من كلمة الحصر وحمل المصدر: أن المشركين ليسوا إلا حقيقة النجاسة بالمعنى المصدري، وهو مبني على الادعاء والتأول، وهو لا يناسب طهارتهم ونظافتهم ظاهراً التي هي بنظر العرف أوضح مقابل للنجاسة وأظهره، فلا يجوز الحمل على القذارة الباطنية: من كفرهم أو جنابتهم؛ لبشاعة أن يقال: «إن الكافر ليس إلا عين القذارة، لكنّه طاهر نظيف في ظاهره، كسائر الأعيان الطاهرة».

بل لو منع من إفادة كلمة «إنما» الحصر، يكون حمل المصدر الدالّ على الاتحاد في الوجود، موجباً لذلك أيضاً، كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام. نعم، لو قرن الكلام بدعوى أخرى: هي دعوى أن المشركين ليسوا إلا بواطنهم، لكان لإنكار الدلالة وجه، لكنّها على فرض صحتها خلاف الأصل.

والحمل على القذارة الصورية العرفية غير جائز؛ لعدم مطابقته للواقع إن أريد الحقيقة، فلا بدّ من ارتكاب تجوّز؛ وهو دعوى: أنّه من هو نظيف بينهم كالعدم، وهي لا تصحّ إلا إذا كان التنظيف بينهم نادراً يلحق بالعدم، وهو غير معلوم، بل معلوم العدم. مع أن المجاز خلاف الأصل، ولا قرينة عليه.

وكذا إن أريد نجاستهم عرضاً لا بدّ من ارتكاب التجوّز، وهو أيضاً خلاف الأصل لو فرض كثرة ابتلائهم بحدّ تصحّح الدعوى.

١ - المعتبر ١: ٩٦، الحقائق الناضرة ٥: ١٦٤، جواهر الكلام ٦: ٤٢.

٢ - التوبة (٩): ٢٨.

مضافاً إلى أنّ دعوى كونهم عين النجاسة بالمعنى المصدري أو حاصله، أيضاً لا تتناسب في النجاسة العرضية إلا في بعض الأحيان، كما لو تلوّث جميع البدن تحقيقاً أو تقريباً، وإلا فمع الملاقة ببعض البدن لا يصحّ دعوى أنّه عين القذارة، وتلوّث جميع أفراد المشركين أو أكثرهم - بنحو تصحّ دعوى أنّ جميعهم نجاسة ونجس بالفتح - معلوم العدم. مع أنّ المجاز خلاف الأصل.

فحصل ممّا ذكر: أنّ حمل الآية على إرادة القذارة المعنوية فقط، غير صحيح لا يناسب البلاغة، وحملها على القذارة العرفية حقيقة، غير موافق للواقع، وعلى التأوّل غير صحيح، ومع فرض الصحة مخالف للأصل، وكذا على القذارة العرضية.

فبقي احتمال أن يكون المراد به النجاسة الجعلية الاعتبارية، فهو إمّا محمول على الإخبار عن الواقع، فلا بدّ من مسبوقيته بجعل آخر، وهو بعيد. أو على الإخبار في مقام الإنشاء، فيصحّ دعوى أنّهم عين القذارة والنجاسة بعد كون جميع أبدانهم قدراً، سيّما إذا أريد نجاستهم الباطنية أيضاً، فتكون دعوى أنّهم عين القذارة - بعد كونهم ظاهراً وباطناً ملوّثين بالكفر والخبائث والجنابة والقذارة - في غاية البلاغة، فإبقاء المصدر على ظاهره أبلغ في إفادة المطلوب من حمله على خلاف ظاهره مرادفاً للنجس بالكسر.

وبما ذكرناه يندفع الإشكال: «بأنّه مننع كون «النجس» في زمان صدور الآية حقيقة في المعنى المصطلح، بل المتبادر منه هو المعنى اللغوي الذي هو أعمّ من الاصطلاحي»^(١) لما عرفت من أنّ الحمل على المعنى الحقيقي - أي القذارة العرفية - غير ممكن، كما تقدّم.

ولو قيل: إنّه يدور الأمر بين حمل «النَجَس» على المعنى الحقيقي، والتصرّف والتأويل في «المشركين» أو العكس، ولا ترجيح.

يقال: إنّ الترجيح مع حمل «النَجَس» على الجعلي الاعتباري؛ لمساعدة العرف. مع أنّ مصحّح الادعاء في المشركين غير محقّق؛ لما تقدّم.

هذا مضافاً إلى ما أشرنا إليه^(١) في هذا المختصر: بأنّ ليس للشارع اصطلاح خاصّ في النجاسة والقذارة مقابل العرف، بل وضع أحكاماً لبعض القذارات العرفية، وأخرج بعضها عنها، وألحق أموراً بها، فالبول والغائط ونحوهما قذرة عرفاً وشرعاً، ووضع الشارع لها أحكاماً، وأخرج مثل النخامة والقيح - ونحوهما من القذارات العرفية - عنها حكماً بلسان نفي الموضوع في بعضها، وألحق مثل الكافر والخمر والكلب بها بجعلها نجساً؛ أي اعتبر القذارة لها. ففي الحقيقة أخرج مصاديق من المفاهيم تبعداً، وأدخل مصاديق فيه كذلك؛ من غير تصرّف في المفهوم، فإن أريد من الاصطلاح الشرعي ذلك فلا كلام، وإن أريد أنّ مفهوم «القذارة» عند الشرع والعرف مختلفان، فهو ممنوع.

ولا إشكال في أنّ الأحكام الشرعية كانت مترتبة على قذارات - كالأخبثين وغيرهما - في عصر الشارع الأقدس، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٢) محمول على النجاسة بمفهومها، لكن لا بمعنى الإخبار عن الواقع، فإنّه غير محقّق، ومع فرض تحقّقه لا يكون الإخبار به وظيفة الشارع، بل بمعنى جعل ما ليس بمصدق مصادقاً تبعداً، وهو الأقرب بعد قيام القرينة العقلية والعادية، كما عرفت الكلام فيها مستقصى^(٣).

١ - تقدّم في الصفحة ١١.

٢ - التوبة (٩): ٢٨.

٣ - تقدّم في الصفحة ١١ - ١٢.

فحصل من ذلك: أنَّ دلالة الآية الكريمة بالنسبة إلى المشركين تامة.
وأما بالنسبة إلى الذمّي:

فقد يقال بانسلاكه فيهم^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ...﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢).

وفيه: أنَّ تلك الآية مسبوقة بأخرى؛ وهي: ﴿اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

والمراد باتخاذهم أرباباً ليس ما هو ظاهرها؛ لعدم قولهم بألوهيتهم، ففي «مجمع البيان» عن الثعلبي، عن عدي بن حاتم في حديث قال: انتهيت إليه - أي إلى رسول الله ﷺ - وهو يقرأ من سورة البراءة هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ...﴾ حتى فرغ منها، فقلت له: لسنا نعبدهم، فقال: «أليس يجرّمون ما أحلّ الله فحرمّونه، ويحلّون ما حرّم الله فتستحلّونه؟» قال قلت: بلى، قال: «فتلك عبادتهم»^(٣).

وقريب منها في رواياتنا^(٤)، فعليه لا يكون الشرك بمعناه الحقيقي.
إلا أن يقول النصارى: بأنّ المسيح الله، كما قال تعالى: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ﴾^(٥).

وقال تعالى في الآية المتقدمة: ﴿وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ ولم ينفه

١ - الحدائق الناضرة ٥ : ١٦٦.

٢ - التوبة (٩) : ٣٠ - ٣١.

٣ - مجمع البيان ٥ : ٣٧.

٤ - تفسير العياشي ٢ : ٨٦ - ٨٧، مجمع البيان ٥ : ٣٧.

٥ - المائدة (٥) : ١١٦.

عدي بن حاتم، بل الظاهر نفي عبادتهم للأحبار والرهبان.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾^(١).

قال في «المجمع»: «القائلون بهذه المقالة جمهور النصارى: من الملكانية، واليعقوبية، والنسطورية؛ لأنهم يقولون بثلاثة أقانيم»^(٢).

وفي «مجمع البحرين»: «قيل: هو ردّ على النصارى لإثباتهم قدم الأَقْنوم»^(٣) انتهى.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾^(٤).

حيث يظهر منها شركهم. ولعلّه لقولهم، بأنّ المسيح هو الربّ المتجسّد في الناسوت؛ حتّى أنّ صاحب «المنجد» المسيحي قال: «المسيح: لقب الربّ، يسوع ابن الله المتجسّد» وقال: «المسيحي: المنسوب إلى المسيح الربّ»^(٥).

تعالى الله عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً.

وفي «مجمع البيان»: «هذا مذهب اليعقوبية منهم؛ لأنّهم قالوا: إنّ الله اتحد بالمسيح اتحاد الذات، فصار شيئاً واحداً، وصار الناسوت لاهوتاً، وذلك قولهم: إنّهُ الإله»^(٦).

١ - المائدة (٥): ٧٣.

٢ - مجمع البيان ٣: ٣٥٣.

٣ - مجمع البحرين ٢: ٢٣٩.

٤ - المائدة (٥): ٧٢.

٥ - المنجد (الطبعة الثانية): ٥٦٠.

٦ - مجمع البيان ٣: ٣٥٢.

وكيف كان: لا يمكن لنا إثبات الشرك لجميع طوائفهم، ولا إثباته لليهود مطلقاً. وليس في قول النصارى: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾^(١) إشعار بأن اليهود قائلون: إنه ثاني اثنين، ومجرد القول: بأنّ عزيزاً ابن الله لا يوجب الشرك وإن لزم منه الكفر. مع أنّ القائلين بذلك - على ما قيل^(٢) - طائفة منهم قد انقضوا. وأما المجوس:

فإن قالوا بالهية النور والظلمة، أو يزدان وأهرمن، فهم مشركون داخلون في إطلاق الآية الكريمة. مع احتمال أن يكون المراد بالمشركين في الآية هو مشركو العرب؛ أي الوثنيون.

كما أنّ الطبيعيين من الكفار والمنتحلين للإسلام، خارجون عن الشرك، فالآية الشريفة غير وافية لإثبات تمام المدعى؛ أي نجاسة تمام صنوف الكفار. واستدلّ المحقّق لنجاستهم^(٣) بقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ أَلْرُّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٤).

وهو مشكل مع اشتراكه بين العذاب واللّعة وغيرهما؛ وإن حكي عن الشيخ في «التهذيب»: «أنّ ﴿أَلْرُّجْسَ﴾ هو النجس بلا خلاف»^(٥). وقال في «المجمع»: «ظاهره أنّه لا خلاف بين علمائنا في أنّه في الآية بمعنى النجس»^(٦) انتهى.

١ - المائة (٥): ٧٣.

٢ - مجمع البيان ٥: ٣٦.

٣ - المعتبر ١: ٩٦.

٤ - الأنعام (٦): ١٢٥.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨، ذيل الحديث ٨١٦.

٦ - مجمع البحرين ٤: ٧٤.

ولعلّ دعواه ناشئة من عدم الخلاف في نجاستهم، وإلا فلم يفسره المفسرون به، كما يظهر من المحقق^(١)، ولم يحتمله في «مجمع البيان» ولم ينقله من أحد^(٢)، مع أنّ بناءه على نقل الأقوال.

التمسك بطوائف من الروايات لإثبات نجاسة أهل الكتاب وما فيه

واستدلّ على نجاسة أهل الكتاب بروايات مستفيضة، وهي على طوائف: منها: ما وردت في النهي عن مصافتهم، والأمر بغسل اليد إن صافحهم، كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام}: في رجل صافح رجلاً مجوسياً، فقال: «يغسل يده، ولا يتوضأ»^(٣).

وصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى^{عليه السلام} قال: سألته عن مؤكلة المجوسي في قسعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه، قال: «لا»^(٤). وقريب منها صحيحته الأخرى^(٥).

فإنّ الأمر بالغسل محمول على ما إذا كان في اليد رطوبة سارية، فهو ظاهر في نجاستهم، كالأمر بغسل الثوب من ملاقة الكلب^(٦).

١ - المعتبر ١: ٩٦.

٢ - راجع مجمع البيان ٤: ٥٦٢.

٣ - الكافي ٢: ٦٥٠ / ١٢، وسائل الشيعة ٣: ٤١٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٣.

٤ - الكافي ٦: ٢٦٤ / ٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٦.

٥ - يأتي في الصفحة ٤٠٧.

٦ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ١.

وفيه: أنَّ الأمر كذلك بالنسبة إلى صحيحة ابن مسلم لولا سائر الروايات، وأما مع ملاحظتها فالظاهر منها أنَّ مصافحة الذميَّ مرجوح نفساً؛ لأجل ترك المحابة معهم، والأمر بالغسل محمول على الاستحباب لإظهار التنفّر والانزجار عنهم؛ سواء كانت اليد مرطوبة أو لا.

والدليل على المرجوحية مطلقاً - مضافاً إلى رواية الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلّى الله عليه وآله: «أنَّه نهى عن مصافحة الذميِّ»^(١) - صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة، وصحيحته الأخرى الظاهرتان في أنَّ المصافحة معهم مطلقاً مرجوح. وحمل النهي فيها على الغيري خلاف الظاهر، سيّما في مثل المقام ممّا يعلم مرجوحية إظهار المودة معهم بأيّ نحو كان.

ويؤيّد بل يدلّ عليه إرداف النهي عن المصافحة بالرقود مع المجوس على فراش واحد، وبالنهي عن إقعاد اليهودي والنصراني على فراشه ومسجده في صحيحته الأخرى.

وتدلّ على أنَّ الغسل ليس للتطهير بل لإظهار التنفّر - مضافاً إلى ما تقدّم - رواية خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى الذميّ فيصافحني، قال: «امسحها بالتراب أو بالحائط». قلت: فالناصب، قال: «اغسلها»^(٢).

فإنّ الظاهر منها أنَّ الموضوع في الموردين واحد، فيكون المسح بالتراب أو الحائط لإظهار نفرة وانزجار منهم، وهو في الناصب أشدّ. ويمكن أن يكون

١ - الفقيه ٤: ٤ / ١، وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٥، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة،

الباب ١٢٧، الحديث ٧.

٢ - الكافي ٢: ٦٥٠ / ١١، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

الباب ١٤، الحديث ٤.

الغسل في الناصب للنجاسة، والمسح في الذمي لإظهار النفرة، فالرواية دالة على طهارتهم.

وموثقة أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام: «في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال: «من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك»^(١).

والظاهر منها أن غسل اليد ليس للنجاسة، وإلا لكان يأمر بغسل الثوب أيضاً، بل لأجل التماس مع يدهما، وهو نحو انزجار ونفور. والحمل على عرق اليدين مشترك، والتفكيك كما ترى، فتلك الطائفة أجنبية عن الدلالة على النجاسة.

ومنها: ما دلّت على النهي عن مؤاكلتهم في قسعة واحدة، كصححة علي بن جعفر المتقدمة وصحيحته الأخرى، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني، ينام عليه؟ قال: «لأبأس، ولا يصلّي في ثيابهما، ولا يأكل المسلم مع المجوسي في قسعة واحدة، ولا يقعد على فراشه، ولا مسجده، ولا يضافحه...»^(٢) إلى آخره.

وصححة هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أخالط المجوس، فأكل من طعامهم؟ فقال: «لا»^(٣).

والظاهر منها النهي عن المؤكلة، فتدلّ على نجاستهم.

١ - الكافي ٢: ٦٥٠ / ١٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٥.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣ / ٧٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ١٠.

٣ - الكافي ٦: ٢٦٤ / ٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٧.

وفيه: أنه لا دلالة لها على النجاسة؛ لقوة احتمال مرجوحية المؤكلة معهم مطلقاً، لا للسراية، كما أنه مقتضى إطلاقها الشامل للباس، سيما مع اشتغالها على النهي عن الإقعاد على الفراش والمسجد ونحوهما.

وتشهد له حسنة الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون، وحضرهم رجل مجوسي، أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: «أما أنا فلا أأكل المجوس، وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم»^(١).

والمراد من التحريم المنع، وظاهرها أن الحكم على سبيل التنزه لا الحرمة، كما هو ظاهر هذا التعبير في غير واحد من المقامات.

وصحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤكلة اليهودي والنصراني والمجوسي، فقال: «إن كان من طعامك وتوضأ فلا بأس»^(٢).

وصحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤكلة اليهودي والنصراني، فقال: «لا بأس إذا كان من طعامك».

وسألت عن مؤكلة المجوسي، فقال: «إذا توضأ فلا بأس»^(٣).

ولعل المراد بالتوضي الاستنجاء بالماء، أو غسل يده. وهما ظاهرهما الدلالة في عدم نجاستهم، والنهي عن مؤاكلتهم على سبيل الكراهة مطلقاً، أو في بعض الصور.

١ - الكافي ٦: ٢٦٣ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤١٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٦: ٢٦٣ / ٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٠٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٣، الحديث ١.

٣ - تهذيب الأحكام ٩: ٨٨ / ٣٧٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٠٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٣، الحديث ٤.

ومنها: ما وردت في النهي عن آنيتهم، كصححة إسماعيل بن جابر قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «لا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آنيتهم» يعني أهل الكتاب^(١) ونحوها روايته الأخرى^(٢) وكذا رواية عبدالله بن طلحة^(٣).

وصححة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس، فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم الذي يشربون فيه الخمر»^(٤). بدعوى: أن النهي عنه ظاهر في نجاستهم. وفيها: أن هاهنا احتمالين آخرين أقرب مما ذكر:

أحدهما: احتمال المرجوحية النفسية؛ لكون الأكل في آنيتهم أيضاً نحو عشرة معهم.

والدليل عليه - مضافاً إلى أن إطلاقها يقتضي منع الأكل من مطلق أوانيهم؛ سواء كان المأكول يابساً أو لا، والآنية يابسة أو لا - رواية زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: في آنية المجوس، فقال: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء»^(٥).

١ - الكافي ٦: ٢٤٠ / ١٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٥، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٧، الحديث ١٠.

٢ - الكافي ٦: ٢٤٠ / ١١، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٤، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٧، الحديث ٧.

٣ - المحاسن: ٥٨٤ / ٧٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٥٤، الحديث ٧.

٤ - الكافي ٦: ٢٦٤ / ٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٥٤، الحديث ٣.

٥ - المحاسن: ٥٨٤ / ٧٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٥٤، الحديث ٨.

فإنّ الظاهر منها أنّ المنع ليس لنجاستهم، وإلا لما قيّده بالاضطرار.

نعم، ظاهر الأمر بالغسل نجاسة إناثهم، وإطلاقه يقتضي نجاستهم؛ وإن أمكن أن يقال: إنّ إطلاقه يقتضي لزوم غسل إناثهم ولو لم يستعملوه في المائعات، أو شكّ فيه، فيكون الغسل نحو نفور وانزجار عنهم، تأمل.

ثانيهما: أنّ الأمر بالغسل لكونها مستعملة في أكل النجس وشربه، وتدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن أنية أهل الكتاب، فقال: «لا تأكل في آنيتهن إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير»^(١).

وصحيحة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكله» ثم سكت هيئته، ثم قال: «لا تأكله» ثم سكت هيئته، ثم قال: «لا تأكله»، ولا تتركه، تقول: إنّه حرام، ولكن تتركه تتنزّه» «تنزّها» - خ. ل. - «عنه؛ إنّ في آنيتهن الخمر ولحم الخنزير»^(٢).

وهما مفسّرتان لسائر الروايات، وظاهرتان في طهارتهم، وشاهدتان للجمع بين جميع الروايات؛ لو فرضت دلالتها على النجاسة في نفسها.

ومنها: ما وردت في سورهم، كصحيحة سعيد الأعرج - بناءً على كونه ابن عبد الرحمن، كما هو الظاهر - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني، فقال: «لا»^(٣).

١ - تهذيب الأحكام ٩: ٨٨ / ٣٧١، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٤، الحديث ٦.

٢ - الكافي ٦: ٢٦٤ / ٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٤، الحديث ٤.

٣ - الكافي ٣: ١١ / ٥، وسائل الشيعة ١: ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ٣، الحديث ١.

ومرسلة الوشاء، عَمَّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنَّه كره سُور ولد الزنا، وسُور اليهودي والنصراني والمشرِك، وكلَّ من خالف الإسلام، وكان أشدَّ ذلك عنده سُور الناصب»^(١).

بناءً على كون الكراهة الانزجار على نحو الالتزام.
وفيه - مضافاً إلى معارضتهما بما هو كالصریح في الطهارة؛ أعني موثقة عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتَه عن الرجل هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنَّه يهودي؟ فقال: «نعم» فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه؟! قال: «نعم»^(٢).

والظاهر أنَّ المراد بقوله: «على أنَّه يهودي» أنَّه على فرض كون الرجل يهودياً. والحمل على الظنّ بكونه يهودياً خلاف الظاهر.

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضاء عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك، وأنت تعلم أنَّها نصرانية؛ لا تتوضّأ، ولا تغتسل من جنباء، قال: «لأبأس، تغسل يديها»^(٣).

ومقتضى الجمع بينهما وبين ما تقدّم حمل النهي على الكراهة؛ لاحتمال النجاسة العرفية. بل الصحيحة الأخيرة شاهدة للجمع بين الروايات المتفرقة كما هو واضح - أنَّه يمكن منع دلالتها:

١ - الكافي ٣: ١١ / ٦، وسائل الشيعة ١: ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣ / ٦٤١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الأسرار، الباب ٣، الحديث ٣.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٣٩٩ / ١٢٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ١١.

أما الثانية: فهي على خلاف المطلوب أدلّ، سيّما مع اقترانه بولد الزنا.
وأما الأولى: فلأنّ استفادة نجاستهم منها، إنّما هي بمدد ارتكاز العقلاء على أنّ النهي عن سورهم لانفعال الماء منه، كما تستفاد النجاسة في سائر النجاسات من الأمر بالغسل، أو النهي عن الصلاة فيها، أو نحو ذلك، وهو في المقام ممنوع بعد الاحتمال العقلائي المعوّل عليه بأنّ الشرب من سورهم وفضلهم - بما أنّهم أعداء الله - كان منهيّاً عنه ومنفوراً، سيّما مع ورود النهي عن مؤاكلتهم ومصافحتهم، والنوم معهم على فراش واحد، وإقعادهم على الفراش والمسجد^(١)، فإنّها توجب قوّة احتمال أن تكون النواهي الواردة فيهم، نواهي نفسية لتجنّب المسلمين ونفورهم عنهم، لا لنجاستهم العرضية أو الذاتية، بل لمحض كونهم مخالفين للإسلام وأعداء الله ورسوله ﷺ.

ويؤيّد قوله في المرسلة: «وكان أشدّ ذلك عنده سور الناصب».
وبالجملة: لو لم نقل بأنّ تلك النواهي ظاهرة في ذلك، فلا أقلّ من الاحتمال الراجح أو المساوي، فلا يستفاد منها نجاستهم بوجه.
ومما ذكرناه يظهر الكلام في روايات أخر، كموتفة عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال:

«وإياك أن تغتسل من غسالة الحثام؛ ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم؛ فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»^(٢).

١ - راجع ما تقدّم من الروايات في الصفحة ٤٠٥.

٢ - علل الشرائع: ٢٩٢ / ١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف،

فإنَّ استفادة نجاستهم منها لمقارنتهم بالناصب، مع تصريحه بأنَّهم «أنجس من الكلب» وهي لم تصل إلى حدِّ الدلالة، فضلاً عن معارضة غيرها.

ولو سلَّمت دلالتها فمقتضى الجمع بينها وبين ماهو كالصريح في طهارتهم، حملها على الكراهة، أو على ابتلائهم بالنجاسات.

مضافاً إلى قيام شواهد على ذلك في روايات المنع عن الاغتسال بغسالة الحمَّام، أو على الحمل على الكراهة، كالتعليل بأنَّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يظهر إلى سبعة آباء^(١)؛ لمعلومية أنَّ الطهارة فيها غير ما تقابل نجاسة ظاهر أبدانهم، كرواية محمد بن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجُذام، فلا يلومنَّ إلا نفسه». فقلت لأبي الحسن: إنَّ أهل المدينة يقولون: إنَّ فيه شفاء من العين، فقال: «كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرُّهما وكلٌّ من خلق الله، ثمَّ يكون فيه شفاء من العين؟!»^(٢). بناءً على أنَّ المراد، الغسل من غسالة الحمَّام.

وعنه عليه السلام في حديث أنَّه قال: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمَّام؛ فإنَّه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرُّهم»^(٣).

١ - راجع وسائل الشيعة ١: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٤.

٢ - الكافي ٦: ٥٠٣ / ٣٨، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٢.

٣ - الكافي ٦: ٤٩٨ / ١٠، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٣.

وغيرها ممّا تشعر أو تدلّ على الكراهة. هذا إذا كان المراد من «الغسالة» غير ماء الحّمّام، كما لا يبعد.

وأما لو كان المراد ذلك، فلا إشكال في كونها محمولة على الكراهة؛ للمستفيضة الدالة على عدم انفعال ماء الحّمّام، وأنّه «كماء النهر»^(١) و«لا ينجسه شيء»^(٢) فعليها أيضاً تحمل صحيحة عليّ بن جعفر: أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحّمّام، قال: «إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحّمّام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض، فيغسله ثمّ يغتسل».

وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يضطرّ إليه»^(٣).

فإنّ الظاهر منها الاغتسال بماء الحّمّام، لا غسالته المجتمعة في البئر، فلا محيص عن الحمل على الكراهة؛ لعدم انفعاله. مع أنّ الظاهر من ذيلها طهارتهم. والحمل على الاضطرار للتنقيّة، كما ترى.

ومنها: ما وردت فيما يعملون من الثياب أو يستعيرونها^(٤) فإنّها وإن اشتملت على نفي البأس غالباً، لكن يظهر منها معهودية نجاستهم.

١ - الكافي ٣: ١٤ / ١، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٧.

٢ - قرب الإسناد: ٣٠٩ / ١٢٠٥، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٨.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣ / ٦٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٩.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٥١٨ و ٥٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٣ و ٧٤.

وفيه: أنَّها أعمّ من الذاتية، كما تشعر أو تدلّ على العرضية نفس الروايات. مع أنَّها لا تقاوم الأدلّة الصريحة أو كالصريحة بطهارتهم، كما مرّت^(١). فتحصّل من جميع ذلك: أن لا دليل على نجاسة أهل الكتاب ولا الملحدين ماعدا المشركين، بل مقتضى الأصل طهارتهم. بل قامت الأدلّة على طهارة الطائفة الأولى. بل هي مقتضى الأخبار الكثيرة الدالّة على جواز تزويج الكتابية^(٢) واتخاذها ظئراً^(٣)، وتغسيل الكتابي للميت المسلم بعض الأحيان^(٤)... إلى غير ذلك. ويؤيدها مخالطة الأئمّة عليهم السلام وخواصهم للعامة غير المتحرّزين عن معاشرتهم.

فالمسألة مع هذه الحال التي تراها لا ينبغي وقوع خطأ عمّن له قدم في الصناعة فيها، فضلاً عن أكابر أصحاب الفنّ ومهرة الصناعة، فكيف بجميع طبقاتهم؟! ومن ذلك يعلم: أن المسألة معروفة بينهم من الأوّل، وأخذ كلّ طائفة من سابقتها... وهكذا إلى عصر الأئمّة عليهم السلام والتمسك بالأدلة أحياناً ليس لابتناء الفتوى عليها.

ولقد أجاد العلّم المحقّق صاحب «الجواهر» قدّس الله نفسه حيث قال: «فتطوّل البحث في المقام تضييع للأيّام في غير ما أعدّ له الملك العلّام»^(٥) وتعريض بعض الأجلّة عليه^(٦) وقع في غير محله، وخروج عن الحدّ في حقّ

١ - تقدّمت في الصفحة ٤١١.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٢.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٤، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٧٦.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٢: ٥١٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٩.

٥ - جواهر الكلام ٦: ٤٤.

٦ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٢ / السطر ٢٤.

من عجز البيان عن وصفه، وعقم الدهر عن الإتيان بمثله في التحقيق والتدقيق، والكّرّ والفرّ، والرتق والفتق، وجودة الذهن، وثقابة الفكر، والإحاطة بأطراف المسائل والآثار والدلائل، شكر الله سعيه، ونصّر الله وجهه، وجزاه الله عنّا وعن الإسلام أفضل الجزاء.

عدم الفرق في نجاسة الكفّار بين ما تحلّه الحياة وغيره

ثمّ إنّّه لا فرق في نجاسة الكفّار بين ما تحلّه الحياة وما لا تحلّه، لا للآية الكريمة المتقدّمة^(١) الظاهرة في نجاسة المشرك الذي هو الموجود الخارجي بجميع أجزائه، كـ«الكلب» الذي هو اسم للموجود كذلك، وتتميمه بعدم القول بالفصل.

ولا لما دلّ على نجاسة الناصب بعنوانه الشامل لما ذكر^(٢)، وتتميمه بما ذكر؛ وإن كان لهما وجه.

بل لإطلاق معاهد الإجماعات وإطلاق فتاوى الأصحاب^(٣)؛ لعدم تعقّل طهارة ما لا تحلّه الحياة من الكفّار وعدم استثناء الفقهاء، مع شمول اللفظ للموجود بجميع أجزائه، وهل هذا إلّا الفتوى بغير ما أنزل الله تعالى، وهل ترى أنّ استثناء ما لا تحلّ في الميتة وقع من باب الاتفاق، كعدم الاستثناء هاهنا؟!

ولو كان اللفظ غير شامل له عندهم، واحتمل خطأ الكلّ في مثل هذا الأمر

١ - تقدّمت في الصفحة ٣٩٩.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٤١٢ - ٤١٣.

٣ - تقدّمت في الصفحة ٣٩١ - ٣٩٢.

الواضح، فلمَ استثنوها في الميتة^(١)، وتركوها هاهنا؟! بل ليس ذلك إلا لعدم كونها مستثناةً عندهم.

نعم، مقتضى كلام السيّد في «الناصریات» واستدلّاله في خروج ما لا تحلّه الحياة في الكلب والخنزير^(٢)، جريان بحثه هاهنا أيضاً، لكنّه ضعيف.

إلحاق ولد الكافر به في النجاسة

ويلحق بالكافر ما تولّد من الكافرين، كما عن «المبسوط» و«التذكرة» و«الإيضاح» و«كشف الالتباس»^(٣) وعن الأستاذ: «أنّ الصبيّ الذي يبلغ مجنوناً نجس عند الأصحاب»^(٤) وهو مؤذن بالإجماع.

وعن «الكفاية»: «أنّه مشهور»^(٥) وقربه العلامة^(٦)، قيل: «وهو مؤذن بالخلاف»^(٧) وهو غير معلوم. وفي جهاد «الجواهر» دعوى الإجماع بقسميه على تبعية الولد لوالديه في النجاسة والطهارة^(٨).

وعن جملة من الكتب دعوى الإجماع صريحاً على تبعية الولد المسبيّ

١ - تقدّم في الصفحة ١٣٦.

٢ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٨ / السطر ٢٤.

٣ - المبسوط ٣: ٣٤٢، تذكرة الفقهاء ١: ٦٨، إيضاح الفوائد ٢: ١٤١، كشف الالتباس: ٢١٠ / السطر ١٧ (مخطوط).

٤ - مصابيح الظلام ١: ٤٥٠ / السطر ٧ (مخطوط).

٥ - كفاية الأحكام: ١٢ / السطر ١١.

٦ - نهاية الإحكام ١: ٢٧٤.

٧ - مفتاح الكرامة ١: ١٤٤ / السطر ٤.

٨ - جواهر الكلام ٢١: ١٣٤ - ١٣٥.

مع أبيه لهما في النجاسة^(١). والدليل عليها - مضافاً إلى ذلك، وإلى احتمال صدق «اليهودي» و«النصراني» و«المجوسي» على أولادهم، كما جزم به النراقي حتّى في الناصب^(٢)؛ وإن لا يخلو من نظر، بل منع، سيّما في الأخير، وإلى صدق العناوين على أطفالهم المميّزين المظهرين لدين آبائهم، سيّما مع قربهم بأوان التكليف، مع عدم القول بالفصل جزماً - السيرة القطعية على معاملة الطائفة الحقّة معهم معاملة آبائهم في الاحتراز عنهم، وإلحاقهم بآبائهم، وعدم التفريق بينهم.

وأما سائر الاستدلالات فغير تامّة، كالاستصحاب، وتنقيح المناط عند أهل الشرع، حيث إنهم يتعدّون من نجاسة الأبوين ذاتاً إلى أولادهما، وهو شيء مركوز في أذهانهم^(٣)؛ إن لم يرجع إلى ما تقدّم من السيرة القطعية. وكقوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاِجْرًا كُفَّارًا﴾^(٤)،^(٥).

وقوله ﷺ: «أبواه يهودانه»^(٦) بدعوى أنّ المراد منه يجعلانه تبعاً لهما في التهود^(٧).

١- أنظر مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨١ و ٣٨٤، الخلاف ٥: ٥٣٣، مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤١٤، جواهر الكلام ٢١: ١٣٨، و ٣٨: ١٨٤.

٢- مستند الشيعة ١: ٢٠٩.

٣- أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٢ / السطر ٣٦، مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨١.

٤- نوح (٧١): ٢٧.

٥- أنظر إيضاح الفوائد ٢: ١٤١، جواهر الكلام ٦: ٤٥ - ٤٦.

٦- عوالي اللآلي ١: ٣٥ / ١٨، وسائل الشيعة ١٥: ١٢٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٨، الحديث ٣ (مع اختلاف)، صحيح مسلم ٥: ٢١٢ - ٢١٤.

٧- أنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٥١ / السطر الأوّل.

وصحيحة عبدالله بن سنان^(١) وغيرها^(٢) مما وردت في أولاد الكفار^(٣).
ورواية حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، وأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين، إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك...»^(٤) إلى آخره.

لما مرّ في نظائره: من أنّ الطفل في بطن أمّه ليس من أجزائها^(٥).
واستصحاب الكلّي الجامع بين الذاتية والعرضية، قد عرفت ما فيه^(٦).
وتتقيح المناط - إن لم يرجع إلى السيرة المتقدّمة - ممنوع بعد عدم كفر الصغار وعدم نصبهم.
ولا يراد من عدم توليدهم إلا فاجراً كفّاراً، هو كونهم كذلك لدى الولادة؛ ضرورة عدم كونه فاجراً، بل المراد أنّهم يصيرون كذلك بسوء تربيّتهم وتلقيناتهم.

١ - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال: كفّار... إلى آخره. الفقيه ٣: ٣١٧ / ١٥٤٤.

٢ - كرواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: أولاد المشركين مع آبائهم في النار... إلى آخره.
الفقيه ٣: ٣١٧ / ١٥٤٣.

٣ - الحدائق الناضرة ٥: ١٩٨، جواهر الكلام ٦: ٤٤، مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨١.

٤ - تهذيب الأحكام ٦: ١٥١ / ٢٦٢، وسائل الشيعة ١٥: ١١٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الباب ٤٣، الحديث ١.

٥ - تقدّم في الصفحة ٢٢٣.

٦ - تقدّم في الصفحة ٢٢٤.

وهو المراد من تهويد الوالدين .

والروايات المشار إليها - مع مخالفتها لأصول العدلية - غير مربوطة بعالم التكليف . مضافاً إلى معارضتها لجملة أخرى من الروايات الدالة على امتحانهم في الآخرة بتأجيج النار، وأمرهم بالدخول فيها^(١).

ورواية حفص - مع الغض عن سندها - لا تدلّ على المقصود؛ لأنّ قوله ﷺ: «إسلامه إسلام...» إلى آخره، ليس على وجه الحقيقة، بل على نحو التنزيل، ولم يتضح التنزيل من جميع الجهات وإن لا يبعد. ثم لو سلّم ذلك لاتدلّ على عمومته للكفر أيضاً، كما لا يخفى.

وأما الاستدلال على طهارتهم بالأصل^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَطَرَتْ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٣) المفسّر بفطرة التوحيد والمعرفة والإسلام^(٤).

وقوله ﷺ: «كلّ مولود يولد على فطرة الإسلام ثم أبواه يهودانه...»^(٥).

ففيه ما لا يخفى؛ لانقطاع الأصل بما تقدّم، وعدم كون المراد من فطرة التوحيد أو الإسلام هو كونهم موحدّين مسلمين، بل المراد - ظاهراً - أنّهم مولودون على وجهٍ لولا إضلال الأبوين وتلقيناهما، لاهتدوا بنور فطرتهم إلى تصديق الحقّ ورفض الباطل عند التنبّه على آثار التوحيد وأدلة المذهب الحقّ، وهو المراد من النبوي المعروف.

١ - راجع الكافي ٣: ٢٤٨ / ١ و ٢ و ٦ و ٧.

٢ - أنظر غنائم الأبيات ١: ٤٢٠، مستند الشيعة ١: ٢٠٩.

٣ - الروم (٣٠): ٣٠.

٤ - الكافي ٢: ١٢، باب فطرة الخلق على التوحيد.

٥ - كما استدل به الشيخ الاعظم ﷺ. راجع الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٥١ / السطر ٣.

إلحاق الولد الكافر بأشرف أبويه

ولو أسلم أحد الأبوين ألحق به ولده، لا لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو، ولا يعلو عليه»^(١)»^(٢) لمنع دلالاته على ذلك؛ لاحتمال أن يكون المراد منه غلبة حجته على سائر الحجج. أو يكون المراد منه عدم علو غير المسلم على المسلم، نظير قوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣). ولا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾^(٤)»^(٥) لكونه أجنبيًا عما نحن بصده.

ولا للنبي: «كل مولود...»^(٦)»^(٧)؛ لما تقدّم^(٨).

ولا لكون عمدة دليل الحكم بالتبعية الإجماع والسيرة، فليقتصر على القدر المتيقن منهما؛ وهو ثبوت الحكم مع تبعيته لهما، ومقتضى الأصل الطهارة^(٩)؛ لما يأتي من جريان استصحاب النجاسة فيه وفي المسي^(١٠).

١ - الفقيه ٤: ٢٤٣ / ٧٧٨، وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، كتاب الفرائض والموارث، أبواب

موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١١.

٢ - كما استدّل به في جواهر الكلام ٢١: ١٣٦ ومصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٣ / السطر ٢.

٣ - النساء (٤): ١٤١.

٤ - الطور (٥٢): ٢١.

٥ - كما استدّل به في الخلاف ٣: ٥٩١.

٦ - تقدّم تخريجه في الصفحة ٤١٨، الهامش ٦.

٧ - كما استدّل به في الخلاف ٣: ٥٩١.

٨ - تقدّم في الصفحة ٤٢٠.

٩ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٣ / السطر ٢.

١٠ - يأتي في الصفحة ٤٢٢.

بل لعدم نقل الخلاف في المسألة، ودعوى الشيخ الإجماع عليها في لقطة «الخلاف».

قال: «إذا أسلمت الأمّ وهي حبلى من مشرك، أو كان منه ولد غير بالغ، فإنّه يحكم للولد والحمل بالإسلام ويتبعانها» ثم قال: «دليلنا: إجماع الفرقة» وفي نسخة: «وأخبارهم»^(١).

وفي جهاد «الجواهر»^(٢) نفى وجدان الخلاف عنها، كما اعترف به بعضهم، واستدلّ برواية حفص بن غياث المتقدمة^(٣)، ولا يبعد دعوى عموم التنزيل فيها تمسكاً بإطلاقه.

حكم ولد الكافر المسيبي

وأما المسيبي، فإن انفرد عن أبيه ففي إلحاقه بالسابي المسلم في مطلق الأحكام، أو في الطهارة فقط، أو عدم الإلحاق مطلقاً، وجوه أوجهها الأخير؛ لاستصحاب نجاسته المتيقنة قبل السبي، وكذا غيرها من الأحكام. واستشكل الشيخ الأعظم فيه:

«بأنّ الدليل على ثبوت النجاسة للطفل هو الإجماع، ولم يعلم ثبوتها لنفس الطفل أو الطفل المصاحب للأبوين، فلعلّ لوصف المصاحبة مدخلاً في الموضوع الذي يعتبر القطع ببقائه في جريان الاستصحاب»^(٤).

١ - الخلاف ٣: ٥٩١.

٢ - جواهر الكلام ٢١: ١٣٥ - ١٣٦.

٣ - تقدّمت في الصفحة ٤١٩.

٤ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٥٠ / السطر ٢٨.

وإليه يرجع ما في كلام بعض أهل التحقيق في الإشكال على استصحاب نجاسة من أسلم أحد أبويه: «بتبدل الموضوع وعدم بقاءه عرفاً؛ لأنَّ وصف التبعية من مقومات الموضوع عرفاً في مثل هذه الأحكام الثابتة له بالتبع».

وأضاف إليه: «أنَّ الاستصحاب فيه من قبيل الشكِّ في المقتضي»^(١). والجواب عنه ما مرَّ مراراً^(٢): من أنَّ المعتبر في جريان الاستصحاب وحدة القضية المتيقّنة والمشكوك فيها؛ من غير مدخلية لبقاء موضوع الدليل الاجتهادي وعدمه، بل ومع القطع بعدم بقاء ما أخذ في موضوعه، فلو علمنا بأنَّ المأخوذ في الدليل الاجتهادي هو الطفل المصاحب لأبويه، لكن كان الدليل قاصراً عن نفي الحكم عمّا بعد المصاحبة، وشكنا في بقاء الحكم؛ لاحتمال أن يكون وصف المصاحبة واسطة في الإثبات ودخلاً في ثبوت الحكم، لا في بقاءه، فلا إشكال في جريانه؛ لأنّا على يقين من أنَّ الطفل الموجود في الخارج، كان نجساً ببركة الكبرى الكلية المنصّمة إلى الصغرى الوجدانية، فيشار إلى الطفل الموجود ويقال:

«هذا كان مصاحباً لأبويه الكافرين، وكلّ طفل كان كذلك كان نجساً ولو لأجل مصاحبته، فهذا كان نجساً» وهو القضية المتيقّنة المتحدة مع القضية المشكوك فيها.

ولو قيل: إنَّ القضية المتيقّنة ببركة الدليل الاجتهادي، لابدّ وأن تكون

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٣ / السطر ٩.

٢ - تقدّم في الصفحة ١١٨ و ١٨٥.

على طبقه، وهو لم يثبت الحكم على نفس الذات، بل على الذات الموصوفة، وهي غير باقية.

يقال له: إنّ الذات الموصوفة متّحدة الوجود في الخارج مع الذات، ولا يعقل حصول القطع بنجاسة الذات الموصوفة الخارجية، وعدم حصول القطع بنجاسة الذات.

والتفكيك بين العناوين الكلية، لا يستلزم التفكيك في الوجود الخارجي عرفاً. فإذا كان زيد عالماً في الخارج، يحصل القطع بأن ابن عمرو وابن أخ خالد عالم؛ لمكان الاتحاد ولو كانت العناوين مختلفة.

وبالجملة: إنكار العلم بأن الطفل الموجود المسمّى بفلان نجس مكابرة، فالقضية المتيقّنة موضوعها الطفل المسمّى بكذا، وهو باقٍ بعينه عقلاً وعرفاً.

مع أنّ ما ذكر مستلزم للبناء على طهارة من انقطعت عنه هذه المصاحبة ولو بغير السبي، كما لو فرّ الطفل من حجر أبيه، أو مات الأبوان، أو أخذه الوالي وسلّمه إلى دار الرضاعة من غير البناء على إعادته إليهما... إلى غير ذلك ممّا لا يمكن الالتزام به.

ودعوى دخالة السبي في الحكم بالطهارة - مع خلوّها عن الدليل - خروج عن محطّ البحث، وفرار عن المبنى.

والاستدلال^(١) للتبعية ببعض ما تقدّم من النبوي وغيره، كما ترى.

فالأقوى عدم تبعيته مطلقاً إذا سبي منفرداً، فضلاً عمّن سبي مع أبيه أو أحدهما.

حكم اللقيط

وأما اللقيط، فمقتضى الأصل طهارته، وعدم جريان الأحكام المخالفة للقواعد عليه.

نعم، لا يبعد جريان حكم المسلم عليه إذا غلب على البلد المسلمون؛ بحيث يكون غيرهم نادراً، وحكم الكافر إذا غلبت الكفار كذلك؛ لعدم اعتناء العقلاء في أمثال ذلك على الاحتمال، كما في الشبهة غير المحصورة ونحوها. إلا أن يقال: مجرد الغلبة لا يكون حجة ما لم يحصل العلم العادي والاطمئنان، إلا إذا كان بناء العقلاء على العمل، وأحرزنا إمضاء الشارع، وهو مشكل.

تنبيه

في تحصيل مفهوم الكفر

والظاهر مقابلته مع الإسلام تقابل العدم والملكة، والكافر وغير المسلم متساوقان، فمن لم يعتقد بالالوهية - ولو لم يعتقد بخلافها، ولم ينقدح في ذهنه شيء من المعارف ومقابلاتها - يكون كافرًا.

وما ذكرناه هو المرتكز عند المتشريعة، والمستفاد من الأدلة، فما في بعض الروايات مما يوهم خلاف ذلك، لابد من توجيهه، كقوله عليه السلام في رواية عبد الرحيم القصير: «ولا يخرج به إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال»^(١).

وفي صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا»^(٢).

ورواية محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً عن يساره، وزرارة عن يمينه، إذ دخل أبو بصير فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فيمن شك في الله تعالى؟ قال: «كافر، يا أبا محمد».

قال: فشك في رسول الله ﷺ؟ فقال: «كافر».

ثم التفت إلى زرارة فقال: «إنما يكفر إذا جحد»^(٣).

١ - الكافي ٢: ٢٧ / ١، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد المرتد، الباب ١٠، الحديث ٥٠.

٢ - الكافي ٢: ٣٨٨ / ١٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، الحديث ١١.

٣ - الكافي ٢: ٣٩٩ / ٣، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٦، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد

ولعلّ المراد أنّه لا يحكم بكفره إلّا مع الجحود.

ومن المحتمل أن يكون «يُكْفَر» من التفعيل مبنياً للمفعول، بل هو مقتضى الجمع بين صدرها وذيلها، ومقتضى الجمع بينها وبين غيرها ممّا حكم فيه بكفر الشاكّ، كصحيحة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من شكّ في رسول الله ﷺ قال: «كافر».

قال قلت: فمن شكّ في كفر الشاكّ فهو كافر؟ فأمسك عني، فرددت عليه ثلاث مرّات، فاستبنت في وجهه الغضب^(١).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة: «لا تراتبوا فتشكّوا، ولا تشكّوا فتكفروا»^(٢).

وفي صحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من شكّ في الله تعالى وفي رسوله ﷺ فهو كافر»^(٣).

وبالجملة: لا إشكال بحسب ارتكاز المتشرّعة في مقابلة الكفر والإسلام؛ وأنّ الكافر من لم يكن مسلماً ومن شأنه ذلك، فلا بدّ في تحصيل معنى الكفر من تحصيل مفهوم الإسلام حتّى يتضح هو بمقابلته.

فنقول: إنّ المسلم بحسب ارتكاز المتشرّعة هو المعتقد بالله تعالى، ووحدانيته، ورسالة رسول الله ﷺ، أو الشهادة بالثلاثة، على احتمالين يأتي

→ المرتد، الباب ١٠، الحديث ٥٦.

١ - الكافي ٢: ٣٨٧ / ١١، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٥، كتاب الحدود والعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١٠، الحديث ٥٣.

٢ - الكافي ٢: ٣٩٩ / ٢.

٣ - الكافي ٢: ٣٨٦ / ١٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٥، كتاب الحدود والعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١٠، الحديث ٥٢.

الكلام فيهما^(١). وهذه الثلاثة ممّا لا شبهة ولا خلاف في اعتبارها في معنى الإسلام. ويحتمل أن يكون الاعتقاد بالمعاد إجمالاً أيضاً مأخوذاً فيه لدى المتشرّعة، على تأمل يأتي وجهه^(٢).

في حكم المخالفين

وأما الاعتقاد بالولاية فلا شبهة في عدم اعتباره فيه، وينبغي أن يعدّ ذلك من الواضحات لدى كافّة الطائفة الحقّة؛ إن أريد بالكفر المقابل له ما يطلق على مثل أهل الذمّة: من نجاستهم وحرمة ذبيحتهم ومساورتهم وتزويجهم، ضرورة استمرار السيرة من صدر الإسلام إلى زماننا على عشرتهم ومؤاكلتهم ومساورتهم وأكل ذبائحهم والصلاة في جلودها، وترتيب آثار سوق المسلمين على أسواقهم؛ من غير أن يكون ذلك لأجل النقيّة.

وذلك واضح لا يحتاج إلى مزيد تجشّم، لكن اغترّب بعض^(٣) من اختلّت طريقته ببعض ظواهر الأخبار وكلمات الأصحاب من غير غور في مغزاها، فحكم بنجاستهم وكفرهم، وأطال في التشنيع على المحقّق القائل بطهارتهم^(٤) بما لا ينبغي له وله، غافلاً عن أنّه حفظ أشياء هو غافل عنها.

١ - يأتي في الصفحة ٤٤٣ وما بعدها.

٢ - يأتي في الصفحة ٤٤٥.

٣ - وهو صاحب الحقائق.

٤ - المعتبر ١: ٩٧.

تمسك صاحب «الحدائق» بالأخبار لإثبات نجاسة المخالفين وردّه

فقد تمسك لنجاستهم بأمور^(١)؛ منها روايات مستفيضة دلّت على كفرهم، كموثقة الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الله تعالى نصب عليّاً علماً بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً، ومن جهله كان ضالاً، ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنة، ومن جاء بعداوته دخل النار»^(٢).

ورواية أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ عليّاً باب فتحه الله تعالى، من دخله كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً»^(٣) ونحوهما أخبار كثيرة^(٤).

وفيه: أنّ كفرهم - على فرض تسليمه - لا يفيد ما لم يضمّ إليه كبرى كلّية هي: «كلّ كافر نجس» ولا دليل عليها سوى توهم إطلاق معاهد إجماعات نجاسة الكفار^(٥)، وهو وهم ظاهر؛ ضرورة أنّ المراد من «الكفار» فيها مقابل المسلمين الأعمّ من العامّة والخاصّة، ولهذا ترى إلحاقهم

١ - الحدائق الناضرة ٥: ١٧٧ - ١٧٩.

٢ - الكافي ٢: ٣٨٨ / ٢٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١٠، الحديث ٤٨.

٣ - الكافي ٢: ٣٨٨ / ١٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١٠، الحديث ٤٩.

٤ - راجع الكافي ٢: ٣٨٨ / ١٧ و ١٨ و ٢١.

٥ - تقدّمت الإجماعات في الصفحة ٣٩١.

بعض المنتحلين للإسلام - كالخوارج والغلاة - بالكفّار^(١)، فلو كان مطلق المخالف نجساً عندهم فلا معنى لذلك.

بل يمكن دعوى الإجماع أو الضرورة على عدم نجاستهم. وتخيل أن المحقق أول من قال بطهارتهم^(٢) باطل؛ لقلة مصرّح بنجاستهم قبله أيضاً.

نعم، قد صرح جمع بكفرهم، منهم المحقق في أوصاف المستحقين من كتاب الزكاة، قال: «وكذا لا يعطى غير الإمامي وإن اتّصف بالإسلام، ونعني بهم كلّ مخالف في اعتقادهم الحقّ، كالخوارج والمجسّمة، وغيرهم من الفرق الذين يخرجهم اعتقادهم عن الإيمان...».

إلى أن قال: «إنّ الإيمان هو تصديق النبي ﷺ في كلّ ما جاء به، والكفر جحود ذلك، فمن ليس بمؤمن فهو كافر»^(٣) انتهى.

ومع ذلك قد صرح بطهارتهم في كتاب الطهارة^(٤)، فالقول بكفرهم وطهارتهم غير متناقضين؛ لعدم الدليل على نجاسة مطلق الكفّار.

والعلامة أيضاً - مع ظهور كلامه في محكي شرحه لكتاب «فصّ الياقوت» تصنيف الشيخ ابن نوبخت في كفرهم بالمعنى المعروف^(٥)، على تأمل - لم يحكم بنجاستهم في طهارة «القواعد» و«التذكرة» و«المنتهى»^(٦) بل صرح في

١ - راجع شرائع الإسلام ١: ٤٥، تذكرة الفقهاء ١: ٦٨، جامع المقاصد ١: ١٦٤.

٢ - الحقائق الناضرة ٥: ١٧٨.

٣ - المعبر ٢: ٥٧٩.

٤ - المعبر ١: ٩٧.

٥ - أنظر الحقائق الناضرة ٥: ١٧٥، أنوار الملوك في شرح الياقوت: ٢٠٤ - ٢٠٥.

المسألة الثانية عشر في حكم المخالفين (مخطوط).

٦ - قواعد الأحكام ١: ٧ / السطر ١٧، تذكرة الفقهاء ١: ٦٨، منتهى المطلب ١: ٢٥ /

«التذكرة» بطهارة من عدا النواصب منهم^(١)، فيظهر منه أنَّ كفرهم لا يلزم نجاستهم. ومن ذلك يعلم عدم استفادة النجاسة من مثل قول ابن نوبخت: «دافعو النصِّ كفره عند جمهور أصحابنا، ومن أصحابنا من يفسقهم»^(٢).

ولا من قول ابن إدريس المحكي عن «السرائر» - بعد اختيار عدم جواز الصلاة على المخالف تبعاً للمفيد^(٣) - «وهو أظهر، ويعضده القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾»^(٤) يعني الكفار، والمخالف لأهل الحقِّ كافر بلا خلاف بيننا»^(٥) انتهى.

ولعلَّ السيّد المرتضى أيضاً حكم بكفرهم دون نجاستهم^(٦)؛ وإن كان ما نقل عنه خلاف ذلك^(٧). وهكذا حال سائر العبارات الموجبة لاغترار الغافل. وبالجملة: لو التزمنا بكفرهم لا يوجب ذلك الالتزام بنجاستهم؛ بعد عدم الدليل عليها ولا على نجاسة مطلق الكفار الشامل لهم.

بل مع قيام الأدلة على طهارتهم من النصوص المتفرقة في أبواب الصيد والذباحة^(٨)

→ السطر ٢١، و: ١٦٨ / السطر ٢٧ و ٣١.

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٦٨.

٢ - أنوار الملوكوت في شرح الياقوت: ٢٠٤، المسألة الثانية عشر في حكم المخالفين (مخطوط).

٣ - المقنعة: ٨٥.

٤ - التوبة (٩): ٨٤.

٥ - السرائر ١: ٣٥٦.

٦ - الانتصار: ٨٢.

٧ - الحقائق الناضرة ٥: ١٧٦.

٨ - وسائل الشيعة ٢٤: ٤٤، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٣، الحديث ٦

وسوق المسلم^(١) وغيرها^(٢).

وتوهم أنّ المراد من «المسلم» في النصوص والفتاوى في تلك الأبواب خصوص الشيعة الاثني عشرية^(٣)، من أفحش التوهّمات.

هذا كلّ لو سلّم أنّهم كفّار، مع أنّه غير مسلّم؛ لتطابق النصوص والفتاوى في الأبواب المتفرقة على إطلاق «المسلم» عليهم، فلا يرد بـ«ذبيحة المسلمين» ولا «سوقهم» و«بلادهم» إلّا ما هو الأعمّ من الخاصّة والعامة؛ لو لم نقل باختصاصها بهم؛ لعدم السوق في تلك الأعصار للشيعة، كما هو ظاهر.

كما أنّ المراد من «إجماع المسلمين» في كتب أصحابنا، هو الأعمّ من الطائفتين.

هذا مع ما تقدّم من ارتكاز المتشرّعة خلفاً بعد سلف على إسلامهم^(٤).
وأما الأخبار المتقدّمة^(٥) ونظائرها، فمحمولة على بعض مراتب الكفر؛ فإنّ «الإسلام» و«الإيمان» و«الشرك» أطلقت في الكتاب والسنة بمعانٍ مختلفة، ولها مراتب متفاوتة، ومدارج متكرّرة، كما صرّحت بها النصوص، ويظهر من التدبّر في الآيات، ففي آية: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٦).

→ ٧ و ١١، والباب ٢٦، الحديث ١.

١ - وسائل الشيعة ٢٤: ٧٠، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٩.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠.

٣ - الحقائق الناضرة ٥: ١٨١.

٤ - تقدّم في الصفحة ٤٢٨.

٥ - تقدّم في الصفحة ٤٢٩.

٦ - الحجرات (٤٩): ١٤.

وفي آية: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾^(١).

وفي آية: ﴿إِنْ أَلَدَّيْنِ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٢).

وفي آية: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾^(٣).

وفي آية: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾^(٤).

وفي رواية: «الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها».

وفي أخرى: «والإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله ﷺ».

وفي ثالثة: «إنَّ الله خلق الإسلام فجعل له عرصة، وجعل له نوراً، وجعل له حصناً، وجعل له ناصراً...» إلى آخره.

وفي رابعة: «الإسلام عريان، فلباسه الحياء، وزينته الوفاء، ومروته العمل الصالح، وعماده الورع، ولكل شيء أساس، وأساس الإسلام حبنا أهل البيت».

وفي خامسة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لأنسبن الإسلام نسبة لم ينسبه أحد قبلي، ولا ينسبه أحد بعدي إلا بمثل ذلك: إنَّ الإسلام هو التسليم، والتسليم هو اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الإقرار، والإقرار هو العمل، والعمل هو الأداء...»^(٥) إلى آخره.

١ - الجن (٧٢): ١٤.

٢ - آل عمران (٣): ١٩.

٣ - نفس المصدر: ٢٠.

٤ - الأنعام (٦): ١٢٥.

٥ - الكافي ٢: ٢٦ / ٥ و ٢: ٢٥ / ١ و ٢: ٤٦ / ٣ و ٢: ٤٦ / ٢ و ٢: ٤٥ / ١.

وكذا للإيمان مراتب، لو حاولنا ذكرها خرجنا عمّا هو مقصدنا الآن، وبإزاء كلّ مرتبة من مراتب الإسلام والإيمان مرتبة من مراتب الكفر والشرك، فراجع أبواب أصول «الكافي» وغيره، كباب وجوه الكفر، وباب وجوه الشرك، وباب أدنى الكفر والشرك، ترى أنّهما أطلقا على غير الإمامي^(١) وعلى الكافر بالنعمة^(٢) وعلى تارك ما أمر الله به^(٣) وعلى تارك الصلاة وعلى تاركها مع الجحد^(٤) وعلى تارك عمل أقرب به^(٥) وعلى من عصى عليّاً^(٦) وعلى الزاني وشارب الخمر^(٧) ومن ابتدع رأياً، فيحبّ عليه ويبغض^(٨) ومن سمع عن ناطق يروي عن الشيطان^(٩) وعلى من قال للنواة: إنّها حصة، وللحصة: إنّها نواة، ثمّ دان به^(١٠).

وقد استفاضت الروايات في إطلاق «المشرك» على المرائي^(١١) بل يستفاد

١ - الكافي ٢: ٤٠١ / ١.

٢ - الكافي ٢: ٣٨٩ / ١.

٣ - نفس المصدر.

٤ - وسائل الشيعة ٤: ٤١، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١١.

٥ - الكافي ٢: ٣٨٤ / ٥.

٦ - الكافي ١: ٤٣٧ / ٧.

٧ - الكافي ٥: ١٢٣ / ٤ و ٦: ٤٠٥ / ٩.

٨ - الكافي ٢: ٣٩٧ / ٢.

٩ - أنظر الكافي ٦: ٤٣٤ / ٢٤.

١٠ - الكافي ٢: ٣٩٧ / ١.

١١ - الكافي ٢: ٢٩٣ / ٣ و ٤ و ٩، وسائل الشيعة ١: ٦٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١١، الحديث ١٣، والباب ١٢، الحديث ٢ و ٤ و ٦ و ١١.

من بعض الروايات أنَّ من لقي الله وفي قلبه غيره تعالى فهو مشرك^(١)... إلى غير ذلك.

فهل لصاحب «الحدائق» وأمثاله أن يقولوا: إنَّ كلَّ من أُطلق في الروايات عليه «المشرك» أو «الكافر» فهو نجس، وملحق بالكفَّار وأهل الكتاب، فهلاًّ تنبّه إلى أنَّ الروايات التي تشبّث بها، لم يرد في واحدة منها أنَّ من عرف عليّاً عليه السلام فهو مسلم، ومن جهله فهو كافر، بل قوبل في جميعها بين المؤمن والكافر، والكافر المقابل للمسلم غير المقابل للمؤمن؟!!

والإنصاف: أنَّ سنخ هذه الروايات الواردة في المعارف، غير سنخ ما وردت في الفقه، والخلط بين المقامين أوقعه فيما أوقعه، ولهذا فإنَّ صاحب «الوسائل» لم يورد تلك الروايات في أبواب النجاسات في جامعته؛ لأنّها أجنبية عن إفادة الحكم الفقهي.

ثمَّ مع الغضِّ عن كلِّ ذلك، فقد وردت روايات أخر حاكمة عليها لا يشكّ معها ناظر في أنَّ إطلاق «الكافر» عليهم ليس على ما هو موضوع للنجاسة وسائر الآثار الظاهرة، كموثقة سماعة قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الإسلام والإيمان، إنهما مختلفان؟ فقال: «إنَّ الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان».

فقلت: ففصهما لي، فقال: «الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس...»^(٢) إلى آخره.

١- الكافي ٢: ٢٩٥ / ٩ و ١٠.

٢- الكافي ٢: ٢٥ / ١.

وحسنة حُمران بن أعين أو صحيحته^(١)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الإيمان: ما استقرّ في القلب، وأفضى به إلى الله، وصدّقه العمل بالطاعة لله، والتسليم لأمر الله، والإسلام: ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حققت الدماء، وعليه جرت الموارث، وجاز النكاح...» إلى أن قال: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك؟ فقال: «لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحد، ولكن للمؤمن فضل على المسلم...»^(٢) إلى آخره.

وبعض فقرات هذا الحديث لا يخلو من تشويش، فراجع.

ورواية سفيان بن السّمط قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الإسلام والإيمان، ما الفرق بينهما؟ فلم يجبه، ثمّ سأله فلم يجبه، ثمّ التقيا في الطريق وقد أزعج من الرجل الرحيل، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «كأنّه قد أزعج منك رحيل؟» فقال: نعم، قال: «فالقني في البيت» فلقيه، فسأل عن الإسلام والإيمان، ما الفرق بينهما؟ فقال: «الإسلام: هو الظاهر الذي عليه الناس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام». وقال: «الإيمان: معرفة هذا الأمر مع هذا، فإن أقرّ بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً، وكان ضالاً»^(٣).

١ - رواها الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى. عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران بن أعين. والترديد لأجل وقوع حُمران بن أعين في السند.

منتهى المقال ٣: ١٢٦، تنقيح المقال ١: ٢٧٠ / السطر ١٦.

٢ - الكافي ٢: ٢٦ / ٥.

٣ - الكافي ٢: ٢٤ / ٤.

ورواية قاسم الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الإسلام يحقن به الدم، وتؤدّي به الأمانة، وتستحلّ به الفروج، والثواب على الإيمان»^(١).
 وقريب منها روايات أخر يظهر منها - بنحو حكومة - أنّ الناس مسلمون، وأنّ الإسلام عبارة عن الشهادتين، وبهما حققت الدماء، وجرت الأحكام؛ وإن كان الثواب على الإيمان والفضل له^(٢).

هذا مع ما مرّ^(٣) من أنّ الكفر يقابل الإسلام تقابل العدم والملكية؛ حسب ارتكاز التشريعة، وأنّ ما أخذ في ماهية الإسلام ليس إلّا الشهادة بالوحدانية، والرسالة، والاعتقاد بالمعاد، بلا إشكال في الأولين، وعلى احتمال اعتبار الأخير أيضاً ولو بنحو الإجمال، ولا يعتبر فيها سوى ذلك؛ سواء فيه الاعتقاد بالولاية وغيرها، فالإمامة من أصول المذهب، لا الدين.

فالعامة العمياء من المسلمين؛ بشهادة جميع الملل مسلمة وغيرها، وإنكاره إنكار لأمر واضح عند جميع طبقات الناس.

فما وردت في أنّهم كفّار لا يراد به الحقيقة بلا إشكال، ولا التنزيل في الأحكام الظاهرة؛ لأنّه - مع مخالفته للأخبار المستفيضة، بل المتواترة التي مرّت جملة منها - واضح البطلان؛ ضرورة معايشرة أهل الحقّ معهم أنواع العشرة من لدن عصر الأنمة عليه السلام إلى الحال من غير نكير، ومن غير شائبة تقيّة.

فلا بدّ من حملها إمّا على التنزيل في الأحكام الباطنة، كالثواب في الآخرة، كما صرّحت به رواية الصيرفي، أو على بعض المراتب التي هي غير مربوطة بالأحكام الظاهرة.

١ - الكافي ٢: ٢٤ / ١.

٢ - الكافي ٢: ٢٤ - ٢٧.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٢٦ - ٤٢٧.

وأما الحمل على أنهم كفّار حقيقة، لكن يجري عليهم أحكام الإسلام ظاهراً - ولو من باب المصالح العالية؛ وعدم التفرقة بين جماعات المسلمين^(١) - فغير وجيه بعد ما تقدّم من أنه لا يعتبر في الإسلام إلا ما مرّ ذكره^(٢).

تمسك صاحب «الحدائق» بدعوى كونهم نصاباً وردّها

ومما ذكرناه يتضح الجواب عن دعوى صاحب «الحدائق» بأنهم نصاب، وكلّ ناصب نجس^(٣):

أما الصغرى، فلروايات:

منها: رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت؛ لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمداً، ولكنّ الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولّوننا، وأنكم من شيعتنا»^(٤) ونحوها عن المعلّى بن خنيس^(٥).

ومنها: مكاتبة محمد بن عليّ بن عيسى المنقولة عن «السرائر» قال: كتبت إليه - يعني عليّ بن محمد عليه السلام - أسأله عن الناصب: هل أحتاج في

١ - أنظر الحدائق الناضرة ٥: ١٨٤، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٤ / السطر ٩.

٢ - تقدّم في الصفحة ٤٢٧ - ٤٢٨.

٣ - الحدائق الناضرة ٥: ١٨٥ - ١٨٨.

٤ - ثواب الأعمال: ٢٤٧ / ٤، وسائل الشيعة ٩: ٤٨٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٣.

٥ - صفات الشيعة ٩: ١٧ / ٩، وسائل الشيعة ٩: ٤٨٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، ذيل الحديث ٣.

امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت، واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: «من كان على هذا فهو ناصب»^(١).

وأما الكبرى، فللإجماع والأخبار على نجاسة الناصب^(٢).

والجواب: بمنع المقدمة الأولى؛ لضعف مستندها:

أما الرواية الأولى: فمضافاً إلى ضعف سندها^(٣) بجميع طرقها، في

متنها وهن:

أما أولاً: فلورود روايات تدلّ على وجود الناصب لهم أهل البيت عليهم السلام^(٤)

وحملها على الناصب لشيعتهم بعيد جداً. مع أن الواقع على خلاف ذلك، فكم لهم ناصب وعدو في عصرهم!

وأما ثانياً: فلأن الظاهر منها أن كل من نصب لمن يعلم أنه يتولاهم

وشيعتهم فهو ناصب، ولا يمكن الالتزام به.

إلا أن يقال: إن من نصب لجميع الشيعة التي تتولّى الأئمة عليهم السلام مع علمه

بذلك فهو ناصب؛ أي ناصب للشيعة وللموالي بما هم كذلك، لكنّه ملازم

لعداوتهم، سيّما مع ضمّ توليهم؛ فإنّ البغض لمن يتولاهم بما هو كذلك يرجع إلى

١ - السرائر ٣: ٥٨٣، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس،

الباب ٢، الحديث ١٤.

٢ - راجع الحقائق الناضرة ٥: ١٨٧ - ١٨٨.

٣ - والرواية ضعيفة بجميع طرقها بإبراهيم بن إسحاق فإنه كان ضعيفاً في حديثه ومتهما في دينه.

الفهرست: ٧ / ٩، رجال النجاشي: ١٩ / ٢١، تنقيح المقال ١: ١٣ / السطر ٢١.

٤ - وسائل الشيعة ١: ٢١٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١١،

الحديث ١ و ٣ و ٥.

البغض لهم، ولعلّ المراد أنّ الناصب لم يصّرّح بعداوتنا، ولو نصب لكم بما أنتم من موالينا يكون ذلك دليلاً على نصبه.

وأما الرواية الثانية: فمع ضعفها سنداً^(١)، أيضاً مخالفة للواقع إن كان المراد أنّ كلّ من قدّمهما فهو ناصب لهم حقيقة، كيف؟! وكثير منهم لا يكونون ناصبين لهم وإن قدّموا الجبت والطاغوت، فيحتمل التنزيل بحسب الآثار في يوم القيامة، وأما بحسب الآثار ظاهراً فلا؛ لما تقدّم^(٢).

وبمنع المقدمة الثانية:

أمّا دعوى الإجماع على الكلّي بحيث يشمل محلّ البحث، فواضحة الفساد، بل يمكن دعوى الإجماع على خلافها، بل الإجماع العملي من جميع الطبقات على خلافها.

وأما الأخبار فصّرّح في جملة منها بـ«الناصر لنا أهل البيت»^(٣) وما اشتملت على «الناصر» بلا قيد^(٤) فمحمول عليه؛ لتبادر الناصر للناصر لهم لا لشيعتهم. بل مع تلك السيرة القطعية والإجماع العملي، لا يمكن العمل برواية على خلافهما لو وردت كذلك، فضلاً عن فقدانها.

ومما ذكرنا: يظهر الحال في غير الاثني عشري من سائر فرق الشيعة،

١ - والرواية ضعيفة بمحمّد بن علي الكوفي وهو الصيرفي أبو سميّة فإنّه ضعيف جداً.

رجال النجاشي: ٣٣٢ / ٨٩٤، تنقيح المقال ٣: ١٥٧ / السطر ٢٣ و ١٥٩ / السطر ٢٧ (أبواب الميم).

٢ - تقدّم في الصفحة ٤٣٧.

٣ - راجع وسائل الشيعة ١: ٢١٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ١ و ٣ و ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٤.

كالزيدي والواقفي. نعم لو كان فيهم من نصب لأهل البيت فمحكوم بحكمه، وسيأتي الكلام فيه^(١)، وأما مجرد الزيدية والواقفية فلا يوجب الكفر المقابل للإسلام، وحال الأخبار الواردة فيهم^(٢) حال ما وردت في الناس، وقد عرفت الكلام فيها^(٣).

تمسك صاحب «الحدائق» بدعوى إنكارهم للضرورة وردّها

ومن بعض ما ذكر يظهر حال الدعوى الأخرى لصاحب «الحدائق»: وهي أنّهم منكرون للضرورة من الإسلام، ومن كان كذلك فكافر^(٤)، لكنّه خلط بين مطلق العامّة، ونصابهم من قبيل يزيد وابن زياد عليهما لعائن الله.

وفيها أولاً: أنّ الإمامة بالمعنى الذي عند الإمامية، ليست من ضروريات الدين، فإنّها عبارة عن أمور واضحة بديهية عند جميع طبقات المسلمين، ولعلّ الضرورة عند كثير على خلافها، فضلاً عن كونها ضرورة. نعم هي من أصول المذهب، ومنكرها خارج عنه، لا عن الإسلام.

وأما التمثيل بمثل قاتلي الأئمة عليهم السلام وناصبيهم، فغير مربوط بالمدعى. وثانياً: أنّ منكر الضرورة بوجه يشمل منكر أصل الإمامة، لا دليل على نجاسته من إجماع أو غيره، بل الأدلّة على خلافها، كما تقدّم الكلام فيها^(٥).

١ - سيأتي في الصفحة ٤٥٥ - ٤٥٨.

٢ - اختيار معرفة الرجال: ٢٢٨ - ٢٢٩ / ٤٠٩ - ٤١١، و: ٤٥٦ / ٨٦١ و ٨٦٢ و ٨٦٧، بحار الأنوار ٤٨: ٢٥٦ / ١٠، و: ٢٦٣ / ١٨ و ١٩.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٣٢ و ٤٣٧.

٤ - الحدائق الناضرة ٥: ١٨٠.

٥ - تقدّم في الصفحة ٤٢٨ - ٤٣٢.

تنبيه آخر

في كفر منكر الضروري ونجاسته

قد اختلفت كلماتهم في كفر منكر الضروري ونجاسته، فلا بدّ من تمحيص البحث في منكره بما هو؛ في مقابل منكر الألوهية والنبوة.

وأما البحث عن المنكر الذي يرجع إنكاره إلى إنكار الله تعالى أو النبي ﷺ فهو خارج عن محطّ البحث؛ ضرورة أنّ الموجب للكفر حينئذٍ هو إنكار الأصلين لا الضروري، وهو بأيّ نحو موجب له، نعم أحد مبرزاته إنكار الضروري أحياناً.

فالبحث المفيد هاهنا؛ هو أنّ إنكاره مستقلاً موجب للكفر كإنكارهما أو لا؟ ثم إنّ القائل: بأنّ إنكاره موجب له إذا رجع إلى إنكار أحد الأصلين، من المنكرين لموجبيته له.

حول استدلال الشيخ الأعظم على كفره

فقد استدللّ الشيخ الأعظم على كفره بوجوه:

منها: أنّ الإسلام عرفاً وشرعاً عبارة عن التدين بهذا الدين الخاصّ الذي يراد منه مجموع حدود شرعية منجّزة على العباد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١) ثمّ تمسّك بروايات يأتي حالها^(٢).

١ - آل عمران (٣): ١٩.

٢ - يأتي في الصفحة ٤٤٧.

ثم قال: «وأما ما دُلَّ من النصوص والفتاوى على كفاية الشهادتين في الإسلام، فالظاهر أن المراد به حدوث الإسلام مَن ينكرهما من غير منتحلي الإسلام؛ إذ يكفي منه الشهادة بالوحدانية والرسالة المستلزمة للالتزام بجميع ما جاء به النبي ﷺ إجمالاً، فلا ينافي ما ذكرنا: من أن عدم التدين ببعض الشريعة أو التدين بخلافه، موجب للخروج عن الإسلام.

وكيف كان: فلا إشكال في أن عدم التدين بالشريعة كلاً أو بعضاً، مخرج عن الدين والإسلام».

ثم ذكر أقسام المنكرين، وساق الكلام إلى أن قال في تأييد عموم كلام الفقهاء في نجاسة الخوارج والنواصب للقاصر والمقصر: «ويؤيدها ما ذكرنا: من أن التارك للتدين ببعض الدين خارج عن الدين»^(١) انتهى ملخصاً.

وفيه: أن لازم دليhle - من أن الإسلام عبارة عن مجموع الأحكام، والتدين بالمجموع إسلام، وعدم التدين به كفر - هو كفر كل من لم يتدين بمجموع ما جاء به النبي واقعاً؛ أصلاً وفرعاً، ضرورياً وغيره، منجزاً على المكلف أو لا؛ لأن عدم التنجز العقلي لا يوجب خروج غير المنجز عن قواعد الإسلام، فلا وجه للتنقييد بالمنجز.

مع أن هذا التقييد ينافي التأييد في ذيل كلامه؛ لعدم تنجز التكليف على القاصر.

كما لا ينبغي معه الفرق بين الأمور الاعتقادية والعملية؛ بعد كون الإسلام عبارة عن مجموع ما ذكر، فالتفصيل بين الأمرين - كما وقع في خلال كلامه - منافي لدليhle.

ومجرد أنّ المطلوب في الأحكام العملية ليس إلّا العمل، لا يوجب خروجها عن ماهيته التي ادعى أنّها مجموع هذه الحدود الشرعية، وبترك التدين ببعضها يخرج عن الإسلام.

والإنصاف: أنّ كلامه في تقرير هذا المدعى، لا يخلو من تدافع واغتشاش. والتحقيق: أنّ ما يعتبر في حقيقة الإسلام بحيث يقال للمتدين به: «إنّه مسلم» ليس إلّا الاعتقاد بالأصول الثلاثة، أو الأربعة: أي الألوهية، والتوحيد، والنبوة، والمعاد على احتمال، وسائر القواعد عبارة عن أحكام الإسلام، ولا دخل لها في ماهيته؛ سواء عند الحدوث أو البقاء، فإذا فرض الجمع بين الاعتقاد بتلك الأصول وعدم الاعتقاد بغيرها لشبهة - بحيث لا يرجع إلى إنكارها - يكون مسلماً.

نعم، لا يمكن الجمع بين الاعتقاد بالنبوة، مع عدم الاعتقاد بشيء من الأحكام، وهذا بخلاف بعضها - ضرورياً كان أو غيره - لأجل بعض الشبهات والاعوجاجات، فإذا علم أنّ فلاناً اعتقد بالأصول، والتزم بما جاء به النبي ﷺ إجمالاً الذي هو لازم الاعتقاد بتبوّته، لكن وقع في شبهة من وجوب الصلاة أو الحجّ، وتخيل أنّهما كانا واجبين في أول الإسلام مثلاً، دون الأعصار المتأخّرة، لا يقال: «إنّه ليس بمسلم» في عرف المتشرّعة.

وتدلّ على إسلامه الأدلّة المتقدّمة^(١) الدالّة على أنّ الإسلام هو الشهادتان.

ودعوى: أنّهما كافيتان في حدوث الإسلام، وأمّا المسلم فيعتبر في إسلامه أمور أخر زائداً عليهما، خالية عن الشاهد، بل الشواهد في نفس تلك الروايات

على خلافها، كما في حسنة حُمران: «والإسلام: ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حققت الدماء»^(١) وغيرها ممّا تقدّم ذكرها.

والإنصاف: أنّ دعوى كون الإسلام عبارةً عن مجموع ما جاء به النبي ﷺ وترك الالتزام ببعضها - بأيّ نحو - موجباً للكفر، ممّا لا يمكن تصديقها، ولهذا فإنّ الشيخ الأعظم لم يلتزم به بعد الكفر والفِرّ.

ومع الإغماض عمّا تقدّم، يلزم من دليله كفر كلّ من أنكر شيئاً ممّا يطلب فيه الاعتقاد ولو لم يكن ضرورياً، كبعض أحوال القبر والبرزخ والقيامة، وكعصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام ونظائرها. والتفكيك بين الضروري وغيره خروج عن التمسك بهذا الدليل.

ثم إنّ اندراج منكر المعاد أيضاً في الكفّار حقيقة، ودعوى كون الإسلام عبارة عن الاعتقاد بالأركان الأربعة، والاعتقاد بالمعاد داخل في ماهيته، أيضاً لا يخلو من إشكال، بل منع؛ لإطلاق الأدلة المتقدمة الشارحة لماهية الإسلام الذي به حققت الدماء^(٢)، وقوّة احتمال أن يكون الارتكاز المدعى لأجل وضوح عدم الجمع بين الاعتقاد بالنبوة وإنكار المعاد، الذي لأجل كمال بدهة كونه من الإسلام عدّ في الأصول.

فدعوى كون الإسلام هو الاعتقاد بالألوهية والتوحيد والنبوة، غير بعيدة. وكلامنا هاهنا في مقام الثبوت والواقع، وإلاّ فمنكر الضروري - سيّما مثل المعاد - محكوم بالكفر ظاهراً، ويعدّ منكراً للألوهية أو النبوة. بل لا يقبل قوله إذا

١ - تقدّمت في الصفحة ٤٣٦.

٢ - تقدّمت في الصفحة ٤٣٥ - ٤٣٧.

ادعى الشبهة إلا في بعض أشخاص، أو بعض أمور، يمكن عادة وقوع الشبهة منه أو فيه، كما أن إنكار البديهيّات لدى العقول لا يقبل من متعارف الناس، فلو ادعى أحد: أن اعتقاده أن الاثنين أكثر من الألف، لا يقبل منه، بل يحمل على أنه خلاف الواقع، إلا أن يكون خلاف المتعارف.

ويمكن أن يقال: إن أصل الإمامة كان في الصدر الأول من ضروريات الإسلام، والطبقة الأولى المنكرين لإمامة المولى أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ولنصّ رسول الله ﷺ على خلافته ووزارته، كانوا منكرين للضروري من غير شبهة مقبولة من نوعهم، سيّما أصحاب الحلّ والعقد، وسيأتي الكلام فيهم^(١).

ثم وقعت الشبهة للطبقات المتأخرة؛ لشدة وثوقهم بالطبقة الأولى، وعدم احتمال تخلّفهم عمداً عن قول رسول الله ﷺ ونصّه على المولى سلام الله عليه، وعدم انقذاح احتمال السهو والنسيان من هذا الجرم الغفير.

ولعلّ ما ذكرناه هو سرّ ما ورد من ارتداد الناس بعد رسول الله ﷺ إلا أربعة أو أقلّ أو أكثر^(٢).

والظاهر عدم إرادة ارتداد جميع الناس؛ سواء كانوا حاضرين في بلد الوحي أو لا.

ويحتمل أن يكون المراد من «ارتداد الناس» نكث عهد الولاية ولو ظاهراً وتقيّة، لا الارتداد عن الإسلام، وهو أقرب.

١ - يأتي في الصفحة ٤٥٥.

٢ - اختيار معرفة الرجال: ٨ / ١٧، و: ١١ / ٢٤، بحار الأنوار ٢٨: ٢٣٨ - ٢٣٩ /

استدلال الشيخ الأعظم بالروايات على كفر منكر الضروري

ومما استدلل به على كفره جملة من الروايات؛ منها مصححة أبي الصباح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قيل لأُمير المؤمنين عليه السلام: من شهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله كان مؤمناً؟ قال: فأين فرائض الله؟!» قال: وسمعتَه يقول: «كان علي عليه السلام يقول: لو كان الإيمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولا صلاة ولا حرام».

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ عندنا قوماً يقولون: إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، فهو مؤمن، قال: «فلم يضرِبون الحدود، ولم يقطع أيديهم وما خلق الله تعالى خلقاً أكرم على الله من مؤمن؛ لأنَّ الملائكة خدام المؤمنين، وأنَّ جوار الله تعالى للمؤمنين، وأنَّ الجنة للمؤمنين، وأنَّ الحور العين للمؤمنين؟!».

ثم قال: «فما بال من جحد الفرائض كان كافراً!؟»^(١).

قال الشيخ الأعظم: «فهذه الرواية واضحة الدلالة على أنَّ التشريع بالفرائض، مأخوذ في الإيمان المرادف للإسلام، كما هو ظاهر السؤال والجواب، كما لا يخفى»^(٢) انتهى.

أقول: بل هي واضحة الدلالة على أنَّ المراد من «الإيمان» فيها هو الإيمان الكامل المنافي لترك ما فرضه الله، وفعل ما يوجب إجراء الحدِّ عليه،

١ - الكافي ٢: ٣٣ / ٢، وسائل الشيعة ١: ٣٤، كتاب الطهارة، أبواب مقدِّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ١٣.

٢ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٥٥ / السطر ٩.

والمؤمن الذي هذا صفته وملائكة الله خدامه وجوار الله له، هو المؤمن الكامل، لا المرادف للمسلم الذي لا ينافي إسلامه ارتكاب المعاصي وإجراء الحدود عليه... إلى غير ذلك.

نعم، ذيلها يدلّ على أنّ جحد الفرائض موجب للكفر، فهو محمول - بقرينة صدرها - على أنّ الجحد موجب للكفر المقابل للإيمان لا الإسلام، فيكون شاهداً على الحمل في سائر الروايات، فإنّها - على كثرتها - طائفتان: إحداهما: ما دلّت على أنّ ترك الفرائض أو ترك ما أمر الله به، موجب للكفر، وهي كثيرة جداً، كرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من اجتريّ على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر، ومن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك»^(١).

ورواية حُمران بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾^(٢) قال: «إمّا أخذ فهو شاكر، وإمّا تارك فهو كافر»^(٣).

ورواية عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾^(٤) فقال: «ترك العمل الذي أقرّ به، منه

١ - المحاسن: ٢٠٩ / ٧٥، وسائل الشيعة ١: ٣٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ٢١.

٢ - الإنسان (٧٦): ٣.

٣ - الكافي ٢: ٣٨٤ / ٤، وسائل الشيعة ١: ٣١، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ٥.

٤ - المائدة (٥): ٥.

الذي يدع الصلاة متعمداً، لا من سكر، ولا من علة»^(١).

ورواية أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكفر في كتاب الله خمسة أوجه...» إلى أن قال: «والوجه الرابع من الكفر: ترك ما أمر الله عز وجل به، وهو قول الله عز وجل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾^(٢) فكفرهم بترك ما أمر الله عز وجل به»^(٣).

وفي كثير من الروايات ورد كفر تارك الصلاة^(٤) ومانع الزكاة^(٥) وتارك الحج^(٦)... إلى غير ذلك.

وثانيتها: ما دلّت على أنّ تركها مع الجحود أو الاستكبار أو نفس الجحد موجب له، وهي كثيرة أيضاً:

كصحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كلّ شيء يجزّره الإقرار والتسليم فهو الإيمان، وكلّ شيء يجزّره الإنكار والجحود فهو الكفر»^(٧).

١ - الكافي ٢: ٣٨٧ / ١٢، وسائل الشيعة ١: ٣١، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ٦.

٢ - البقرة (٢): ٨٥.

٣ - الكافي ٢: ٣٨٩ / ١، وسائل الشيعة ١: ٣٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ٩.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٤: ٤١، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١١.

٥ - وسائل الشيعة ٩: ٣٤، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٤، الحديث ٧.

٦ - وسائل الشيعة ١١: ٢٩، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب ٧.

٧ - الكافي ٢: ٣٨٧ / ١٥، وسائل الشيعة ١: ٣٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ١.

ورواية داود بن كثير الرقي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سنن رسول الله ﷺ ... إلى أن قال: «فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجدها كان كافراً»^(١).

ورواية عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «ولم يخرج به إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال، فإذا قال للحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر»^(٢).

ورواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا»^(٣).

ورواية عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... إلى أن قال فقال: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال، أخرجه ذلك من الإسلام، وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفاً أنه ذنب ومات عليها، أخرجه من الإيمان، ولم يخرج به من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول»^(٤).

ورواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث: «الكفر أقدم من الشرك...» ثم ذكر كفر إبليس.

١ - الكافي ٢: ٣٨٣ / ١، وسائل الشيعة ١: ٣٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات،

الباب ٢، الحديث ٢.

٢ - التوحيد: ٢٢٩ / ٧، وسائل الشيعة ١: ٣٧، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات،

الباب ٢، الحديث ١٨.

٣ - الكافي ٢: ٣٨٨ / ١٩، وسائل الشيعة ١: ٣٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات،

الباب ٢، الحديث ٨.

٤ - الكافي ٢: ٢٨٥ / ٢٣، وسائل الشيعة ١: ٣٣، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات،

الباب ٢، الحديث ١٠.

ثم قال: «فمن اجترأ على الله فأبى الطاعة وأقام على الكبائر، فهو كافر» يعني مستخفّ كافر^(١)... إلى غير ذلك^(٢).

ويمكن الجمع بينها: إمّا بحمل الجميع على مراتب الكفر والشرك والإيمان والإسلام؛ فأول مراتب الإسلام هو ما يحقق به الدماء، و يترتب عليه أحكام ظاهرة، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله ﷺ كما في موثقة سماعة ونحوها^(٣)، وأكمل مراتبه هو ما عرفه أمير المؤمنين عليه السلام - على ما في مرفوعة البرقي - قال: «لأنسبن الإسلام...»^(٤) إلى آخره.

ولعلّه المراد بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾^(٥).

فهذه المرتبة من الإسلام أعلى من كثير من مراتب الإيمان. وبين المرتبتين مراتب إلى ما شاء الله، وبإزاء كلّ مرتبة مرتبة من الكفر أو الشرك. وكذا للإيمان درجات و مراتب كثيرة يشهد بها الوجدان والروايات^(٦).

وبذلك يجمع بين جميع الروايات الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة، وله شواهد كثيرة في نفس الروايات، فخرجت الروايات المستشهد بها لكفر منكر

١ - الكافي ٢: ٣٨٤ / ٣، وسائل الشيعة ١: ٣١، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٣٣، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ١١ و ١٣.

٣ - تقدّمت في الصفحة ٤٣٥ - ٤٣٦.

٤ - تقدّمت في الصفحة ٤٣٣.

٥ - البقرة (٢): ٢٠٨.

٦ - الكافي ٢: ٤٢، باب درجات الإيمان.

الضروري عن صلاحية الاستشهاد بها، وعن صلاحية تقييد مثل موثقة سماعه المتقدمة وغيرها.

وإما بحمل الطائفة الأولى المتقدمة على الثانية، وحمل الطائفة الثانية على ما إذا جحد حكماً علم أنه من الدين، لكن لا لكونه موجباً للكفر بنفسه، بل لكونه مستلزماً لإنكار الألوهية أو النبوة وتكذيب النبي ﷺ بدعوى عدم ملائمة تصديق النبوة مع إنكار ما أعلم أنه جاء به منتسباً إلى الله، من غير فرق بين الضروري منها وغيره.

وهذا أقرب إلى حفظ ظواهرها من حملها على إنكار الضروري. بل حملها عليه خالٍ من الشاهد، بل مخالف لكثير منها، سيما إذا قيل بالتسوية بين الجحد عن علم وغير علم؛ وإن لم نقل: بأن الجحد هو الإنكار عن علم، وإلا فالأمر أوضح.

وهنا احتمال ثالث - بعد حمل المطلقات على المقيّدات -: وهو حملها على الحكم الظاهري؛ وأن الجاحد لما علم أنه من الدين محكوم بالكفر. لكنّه لا يلائم جميع الروايات وإن لاء بعضها.

كما أنّ الجمع الثاني كذلك وإن كان أقرب من الثالث. وأقرب منهما الجمع الأوّل.

وكيف كان: لا دلالة لها على كفر منكر الضروري من حيث هو.

عدم قيام الإجماع أو الشهرة على نجاسة منكر الضروري

والظاهر أنّ غالب كلمات الأصحاب في الأبواب المختلفة - سيما أبواب الحدود - ناظر إلى الحكم الظاهري، وبعضها محتمل للوجه الثاني، أو محمول عليه، فلا يمكن تحصيل الشهرة أو الإجماع على المدعى؛ ففي

كتاب المرتد من «الخلافة»: «من ترك الصلاة معتقداً أنّها غير واجبة، كان كافراً يجب قتله بلاخلاف»^(١).

وفي «النهاية»: «من استحلّ الميتة والدم ولحم الخنزير ممّن هو مولود على فطرة الإسلام، فقد ارتدّ بذلك عن دين الإسلام، ووجب عليه القتل بالإجماع»^(٢).

وفي حدود «الشرائع»: «من شرب الخمر مستحلاًّ استتيب، فإن تاب أُقيم عليه الحدّ، وإن امتنع قتل. وقيل: «يكون حكمه حكم المرتدّ» وهو قوي. وأمّا سائر المسكرات فلا يقتل مستحلّها؛ لتحقيق الخلاف بين المسلمين».

وقال: «من استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع عليها - كالميتة والدم ولحم الخنزير - ممّن ولد على الفطرة يقتل»^(٣).

ويحتمل في هذه العبارات أحد الوجهين، ولهذا قال المحقّق في حدود «الشرائع»: «كلمة الإسلام أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله»^(٤).

نعم، صريح بعض^(٥) وظاهر جمع^(٦) حصول الارتداد بإنكار الضروري، أو ما يعلم أنّه من الدين مطلقاً، وأنّه سبب مستقلّ. كما أنّ صريح بعض^(٧) وظاهر

١ - الخلافة ٥: ٣٥٩.

٢ - النهاية: ٧١٣.

٣ - شرائع الإسلام ٤: ١٥٧ - ١٥٨.

٤ - نفس المصدر: ١٧٢.

٥ - جواهر الكلام ٦: ٤٧ و ٤١: ٦٠١.

٦ - شرائع الإسلام ١: ٤٥، تحرير الأحكام ١: ٢٤ / السطر ١٤، الروضة البهية ١: ٢٨٦.

٧ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٧ / السطر ٢٨، العروة الوثقى ١: ٦٧، مستمسك

العروة الوثقى ١: ٣٧٨ - ٣٨٠.

جمع^(١) أنّه ليس سبباً مستقلاً، بل هو لأجل رجوعه إلى إنكار الأصليين. ولم يظهر من قدماء أصحابنا شيء من الوجهين يمكن الوثوق بمرادهم، فضلاً عن تحصيل الشهرة في المسألة.

نعم قد يقال: بأنّ تسالمهم على نجاسة الخوارج والنصاب، مع ابستدلالهم لها: بأنّهم منكرو الضروري من الدين، دليل على تسالمهم على أنّ إنكاره مطلقاً موجب للكفر؛ ضرورة أنّ كثيراً منهم - بل غالبهم - كانوا يتقربون إلى الله تعالى بالنصب لهم والحرب معهم؛ لجهلهم بما ورد في حقّهم من الكتاب والسنة^(٢).

وفيه: أنّ التمسك لنجاستهم بإنكارهم الضروري، إنّما وقع من بعضهم، ولم يظهر تسالمهم عليه، بل الظاهر أنّ نجاسة الطائفتين مسلّمة عندهم بعنوان النصب والحرب، ولهذا لم ينقل الخلاف في نجاستهما، مع وقوع الخلاف في منكر الضروري.

فالأقوى عدم نجاسة منكر الضروري، إلّا أن يرجع إلى إنكار الأصليين ولو قلنا: بأنّ الإنكار مطلقاً موجب للكفر؛ لعدم الدليل على نجاسة الكفار بحيث يشمل المرتدّ بهذا المعنى:

أمّا الآية^(٣) فواضح.

وأمّا الروايات فقد مرّ الكلام فيها^(٤).

وأمّا الإجماع فلم يقم عليها.

١ - مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٩٩، كشف اللثام ١: ٤٠٢.

٢ - الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٥٤ / السطر ٢٩، و: ٣٥٦ / السطر ٦.

٣ - التوبة (٩): ٢٨.

٤ - تقدّمت في الصفحة ٤٠٥.

بل لا يبعد أن يراد من دعوى الشيخ الإجماع على كفر مستحل الميتة والدم ولحم الخنزير وارتداده تارةً، ودعوى عدم الخلاف في كفر من ترك الصلاة معتقداً أنَّها غير واجبة أخرى - مضافاً إلى ما تقدّم - هي ارتداده بحسب بعض الآثار كالقتل وغيره، دون النجاسة، تأمل.

وكيف كان؛ لا يمكن إثبات نجاسته بالإجماع أو الشهرة.

في كفر النواصب والخوارج ونجاستهم

وأما الطائفتان فالظاهر نجاستهما، كما نقل الإجماع وعدم الخلاف وعدم الكلام فيها من جملة من الأعظم، وإرسالهم إليها إرسال المسلّمات^(١).

ويمكن الاستدلال عليها بموثقة ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «وإياك أن تغتسل من غسالة الحمّام؛ ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم؛ فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»^(٢).

فإنّه بعد ثبوت نجاسة الطوائف الثلاث بما مرّ مستقصى^(٣)، جعل هذه الطائفة الخبيثة قرينة لهم، يشعر أو يدلّ على كونها نجسة.

١ - أنظر مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨٧، جامع المقاصد ١: ١٦٤، روض الجنان: ١٦٣ / السطر ٢٣، جواهر الكلام ٦: ٥٠.

٢ - علل الشرائع: ٢٩٢ / ١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٥.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٠٤ - ٤١٦.

هذا مع التصريح بأنهم «أنجس من الكلب» الظاهر - بمناسبة الحكم والموضوع - في النجاسة الظاهرية. ومجرّد جعلهم أنجس من الكلب، لا يوجب رفع اليد عن الظاهر الحجّة.

ولا ينافي ذلك ما مرّ منّا من الخدشة في الاستدلال عليها لنجاسة الطوائف الثلاث^(١)؛ لأنّ الاستدلال هناك كان لمقارنتهم مع النصاب، وقلنا: إنّ صرف ذلك لا يدلّ على المطلوب، وهاهنا بعد ثبوت النجاسة للطوائف، يستدلّ من المقارنة على أنّ المراد بتلك النجاسة هي النجاسة الظاهرة التي للطوائف والكلب بالدليل الخارجي، تأمل.

وأما الاستدلال لها برجوع إنكارهم فضائل أهل البيت - الواردة من النبي الأكرم ﷺ - إلى تخطئته واعتقاد الغفلة والجهل بعواقب أمورهم في حقّه ﷺ وهو كفر^(٢)، فغير تامّ صغرى وكبرى؛ لمنع عموم المدعى في جميع طبقاتهم، ومنع صيرورته موجبا للكفر والنجاسة، سيّما مع ذهاب بعض أصحابنا - كابن الوليد - إلى أنّ نفي السهو عن النبي ﷺ أوّل مراتب الغلو^(٣)، وظهور بعض الآيات^(٤) والروايات^(٥) في سهوه.

وكيف كان: لا ينبغي الإشكال في كفر الطائفتين ونجاستهما.

١ - تقدّم في الصفحة ٤١٣.

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٧ / ١٨.

٣ - أنظر الفقيه ١: ٢٣٥.

٤ - كقوله تعالى: «وإِذَا يَنْسِيكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ»، الأنعام (٦): ٦٨.

٥ - كرواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إنّ رسول الله ﷺ سها فسلم في ركعتين ثم ذكر... إلى آخره، راجع بحار الأنوار ١٧: ٩٧ - ١٢٩.

ثم إنَّ المتيقِّن من الإجماع هو كفر النواصب والخوارج؛ أي الطائفتين المعروفتين، وهم الذين نصبوا للأئمة عليهم السلام أو لأحدهم بعنوان التدين به؛ وأنَّ ذلك وظيفة دينية لهم، أو خرجوا على أحدهم كذلك، كالخوارج المعروفة. والظاهر أنَّ «الناصب» الوارد في الروايات - كموثقة ابن أبي يعفور المتقدمة - أيضاً يراد به ذلك؛ فإنَّ النواصب كانوا طائفة معهودة في تلك الأعصار، كما يظهر من الموثقة أيضاً، حيث نهى فيها عن الاغتسال في غسالة الحمام التي يغتسل فيها الطوائف الثلاث والناصب، وليس المراد منه المعنى الاشتقاقي الصادق على كلِّ من نصب بأيِّ عنوان كان، بل المراد هو الطائفة المعروفة، وهم النصاب الذين كانوا يتدينون بالنصب، ولعلَّهم من شعب الخوارج.

طهارة الناصب والخارج لغرض دنيوي ونحوه

وأما سائر الطوائف من النصاب بل الخوارج، فلا دليل على نجاستهم وإنَّ كانوا أشدَّ عذاباً من الكفار، فلو خرج سلطان على أمير المؤمنين عليه السلام لا بعنوان التدين، بل للمعارضة في الملك، أو غرض آخر، كعائشة والزبير وطلحة ومعاوية وأشباههم، أو نصب أحد عداوة له أو لأحد من الأئمة عليهم السلام لا بعنوان التدين، بل لعداوة قريش، أو بني هاشم، أو العرب، أو لأجل كونه قاتل ولده أو أبيه، أو غير ذلك، لا يوجب - ظاهراً - شيء منها نجاسة ظاهرية وإنَّ كانوا أخبث من الكلاب والخنازير؛ لعدم دليل من إجماع أو أخبار عليه.

بل الدليل على خلافه؛ فإنَّ الظاهر أنَّ كثيراً من المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - كأصحاب الجمل وصفين وأهل الشام وكثير من أهالي الحرمين الشريفين - كانوا مبغضين لأmir المؤمنين وأهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم وتجاهروا فيه، ولم ينقل مجانبة أمير المؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام وشيعته

المنتجبين عن مساورتهم ومؤاكلتهم وسائر أنواع العشرة .

والقول : بأنّ الحكم لم يكن معلوماً في ذلك الزمان ، وإنّما صار معلوماً في عصر الصادقين عليه السلام ^(١) كما ترى . مع عدم نقل مجانية الصادقين عليه السلام وأصحابهما وشيعتهما وكذا سائر الأئمة عليه السلام المتأخّرة عنهما وشيعتهم عن مساورة شيعة بني أميّة وبني العبّاس ، ولا من خلفاء الجور .

والظاهر أنّ ذلك لعدم نجاسة مطلق المحارب والناصب ، وأنّ الطائفتين - لعنهما الله - لم تنصبا للأئمة عليه السلام لاقتضاء تدينهما ذلك ، بل لطلب الجاه والرياسة وحبّ الدنيا الذي هو رأس كلّ خطيئة ، أعادنا الله منه فضله .

بل المنقول عن بعض خلفاء بني العبّاس أنّه كان شيعياً ، ونقل عن المأمون أنّه قال : «إني أخذت التشيع من أبي» ^(٢) ومع ذلك كان هو وأبوه على أشدّ عداوة لأبي الحسن موسى بن جعفر وابنه الرضا عليه السلام لما رأيا توجّه النفوس إليهما ، فخافا على ملكهما من وجودهما .

وبالجملة : لا دليل على نجاسة النصاب والخوارج إلاّ الإجماع وبعض الأخبار ، وشيء منهما لا يصلح لإثبات نجاسة مطلق الناصب والخارج ؛ وإن قلنا بكفرهم مطلقاً ، بل وجوب قتلهم في بعض الأحيان .

١ - الطهارة ، الشيخ الأنصاري : ٣٥٨ / ٩ .

٢ - عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ٨٨ / ١١ .

حكم سائر الطوائف من المنتحلين للإسلام أو التشيع

ثم إنّ المتحصّل من جميع ما تقدّم: أنّ المحكوم بالنجاسة هو الكافر المنكر للألوهية، أو التوحيد، أو النبوة، وخصوص النواصب والخوارج بالمعنى المذكور.

وأما سائر الطوائف من المنتحلين للإسلام أو التشيع - كالزيدية والواقفة والغلاة والمجسّمة والمجبرة والمفوضة وغيرهم - إن اندرجوا في منكري الأصول أو في إحدى الطائفتين، فلا إشكال في نجاستهم، كما يقال: «إنّ الواقفة من النصاب لسائر الأئمة من بعد الصادق عليه السلام»^(١).

وأما مع عدم الاندراج فلا دليل على نجاستهم؛ فإنّ بعض الأخبار الواردة في كفر بعضهم - كقوله عليه السلام: «من شبّه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر»^(٢) وقوله عليه السلام: «من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك»^(٣) وقوله عليه السلام: «والقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك»^(٤) وغير

١ - اختيار معرفة الرجال: ٢٢٩ / ٤١٠ - ٤١١، الحقائق الناضرة ٥: ١٨٩.

٢ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١٤ / ١، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٩، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد المرتد، الباب ١٠، الحديث ١.

٣ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٤٣ / ٤٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٠، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد المرتد، الباب ١٠، الحديث ٥.

٤ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٢٤ / ١٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٠، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد المرتد، الباب ١٠، الحديث ٤.

ذلك^(١) - فسيبيله سبيل الأخبار الكثيرة المتقدمة^(٢) وغيرها ممّا لا يحصى ممّا أطلق فيها «الكافر» و«المشرك» على كثير ممّن يعلم عدم كفرهم وشركهم في ظاهر الإسلام، وقد حملناها على مراتب الشرك والكفر^(٣)، كما قامت الشواهد في نفس الروايات عليه.

والإنصاف: أنّ كثرة استعمال اللفظين في غير الكفر والشرك الظاهريين، صارت بحيث لم يبقَ لهما ظهور يمكن الاتكال عليه لإثبات الكفر والشرك الموجبين للنجاسة فيمن أطلقا عليه، ولا لإثبات التنزيل في جميع الآثار، وهو واضح جدًّا لمن تتبّع الروايات، ولا دليل آخر من إجماع أو غيره على نجاستهم.

حكم الغلاة

وأما الغلاة، فإن قالوا بالهية أحد الأئمة عليه السلام مع نفي إله آخر أو إثباته، أو قالوا بنبوّته، فلا إشكال في كفرهم.

وأما مع الاعتقاد بألوهيته تعالى، ووحدانيته، ونبوة النبي صلّى الله عليه وآله، فلا يوجب شيء من عقائدهم الفاسدة كفرهم ونجاستهم؛ حتّى القول بالاتحاد أو الحلول إن لم يرجع إلى كون الله تعالى هو هذا الموجود المحسوس - والعياذ بالله - فإنّه يرجع إلى إنكار الله تعالى، بل يراد بهما ما عند بعض الصوفية: من فناء العبد في الله واتحاده معه نحو فناء الظلّ في ذيه، فإنّ تلك الدعاوى لا توجب الكفر وإن كانت فاسدة.

١ - راجع وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٩، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١٠.

٢ - تقدّم في الصفحة ٤٤٨ - ٤٥٠.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٥١.

وكالات اعتقاد بأن الله تعالى فوض أمر الخلق مطلقاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام فهو بتفويض الله تعالى إليه خالق ما يرى وما لا يرى، ورازق الوري، وأنه محي ومميت... إلى غير ذلك من الدعاوى الفاسدة، فإن شيئاً منها لا يوجب الكفر وإن كان غلوّاً، وكان الأئمة عليهم السلام يبرأون منها، وينهون الناس عن الاعتقاد بها.

ودعوى: أن إثبات ما هو مختص بالله تعالى لغيره، إنكار للضروري^(١) ممنوعة إن أريد به ضروري الإسلام؛ فإن تلك الأمور من ضروري العقول لا الإسلام. مع أن منكر الضروري ليس بكافر، كما مر^(٢).

حكم المجسمة

وأما المجسمة، فإن التزموا بأنه تعالى جسم حادث كسائر الحوادث، فلا إشكال في كفرهم؛ لإنكار ألوهيته تعالى، ولا أظن التزامهم به.

ومع عدمه: بأن اعتقد بجسميته تعالى؛ بمعنى أن يعتقد أن الإله القديم الذي يعتقد به كافة الموحدين جسم - لنقص معرفته وعقله - فلا يوجب ذلك كفراً ونجاسة.

هذا إن ذهب إلى أنه جسم حقيقة، فضلاً عما إذا قال: بأنه جسم لا كالأجسام، كما نسب إلى هشام بن الحكم الثقة الجليل المتكلم^(٣) ولقد ذب أصحابنا عنه، وقالوا: «إنما قال ذلك معارضةً لطائفة لا اعتقاداً»^(٤) وبعض الأخبار

١ - أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٩ / السطر ١٨.

٢ - تقدّم في الصفحة ٤٥١ - ٤٥٢.

٣ - أنظر الشافي في الإمامة ١: ٨٢ - ٨٤، الملل والنحل ١: ١٦٤ - ١٦٥.

٤ - أنظر الشافي في الإمامة ١: ٨٢ - ٨٤، تنقيح المقال ٣: ٢٩٤ / السطر ٢٣ (أبواب الهاء).

وإن كان ينافي ذلك^(١)، لكن ساحة مثل هشام مبرراً عن مثل هذا الاعتقاد السخيف. مع أن مراده غير معلوم على فرض ثبوت اعتقاده به.

حكم المجبرة والمفوضة

وأما القول بالجبر أو التفويض، فلا إشكال في عدم استلزامه الكفر - بمعنى نفي الأصول - إلا على وجه دقيق يغفل عنه الأعلام، فضلاً عن عامة الناس، ومع عدم الالتفات إلى اللازم لا يوجب الكفر جزءاً.

ودعوى استلزام الجبر لنفي العقاب والثواب، وذلك إبطال للنبوءات^(٢)، لو فرضت صحتها لم يلتزم المجبرة به، ولا إشكال في أن القائل بهما ليس منكراً للضرورة؛ لعدم كون الأمر بين الأمرين من ضروريات الدين، بل ولا من ضروريات المذهب؛ وإن كان ثابتاً بحسب الأخبار^(٣)، بل البرهان كما حقق في محله^(٤).

والإنصاف: أن الأمر بين الأمرين - بالمعنى المستفاد من الأخبار، والقائم عليه البرهان الدقيق - لا يمكن تحميل الاعتقاد به على فضلاء الناس، فضلاً عن عوامهم وعامتهم، ولهذا ترى أنه قلما يتفق لأحد تحقيق الحق فيه وسلوك مسلك الأمر بين الأمرين من دون الوقوع في أحد الطرفين؛ أي الجبر والتفويض سيما الثاني.

١ - الكافي ١: ١٠٤ / ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧.

٢ - كشف اللثام ١: ٤٠٤، جواهر الكلام ٦: ٥٤.

٣ - الكافي ١: ١٥٥، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، التوحيد: ٣٥٩، الباب ٥٩.

٤ - الطلب والإرادة، الإمام الخميني رحمته الله: ٣٥.

ففتحصل ممّا ذكر عدم كفر الطوائف المتقدّمة، فما عن غير واحد: «من أن نجاسة الغلاة إجماعية»^(١) أو «لا خلاف»^(٢) و«لا كلام فيها»^(٣) فالقدر المتيقّن منه هو الغلوّ بالمعنى الأوّل، لا بمعنى التجاوز عن الحدّ مطلقاً. وما عن الشيخ وغيره من نجاسة المجسّمة^(٤) وعن «حاشية المقاصد» و«الدلائل»: «لا كلام في نجاستهم»^(٥) لعلّ المراد لهم من توجّه والتفت إلى لازمه، وإلا فلا دليل عليها كما تقدّم، وكذا الكلام في المجبّرة والمفوّضة.

حكم المنافقين

بقي الكلام في المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فإن قلنا: بأنّ الإسلام عبارة عن الاعتقاد بالأصول الثلاثة، وكلمة الشهادتين طريق إثباته في الظاهر، أو أنّه عبارة عن الإقرار باللسان، والاعتقاد بالجنان، فيكون موضوع الأحكام مركّباً من جزءين، وجُعِل أحدهما طريقاً للآخر، فلا إشكال في كفرهم واقعاً وإن ربّبت عليهم أحكام الإسلام ظاهراً ما لم يثبت خلافه.

فإذا علمنا بنفاقهم لايجوز إجراء الأحكام عليهم، فحينئذٍ يقع الإشكال في المنافقين الذين كانوا في صدر الإسلام، وكان النبي ﷺ والوصي عليّ عليه السلام يتعاملان معهم معاملة الإسلام.

١- روض الجنان: ١٦٣ / السطر ٢٣.

٢- أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٤٤ / السطر ١٤.

٣- جامع المقاصد ١: ١٦٤.

٤- المبسوط ١: ١٤، منتهى المطلب ١: ١٦٨ / السطر ٢٧.

٥- أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٤٥ / السطر ١٥.

وطريق دفعه إما بأن يقال: إن مصالح الإسلام اقتضت جعل أحكام ثانوية واقعية نظير باب التقية، فجرى أن أحكام الإسلام عليهم واقعاً لمصلحة تقوية الإسلام في أوائل حدوثه، فإنه مع عدم إجرائها في حال ضعفه ونفوذ المنافقين وقوتهم، كان يلزم منه الفساد والتفرقة، فأجرى الله تعالى أحكامه عليهم واقعاً، وأما بعد قوة الإسلام وعدم الخوف منهم وعدم لزوم تلك المفسدة، فلا تجري الأحكام عليهم.

وإما بأن يقال: إن ترتيب الآثار كان - ظاهراً - لخوف تفرقة المسلمين، فهم مع كفرهم وعدم محكوميتهم بأحكامه واقعاً، كان رسول الله ﷺ ووصيه علياً عليه السلام يتعاملان معهم معاملة المسلمين ظاهراً؛ حفظاً لشوكة الإسلام.

والالتزام بالثاني في غاية الإشكال. بل مقطوع بالخلاف بالنسبة إلى بعض الأحكام.

وإما بأن يقال: إن العلم غير العادي - كالعلم من طريق الوحي - لم يكن معتبراً، لا بمعنى نفي اعتباره حتى يلزم منه الإشكال، بل بالتزام تقييد في الموضوع. وهو أيضاً بعيد.

وإن قلنا: بأن الإسلام عبارة عن صرف الإقرار ظاهراً والشهادة باللسان، وهو تمام الموضوع لإجراء الأحكام واقعاً، فلا إشكال في طهارتهم وإجراء الأحكام عليهم، ولا يرد الإشكال على معاملة النبي ﷺ معهم معاملة الإسلام، فإنهم مسلمون حقيقة، إلا أن يظهر منهم مخالفة الإسلام؛ بأن يقال: إن الإسلام عبارة عن التسليم والانقياد ظاهراً، مقابل الجحد والخروج عن السلم، فمن ترك عبادة الأوثان مثلاً، ودخل في الإسلام بالإقرار بالشهادتين، وانقاد لأحكامه، كان مسلماً منقاداً يجري عليه أحكامه واقعاً، إلا أن يظهر منه ما يخالف الأصول. هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما بحسب مقام الإثبات والتصديق:

فقد عرفت في صدر المبحث: أنَّ المرتكز في أذهان المتشرعة أنَّ الإسلام عبارة عن الاعتقاد بالأصول الثلاثة^(١)، فلو علمنا بأن نصرانياً أظهر الإسلام من غير اعتقاد، بل يبقئ على اعتقاد التنصّر، لم يكن في ارتكازهم مسلماً.

لكن يظهر من الكتاب والأخبار خلاف ذلك؛ قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٢). في «المجمع»: «هم قوم من بني أسد أتوا النبي ﷺ في سنة جذبة، وأظهروا الإسلام، ولم يكونوا مؤمنين في السر».

ثم قال: «قال الزجاج: الإسلام: إظهار الخضوع والقبول لما أتى به الرسول ﷺ بذلك يحقن الدم، فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الإيمان - إلى أن قال -: وروى أنس، عن النبي ﷺ قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب» أشار إلى صدره»^(٣) انتهى.

وفي موثقة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ فمن زعم أنهم آمنوا فقد كذب، ومن زعم أنهم لم يسلموا فقد كذب»^(٤).

وفي موثقة جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي

١ - تقدّم في الصفحة ٤٢٧.

٢ - الحجرات (٤٩): ١٤.

٣ - مجمع البيان ٩: ٢٠٧ - ٢٠٨.

٤ - الكافي ٢: ٢٥ / ٥٠.

قُلُوبِكُمْ» فقال لي: «ألا ترى أن الإيمان غير الإسلام!»^(١).

وفي حسنة^(٢) حُمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الإيمان: ما استقرّ في القلب، وأفضى به إلى الله، وصدّقه العمل بالطاعة لله، والتسليم لأمر الله، والإسلام: ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حققت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح». ثم استشهد بالآية المتقدمة وقال: «فقول الله أصدق القول»^(٣).

وتدلّ عليه أيضاً جملة من الروايات الأخر، كموثقة سماعة المتقدمة^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: فقلت: فصفهما لي، فقال: «الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله ﷺ به حققت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان: الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام، وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة؛ إن الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر، والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن؛ وإن اجتماعاً في القول والصفة»^(٥).

وهي بحسب ذيلها كالصريحة أو الصريحة في المقصود.

ويمكن المناقشة في صدرها بأن يقال: إن الشهادة لاتصدق إلا مع الموافقة للقلوب، ولهذا كذب الله تعالى المنافقين مع شهادتهم برسالة

١- الكافي ٢: ٢٤ / ٣.

٢- تقدّم وجهها في الصفحة ٤٣٦، الهامش ١.

٣- الكافي ٢: ٢٦ / ٥.

٤- تقدّمت في الصفحة ٤٣٥.

٥- الكافي ٢: ٢٥ / ١.

النبي ﷺ فقال: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(١) والظاهر أنّ تكذيبهم لعدم موافقة شهادتهم لقلوبهم.

ويمكن دفعها: بأنّ «الشهادة» صادقة بصرف الشهادة ظاهراً، ولهذا تجعل مقسماً للصادقة والكاذبة بلا تأوّل، ولعلّ التكذيب في الآية كان لقرينة على دعواهم موافقة القلوب للظاهر.

وكيف كان: لا إشكال في دلالتها عليه.

وفي صحيحة الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ الإيمان يشارك الإسلام، ولا يشاركه الإسلام؛ إنّ الإيمان ما وقر في القلوب، والإسلام ما عليه المناكح والمواريث، وحقن الدماء»^(٢).

وفي رواية حفص بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام... إلى أن قال: «فما أكثر من يشهد له المؤمنون بالإيمان، ويجري عليه أحكام المؤمنين، وهو عند الله كافر، وقد أصاب من أجرى عليه أحكام المؤمنين بظاهر قوله وعمله!»^(٣)... إلى غير ذلك.

وحمل تلك الروايات على لزوم جريان الأحكام في الظاهر لو أمكن في بعضها، لكن يابى عنه أكثرها.

١ - المنافقون (٦٣): ١.

٢ - الكافي ٢: ٢٦ / ٣.

٣ - الكافي ٢: ٣٩ / ٨.

طهارة ولد الزنا وإسلامه

ثم إنَّ المشهور - على ما حكاه جماعة^(١) - طهارة ولد الزنا وإسلامه. بل عن «الخلافة» الإجماع على طهارته^(٢)، ولعلَّه مبنيٌّ على أنَّ فتوى السيّد بكفره^(٣) لا تلازم فتواه بنجاسته، كما أنَّ فتوى الصدوق بعدم جواز الوضوء بسوره^(٤) لا تستلزم القول بها.

ولم يحضرني كلام السيّد ولا الحلّي، واختلف النقل عنهما؛ ففي «الجواهر»: «في «السرائر»: «أنَّ ولد الزنا قد ثبت كفره بالأدلة بلا خلاف بيننا» بل يظهر منه أنّه من المسلّمات، كما عن المرتضى الحكم بكفره أيضاً^(٥) انتهى».

ويظهر ذلك أيضاً من الشيخ سليمان البحراني، كما في «الحدائق»^(٦). وهو لا يدلّ على حكمهما بنجاسته؛ لعدم الملازمة بينهما بعد قصور الأدلة عن إثبات نجاسة مطلق الكافر. إلّا أن يقال: إنّ السيّد قائل بنجاسة كلّ كافر، كما يظهر من «انتصاره»^(٧) و«ناصرياته»^(٨).

١ - الحدائق الناضرة ٥: ١٩٠، جواهر الكلام ٦: ٦٨، الطهارة، الشيخ الأنصاري:

٣٥٩ / السطر ١٠.

٢ - أنظر جواهر الكلام ٦: ٦٨، الخلاف ١: ٧١٣.

٣ - الانتصار: ٢٧٣.

٤ - الفقيه ١: ٨ / ١١.

٥ - جواهر الكلام ٦: ٦٨.

٦ - الحدائق الناضرة ٥: ١٩١.

٧ - الانتصار: ١٠.

٨ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٦ / السطر ٢٤.

وكيف كان: تدلّ على إسلامه الأخبار الشارحة للإسلام الذي عليه المناكح والمواريث^(١)، وإطلاقها شامل له بلا شبهة، ودعوى عدم الإطلاق^(٢) في غاية الضعف، وهي حاكمة على جميع ما ورد في حقّ ولد الزنا، فإنّ غاية ما في الباب تصريح الأخبار بكفره، فتكون حالها حال الأخبار التي وردت في كفر كثير من الطوائف وشركهم ممّا مرّ الكلام فيها^(٣)، مع عدم دليل عليه أيضاً، كما سنشير إليه.

ثمّ إنّ القائل بكفره إن أراد منه أنّه لا يمكن منه الإسلام عقلاً، أو لا يقع منه خارجاً، فلا بدّ من طرح إظهاره للشهادتين؛ للعلم بتخلّفه عن الواقع. ففيه: - مضافاً إلى عدم الدليل على ذلك لو لم نقل: إنّ الدليل على خلافه - أنّه لو سلّم لا يوجب كفره؛ لما مرّ من أنّ الإسلام الذي يجري عليه الأحكام ظاهراً، ليس إلّا التسليم الظاهري والانتقاي بإظهار الشهادتين، فما لم يظهر منه شيء مخالف لذلك، يكون محكوماً بالإسلام ولو علم عدم اعتقاده، كما قلنا في المناققين^(٤).

وإن أراد منه أنّه محكوم بأحكام الكفر من عدم جواز التزويج وغيره، فهو ممكن، لكن يحتاج إلى قيام دليل عليه، وهو مفقود؛ لأنّ الأخبار الواردة فيهم^(٥) الدالّة على عدم دخولهم في الجنّة - فإنّها للمطهّرين - لا تدلّ على كفرهم، بل فيها ما تدلّ على صحّة إيمانهم، مثل ما دلّ على بناء بيت في النار لولد الزنا

١ - راجع ما تقدّم في الصفحة ٤٣٥ - ٤٣٦.

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٧٠ / السطر ٢٠.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٤٨ - ٤٥١.

٤ - تقدّم في الصفحة ٤٦٤.

٥ - راجع المحاسن: ١٣٩ / ٢٨ و ٢٩، بحار الأنوار ٥: ٢٨٧ / ١٠ و ١١.

العارف، وكان منعماً فيها، ومحفوظاً عن لهييها^(١)، وهذا دليل على صحّة إيمانه. ولا يجب على الله تعالى أن يدخله الجنّة؛ فإنّ ما يحكم به العقل امتناع تعذيب الله تعالى أحداً من غير كفر أو عصيان، وأمّا لزوم إدخاله في الجنّة - بل لزوم جزائه واستحقاقه على الله تعالى شيئاً - فلا دليل عليه، بل العقل حاكم على خلافه. نعم، لا يمكن تخلف وعده، لكن لو دلّ دليل على اختصاص وعده بطائفة خاصّة، لا ينافي حكم العقل.

وكيف كان: هذه الطائفة من الأخبار أجنبية عن الأحكام الظاهرية، كأجنبية سائر ما تشبّث به في «الحدائق»^(٢) كما وردت في مساواة ديتهم لدية أهل الكتاب^(٣)، مع عدم عمل الطائفة بهذه الأخبار على ما حكى^(٤). وما وردت من «أنّ حبّ عليّ عليه السلام علامة طيب الولادة وبغضه علامة خبيثها»^(٥). وما وردت من «أنّ لبن أهل الكتاب أحبّ إليّ من لبن ولد الزنا»^(٦). وما وردت من «أنّ نوحاً عليه السلام لم يحمل في السفينة ولد الزنا، مع حملبه الكلب والخنزير»^(٧).

١ - المحاسن: ١٤٩ / ٦٤، بحار الأنوار ٥: ٢٨٧ / ١٢.

٢ - الحدائق الناضرة ٥: ١٩٤ - ١٩٦.

٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١٥.

٤ - جواهر الكلام ٦: ٧٠.

٥ - بحار الأنوار ٣٨: ١٨٩، الباب ٦٣، الغدير ٤: ٣٢٢ - ٣٢٣.

٦ - الكافي ٦: ٤٣ / ٥، وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٢، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٧٥، الحديث ٢.

٧ - تفسير العتاشي ٢: ١٤٨ / ٢٧ و ٢٨، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٧، كتاب الشهادات، الباب ٣١، الحديث ٩ و ١٠.

وما وردت من عدم قبول شهادته، وعدم جواز توليته القضاء والإمامة^(١)... إلى غير ذلك مما لا دخل لها بكفره ونجاسته^(٢)، كما لا يخفى.

نعم، ربّما يتمسك لنجاسته بأخبار غسالة الحمّام وبكفره^(٣)؛ بدعوى ملازمتها مع كفره، وفي المقدّمين إشكال ومنع.

أمّا الثانية: فلعدم الدليل عليها.

وأمّا الأولى: فللإشكال في روايتها سنداً ودلالة:

أمّا رواية حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته - أو سأله غيري - عن الحمّام، قال: «ادخله بمئزر، وغضّ بصرك، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام؛ فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»^(٤).

فمع ضعفها وإرسالها^(٥)، أنّ الظاهر منها أنّ اغتسال الجنب بما هو، مانع عن

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٤، كتاب الشهادات، الباب ٣١، و ٨: ٣٢١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٤، الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٦.

٢ - مثل رواية زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا شعره ولا لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه.

المحاسن: ١٠٨ / ١٠٠، بحار الأنوار ٥: ٢٨٥ / ٦.

٣ - والظاهر أنّ الصحيح «لكفره».

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٣٧٣ / ١١٤٣، وسائل الشيعة ١: ٢١٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ١.

٥ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد. والرواية ضعيفة بحمزة بن أحمد فإنّه مهمل.

رجال الطوسي: ٣٣٥ / ١٣.

الاجتسال بغسالة الحثام لا للنجاسة، ولعلّه لكون البقيّة هو الماء المستعمل، فلا يمكن الاستدلال بها لنجاسة ولد الزنا ولو كان الناصب نجساً.

وقريب منها رواية عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث أنّه قال:

«لا تغتسل من غسالة الحثام؛ فإنّه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»^(١).

والظاهر منها أنّ غسالة الغسل من الزنا بما هي من غسل الزنا مانع، وهو غير نجس بالضرورة. والحمل على نجاسة عرقه خلاف ظاهرها.

وأما رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحثام؛ فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يظهر إلى سبع آباء»^(٢).

فمع ضعفها وإرسالها^(٣)، تدلّ على خلاف مطلوبه؛ ضرورة أنّ قوله عليه السلام:

«لا يظهر إلى سبع آباء» بمنزلة التعليل للمنع، مع قيام الضرورة على عدم نجاسة آباء ولد الزنا أو أبنائه، فيعلم أنّ ما أوجب النهي عن غسالته هو خباثته المعنوية، لا النجاسة الصورية.

١ - الكافي ٦: ٤٩٨ / ١٠، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٣.

٢ - الكافي ٣: ١٤ / ١، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٤.

٣ - رواها الكليني، عن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور.

والرواية ضعيفة بحدّ بن القاسم فإنّه مجهول.

ولو كان المراد منه المبالغة فلا تناسب إلاّ الخبائثة المعنوية.
 بل هي شاهدة علىّ صرف سائر الروايات علىّ فرض دلالتها، فأخبار هذا
 الباب ينبغي أن تعدّ من أدلّة طهارة ولد الزنا لا نجاسته.
 فما في «الحقائق» من دعوى دلالة الأخبار الصحيحة الصريحة غير
 القابلة للتأويل علىّ كفره أو نجاسته^(١) علىّ فرض إرادتها أيضاً، في غاية
 الغرابة؛ بعد ما عرفت من عدم دلالة رواية واحدة علىّ مطلوبه. بل عرفت
 دلالتها علىّ خلافه.
 وأغرب منه توهم عدم وقوف علمائنا الأعلام علىّ هذه الأخبار^(٢) التي
 خرجت من لديهم إليه وإلى مثله، وهو عيال عليهم في العثور عليها، وكم
 له من نظير!

١ - الحقائق الناضرة ٥: ١٩٣.

٢ - نفس المصدر.

تتميم

يذكر فيه بعض ما هو محلّ خلاف بين الأصحاب

منها: عرق الجنب من الحرام

فمن جملة من المتقدّمين - كالصدوقين والشيخين والقاضي وابن الجنيد - القول بالنجاسة^(١). وعن «الخلافة» الإجماع عليه^(٢). وعن الأستاذ دعوى الشهرة العظيمة عليه^(٣)، وعن «الرياض» الشهرة العظيمة بين القدماء^(٤). وعن «المراسم» و«الغنية» نسبته إلى أصحابنا^(٥). وعن «المبسوط» إلى رواية أصحابنا^(٦). وعن «أمالى الشيخ الصدوق»: «أنّه من دين الإمامية»^(٧).

١ - المقنع: ٤٣ نقله عن رسالة أبيه إليه، الفقيه ١: ٤٠ / ١٥٣، المقنعة: ٧١، النهاية: ٥٣، المهذب ١: ٥١، أنظر الحقائق الناضرة ٥: ٢١٤.

٢ - الخلافة ١: ٤٨٣.

٣ - مصابيح الظلام ١: ٤٥٦ / السطر ١٣ (مخطوط).

٤ - رياض المسائل ٢: ٣٦٦.

٥ - المراسم: ٥٦، غنية النزوع ١: ٤٥.

٦ - المبسوط ١: ٣٧ - ٣٨.

٧ - أمالى الصدوق: ٥١٦.

واستدلّ عليه بجملة من الروايات:

كرواية إدريس بن زياد الكفرتوثي: أنّه كان يقول بالوقف، فدخل سرّاً من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب، أيسلّي فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة، وقال مبتدئاً: «إن كان من حلال فصلّ فيه، وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه»^(١).

وعن «إثبات الوصيّة» لعليّ بن الحسين المسعودي نقل الرواية بتفصيل آخر، وفي آخرها:

فقال لي: «يا إدريس، أما آن لك؟» فقلت: بلى يا سيدي، فقال: «إن كان العرق من الحلال فحلال، وإن كان من الحرام فحرام» من غير أن أسأله، فقلت به، وسلّمت لأمره^(٢).

وعن «البحار»: «وجدت في كتاب عتيق من مؤلّفات قدماء أصحابنا رواه عن أبي الفتح غازي بن محمّد الطريفي، عن عليّ بن عبدالله الميموني، عن محمّد بن عليّ بن معمر، عن عليّ بن يقطين بن موسى الأهوازي، عن الكاظم عليه السلام مثله، وقال: «إن كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال، وإن كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام»^(٣).

١ - ذكرى الشيعة ١: ١٢٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ١٢.

٢ - إثبات الوصيّة: ٢٠١، مستدرک الوسائل ٢: ٥٧١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٧.

٣ - بحار الأنوار ٧٧: ١١٨ / ٦.

كذا في «مفتاح الكرامة»^(١) وفي «المستدرک» ذكره بعد رواية «المناقب» نقلاً عن «البحار»^(٢).

وعن «مناقب ابن شهر آشوب»: أن علي بن مهزيار كان أراد أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وهو شاك في الإمامة... إلى أن قال: ثم قلت: أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب، فقلت في نفسي: إن كشف عن وجهه فهو الإمام، فلما قرب مني كشف وجهه، ثم قال: «إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام، لاتجوز الصلاة فيه، وإن كان جنابته من حلال فلا بأس» فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة^(٣).

وعن «الفقه الرضوي»: «إن عرقت في ثوبك وأنت جنب فكانت الجنابة من الحلال، فتجوز الصلاة فيه، وإن كان حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل»^(٤).

نقله في «الحدائق»^(٥) ولم ينقله صاحب «المستدرک».

وقد يؤيد بما ورد في غسالة الحمّام، كرواية علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لاتغتسل من غسالة ماء الحمّام؛ فإنّه يغتسل فيه من الزنا»^(٦).

١ - مفتاح الكرامة ١: ١٥١ / السطر ٧.

٢ - مستدرک الوسائل ٢: ٥٦٩ - ٥٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٥.

٣ - المناقب ٤: ٤١٣.

٤ - الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٤.

٥ - الحدائق الناضرة ٥: ٢١٧.

٦ - تقدّمت في الصفحة ٤٧٢.

وفي الكلّ نظر:

أمّا الإجماع أو الشهرة، فغير ثابت لا بالنسبة إلى النجاسة، ولا المانعية؛ لأنّ عبارات القدماء - إلّا الشاذّ منهم - خالية عن التصريح بالنجاسة، بل ولا ظهور فيها يمكن الاتكال عليه، ففي «الأمالي» فيما يملي من دين الإمامية: «وإذا عرق الجنب في ثوبه وكانت الجنبانة من حلال، فحلال الصلاة في الثوب، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه»^(١).

وفي «الفقيه»: «ومتى عرق في ثوبه وهو جنب، فليستشف فيه إذا اغتسل، وإن كانت الجنبانة من حلال فحلال الصلاة فيه، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه»^(٢).

وهما - كما ترى - ظاهران في المانعية لا النجاسة. بل الظاهر من الثاني الطهارة مع المانعية؛ لأنّ الظاهر أنّ الضمير المجرور في ذيله راجع إلى الثوب الذي أجاز التنشيف به.

وفي «الخلاف»: «عرق الجنب إذا كان الجنبانة من حرام يحرم الصلاة فيه، وإذا كان من حلال فلا بأس بالصلاة فيه».

ثمّ قال: «دليلنا: إجماع الفرقة، ودليل الاحتياط، والأخبار التي ذكرناها في الكتابين المتقدم ذكرهما»^(٣).

وهو - كما ترى - نقل الإجماع على حرمة الصلاة، وهي أعمّ من النجاسة، كحرمة الصلاة في وبر ما لا يؤكل.

١ - أمالي الصدوق: ٥١٦.

٢ - الفقيه ١: ٤٠ / ١٥٣.

٣ - الخلاف ١: ٤٨٣.

وتوهم: أن مراده النجاسة؛ بقرينة تصريحه في «نهایتہ» بنجاسته^(١)، وتظهر من «تهذيبه» أيضاً^(٢)، في غير محلّه حتّى بالنسبة إلى فتواه، فضلاً عن نقل فتوى الفرقه؛ لاحتمال عدوله عن الفتوى بالنجاسة. كما يظهر من محكي «مبسوطه» التوقّف في الحكم^(٣).

وفي «التهذيب» في ذيل كلام المفيد حيث قال: «ولا يجب غسل الثوب منه - أي من عرق الجنب - إلا أن تكون الجنابة من حرام، فتغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب، ويعمل في الطهارة بالاحتياط»^(٤).

قال بهذه العبارة: «فأما ما يدلّ على أنّ الجنابة من حرام فإنّه يغسل الثوب منها احتياطاً، فهو ما أخبرني...» ثمّ نقل صحيحة الحلبي قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه...» إلى آخره، ثمّ حمل الرواية على عرق المجنب من حرام.

ثمّ قال: «مع أنّه يحتمل أن يكون المعنى فيه أن يكون أصاب الثوب نجاسة، فحينئذٍ يصلي فيه ويعيد»^(٥) انتهى.

فترى أنّ كلام الشيخين مبني على الاحتياط.

نعم يظهر منهما - سيّما الأوّل - أنّه لاحتمال النجاسة.

وفي «المراسم»: «وأما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق الجلال وعرق

١ - النهاية: ٥٣.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧١ / ذيل الحديث ٧٩٩.

٣ - المبسوط ١: ٣٧ - ٣٨.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٢٦٨ / ذيل الحديث ٧٨٥.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧١ / ذيل الحديث ٧٩٨.

الجنب من الحرام، فأصحابنا يوجبون إزالته، وهو عندي ندب»^(١).
والظاهر أنَّ المسألة لم تكن إجماعية؛ لمخالفته صريحاً، وذكر ذرق
الدجاج. مضافاً إلى عدم ظهور معتدّ به لكلامه في النجاسة.
وفي «الغنية»: «وقد ألحق أصحابنا بالنجاسات عرق الإبل الجلّالة،
وعرق الجنب إذا أجنب من حرام»^(٢).

وهو غير صريح، بل ولا ظاهر في النجاسة؛ لاحتمال أن يكون مراده
الإلحاق الحكمي مطلقاً، أو في خصوص الصلاة، فيمكن تأييد شارح «الموجز»
فعنه: «أنَّ القول بالنجاسة للشيخ، وهو متروك»^(٣) بل تصديقه. بل تصديق
دعوى الحلّي الإجماع على الطهارة؛ بدعوى رجوع الشيخ عن القول بها^(٤)، فضلاً
عن تصديق دعوى صاحب «المختلف» و«الذكرى» و«الكفاية» و«الدلائل»
الشهرة عليها^(٥).

وأما الأخبار، فلا دلالة لشيء منها على النجاسة، نعم ظاهرها مانعته
عن الصلاة، وهي أعمّ منها.

نعم ما عن «الفقه الرضوي»^(٦) لا يخلو من إشعار بها، لكن كون هذا

١ - المراسم: ٥٦.

٢ - غنية النزوع ١: ٤٥.

٣ - كشف الالتباس: ٢١١ / السطر ١٣ (مخطوط).

٤ - السرائر ١: ١٨١.

٥ - أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٥٠ / السطر ٢٨، مختلف الشيعة ١: ٣٠٣، ذكرى الشيعة ١:

١٢٠، كفاية الأحكام: ١٢ / السطر ١٥.

٦ - تقدّم في الصفحة ٤٧٧.

الكتاب رواية غير ثابت، فضلاً عن اعتباره.

فلو ثبت اعتماد الأصحاب على تلك الروايات الدالة على عدم جواز الصلاة فيه، فلا محيص عن العمل بها. لكنّه أيضاً محلّ إشكال، سيّما مع ما في «الخلافا» كما تقدّم^(١)، حيث تمسّك في الحكم بالأخبار التي في «التهذيبين»^(٢) فلو كان اعتمادهم على تلك الأخبار لم يقل ذلك، ولم يكن وجه لترك التمسّك بها في الكتابين، وسيّما مع نقل «الدلائل» عن «المبسوط» نسبة كراهة الصلاة فيه إلى الأصحاب^(٣)؛ وإن قال صاحب «مفتاح الكرامة»: «ولم أجد ذكر ذلك فيه»^(٤) فإنّ عدم وجدانه أعمّ.

فإثبات المانعية بتلك الروايات الضعيفة غير المجبورة، مشكل بل ممنوع، والاتكال على نفس الشهرة والإجماع المنقول في «الخلافا» وغيره أيضاً لا يخلو من إشكال؛ لإعراض المتأخّرين عنه من زمن الحليّ.

مضافاً إلى أنّ مدّعي الإجماع - كالشيخ - توقّف أو مال إلى الخلافا، على ما في محكي «مبسوطه»^(٥).

ويظهر من «تهذيبه»^(٦) والناسب إلى الأصحاب توقّف، كابن زهرة^(٧)، أو

١ - تقدّم في الصفحة ٤٧٨.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧١ / ٧٩٩، الاستبصار ١: ١٨٧ / ٦٥٥.

٣ - راجع المبسوط ١: ٩١.

٤ - مفتاح الكرامة ١: ١٥١ / السطر ٣.

٥ - المبسوط ١: ٩١.

٦ - تهذيب الأحكام ١: ٢٧١ / ذيل الحديث ٧٩٩.

٧ - غنية النزوع ١: ٤٥.

أفتى بالخلاف، كأبي يعلى سَلَّار بن عبدالعزيز^(١).

وأما ما في «الأُمالي» فالظاهر أنَّ ما أدَّى إليه نظره عدّه من دين الإمامية، كما يظهر بالرجوع إلى أحكام ذكرها في ذلك المجلس.

هذا مع ما في جملة من الروايات المصرّحة بعدم البأس عن عرق الجنب، ولا يبعد دعوى تحكيم بعضها على تلك الأخبار:

مثل ما عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتّى يلصق عليهما، فقال: إنّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزّ وجلّ، ليس في العرق، فلا يغسلان ثوبهما»^(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يجنب الثوب الرجل، ولا يجنب الرجل الثوب»^(٣).

فلو كان عرق الجنب موجباً للنجاسة أو المانعية في الجملة، لم يعبراً بمثل ما ذكر فيها.

هذا ولكن الاحتياط لا ينبغي أن يترك، سيّما بالنسبة إلى المانعيّة.

١ - المراسم: ٥٦.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٢٦٩ / ٧٩٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ٩.

٣ - الكافي ٣: ٥٢ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ٥.

ومنها: عرق الإبل الجلالة

والأقوى نجاسته، وفاقاً للمحكي عن الصدوقين^(١) والشيخين في «المقنعة» و«النهاية» و«المبسوط» والقاضي والعلامة في «المنتهى» وصاحب «كشف اللثام» و«الحدائق» و«اللوامع»^(٢) وعن «الرياض»: «أنها الأشهر بين القدماء»^(٣). وقد تقدّم ما في «الغنية» و«المراسم» من نسبة إلحاقه بالنجاسات في الأول ونسبة وجوب إزالته عن الثياب في الثاني إلى الأصحاب^(٤). وما قلنا في المسألة السابقة: «إنّ المحتمل في الأوّل الإلحاق الحكمي، ولم يكن الثاني صريحاً في النجاسة»^(٥) - لدفع تحصيل الشهرة أو الإجماع بإبداء الاحتمال - لا ينافي تشبّهنا بكلامهما في المقام؛ للفرق بين المسألتين: بأنّ هناك لم يدلّ دليل معتمد على النجاسة، بل ولا على المانعية، فاحتجنا في إثباتها إليهما ولو لجبر سند بعض ما تقدّم، والمناقشة في تحقّقهما أو جبر الإسناد بهما بما تقدّم كافية فيه.

وها هنا تدلّ الرواية الصحيحة على نجاسته، فلا يجوز رفع اليد عنها إلّا بإثبات إعراض الأصحاب عنها، ومع المناقشة فيه - باحتمال كون مراد صاحب

١ - نسبه في اللوامع إلى الصدوقين على ما في الجواهر. أنظر جواهر الكلام ٦: ٧٧، الفقيه

٣: ٢١٤ / ٩٩١، المقنعة: ٤٢١.

٢ - المقنعة: ٧١، النهاية: ٥٣، المبسوط ١: ٣٨، المهذب ١: ٥١، منتهى المطلب ١: ١٧٠ /

السطر ١٢، كشف اللثام ١: ٤١٦، الحدائق الناضرة ٥: ٢٢١، اللوامع ١: ١٤١ (مخطوط).

٣ - رياض المسائل ٢: ٣٦٨.

٤ - تقدّم في الصفحة ٤٧٩ - ٤٨٠.

٥ - تقدّم في الصفحة ٤٧٩ - ٤٨٠.

«الغنية» و«المراسم» ذهب الأصحاب إلى نجاسته - تبقى الصحيحة سليمة عن الموهن، وهي صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»^(١).

وإطلاق صحيح هشام بن سالم، عنه عليه السلام قال قال: «لا تأكل اللحوم الجلالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله»^(٢).

وعن «الفقيه»: نهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها «وإن أصابك من عرقها فاغسله»^(٣).

وخلافاً «للمراسم»^(٤) وعن الديلمي^(٥) والحلي^(٦) وجمهور المتأخرين^(٧). بل عن «كشف الالتباس» و«الذكرى» و«البحار» وغيرها نسبته إلى الشهرة من غير تقييد^(٨). بل عن «كشف الالتباس»: «أنّ القول بالنجاسة للشيخ، وهو متروك»^(٩).

١ - الكافي ٦: ٢٥١ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٥، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٦: ٢٥٠ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣ / ٧٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٥، الحديث ١.

٣ - الفقيه ٣: ٢١٤ / ٩٩١.

٤ - المراسم: ٥٦.

٥ - نفس المصدر.

٦ - السرائر ١: ١٨١.

٧ - أنظر ذخيرة المعاد: ١٥٥ / السطر ٢٩.

٨ - كشف الالتباس: ٢١١ / السطر ١٢ (مخطوط)، ذكرى الشيعة ١: ١٢٠، بحار الأنوار ٧٧: ١٢٠، كفاية الأحكام: ١٢ / السطر ١٥.

٩ - كشف الالتباس: ٢١١ / السطر ١٢ (مخطوط).

حول كلام صاحب الجواهر في المقام

وقد بالغ المحقق صاحب «الجواهر» في تشييده وتأنيده بما لا مزيد عليه، ولم يأت بشيء مقنع يتجه معه ترك العمل بالحجة الظاهرة في النجاسة: أما تمسكه بالأصول، فمع الإشكال في بعضها فظاهر، كنمسكه بعمومات طهارة الحيوان أو سوره. وكون الجلال طاهر العين. وملازمة طهارة سوره لطهارة عرقه؛ لعدم الانفكاك غالباً. واستبعاد الفرق بينه وبين ما حرّم أكله أصالة، بل وبين سائر الجلالات، بل وبين سائر فضلات نفسه. وما دلّ على حلّ أكله بعد الاستبراء من غير ذكر نجاسته. وبفحوى عدم حرمة استعماله في الركوب وحمل الأثقال - مع استلزامه للعرق غالباً - من غير الأمر بالتجنب^(١).

إذ العمومات - على فرض وجودها - قابلة للتخصيص. مع أنّ الظاهر عدم عموم لفظي يدلّ على طهارة الجلال أو سوره، بل لو كان شيء يكون إطلاقاً. مع أنّه أيضاً محلّ تأمل ومناقشة، وعلى فرضه قابل للتقييد.

وقضية ملازمة طهارة سوره لطهارة عرقه - على فرضها - إنّما هي متّجهة لورود دليل في خصوص سور الجلال، وهو مفقود، والعمومات والإطلاقات لا تقتضي ما ذكر، مع أنّها مخصّصة أو مقيدة.

والاستبعاد المذكور غير معتمد في الأحكام التعبدية، مع عدم بُعد في بعض، وعدم إطلاق فيما دلّ على حلّ الأكل بعد الاستبراء؛ لكونها في مقام بيان حكم آخر.

ومنه يظهر حال الفحوى المدعاة... إلى غير ذلك من مؤيّداته.

وأما ما أفاده: «من أنَّ صحيحة هشام ومرسل «الفقيه» لاختصاص فيهما بالإبل ولا قائل غير «النزهة» بالأعم^(١)، والتخصيص إلى واحد غير جائز والحمل على العهد تكلف، فلا بد من الحمل على غير الوجوب، وإلا لكان الخبر من الشواذ. ومجاز النذب أولى من عموم المجاز؛ لشيوعه حتى قيل: «إنَّه مساوٍ للحقيقة»^(٢) فيكون قرينة على إرادة النذب أيضاً بالنسبة إلى الإبل في حسنة حفص»^(٣).

ففيه: - بعد تسليم جميع المقدمات - أنه لا يوجب رفع اليد عن الحسنة، ودعوى قرينية ما ذكر لإرادة النذب فيها ممنوعة، بل هي مخصصة أو مقيدة للصحيح والمرسل.

مع أن ما ذكر من المقدمات غير سليمة عن المناقشة، بل المنع؛ لمنع لزوم الاستهجان لو قلنا بعدم نجاسة غير عرق الإبل، فإنَّ هيئة الأمر - على ما ذكرنا في محلّه - لاتدلّ على الوجوب دلالة لفظية وضعية، بل هي موضوعية للبعث والإغراء^(٤)، كما أنَّ هيئة النهي موضوعية للزجر^(٥)، فهي في عالم الألفاظ كالإشارة المغربية أو الزاجرة.

نعم، مع عدم قيام دليل على الترخيص تكون حجة على العبد؛ لحكم العقل والعقلاء بلزوم تبعية إغراء المولى وزجره مع عدم الدليل على الترخيص، كما ترى في الإشارة الإغرائية أو الزاجرة مع عدم وضعها لشيء.

فحينئذٍ نقول: إنَّ الترخيص إلى واحد، لا يوجب الاستهجان مع بقاء أصل

١ - نزهة الناظر: ١٩.

٢ - معالم الدين: ٥٣.

٣ - جواهر الكلام ٦: ٧٩.

٤ - مناهج الوصول ١: ٢٤٣، تهذيب الأصول ١: ١٣٥.

٥ - مناهج الوصول ٢: ١٠٤، تهذيب الأصول ١: ٣٧٣.

البعث بالنسبة إلى سائر الأفراد؛ فإنّ الترخيص ليس مخصّصاً للدليل، بل يكون كاشفاً عن عدم الإرادة الإلزامية بالنسبة إلى مورد الترخيص، مع بقاء البعث بحاله من غير ارتكاب خلاف ظاهر.

نعم، لو دلّ دليل على عدم استحباب غسل عرق سائر الجلّالات، لا يبعد القول بالاستهجان.

هذا لو لم نقل: بأنّ كثرة ابتلاء أهالي محيط ورود الروايات بالإيل، دون سائر الجلّالات، فإنّها بالنسبة إلى غير الإيل كانت قليلة؛ بحيث توجب الانصراف أو عدم استهجان التخصيص، وإلاّ فالأمر أوضح.

والإنصاف: عدم قيام الحجّة بما ذكره لرفع اليد عن الحجّة القائمة على النجاسة، فالأقوى نجاسته.

طهارة عرق سائر الجلّالات

كما أنّ الأقوى طهارة عرق سائر الجلّالات، والأحوط التجنّب منه أيضاً.

وقد وقع من الشيخ الأعظم هنا أمر ناشئ عن الاستناد إلى حافظته الشريفة والتعجيل في التصنيف؛ وهو أنّه نقل حسنة ابن البخّري مع إسقاط لفظة «الإيل» فقال: «إنّ ظاهر الصحيحة الأولى - كالحسنة - عدم اختصاص الحكم بالإيل»^(١).

مع أنّ جميع النسخ الموجودة عندي وكذا الكتب الفرعية التي راجعتها، مشتملة عليها، ومن هنا لزم على كلّ باحث أن يراجع المدارك عند التأليف والفتوى، ولا يكتفي بالكتب الاستدلالية لنقل الرواية، ولا يتكل عليها، فضلاً عن حفظ نفسه؛ بعد ما رأى وقوع مثله من مثل من هو تالي العصمة وفقية الأمة، والله العاصم.

ثم إنّه قد تقدّم الكلام في المسوخ^(١)، فلا نطيل بالإعادة.
وهنا بعض أمور آخر قد ذهب بعض إلى نجاسته، ودلت بعض الأخبار عليها، كلبن الجارية^(٢) والحديد^(٣) وأبوال البغال والحمير^(٤)، وغيرها^(٥) ممّا هي ضعيفة المستند بعد كون طهارتها كأمر ضروري، فلا نطيل بذكرها.

١ - تقدّم في الصفحة ٢٢٦.

٢ - ذهب ابن حمزة إلى نجاسة لبن الجارية. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٨. والرواية التي يستدلّ عليها، هو خبر السكوني وفيه «لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم...» إلى آخره.

تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ / ٧١٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ٤.

٣ - لم نقف على قائل بنجاسته ولكن قد ورد في بعض الأخبار «لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنّه نجس ممسوخ».

راجع الحقائق الناضرة ٥: ٢٣٣، جواهر الكلام ٦: ٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٥٣٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨٣، الحديث ٥ و ٦ و ٧.

٤ - والمنقول عن ابن الجنيد وعليه الشيخ في النهاية: نجاسة أبوال البغال والحمير. أنظر المعتمد ١: ٤١٣، النهاية: ٥١، وأمّا الروايات فقد ورد في بعضها «يغسل بول الحمار والفرس والبغل...» إلى آخره وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩.

٥ - كالقيء كما نقل عن بعض الأصحاب نجاسته. أنظر الحقائق الناضرة ٥: ٢٣٣، وقد ورد في بعض الروايات «يجزئك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء».

تهذيب الأحكام ١: ٣٤٩ / ١٠٢٦، وسائل الشيعة ١: ٢٦٦، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٧، الحديث ٨.

والحمد لله أولاً وآخراً،
وظاهراً وباطناً، وقد وقع الفراغ
من مبيضة هذه الوريقات في
صبيحة العاشر من ذي الحجة
الحرام سنة ١٣٧٣هـ

الفهارس العامة

- ١- الآيات الكريمة
- ٢- الأحاديث الشريفة
- ٣- أسماء المعصومين عليهم السلام
- ٤- الأعلام
- ٥- الكتب الواردة في المتن
- ٦- الموضوعات

١- فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة (٢)		
أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ	٨٥	٤٤٩
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً	٢٠٨	٤٥١
آل عمران (٣)		
إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ	١٩	٤٤٢، ٤٣٣
فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا	٢٠	٤٣٣
النساء (٤)		
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	١٤١	٤٢١
المائدة (٥)		
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ	٣	٢٠٥
فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ	٤	٢١٥، ٢١٩
وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ	٥	٤٤٨
وَأِنْ كُنْتُمْ حُبْنًا فَاطْهَرُوا	٦	١٦٩

الآية رقمها الصفحة

المائدة (٥)

		لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
٤٠٣	٧٢	
٤٠٤، ٤٠٣	٧٣	لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ
٢٥٨، ٢٣٩	٩٠	
٤٠٢	١١٦	أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ

الأنعام (٦)

٤٠٤، ١٢	١٢٥	كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرُّجَسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
٤٣٣	١٢٥	فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ
		قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يُطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ
١٩٧، ٧٣	١٤٥	
٢٠٤، ٢٠٠		

الأنفال (٨)

		وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ
٦٢، ٥٢، ٥١	١١	

الآية رقمها الصفحة

التوبة (٩)

٤٠١، ٣٩٩، ١٢	٢٨	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
٤٠٢	٣٠	وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّرُ ابْنُ اللَّهِ... اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ
٤٠٢	٣١	وَلَا تُضَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا
٤٣١	٨٤	

النحل (١٦)

٣٣	٥	وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ
٣٣	٨	وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً

الروم (٣٠)

٤٢٠	٣٠	فَطَرَتْ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا
-----	----	--

الحجرات (٤٩)

٣٤٩	٦	إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ...
٤٦٥، ٤٣٢	١٤	قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ

الآية رقمها الصفحة

الطور (٥٢)

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ... ٢١ ٤٢١

المنافقون (٦٣)

وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ١ ٤٦٧

نوح (٧١)

وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِراً كَفَّاراً ٢٧ ٤١٨

الجنّ (٧٢)

فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً ١٤ ٤٣٣

الإنسان (٧٦)

إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً ٣ ٤٤٨

٢- فهرس الأحاديث الشريفة

٤١٨	أبواه يهودانه
٧٨	اتخذ ثوباً لصلاته
٨٨	أقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد ...
٤٧١	ادخله بمئزر، وغضّ بصره، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء ...
٢٧٣	إذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان، وكل واشرب ...
٣٢١	إذا أصابته النار فهو خمر
٢٥٦	إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ فاغسله إن عرفت موضعه ...
١٠٠، ١٦٦، ١٨١	إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل، فقد يجب ...
١٩٢، ١٨٣	
٤٠٩	إذا اضطررت إليها فاغسلوها بالماء
٣٠٢	إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
٦٧	إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ فصيها وإذا كان ...
٤٠٨	إذا توضأ فلا بأس
٢٥٤	إذا جرى فلا بأس به
٢٥٥	إذا جرى من ماء المطر لا بأس، ويصلّى فيه
٣٩	إذا جفّ فلا بأس
٢٢٣، ٨٧	إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟
٧٨	إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا
٢٧٦	إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام
٩٣	إذا علم أنه إذا عرق فيه أصاب جسده من تلك الجنابة التي ...

- ٤١٤ إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحثام، إلّا أن يغتسل وحده...
- ٢٤٠، ٢٤٠، ٢٤٢ إذا غسل فلابأس
- ٢٤٢ إذا غسله فلابأس
- ٢٢١ إذا فرغ فليغسل يده
- ١١١، ١٢٤ إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه الإنسان فكلّ...
- ٦٧، ٦٨ إذا كان الماء أكثر من راوية لا ينجّسه شيء...
- ٢٣١ إذا كانت ذكية فلابأس
- ١٢٩ إذا لم يتخوّف أن يسيل الدم فلابأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله
- ١٨١ إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل
- ٢١٧ إذا مسسته فاغسل يدك
- ١٦١ إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعد ما برد فليغتسل
- ٩٤، ١٠١ إذا مسّه في هذه الحال لم يكن عليه إلّا غسل يده
- ١٨٧ إذا مقطّع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ...
- ٢٩٨ إذا نشّ العصير أو غلى حرم
- ٧١ أذكّ بالأدب قلبك
- ٧٩ استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته...
- ٧٠ استسرجوه فمن مسّه فليغسل يده، وإذا مسّ الثوب أو مسح يده...
- ١١٣ استق منها عشرة دلاء
- ٣١٠ اسقيه من نبيذي
- ٤٣٣، ٤٦٦، ٤٦٧ الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله والتصديق برسول الله ﷺ...
- ٤٣٣ الإسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء ومروّته العمل الصالح...
- ٤٦٥ الإسلام علانية والإيمان في القلب
- ٤٣٣ الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس...
- ٤١٩، ٤٢٠ إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، ولده ومتاعه...
- ٤٣٦ الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس؛ شهادة أن لا إله إلّا الله...
- ٤٣٧ الإسلام يحقن به الدم، وتؤدّي به الأمانة، وتستحلّ به الفروج...
- ٤٢١ الإسلام يعلو، ولا يعلو عليه

- ١٤٣ اشترى من رجل مسلم، ولا تسأله عن شيء
- ٢١٨ أصابه جافاً
- ٢٤٧ أصل النبيذ حلال...
- ٣٠٢، ٢٨٧ اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه...
- ٢٢٨ اغسل الإنياء
- ٥٨ اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه؛ قليلاً كان أو كثيراً
- ٤٨، ٣٥، ٣٣ اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه
- ٣١ اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه
- ٢٣٢ اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره انضحه بالماء
- ٤٠٦ اغسلها
- ٣٤ اغسله مرتين
- ٢٢١ اغسل يدك كما تمس الكلب
- ٢٤٥ أكره أن أكله إذا قطر في شيء من طعامي
- ٢٥٦ إلا أن تقدره فتغسل منه...
- ٤٦٦ ألا ترى أن الإيمان غير الإسلام!
- ١١٢ ألقه وتوضأ منه وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ...
- ٣٣ أليس قد بين الله لكم... وليس لحومها بحرام، ولكن الناس عافوها
- ٤٠٢ أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله...
- ٤٤٨ إما آخذ فهو شاكِر، وإما تارك فهو كافِر
- ٣٣٨ أما استبان لكم كذبه؟!
- ٢٥٨ أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أضر فهو خمر وما أسكر...
- ٤٠٨ أما أنا فلا أواكل المجوس وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم
- ١٠٨ أما بحرارته فلا بأس، إنما ذلك إذا برد
- ١٢٣ أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام؟!
- ٣٠٠ أما ما ذهب منهما فحظ إبليس
- ١٤٤ أمين أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم ما في جميع الأرضين؟...
- ٢٨٤، ٢٧٣ إن آدم لما أهبط من الجنة...

- أنا أعرف به منك ٨٨
- إِنَّ إبليس لعنه الله نازع نوحاً في الكرم فأناه جبرئيل فقال له... ٢٧٤
- إِنْ أُبَيْتُمْ فشيء من ماء ينضحه به ٥٥
- إِنْ أَصَاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وَإِنْ أَصَابَهُ جَافاً... ٢١٧
- إِنَّ الْإِيمَانَ يَشَارِكُ الْإِسْلَامَ، وَالْإِسْلَامَ لَا يَشَارِكُ الْإِيمَانَ ٤٣٥
- إِنَّ الْإِيمَانَ يَشَارِكُ الْإِسْلَامَ، وَلَا يَشَارِكُهُ الْإِسْلَامُ؛ إِنَّ الْإِيمَانَ... ٤٦٧
- أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبِر كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلَهُ، فَالصَّلَاةُ فِي وَبِرِهِ... ٤١
- إِنَّ الصَّوْفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ ١٣٣
- أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طَبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُ وَبَقِي ثَلَاثُ، فَهُوَ حَلَالٌ ٢٧٨
- إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شَرِبَهَا... ٢٥٦
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَبَ عَلِيّاً عِلْماً بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِناً... ٤٢٩
- إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً ١٧٥
- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بَعَيْنَهَا، فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ... ٢٦٠
- أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيِّتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ٨٥
- إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِسْلَامَ فَجَعَلَ لَهُ عَرَصَةً وَجَعَلَ لَهُ نُوراً ٤٣٣
- إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا لَمْ يَحَرِّمْهَا لِعَاقِبَتِهَا ٣٨١
- إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ... ٢٦٤، ٢٦١
- إِنَّ الْهَرَّ سَبْعٌ، وَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ ٢٢٨
- أَنَّ أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سئلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الَّذِي فِيهِ... ٣٦
- إِنَّ بِي دِمَامِيلَ، وَلَسْتُ أَغْسِلُ ثُوبِي حَتَّى تَبْرَأَ ٢٠٢
- أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ ٤٥٦، ٤١٣
- إِنَّ دَبَاغَةَ الصَّوْفِ وَالشَّعْرَ غَسَلَهُ بِالْمَاءِ وَأَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَطْهَرَ مِنَ الْمَاءِ ١٤٠
- أَنَّ ذِكَاةَ الْحَيَوَانِ ذَبْحُهُ، وَذِكَاةُ الْجُلُودِ الْمَيِّتَةِ دَبَاغُهُ ٨١
- إِنْ رَأَيْتَ النَّيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَلَعَلَّكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ... ٥٨
- إِنْ رَأَيْتَ فِي ثُوبِكَ دَمًا ٢١٠
- إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يَغْسَلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ:... ٩٩
- إِنْ شِئْتَ فَاسْأَلْ يَا شَهَابُ، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ ٦٨

- ٥٨ إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله
- ٤٧٧ إن عرقت في ثوبك وأنت جنب فكانت الجنابة من الحلال، فتجوز...
- ٣٩ إن علق به شيء فليغسله، وإن كان جافاً فلا بأس
- ٤٢٩ إن عليّاً باب فتحه الله تعالى من دخله كان مؤمناً...
- ١٥٥ أن عليّاً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال...
- ٢٠٩، ٢٠٢ إن عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يكون في الثوب...
- ٧٩ أن عليّ بن الحسين عليه السلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم...
- ١٢٣ إن في كتاب عليّ عليه السلام: أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به
- ١١٦ إن فيها السم
- ١٧٨ إن قوماً أتوا رسول الله ﷺ ... فإن غسلناه انسلخ، فقال: يممّوه
- ٤٧، ٢٠ إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلا فلا بأس
- ٤٧٦ إن كان العرق من الحلال فحلال، وإن كان من الحرام فحرام
- ٦٧ إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضّأ
- ٦٦ إن كان الماء قد تغيّر ريحه وطعمه فلا تشرب، ولا تتوضّأ منه وإن لم يتغيّر...
- ١٦٥ إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا ممّته
- ٦٦ إن كان التّنن الغالب على الماء فلا تتوضّأ ولا تشرب
- ١٥٠ إن كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها
- ٣٩ إن كان جافاً
- ٢٢٠ إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته...
- ٤٧٧ إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه...
- ١٣٢، ٩٢ إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه...
- ٤٧، ٢١ إن كان لم يعلم فلا يعيد
- ٣٧٤ إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن يشرب
- ٦٠ إن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وبوله وروثه...
- ٢٨٣ إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، وإن كان ممّن لا يستحلّ...
- ٤٧٦ إن كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال، وإن كان من حرام...
- ٤٧٦ إن كان من حلال فصلّ فيه، وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه

- ٤٠٨ إن كان من طعامك وتوضأ فلا بأس
- ٨٠، ٨١ إن لم تمسه فهو أفضل
- ٩٨ إنما أمر بغسل الميت؛ لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة...
- ١٦٦، ١٧٣ إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعلّ الطهارة ممّا أصابه...
- ١١٤ إنما عليك أن تنزع منها سبع دلاء
- ٢٥٩ إنما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ البشر والتمر...
- ١٨٤ إنما لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الإنسان...
- ٤٢٦ إنما يكفر إذا جحد
- ٩٤ أن من مس ميتاً بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد...
- ٣٠١ إن نوحاً حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه...
- ٢٧٣ إن نوحاً لما هبط من السفينة غرس غرساً، فكان فيما غرس الحَبَلَة...
- ١٢٣ إنها ميتة
- ٢٥٧ إنه خبيث بمنزلة الميتة، وإنّه بمنزلة شحم الخنزير
- ٤٠٦ أنه نهى عن مصافحة الذمي
- ١٤٤ أو لم ترني آكله؟!
- ٤٦٦، ٤٣٦ الإيمان ما استقرّ في القلب وأفضى به إلى الله وصدّقه العمل بالطاعة لله...
- ٤٣٦ الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا فإن أقرّ بها ولم يعرف هذا الأمر...
- ٥٣ أيهما أرجس: البول، أو الجنابة؟...
- ٤٠ بلني، ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل
- ٣٠٦ تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيّه، ثمّ تصبّ عليه اثني عشر رطلاً من ماء...
- ٤٤٩ ترك العمل الذي أقرّ به، منه الذي يدع الصلاة متعمّداً، لا من سكر...
- ٢٩٨ تشرب ما لم يغلي، فإذا غلى فلا تشربه
- ٢٥٧ تغسل الإناء منه سبع مرّات، وكذلك الكلب
- ٢٤٠ تغسله ثلاث مرّات
- ٢٤٥ تغسله سبع مرّات، وكذلك الكلب
- ٧٧ تلك شاة لسوء بنت زَمْعَة زوجة النبي ﷺ وكانت شاة مهزولة...

- ٢١٧ تنزّوها عن قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله ...
- ٦٩ توضاً من الجانب الآخر، إلّا أن يغلب الماء الريح فينتن ...
- ٣٧٥ ثلاث لا أتقي فيهنّ أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحجّ
- ٣١٢ ثم إنّ إبليس ذهب بعد وفاة آدم ﷺ فبال في أصل الكرم والنخلة ...
- ٣٠٦ ثمّ تغليه بالنار، فلا تزال تغليه حتّى يذهب اللثان، ويبقى الثلث
- ٦٨ جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أو لا؟
- ٧٢ الجراد ذكيّ كلّّه والحيتان ذكيّ كلّّه وأما ما هلك في البحر فلا تأكل
- ١١٣ الجيف كلّها سواء ...
- ٢٣ حرام بيعها وئمنها
- ٢٦١ حرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله ﷺ من الأشربة كلّ مسكر ...
- ٣٧٥ الحلال من النبيذ أن تتبذه وتشربه من يومه ومن الغد فإذا تغيّر ...
- ٧٢ الحوت ذكيّ حيّه وميّته
- ٢٥٦ خذ بقول أبي عبد الله ﷺ
- ٣٧٦ خذ ماء التمر فاغله حتّى يذهب ثلثا ماء التمر
- ١٨ خُزء الخطّاف لا بأس به؛ هو ممّا يؤكل لحمه، لكن كره أكله ...
- ٣٠ خرم كلّ شيء يطير وبوله لا بأس به
- ٢٨٦ الخمر حرام بعينها ...
- ٢٧٩، ١٢١ خمر لا تشربه
- ٢٨٦، ٢٧٥، ٢٦٢، ٢٥٩ الخمر من خمسة: العصور من الكرم
- ٣٨٥، ٣٨٠ خمرة استصغرها الناس
- ١٥٥، ١٤١، ٧٢ خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيه منافع الخلق: الإنفحة، والبيض ...
- ٢٤٥ الدم تأكله النار إن شاء الله
- ٢٠١، ٩٦، ٨٦، ٦٩ الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّ واحد ...

- ٣١٠ ذاك حرام
- ٨٦، ٧١ ذكاه الذبيح
- ١٩٦، ٧٢ ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ٢١٦، ١٩٩، ١٣ رجس نجس لا يتوضأ بفضل
- ٧١ ذكاة الأرض يبسها
- ١٤٤ سأخبرك عن الجبن وغيره: كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال...
- ٤٨٢ سألت رسول الله ﷺ عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب...
- ٨١ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب...
- ١٣٥ الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتاً
- ٢٤٧ شه، شه، تلك الخمرة الممتنة...
- ٢٤٨ صدق أبو مريم، سألتني عن النبيذ، فأخبرته أنه حلال...
- ٦٩ الصفرة، فتوضأ منه، وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر
- ٢٥٧، ٢٥٥ صلّ فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر...
- ٢٤٣ صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعترته إياه وهو طاهر...
- ١٢٥ الطواف بالبيت صلاة
- ١٥٢، ١٤٩ عشرة أشياء من الميتة ذكية...
- ١٣١ العصير العنبي إذا نشّ وغلى يحرم
- ٩٨ علّة غسل الميت أنه يغسل ليتطهر وينظف عن أدناس أمراضه...
- ١٦٥ غسل الجنابة، وغسل من مس ميتاً، وغسل الإحرام
- ١٦٧ الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة، والباقي سنّة
- ١٦٥، ١٦١ الغسل في سبعة عشر موطناً...
- ١٧٣، ١٦٩ الغسل من سبعة: من الجنابة، وهو واجب، ومن غسل الميت...
- ٣٠١ فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتّى يذهب الثلثان نصيب الشيطان...

- ١٦٥ فإذا برد فعليه الغسل...
- ٣٠٢ فإذا نَشَى... فدعه...
- ١٤٥ فاشترِ الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين، ولا تسأل عنه...
- ٢٢١ فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كلّ صلاة
- ٤٣٦ فالقني في البيت
- ٨٨ فإنّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان...
- ٢١٠ فإن رأيت في منقاره دمًا
- ٧١ فإن كان ممّا يؤكل لحمه، فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه
- ٨٨ فإنّك تقول إنّه دابةٌ تمشي على أربع، وليس هو في حدّ الحيتان...
- ١٩٠ فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه
- ١٢٦، ١٢٥ فإنّه ميت
- ٢٧٣ فجعل له الثلثين
- ٣٠٠، ٢٧٣ فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث...
- ٢٩٩ فرضيا بروح القدس فلمّا انتهيا إليه قصّ آدم عليه قصّته...
- ٢٧٣ فرضيا بينهما بروح القدس فلمّا انتهيا إليه قصّ آدم عليه...
- ٣٠٠ فقال جبرئيل أحسن يا رسول الله، فإنّ منك الإحسان، فعلم نوح...
- ٤٦٦ فقول الله أصدّق القول
- ١٩٠ فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل...
- ٢٦٦ فكلّ مسكر من الشراب فهو خمر
- ٤٤٧ فلم يضرّبون الحدود، ولم يقطع أيديهم وما خلق الله تعالى خلقاً...
- ٤٦٧ فما أكثر من يشهد له المؤمنون بالإيمان ويجري عليه أحكام المؤمنين...
- ٤٤٧ فما بال من جحد الفرائض كان كافراً
- ٢٧٤ فما كان فوق الثلث من طبخها فلا بليس وهو حظّه وما كان من الثلث...
- ٤٥١ فمن اجترأ على الله فأبى الطاعة وأقام على الكبائر، فهو كافر
- ٤٥٠ فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدّها كان كافراً
- ٢٨٦ فمن هنا طاب الطلاء على الثلث
- ١٨٨ فهي ميتة

- ١٧٤ في كلِّ غسل وضوء إلا الجنابة
- ٣٧٧ قد أكثرت عليّ، أفيسكر؟
- ٤٤٧ قيل لأُمير المؤمنين (عليه السلام): من شهد أن لا إله إلا الله... قال: فأين فرائض الله؟! كأنّه قد أزف منك...
- ٤٣٦ كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرّهما...
- ٤١٣ كذلك هو سواء، إذا أدّت الحلاوة إلى الماء، فصار حلوّاً بمنزلة العصير...
- ٣٢٦ الكفر أقدم من الشرك...
- ٤٥٠ الكفر في كتاب الله...
- ٤٤٩ كلُّ أعمال البرِّ بالصبر يرحمك الله فإن كنت ما تعمل وحشيّاً ذكياً فلا بأس
- ٧٨ كلُّ شيء حلال حتّى تعرف أنّه حرام
- ٢٨١ كلُّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتةً
- ١٤٣ كلُّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا...
- ٢٠١ كلُّ شيء يجزّه الإقرار والتسليم فهو الإيمان وكلُّ شيء يجزّه الإنكار...
- ٤٤٩ كلُّ شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس...
- ١١٣، ٧٣ كلُّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه
- ٢٩ كلُّ عصير أصابته النار فهو حرام...
- ٣٦٩، ٣٠٤، ٢٧٨ كلُّ غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة
- ١٧٤ كلُّ ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه
- ٦٠ كلّمّا غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء...
- ٦٦ كلُّ ما ليس له دم فلا بأس
- ١١٢، ٧٣ كلُّ ما يفصل من الشاة والدابة
- ١٣٥ كلُّ ما يؤكل فلا بأس بما يخرج منه
- ١٩ كلُّ مسكر حرام
- ٣٠٨، ٣١١، ٣٠٩
- ٣٧٧ كلُّ مسكر حرام، وكلُّ مسكر خمر
- ٢٦٥، ٢٥٩ كلُّ مولود يولد على فطرة الإسلام ثمّ أبواه يهودانه...
- ٤٢١، ٤٢٠

- كلّ هذا ذكيّ ١٥٢، ١٤٣
- كلّ يابس ذكيّ ٧١
- كماء النهر ٤١٤
- لا أحبه ٣٨٧
- لا، اغسل يدك كما تمسّ الكلب ٢٢١
- لا، إلّا أن يضطرّ إليه ٤١٤
- لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كثر من ماء ٢٠
- لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كثر من ماء ٤٧
- لا، إنّما ذلك من الإنسان ١٨٢
- لا، إنّما ممسّ الثياب ١٧١
- لا بأس إذا كان من طعامك ٤٠٨
- لا بأس إنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً ٢١
- لا بأس إنّ الثوب لا يسكر ٢٤٩
- لا بأس أن تتوضأ من فضلها؛ إنّما هي من السباع ٢٢٨
- لا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقلّله ١٩٢
- لا بأس بأكله ٢٢٩
- لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة؛ إنّ الصوف ليس فيه روح ١٢٤
- لا بأس بالصلاة فيه ٨٧
- لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ... ٧٥
- لا بأس بأن تصلي فيه؛ إنّما حرّم شربها ٢٥٦
- لا بأس ببيع العذرة ٢٣، ٢٢
- لا بأس بخمر ما طار وبوله ولا تصلّ في ثوب أصابه ذرق الدجاج ٣٠
- لا بأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف ٣٥
- لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ١٢٣
- لا بأس به إذا كان ذكياً ١٣٢
- لا بأس به إلّا أن تشتهي أن تغسله لأنّره ٢٥٠

- ٣٧٣ لا بأس به ما لم يتغير
- ٢٢١ لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي
- ٤١١ لا بأس تغسل يديها
- ٤٠٧ لا بأس ولا يصلي في ثيابهما ولا يأكل المسلم مع المجوسي في قَصْعَةٍ...
- ٤٨٤ لا تأكل اللحوم الجلّالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله
- ٤٠٩ لا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آنتهم
- ٤١٠ لا تأكل في آنتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير
- ٨٦، ٧٠ لا تأكلوا في آنتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير
- ٤٠٩ لا تأكلوا في آنتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنتهم الذي...
- ٣٢٦ لا تأكله حتّى يذهب اللثان ويبقى الثلث؛ فإنّ النار قد أصابته
- ٤١٠ لا تأكله، ولا تتركه، تقول: إنّه حرام، ولكن تتركه تنزّه
- ٢٣٢ لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة...
- ٤٢٧ لا ترتابوا فتشكّوا، ولا تشكّوا فتكفروا
- ٤٤ لا تزرعوا ابني
- ٤٨٤ لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله
- ٣٨٠، ٢٤١ لا تشربه فإنّه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله
- ١٤٣ لا تصلح
- ٢٦٣ لا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر؛ لأنّ الملائكة لا تدخله ولا تصلّ...
- ٢٤١ لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر واغسله إن عرفت موضعه...
- ٢٣١ لا تصلّ فيها
- ٢٤٣، ١٩٩، ١٢ لا تصلّ فيه فإنّه رجس
- ٢٥٧
- ٣٨٨ لا تطعموه...
- ٤٧٢ لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمّام فإنّ فيها غسالة...
- ٤٧٧، ٤٧٢، ٤١٣ لا تغتسل من غسالة الحمّام فإنّه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه...
- ٣٨٦ لا تقرب الفقّاع إلّا ما لم يضرّ آنته، أو كان جديداً
- ٣٨٣ لا تقربوه

- ٢٤٢ لا، حتَّى تغتسل منه
- ١٧٣ لا صلاة إلَّا بطهور
- ٢٨٢ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
- ١٦٢ لا غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل
- ١٧٣ لأنَّ الميِّت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته فلذلك يتطهَّر منه ويطهَّر
- ٢١٧ لأنَّ النبي ﷺ أمر بقتله
- ٤٣٣ لأنسبنَّ الإسلام نسبة لم ينسبه أحد قبلي ولا ينسبه أحد بعدي ...
- ١٦٧ لأنَّ غسل الجنابة فريضة، وغسل الميِّت سنَّة
- ٢١٦ لا والله، إنَّه نجس، لا والله، إنَّه نجس
- ٢٤٤ لا والله، لا يحلَّ للمسلم أن ينظر إليه، فكيف يتداوى به ...
- ٢٦٣، ٢٥٧، ٢٤٦ لا والله، ولا قطرة قطرت في حبِّ إلَّا أهرق ذلك الحبَّ
- ٧٩ لا، وإن دبح سبعين مرَّة
- ٨٠ لا، وإن لبسها فلا يصليَّ فيها
- ٥٠ لا، ولكنَّك إنَّما تريد أن تذهب الشكَّ الذي وقع في نفسك
- ٧٩ لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها ...
- ٢٠ لا، ولكن يغسل ما أصابه
- ٤٣٦ لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحد، ولكن للمؤمن فضل على المسلم ...
- ٢٤١ لا يجزيه حتَّى يدلَّكه بيده، ويغسله ثلاث مرَّات
- ٤٨٢ لا يجتنب الثوب الرجل، ولا يجتنب الرجل الثوب
- ٣٠٥، ٢٩٧ لا يحرم العصير حتَّى يغلى
- ٢٣٢ لا يضره، ولكن يغسل يده
- ٤٧٢ لا يظهر إلى سبع آباء
- ٢٥٤ لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصليَّ فيه، ولا بأس به
- ١١٢، ٧٤ لا يفسد الماء إلَّا ما كانت له نفس سائلة
- ١٤١، ٧٨ لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ...
- ٧١ لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرمه فإن مات فيه ما له دم وكان مائعاً فسد ...
- ٤١٤ لا ينجسه شيء

- ٤٥ لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم...
- ١٣٤ اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناصب والحافر...
- ٧٨ لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها...
- ١٠١ لم يكن عليه إلا غسل يده
- ٤٥٠، ٤٢٦ لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا
- ٤٤٧ لو كان الإيمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولا صلاة ولا حرام
- ٩٩ ليتطهر وينظف
- ٤٣٨ ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لاتجد رجلاً...
- ٢٣٠ ليس بشيء؛ إن الوزغ ربما طرح جلده
- ١١٥ ليس بشيء، حرّك الماء بالدلو في البئر
- ١٤٤ ليس به بأس؛ إن الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم...
- ٤٠ ليس عليك شيء
- ٣٨ ليس عليكم بأس
- ٩٤ ليس على من مسّه إلا غسل اليد...
- ١٣٤ ليس في الصوف روح ألا ترى أنه يجزّ ويباع وهو حيّ؟!
- ١٣٤ ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم، إنما تخرج من بين فرث ودم...
- ٢٥٣ ما أحب أن أنظر إليه، ولا أسمّه
- ١٢١ ما أخذت الحباله فانقطع منه شيء فهو ميتة
- ١٢٨، ١٢١ ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً فهو ميت...
- ١٢٥، ١٢١، ١٢٠ ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه بدأ أو رجلاً فذروه...
- ٥٥ ما أرى به بأساً
- ٧٨ ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها؟!
- ٧٧ ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟!
- ٢٤٢ ما يبيل الميل ينجس حبّاً من ماء
- ٦٩، ٦٨ ماء البئر واسع لا يفسده شيء...
- ١٠٦، ١٠١ مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس

- ٢٢٠ المقلَّب لها كالْمَقْلَب لحم الخنزير
- ٤٤٨ من اجترئ على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر...
- ٤٥٠ من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنَّها حلال أخرجه ذلك من الإسلام...
- ٤١٣ من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجُذام فلا يلومَنَّ إلا نفسه
- ٤٥٩ من شبَّه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما...
- ٤٢٧ من شكَّ في الله تعالى وفي رسوله ﷺ فهو كافر
- ١٦٠ من غسَّل مِيئاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ
- ١٦٤، ١٦٢ من غسَّل مِيئاً وكفَّنه اغتسل غسل الجنابة
- ٤٥٩ من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك
- ٤٣٩ من كان على هذا فهو ناصب
- ١٠٦ من مَسَّ الميت بعد موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس
- ٤٠٧ من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك
- ٤٤ مهلاً يا أمَّ الفضل، إنَّ هذه الإراقة الماء يطهرها فأَيُّ شيء يزيل...
- ٤٤ مهلاً يا أمَّ الفضل، فهذا ثوبي يغسل، وقد أوجعت ابني
- ٨٢ الميتة نجس وإن دبغت
- ١٨٠ الميسور لا يسقط بالمعسور
- ٤٤٠ الناصب لنا أهل البيت
- ٩٥، ١٠٩، ١٦٩، النبي طاهر مطهر...
- ١٨٣، ١٧٢
- ٣٧٥ نحن نشربه...
- ٢١٩ نعم إلا أن تجد غيره فتنزّه عنه
- ٢٤٧ نعم إنَّ أصل النبيذ حلال، وأصل الخمر حرام
- ٢٤٥ نعم فإنَّهم يستحلّون شربه
- ٢٥١ نعم لا بأس إنَّ الله إنَّما حرَّم أكله وشربه ولم يحرم لبسه ولمسه والصلاة فيه
- ٢٥٤ نعم لا بأس إنَّ الله حرَّم أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ولمسه والصلاة فيه
- ٥٦ نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فإن كانت جافة فلا بأس به

- ٢٦٠ نعم ليعلم من يطيع الرسول ممّن يعصيه
- ٢٢٩ نعم ويدهن منه
- ٢٣٣ نهى رسول الله ﷺ عن أكل سؤر الفأر
- ٢٥٢ نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزقة والحثمت والتقىم...
- ٢٥٢ نهى رسول الله ﷺ عن كلّ مسكر، فكلّ مسكر حرام
- ١٦١ وإذا غسلت ميباً أو كفنته أو مسسته...
- ٣٨٤ واعلم أنّ كلّ صنف من صنوف الأشرية التي لا يغيّر العقل شرب الكثير...
- ٤٣٣ والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله ﷺ
- ٤٤٥ والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس...
- ٧٠ والبيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو الخمر أو شيء من وجوه النجس...
- ١٥٦ والشعر والصوف كلّ ذكيّ
- ٣٠٠ والعنب في أغصانها حتّى ظنّ آدم أنّه لم يبقّ منهما شيء...
- ٤٥٩ والقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك
- ٢٣٥ وأما الأرنب، فكانت امرأة قدرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة
- ١٦٨ وأما الفرض فغسل الجنابة، وغسل الجنابة والحيض واحد
- ٧٠ وأما وجوه الحرام من البيع والشراء...
- ١٥٧، ١٣٩ وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه
- ٤٨٤ وإن أصابك من عرقها فاغسله
- ١٦٩ وإن تطهّرت...
- ٨١ وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة...
- ٥٣ وإمّا أمروا بالغسل من الجنابة، ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء...
- ٤٥٥، ٤١٢ وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي...
- ٤٣٣ وجعل له حصناً، وجعل له ناصراً...
- ٢٣٤ وحرم الأرنب لأنّها بمنزلة السنور ولها مخالب كمخالب السنور...
- ٢٨٦ وذلك الحلال الطيب
- ٢٦٠ وضع رسول الله ﷺ دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكلّ مسكر

- ١١٠، ٩٦ وعلة اغتسال من غسل الميت أو مسه الطهارة لما أصابه ...
- ١٦٨ وغسل الجنابة فريضة
- ١٦٦ وغسل من مس الميت واجب
- ٢٧٤ وكان آخر شيء أخرج حبله العنب ...
- ١٥٢ وكل شيء من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذه منه بعد أن يموت ...
- ٧٢ وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي، وإن أخذه منه ...
- ١٥٥ وكل ما كان من السخال: الصوف وإن جرز، والشعر والوبر ...
- ١٢٧، ١٢٢ وكلوا مما أدركنم حياً وذكرتم اسم الله عليه
- ٨٠ ولا تصل في جلد الميتة على كل حال
- ٤٢٦ ولا يخرج به إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال
- ٨٠ ولا يصلي في جلود الميتة
- ١٦٥ ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعله الغسل
- ٤٥٠ ولم يخرج به إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال فإذا قال للحلال ...
- ٢٨٦ ولها خمسة أسام، فالعصير من الكرم، وهي الخمرة الملعونة
- ٣١٠ وما الدازي؟
- ٣١٠ وما القعوة؟
- ١٦٤ ويغتسل من مسه
- ٢٦ وينضح بول البعير والشاة، وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله
- ٨٤ هو الطهور ماؤه، الحل ميتته
- ٢٤٤ هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فليكتحل به
- ١٨ هو مما يؤكل
- ١٢٣ هي حرام
- ٤٧٦ يا إدريس، أما أن لك؟
- ٤١ يا زرارة هذا عن رسول الله ﷺ فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل ...
- ٣٣٠ يا شيخي ومعتدي ...
- ١٧٣، ١١٠ يتطهر منه ويطهر

- ٨٠ يدبغ فينتفع به، ولا يصلّي فيه
- ٢٤٥ يستحلّون شربه
- ٢٣٣، ١١٤ يسكب منه ثلاث مرّات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثمّ يشرب منه...
- ٣٧٦ يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثمّ يمتشطن
- ٢٣٣ يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقي
- ١٧٧ يغتسل الجنب ويدفن الميّت بتيّمم وبتيمّم الذي هو على غير وضوء...
- ١٧١ يغتسل الذي غسّل الميّت وكلّ من مسّ ميّتا فعليه الغسل...
- ٢٠٠ يغسل الثوب من المنّي والدم والبول
- ٢١٦ يغسل المكان الذي أصابه
- ٣٣، ٢٦ يغسل بول الحمار والفرس والبغل وأما الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله
- ٢٢٠ يغسل سبع مرّات
- ٢٠٠ يغسل كما تغسل النجاسات
- ١٣٢، ٩٢ يغسل ما أصاب الثوب
- ٢٢٠ يغسل يده
- ٤٠٥ يغسل يده ولا يتوضّأ
- ٣٨٦ يفعل الفقّاع في الزجاج وفي الفخّار الجديد إلى قدر ثلاث عملات...
- ١١٥ يكفيك دلو من ماء
- ٢٣٠ يكفيك دلو واحد من ماء
- ٢٣٣، ١١٥ ينزح منها ثلاث دلاء
- ٩٧ ينزح منه دلاء هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك...
- ٢٤٥ يهراق المرق أو تطعمه أهل الذمّة أو الكلب واللحم اغسله وكله
- ٩٤ يؤخّر، ويتقدّم بعضهم ويتمّ صلاتهم، ويغتسل من...

٣- فهرس أسماء المعصومين عليه السلام

رسول الله ، النبي ، محمد ﷺ

٧ ، ١٦ ، ١٨ ، ٦١ ، ٧٤

٩٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥

١٠٦ ، ١٢٩ ، ١٤٥ ، ١٤٦

١٤٧ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٨

١٦٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ، ٢٣٥

٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٥٠

٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥

٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٤

٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١

٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٣

الإمام علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين عليه السلام

٣١ ، ١٠٦ ، ١٥٨ ، ١٧١

٢١٩ ، ٣٠٢ ، ٣١١ ، ٣٤١

٣٥٤ ، ٣٩١

الإمام الباقر، أبو جعفر عليه السلام

٨، ٩، ٣٤، ٤٧، ٦٦، ٧٤،
 ١١٠، ١٥٠، ١٥١، ١٥٦،
 ١٥٧، ١٥٩، ١٨٤، ١٩٥،
 ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٣٦،
 ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢،
 ٢٥٣، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦،
 ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥،
 ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٧،
 ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣،
 ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٢٣، ٣٢٤،
 ٣٣٣، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤،
 ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٤

الإمام الصادق، أبو عبدالله، جعفر بن محمد عليه السلام

١٤، ١٦، ١٧، ٣١، ٣٢، ٣٣،
 ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٦،
 ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٤،
 ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٤،
 ٨٧، ٩٠، ٩٥، ٩٦، ١٠٣،
 ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨،
 ١٠٩، ١١١، ١٢٥، ١٢٩،
 ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢،
 ١٧٠، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٤،
 ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧،
 ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢١،
 ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٣،
 ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٥١



٢٥٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ،
 ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ،
 ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ،
 ٣١٥ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ،
 ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ،
 ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ،
 ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٩ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٩٦

الإمام الكاظم، أبو ابراهيم،

١٥ ، ١٠٥ ، ٢٠٩ ، ٣٩٥

أبو الحسن ، موسى بن جعفر عليه السلام

٦٢ ، ٦٦ ، ٩٦ ، ١٠٩ ، ١٦٠ ،
 ١٧٩ ، ١٩٨ ، ٢٨١ ، ٣٠٧ ،
 ٣٣٥ ، ٣٥١ ، ٣٩٠

الإمام الرضا، علي بن موسى بن جعفر عليه السلام

٢١٩

هارون عليه السلام

٢١٩

موسى عليه السلام

٤٠٣ ، ٤٠٢

المسيح ابن مريم عليه السلام

٤- فهرس الأعلام

٣٤٩ . ٣٤٨ . ٣٤٦ . ٣٤١	أبان بن عثمان
٣٦٢ . ٣٦١ . ٣٥١	
٣١٢	إبراهيم
٣١٠	إبراهيم بن أبي البلاد
٤١١	إبراهيم بن أبي محمود
٣٥٤	إبراهيم بن عمر اليماني
٩٢	إبراهيم بن ميمون
٣٥٤	إبراهيم بن يحيى
٣٠١ . ٣٠٠ . ٢٩٩ . ٢٧٤ . ٢٧٣	إيليس
٤٥٠ . ٣١٢	

ابن أبي حمزة ← علي بن أبي حمزة البطائي

٣٩٢ . ٢٣٧ . ٣٠ . ٢٨	ابن أبي عقيل
٣٢٧ . ١٧٤ . ٣٨ . ٣١	ابن أبي عمير (محمّد)
٣٣٣ . ٣٣٢ . ٣٣٠ . ٣٢٩	
٣٤٢ . ٣٣٨ . ٣٣٧ . ٣٣٥	
٣٦٣ . ٣٤٨ . ٣٤٧ . ٣٤٦	
٣٨٦ . ٣٦٤	
٢٣١ . ١٧٨	ابن أبي نجران

ابن أبي نصر = أحمد بن محمّد بن أبي نصر ← البرنطي

ابن أبي يعفور (عبدالله)

٣٨، ٥٨، ٨٧، ٨٨، ٢٧٦،
٤١٢، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٧٢

ابن الأثير

ابن إدريس = الحلّي = العجلي

٢٨، ٢٩، ٣٠، ٩١، ١٥٣،
١٥٥، ١٥٨، ٢٠٤، ٢٠٦،

٢٠٩، ٢٢٢، ٢٦٨، ٢٩٢،
٣٩٣، ٤٣١، ٤٨٠، ٤٨١،

٤٨٤

٣١٢

ابن الأعرابي

ابن البخترى ← حفص بن البخترى

ابن بزيع

ابن بكير (عبدالله)

٤١، ٥٤، ٦٠، ٧١، ٨٦،
٢٥٤، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥،

٣٤٩، ٣٤٦

٤١، ٧٥، ٧٦، ٨٣، ١٥٣، ١٩٠،
٢٠٤، ٢٢٧، ٣٩٣، ٤٧٥

ابن الجنيد = الإسكافي

ابن الحجّاج ← عبدالرحمان

ابن حمزة

١٥١، ٢٢٧، ٢٦٧، ٢٨٩،
٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣،

٢٩٤، ٣١٤، ٣١٦

٣٤٩

ابن داود

٢٢٠، ٢٥٥

ابن رثاب

ابن زهرة

٦٢، ١٥١، ٢٠٩، ٣٨٢، ٤٨١

ابن سنان

٣١، ٣٢، ٣٤، ٤٨، ٤٢٧

٤٧٧

ابن شهر آشوب

٣٣٨، ٣٤٩

ابن طاوس

ابن عباس

٥٢، ١٦٠، ٢٥٩، ٢٦٠

ابن عبدالرحمان

٤١٠

ابن عمر

١٦٠

ابن الفضائري

٣٢٩، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩

٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٦٣

٣٤٠

ابن فضال (الحسن بن علي)

ابن قيس ← محمد بن قيس

ابن محبوب ← الحسن بن محبوب

ابن مسلم (محمد)

٣٤، ٨٦، ١٠٤، ١٥٧

١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٠

٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٨

٣٠٩، ٤٠٦

ابن مسكان (عبدالله)

٧٣، ١١٣، ٢١٩، ٣٤١

ابن المغيرة (عبدالله)

١١٥

ابن مهزيار ← علي بن مهزيار

ابن ميمون (إبراهيم)

١٠١، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨

١٣٢

ابن نوبخت

٤٣٠، ٤٣١

ابن نوح ← أيوب بن نوح

٥٤

أبو أسامة زيد الشحام

٢٢٩

أبو البختری

٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٦٧

٧٩، ١١٢، ١٢٣، ٢٠٢

٢٤٢، ٣١٧، ٣٤٤، ٣٩٧

٤٠٧، ٤٢٦، ٤٦٥

٣٥٢

أبو بصير ليث المرادي

٢٤٧	أبو بكر الحضرمي
٣٤٠، ٢٦٦، ٢٥٨، ١٤٤	أبو الجارود
	أبو جعفر ابن بابويه ← الشيخ الصدوق
	أبو جعفر الطوسي ← شيخ الطائفة الطوسي
٢٧٩، ٢٤١	أبو جميلة البصري
٣٣٩	أبو جميلة المفضل بن صالح
٣٦٦	أبو الحسن سليمان بن عبدالله البحراني
٣٣٧	أبو الحسن علي بن الحسن بن فضال
٤٢٩، ١٤٩، ١٤٦، ١٤٤، ١٣٤	أبو حمزة الثمالي
١٦٠، ٨٣، ٨٢، ٦١، ٥٦، ٥٣	أبو حنيفة
٣٤١، ٢١٥	
٦٦	أبو خالد القمّاط
٣٣٧	أبو الخطّاب
٣٥٩	أبو الخير بركة بن محمد
٢٨٤، ٢٧٣، ٢٦٠، ٢٥٢	أبو الربيع الشامي
٢٩٩	
١٤٥	أبو زيد
٢٤٩، ٢٤٨	أبو سارة
٤٤٧	أبو الصباح
	أبو العباس ← الفضل أبي العباس
١٥٣	أبو العباس = ابن فهد الحلّي
٣٨٩	أبو عبدة
	أبو علي ← ابن الجنيد الإسكافي
٤٤٩	أبو عمرو الزيري
٣٤٤	أبو عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي
٤٧٦	أبو الفتح غازي بن محمد الطريفي
٢٧٥	أبو كهّمس

٢٤٨، ٧٨، ٧٧	أبو مريم
٤٢٦، ٣٧٩، ٣٦٢، ٢٤١	أبو محمد
٣٥٨	أبو منصور الصّرام
٣٨٤	أبو هاشم الواسطي
١٦٠	أبو هريرة
	أبو يعلى ← سلّار بن عبدالعزيز
١٦٠	أحمد
٣٦٠	أحمد بن الحسين الفضائري
٣٥٣	أحمد بن الحسين المفلّس
٣٤٠	أحمد بن زياد الخزّاز
٣٦٢	أحمد بن عبيد الله بن يحيى
٣٤٦، ٣٢٧، ١٢٨	أحمد بن عليّ بن نوح السيرافي
٣٥٣	أحمد بن عمر الحلال
	أحمد بن محمد بن أبي نصر ← البزنطي
٣٥٦	أحمد بن محمد بن زيد
٣٦١، ٣٥٧	أحمد بن محمد بن عمّار
٤٧٦	إدريس بن زياد الكفرتوثي
٢٥٦، ٢٤٨	الأردبيلي
	الأستاذ = الأستاذ الأكبر ← الوحيد البهبهاني
٣١٥، ٢٨١	الأستاذ آبادي
١٦٠	إسحاق
٢٢٩	إسحاق بن عمّار
٣٤٩	الأسدي
	الإسكافي ← ابن الجنيد
١٠٨، ١٠٧	إسماعيل
٤١٠، ٤٠٩، ١٠٨	إسماعيل بن جابر

٣٧١	إسماعيل الهاشمي
١٦٨	الأعشى
١٦٤	الأقطع
٣٨٨	أُم حبيبة
٢٤٢	أُم خالد العبدية
٤٤	أُم الفضل
٤٦٥	أنس
١٨٧، ١٢٨، ١٢٤، ١١٠	أيوب بن نوح
٢٢١	بُرد الإسكاف
٤٥١	البرقي
٣٤٩، ٣٤٤	بريد بن معاوية
٣٦١، ٣٤٢، ٣٤٠، ٣٠	البزنطي = أحمد بن محمد بن أبي نصر
١٤٦	البستان
٢١٦	البقاق
١٤٤، ١٤٣	بكر بن حبيب
	البهائي ← الشيخ البهائي
٣٥٢	ثعلبة بن ميمون
٤٠٢	الثعلبي
	الثمالي ← أبو حمزة الثمالي
٨٥	جابر
١٤٠	جابر بن عبدالله
٣٤١، ٢٣٧، ١١٥، ٢٨	جابر بن يزيد الجعفي
	الجزائري ← السيد الجزائري
٣٥٢	جعفر بن بشير
٣٥٨	جعفر بن الحكيم الخثعمي

٣٣٠	جعفر بن قولويه
٢٤٦، ١٦٨	جعفر بن محمد
٢٣١	جعفر بن محمد بن أبي زيد
	الجعفي ← جابر
٣٥٨، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٤١، ٣١	جميل بن درّاج
٤٦٥، ٣٦٢	
١٤٦، ١٤٥	الجوهري
٢٥٢	الجويرية
	الحزّ ← الشيخ الحرّ
١٥٤، ١٥٢، ١٣٩، ١٣٤، ٦٦	حريز (ابن عبدالله)
٣٥٢، ٣٣٦، ١٧١، ١٦٤، ١٥٧	
٣٤٠، ٢٤٩	الحسن
٢٤٩	الحسن بن أبي سارة
٣٥٣، ٣٥٢	الحسن بن صالح بن حيّ
١٨٣، ١٧٢، ١٦٩، ١٠٩، ٩٥	الحسن بن عبيد
٣٤٠، ١٢٨، ١٢٣	الحسن بن عليّ
٣٤٠، ٣٣٨	الحسن بن عليّ بن أبي حمزة
٣٥٢، ٣٤٠، ٣٨	الحسن بن عليّ بن فضّال
٣٤٠، ٣٨	الحسن بن محبوب
٣٥٢	الحسن بن موسى الخشاب
٣٥٢	الحسن الرباطي
٢٤٩، ١٥٦	الحسين
٢٥٠، ٢٤٨	الحسين بن أبي سارة
٤٢	الحسين بن أبي العلاء
٣٣٩	الحسين بن أحمد المنقري
١٥٤، ١٥٢، ١٩، ١٤٣، ١٣٥، ٨٠	الحسين بن زرارة

٤٠٦، ٢٣٣	الحسين بن زيد
٣٥٢	الحسين بن سعيد
٣٥٧	الحسين بن عبيدالله
١٦٨	الحسين بن النضر
٤٢٠	حفص
٢٥١	حفص الأعور
٤٨٤، ٤٨٧	حفص بن البخترى
٤٦٧	حفص بن خارجة
٤٢٢، ٤١٩، ٢٠٩، ١١٢، ٧٤	حفص بن غياث
٣٨	الحكم بن مسكين
٢٠، ٤٣، ٤٥، ٩٢، ١٠١	الحلبى
١٠٥، ١٢٣، ١٣٢، ١٤٠	
١٦٤، ٢٤٤، ٣٥٢، ٤٧٩	
	الحلّى ← ابن إدريس
٢٩٧	حمّاد
١٧٤، ٣٠٥	حمّاد بن عثمان
٤٤٥	حمران
٤٣٦، ٤٤٨، ٤٦٦	حمران بن أعين
٤٧١	حمزة بن أحمد
٣٥٦، ٣٥٧	حميد
١٠١، ٣٥٢، ٣٩٧	الحميري
٢٤٨	حنّان بن سدير
٤٠٧	خالد القلانسي
١٢، ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٦٣	خيران الخادم
	الداماد ← المحقق الداماد
٨٣، ٢٣٨	داود

داود بن كثير الرقي

٤٥٠، ٣٥

الدلمي

٤٨٤، ٩٩

ذريح

٢٩٨

الراوندي

٤٤، ٣٦

الرباطي

٣٥٣

ربيعة

٢٣٨

الرشيد

٣٤٦

رفاعة بن موسى

٢٧٥

زبير

٤٥٧

زرارة

٣٣، ٤٠، ٤١، ٥٠، ٥٦، ٦٧،

٦٨، ٦٩، ٨٦، ٩٦، ١٢١،

١٣٤، ١٣٥، ١٤٢، ١٥٢،

١٥٤، ١٥٧، ٢٠١، ٢٢٠،

٢٢١، ٢٢٨، ٢٥٦، ٢٦٠،

٢٧٣، ٣٠٠، ٣٣٦، ٣٤٤،

٣٩٧، ٤١٠، ٤٢٦، ٤٤٨،

٤٥٠

زكريا بن آدم

٢٨١، ٢٤٥

زكريا بن مؤمن

٣٥٣

زيد

٣٦٣، ٣٣٣، ٣٣٢

زيد بن أسلم

٣٨٨

زيد بن علي

١٧٨، ١٧٣، ١٦٨

زيد الزراد

٣٦٤، ٣٥٤، ٣٢٩

زيد النوسي

٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٢،

٣٦٣، ٣٥٤

الساباطي ← عتار بن موسى

٣٥٤	سعدان بن مسلم
١٦٧	سعد بن أبي خلف
٣٥٢	سعد بن سعد
٣٥٢	سعد بن عبدالله
٤١١، ٣٥٣، ٢٢٩	سعيد الأعرج
٣٥٨	سعيد بن غزوان
٣٠٠، ٢٧٤	سعيد بن يسار
٤٣٦	سفيان بن السمط
٣٥٣	سفيان بن صالح
٢٠٩، ٢٠١، ٤٥	السكوني
٤٨٢، ٢٢٧، ١٥٣	سلار = أبو يعلى
٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦	سليمان
٢٢١	سليمان الإسكاف
٤٦٨	سليمان البحراني
١٧١	سليمان بن خالد
٣٦٥	سليمان بن عبدالله البحراني
٣٦٦	سليمان الماحوزي البحراني
٨٠، ٧٨، ٥٨، ٤٢، ٢٣	سماعة
٤٥١، ١١٢، ١١٦، ٤٣٥، ٤٥١	
٤٦٦، ٤٥٢	
٧٧	سودة بنت زمعة
٣٧٢، ١٢٢	سهل بن زياد
٦٢، ٦١، ٥٦، ٥٢، ٥١، ٤٢	السيد (السيد مرتضى علم الهدى)
٢١٨، ٢١٦، ٢٠٩، ١٦٤، ٦٣	
٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٤، ٣٨٢، ٢٣٨	
٤٦٨، ٤٣١، ٤١٧، ٣٩٥	

السيد (محمد العاملي) صاحب المدارك

السيد الجزائري

٣٥٦

شارح الدروس (المحقق الخونساري)

١٣٧

شارح الموجز

٤٨٠

الشافعي

٢٣٨، ١٦٠، ٨٣، ٤٦

شعيب بن أنس

٥٩، ٥٣

شهاب

٦٩، ٦٨

شهاب بن عبد ربّه

٣٥٣، ٦٩

الشهيد

١٥١، ١٨٤، ٢٨٩، ٢٩٢

٣٤٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٨٨

٣٨٩، ٤٨٠

الشهيد الثاني

٣٤٨

الشهيدان

٢٠٩

الشيخ أبو جعفر الطوسي = شيخ الطائفة

١٨، ١٩، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٦

٣٧، ٧٧، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨

١٣٩، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨

١٦٠، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٧، ١٩١

١٩٨، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢٦، ٢٢٧

٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٨٢، ٢٨٩

٢٩٠، ٢٩٢، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩

٣٣٠، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤

٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١

٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨

٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٨٢، ٣٩٢

٣٩٣، ٤٠٥، ٤٢٢، ٤٥٥، ٤٦٣

٤٦٨، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٤

الشيخ الأعظم

١٥٩، ١٥٥، ٨٤، ٧٤، ٦٣،
١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٩٠،
٢١٢، ٢٢٣، ٢٦٤، ٢٨٤،
٣١٤، ٤٢٣، ٣٢٦، ٣٦٥، ٣٦٨،
٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٨٧

الشيخ البهائي

الشيخ الحرّ

الشيخ سليمان

شيخ الشريعة

الشيخ الصدوق

٢٥٥، ٣٥٤، ٢٣٨، ٥٦
٧٢، ١٧٤، ٢٨١
٣٦٦، ٣٦٨
٢٧٠، ٢٩٥
٢٧، ٣٠، ٤٤، ٦٦، ٦٧، ٧٥
٨٣، ١٢٠، ١٢٢، ١٤٩
١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦
١٥٧، ١٦١، ١٧٧، ٢٣٧
٢٣٨، ٢٥١، ٣٠٥، ٣٢٩
٣٣٠، ٣٦٢، ٤٦٨، ٤٧٥
١١١، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٣
٢٧٣، ٤٣٤

الشيخين

الشیطان

صاحب إشارة السبق

صاحب البرهان

صاحب البشرى

الصاحب بن عباد

صاحب الجواهر

صاحب الحدائق

٤٦
٣٦٥
٣٤٨
٣٦٤
٤٨، ٦٣، ٨٤، ٤١٦، ٤٨٥
٤١، ٤٦، ٥٧، ١٠٩، ١٧٧
٢٥٨، ٢٦١، ٣٦٧، ٤٢٩
٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٨٣
٤٨٠

صاحب الدلائل

٢٠٧	صاحب الذخيرة
٤٨٠	صاحب الذكرى
٤٨٣، ٤٦	صاحب الغنية
١٥١	صاحب كشف الرموز
٤٨٣، ٢٠٧، ١٥١	صاحب كشف اللثام
٤٨٠، ٢٠٧	صاحب الكفاية
٤٨٣	صاحب اللوامع
٦٣	صاحب مجمع البرهان
٤٨٠	صاحب المختلف
٣٩٣، ١٩٠، ١١٨، ٥٧	صاحب المدارك
٤٧٧	صاحب المستدرک
٨٤	صاحب مصباح الفقيه
٣٤٠، ٣٣٨	صاحب المعالم
٦٢	صاحب مفتاح الكرامة
٤٦	صاحب النهاية
١٧٧	صاحب الوافي
٤٣٥	صاحب الوسائل
٤٦	صاحب الوسيلة
٣٤١	صالح بن سهل الهمداني
٢٥٠	صالح بن سيابة
٣٤١	صالح بن الحكم النيلي
	الصدوق ← الشيخ الصدوق
٤٨٣، ٤٧٥، ٢٦٨	الصدوقان
١٨٣، ١٠٣، ١٦٦، ١٠٠	الصفار
٣٥٢	
٣٤٨	صفوان

٣٤٢، ٣٣٩، ١٥٦	صفوان بن يحيى
٣٥٢	صفوان الجمال
١٧٢	الصيقل
١٥٣	الصيمري
٣٦٣، ٣٥٠، ٣٢٧، ٢٨	الطباطبائي = العلامة الطباطبائي (بحر العلوم)
٣٩٥	الطحاوي
٣٨٨	الطريحي
٤٥٧	طلحة
٤٥٧، ١٦٠	عائشة
١٨٢، ١٨١، ١٦٤	عاصم بن حميد
٣٥٢	عبّاس بن معروف
٤٧، ٣٣، ٢٣	عبدالرحمان
١٢٠، ٢٦، ٢١	عبدالرحمان بن أبي عبدالله
٣٥٢، ١٧٧، ١٦٧	عبدالرحمان بن أبي نجران
٢٥٩، ٢٢٢، ٨٨، ٨٧، ٧٩	عبدالرحمان بن الحجّاج
٣٥٨، ٣٥٢، ٣١٠	
٤٥٠، ٤٢٦	عبدالرحيم القصير
٢٧٦	عبدالعزيز
٣٤١	عبدالعزيز العبدى
	عبدالله بن أبي يعفور ← ابن أبي يعفور
	عبدالله بن بكير ← ابن بكير
٣٤٠	عبدالله بن خدّاش
١٣٥، ١٣٢	عبدالله بن جعفر
٣٥٤، ١٤٣، ١٢٢، ١٢١	عبدالله بن سليمان

- عبدالله بن سنان ٣١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٠،
 ١٩٢، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٧٨،
 ٣٠٤، ٣٥٢، ٤١٩، ٤٥٠،
 عبدالله بن صالح ٣٦٦،
 عبدالله بن طلحة ٤٠٩،
 عبدالله بن القاسم الحضرمي ٣٣٧،
 عبدالله بن محمد ٢٥٦،
 عبدالله بن محمد الرازي ٣٨٦،
 عبدالله بن يحيى الكاهلي ١٢٢،
 عبيد بن زرارة ٤٤٨، ٢٧٥،
 عبيدالله بن أحمد بن نهيك ٣٥٧،
 عبيدالله الحلبي ← الحلبي
 عثمان بن عيسى ٣٨٦، ٣٥٢،
 العجلي ← ابن إدريس
 عدي بن حاتم ٤٠٣، ٤٠٢،
 عطاء بن يسار ٢٥٩،
 العلامة ٣٠، ٤٦، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٩،
 ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨،
 ١٩١، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٥،
 ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٣٧،
 ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣١٤،
 ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٤٩،
 ٣٥٣، ٤١٨، ٤٨٣،
 علم الهدى ← السيد ٣٢٧،
 علي بن إبراهيم بن هاشم

عليّ بن إبراهيم الخياط

٣٥٧

عليّ بن أبي حمزة البطائني

٥٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩

٣٥٣، ٣٤٠

عليّ بن أبي المغيرة

٧٧

عليّ بن أحمد

١٥٧

عليّ بن أحمد بن عبدالله

١٥٤

عليّ بن بابويه ← والد الصدوق

٣٥٧، ٣٥٣

عليّ بن بزرج

٢٠، ٣٩، ٤٧، ٧٩، ٩٣

عليّ بن جعفر

١١٣، ١١٥، ١٢٩، ١٣٤

١٣٥، ١٦٥، ١٨٢، ٢١٩

٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥

٢٤٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٧١

٣٧٢، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧

٤١٤

عليّ بن حديد

٣٣٩

عليّ بن الحسن

١٥٦

عليّ بن الحسن بن رباط

١٥٦

عليّ بن الحسن بن فضال

٣٥٢، ٣٣٨

عليّ بن الحسين

٣٦٢، ٣٣٠

عليّ بن الحسين المسعودي

٤٧٦

عليّ بن الحكم

٤٧٧، ٤٧٢

عليّ بن عبدالله الميموني

٤٧٦

عليّ بن عقبة

١٥٦

عليّ بن محمّد

٢٠، ٣١، ٤٧

عليّ بن مرزید

٣٣٣، ٣٣٢

٢٤٨، ٢٥٦، ٢٦٣، ٤٧٧	عليّ بن مهزيار
٣٥٢	عليّ بن النعمان
٢٦١، ٣٥٢، ٣٨٧	عليّ بن يقطين
٤٧٦	عليّ بن يقطين بن موسى الأهوازي
٢٥٢	عليّ الواسطي
١٨، ١٩، ٣٥، ٦٠، ٧٣، ٩٧، ١٠١، ١١١، ١١٦، ١٧٠، ٢٠١	عمّار بن موسى الساباطي
٢٠٩، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٦٢	
٣٥٢، ٣٥٤، ٣٧٠، ٣٧١، ٤١١	
٢٧٧	عمر
٣٤١	عمرو بن جميع
٢٤٦، ٢٥٧، ٦٣	عمر بن حنظلة
١٦٨، ١٧٨	عمرو بن خالد
٣٤١	عمرو بن شمر
٢٨٣، ٢٩٤، ٣١٥، ٣١٧	عمر بن يزيد
٣٣	العياشي
٢٥٢	عيسى بن موسى
٣٩٣، ٤٠٨	عيسى بن القاسم
١١٥، ٢٣٥	الغنوي
١٥١	غياث
٣٥، ١٥٠	غياث بن إبراهيم
٣٧	فارس بن حاتم بن ماهوية القزويني
٦٢، ٢٠٣	الفاضل
١٥٧	الفاضل الخراساني
٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣	الفاضل المقداد

٣٩٢، ٣٦٦	الفاضل الهندي
١٥٨، ١٥٥، ١٤١، ٧٨	الفتح بن يزيد الجرجاني
٣٤٨	الفخر = فخر الدين
٢٤	فريد
٣٥٢	فضالة بن أيوب
٣٣٧	الفضل
٢٢٧، ٢١٧، ١٣	الفضل أبي العباس
١٧٣، ١٦٥، ٩٨، ٨٠	الفضل بن شاذان
٤٦٧، ٤٢٩، ٢٦١	الفضيل بن يسار
٤٣٧	قاسم الصيرفي
١٠٩، ٧٨	قاسم الصيقل
٤٧٥، ٢٩٢، ٢٨٩، ٢٠٧، ١٥١	القاضي ابن البراج
٤٨٣	
١٤٤	قتادة
٣٥٦، ٢٨١، ١٠٨، ١٠٦، ٧٦	الكاشاني
٤٠٨، ١٢٨	الكاهلي
٣٣٨، ٣٣٦، ٣٣١، ٣٢٨	الكشي
٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤٠	
٣٤٩، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥	
٣٥٨، ٣٥٠	
٢٣٠، ١٥٦، ١٢٢، ٣١	الكليني
٣٣٠، ٣٢٩، ٢٨١	
٣٩٥، ٨٣	مالك
٤٥٨، ٨٠	المأمون

المجلسي

٢٠٧، ٢٧٤، ٢٩٩، ٣٢٧،
٣٣٠، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٥،
٣٦٦، ٣٦٧، ٣٤٨

المجلسي الأول

المحدث النوري

محسن بن أحمد

المحقق

٣٨، ٦٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨،
١٥٣، ١٦٠، ١٦٣، ١٩٠،
٢٠٦، ٢٦٧، ٢٨٩، ٢٩٢،
٢٩٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٤٨،
٣٤٩، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٢٨،
٤٣٠

المحقق الثاني

المحقق الداماد

محمد بن أبي عمير ← ابن أبي عمير

محمد بن أحمد الصفواني

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

محمد بن حرمان

محمد بن سنان

٣٢٧،
٣٨، ٣٥٢،
٣٥٨،
٩٦، ٩٨، ١٠٩، ١٧٣،
١٨٣، ٢٣٣، ٣٤٠، ٣٤١

محمد بن عبد الجبار

محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري

محمد بن علي بن جعفر

محمد بن علي بن عيسى

محمد بن علي بن معمر

محمد بن علي الجبعي

محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي أبو عمرو

٢٣٢،
٩٤، ٣٩٦،
٤١٣،
٤٣٨،
٤٧٦،
٣٠،
٣٤٦

٢٣٤	محمد بن عيسى
٣٣٨	محمد بن الفضيل
١٢٨، ١٢٥، ١٢١، ١٢٠	محمد بن قيس
٢١، ٥٨، ٧٠، ٧٩، ١٠١	محمد بن مسلم
١٠٦، ١٣٤، ١٥٢، ١٦١	
١٦٤، ١٦٨، ١٨٢، ١٩٢	
٣٠١، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٣٦	
٣٤٤، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٠٩	
٤١٠، ٤٢٦، ٤٤٩	
٣٤١	محمد بن مصادف
٣٢٩	محمد بن موسى السمان
٣٦٣	محمد بن موسى الهمداني
٣٣٩	محمد بن ميمون التميمي
٣٠١، ٣١٧	محمد بن الهيثم
٣٥٢	محمد الحلبي
٣٤٩	المرادي
٣٨٦	مرازم
	المرتضى (علم الهدى) ← السيد
	المرتضى (الأنصاري) ← الشيخ الأعظم
١٣، ٢١٦	معاوية بن شريح
١١٥، ١٢١، ١٦٢، ١٦٥	معاوية بن عمار
٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٧٨	
٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣١٧	
٣٥٢، ٣٩٨	
٣٥٢	معاوية بن حكيم

٣٥٢	معاوية بن وهب
٣٤٩	معروف بن خربوذ
٤٣٨، ٣٨	المعلّى بن خنيس
٣٤٠، ٣٤	المفضل
٣٧، ١٥١، ٣٢٨، ٣٤٧	المفيد
٤٧٩، ٣٩٢، ٣٦٢، ٣٥٠	
٣٤١	مقاتل بن سليمان
٣٤٩، ٣٤٨، ١٥٣	المقداد
٣٦٥، ٣٦٤، ٣٥٩	منتجب الدين
٤٢٧	منصور بن حازم
٣٦٤	منصور بن الحسن الآبي
٣٦٤	منصور بن الحسين الآبي
٢٥٤	موسى
٣٦	موسى بن عمر
٣١، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠	النجاشي
٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩	
٣٥١، ٣٥٣، ٣٦١، ٣٦٢	
٤٠	النخّاس
١٩٦، ٢٦٨، ٤١٨	النراقي
٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣	النرسي
٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٨	
	النوري ← المحدث النوري
٣٨٩	الواسطي
٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٣	والد الصدوق
٣٠٣، ٣٣٠	

الوحيد البهبهاني

٣٨، ١١٧، ٢٠٨، ٣٦٥، ٣٦٦،

٣٦٧، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٤، ٤١٧،

٤٢١، ٤٧٥

٤١١

٢٣١

٣٧، ١٥٥

٢٧٤، ٣٠١

١٥٨

الوشاء

الوليد بن أبان

وهب

وهب بن منبه

وهب بن وهب

هارون بن حمزة الغنوي

هارون بن خارجة

هاشم بن حيّان

الهروي

هشام

هشام بن الحكم

هشام بن سالم

يحيى بن عمر

يزيد بن إسحاق

يزيد الصائغ

يعقوب بن عثيم

يونس

يونس بن ظبيان

يونس بن عبدالرحمان

١١٤، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٣

٤٠٨

٣٣٩

٢٤

٤٦٢، ٤٨٥

٢٤١، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١،

٣٨٠، ٤٦١

٣٥٨، ٤٨٤

٣٦

٢٤٣

٣٣٧

١١٤، ٢٣٠

١٤١، ١٤٣، ١٥٥، ١٥٨،

١٦٥، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤١،

٣٧٩

٣٣٧

٣٣٨، ٣٤٧

٥- فهرس الكتب الواردة في المتن

٤٧٦	إثبات الوصية
١٦٩، ١٠٩، ٩٤	الاحتجاج
٣٦١	أخبار آل النبي وفضائلهم
٣٧٩	إرشاد الجعفرية
٣٧، ٢٢٧، ٢٤٩، ٣٣٩	الاستبصار
٤٨١، ٣٥٦، ٣٤٤	
٦٣، ٤٦	إشارة السبق
٣٦٤	أصل زيد الزراد
٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٨	أصل زيد النرسي
٣١٦، ١٧١	الألفية
٣٥٦، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٢	الأمالي (أمالي الصدوق)
٥١، ٧٦، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٤	الانتصار
٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٦٨	
٢٠٧	آيات الجواد (مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام)
٤١٧	الإيضاح (إيضاح الفوائد)
٣٦١	إيمان أبي طالب
٣٠، ٢٠٨، ٣٢٧، ٣٦٦، ٣٦٨	البحار
٣٩١، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٤	

٣٦٥	البرهان (البرهان القاطع)
١٦٠	البوطي
١٥١، ٧٦	البيان
٢٢٢	التحرير (تحرير الأحكام)
٨٥، ٧٠	تحف العقول
١٧، ٢٥، ٢٨، ٤٦، ٥١، ٩١	التذكرة (تذكرة الفقهاء)
١٢٠، ١٢٩، ١٦٤، ١٨٩	
١٩٠، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٢٢	
٢٣٨، ٢٦٥، ٣٧٩، ٣٩١	
٤١٧، ٤٣٠، ٤٣١	
١٤٥	تفسير الجوهري
٢٥٧، ٣٧٩	التنقيح (التنقيح الرائع)
٣٧، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٨، ٢٢٧	التهذيب (تهذيب الأحكام)
٢٣٩، ٢٤٩، ٢٨١، ٢٩٨، ٢٩٩	
٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٦	
٣٩٢، ٤٠٥، ٤٧٩، ٤٨١	
٣٠	جامع البرزنجي
١٥٣، ١٦٣، ١٨٩، ٢٦٥	جامع المقاصد
٢٦٨	
٢٩	الجامعية في شرح الألفية (المسالك الجامعية)
٤٤، ٧٠	الجعفرات
٤٦، ٢٠٩	الجميل (جميل العلم والعمل)
٢٨، ٤٨، ٥٧، ٦٣، ٨٤، ١٩٠	الجواهر (جواهر الكلام)
٢٠٨، ٢٣٧، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٨	
٣٦٥، ٣٦٨، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٢	
٤٦٨، ٤٨٥	

حاشية المدارك

٣٨، ٣٨٧، ٣٩٢

حاشية المقاصد

٤٦٣

حبل المتين

٣٥٦

الحجج في الإمامة

٣٥٩

الحدائق (الحدائق الناضرة)

٤١، ٤٦، ٥٧، ١٠٩، ١١٦

١٧٢، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٩

٢٠٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١

٢٦٥، ٢٩٨، ٣١٦، ٣٢٦

٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٢٩

٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٦٨

٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٨٣

الخصال

١٥٢، ١٥٤، ١٦٨، ٣٥٦

الخلاف

١٧، ٢٩، ٣٠، ٤٦، ٥١، ٦١

٦٢، ٦٣، ٧٦، ٨٣، ٩١

١١١، ١٥١، ١٥٨، ١٦٠

١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٩

٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٢٧

٣٧٩، ٣٨٢، ٣٩١، ٤٢٢

٤٥٣، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٨

٤٨١

دائرة المعارف

٢٤

الدروس (الدروس الشرعية)

٤٦، ٦٢، ٧٦، ١٣٧، ١٥١

١٧١، ٢٨٩

دعائم الإسلام (الدعائم)

٧١، ٨١، ٨٢، ٢٠٠، ٢٧٧

٢٩٢

الدلائل

١٧، ٢٥، ٧٦، ٩١، ٢٠٣،
٢٦٥، ٣٩١، ٤٦٣، ٤٨٠،
٤٨١

الذخيرة (ذخيرة المعاد)

١٧، ٢٥، ٩١، ١١٧، ١٣٦،
٢٠٧، ٢٠٨، ٢٦٥، ٣١٦

الذكرى (ذكرى الشيعة)

٦٢، ٩١، ١٢٩، ١٣٠، ١٧١،
٢٠٣، ٢٢٢، ٢٣٧، ٢٦٨، ٢٦٥،
٣١٦، ٣٧٩، ٤٨٠، ٤٨٤

الراضيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى)

٣٨٩

رجال الكشي

٣٤٣

رسالة علي بن بابويه

٢٨٩

الرواشح

٣٥٤

الروض (روض الجنان)

١٧، ٦٢، ٩١، ١٨٤، ١٩٠،
٢٦٥، ٣٨٨

الروضة (الروضة البهية)

٦٢، ٣٤٣، ٣٤٥

الرياض (رياض المسائل)

٦٣، ٣٢٦، ٤٧٥، ٤٨٣

السرائر

٦٢، ١١١، ٣٩١، ٤٣١،
٤٣٨، ٤٦٨

الشرايع

٣٥٠، ٣٥٥، ٤٥٣

شرح الأستاذ (مصاييح الظلام)

٢٠٨

شرح الدروس (مشارك الشموس)

٢٦٥

شرح الفاضل

٦٢، ٩١، ٢٠٣، ٣٩١

شرح المفاتيح (مصاييح الظلام)

٧٦، ١٧١

الصاح

١٠، ٢٢، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٦،
٢٧٦، ٢٩٦

الصراح (صراح اللغة)

٢٢

الطبريات

٩١

الطهارة (الشيخ الأنصاري)

٣٦٥، ٢٩٨، ١٩٠

العدّة (عدّة الأصول)

٣٤٣، ٣٤٢، ٣٢٨

العلل (علل الشرائع)

٥٣، ٥٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧

٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٣٦١

عيون أخبار الرضا عليه السلام

١٨٣، ٢٣٣، ٣٥٦

الغريبين

٢٤

الغنية (غنية النزوع)

١٧، ٢٥، ٢٩، ٤٦، ٥١، ٦١، ٧٦

٩١، ١١١، ١٣٦، ١٤٢، ١٥٢

١٥٨، ١٦٣، ٢٠٣، ٢٢٦، ٢٦٨

٣٧٩، ٣٨٣، ٣٩١، ٤٧٥، ٤٨٠

٤٨٣، ٤٨٤

فقه الرضا (الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام)

٨٠، ٨١، ١٨٨، ٢٥٥، ٢٨٣

٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٠٣

٣١٥، ٣١٧، ٣٨٣، ٤٧٧، ٤٨٠

٢٧، ٣٠، ٦٦، ٧٥، ٨٠، ٨٣

١٠٦، ١٥٤، ١٥٧، ١٧٧

١٧٨، ٢٢٦، ٣٥٦، ٣٦٢

٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٥

٣٦١

الفلك

الفهرست

٣٥٢، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١

٢١، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٦

القاموس (القاموس المحيط)

٢٦٢، ٢٦٩، ٢٩٦، ٣٨٧

القواعد (قواعد الأحكام)

٤٣٠

الكافي

٢٧٣، ٢٨١، ٢٩٨، ٢٩٩

٣٢٩، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٧٩

٤٣٤

٣٥١

كتاب جميل بن درّاج

٤٧٦

كتاب عتيق

١٢٣

كتاب عليّ بن الحسين

٢٥٥

كتاب عليّ بن جعفر

١٨، ٣٥

كتاب عمّار بن موسى

٣٤٤، ٣٤٦

كتاب الكشي

٣٦٤

كتاب النرسي

١٧، ٥١، ٩١، ٢٠٣، ٣٧٩

كشف الالتباس

٤١٧، ٤٨٤

٥١، ٦٢، ٧٦

كشف الحقّ

١٥١

كشف الرموز

١٣٠، ١٣٦، ١٤٢، ١٥١

كشف اللثام

٢٠٧، ٣٦٦، ٤٨٣

١٦٣، ١٦٤، ٢٠٧، ٢٠٨

الكفاية (كفاية الأحكام)

٢٢٢، ٤١٨، ٤٨٠

٢٠٧، ٢٦٨

كنز العرفان

٤٨٣

اللوامع

٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٢٠٩

المبسوط

٣٧٩، ٤١٧، ٤٧٥، ٤٧٩

٤٨١، ٤٨٣

٣٦١

المبيضة

١٠، ٢٢، ٧١، ١٤٦، ٢٦٢

المجمع (مجمع البحرين)

٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٧٨

٢٩٦، ٢٩٨، ٣٨٤، ٣٨٨

٤٠٣، ٤٠٥

١٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥

المجمع (مجمع البيان)

٤٦٥

٣١٦، ٦٣

مجمع البرهان (مجمع الفائدة والبرهان)

١٨، ٢٥، ٣٥، ٧٦، ١٦٣

المختلف (مختلف الشيعة)

٢٠٣، ٢٠٧، ٢٢٧، ٤٨٠

٣٨٩

مخزن الأدوية (قرايدين كبير)

١٧، ٢٥، ٣٨، ٤٢، ٥٧، ٦٥

المدارك (مدارك الأحكام)

١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٣٦

١٦٤، ١٧٧، ٢٠٣، ٢٦٥

٣٧٩، ٣٨٤، ٣٩٣

٣٨٩

المدنيات

٣٥٦

مدينة العلم

١٥٦، ٢٩٨، ٣١٠، ٣١١

مرآة العقول

٣٥٦

٤٦، ٦٣، ٢٠٩، ٢٢٦، ٢٦٨

المراسم

٣٨٣، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٣

٤٨٤

٦٢، ٥١

المسائل الطبرية

٢٦٥، ٢٠٨

المسالك

٤٧٧، ٣٦٦

المستدرک (مستدرک الوسائل)

٢٩٨

المستند (مستند الشيعة)

٣٥٤

مشرق الشمسین

٢٨	مصاييح (المصاييح في الفقه)
٢٩٨، ٨٤	مصباح الفقيه
٣٤٠، ٣٣٨، ٢٢٧، ١١٦، ٦٥	المعالم (معالم الدين)
٣٣٠، ٤٤	معاني الأخبار
١٧، ٤٥، ٥٧، ٩١، ١١١	المعتبر
١٩٠، ٢٠٣، ٢٦٧، ٢٩٣	
٣٨٤، ٣٤٨، ٣١٦	
٣٨٧، ٢٢	المعيار (معيار اللغة)
١٤٥	المغرب (المغرب في ترتيب المعرب)
٣٩٣، ٢٥	المفاتيح (مفاتيح الشرائع)
٤٨١، ٤٧٧، ٣٨٩، ٣١٦، ٦٢	مفتاح الكرامة
٣٨٩	مقدمات، للشهيد
٢٢٦، ٨٣، ٧٥	المقنع
٤٨٣، ٢٢٦، ١١١، ٤٦، ٣٠	المقنعة
٤٧٧	المناقب
٢٢	منتهى الإرب
١٧، ٥١، ٥٧، ٦٢، ٧٦	المنتهى (منتهى المطلب)
١١٧، ١١٩، ١٢٤، ١٣٠	
١٣٧، ١٤٢، ١٥٣، ١٦٤	
٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٢٢	
٢٣٨، ٣٧٩، ٣٩١، ٤٣٠	
٤٨٣	
٢٢، ١٣٨، ١٤٥، ٢٢٢	المنجد
٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٩٦	
٤٠٣، ٣٨٧	

الموجز

٤٨٠

المهذب

٢٠٧، ٢٨٩

مهذب الأسماء

٢٤

المهذب البارع

٣٧٩

الناصرات

١٧، ٤٦، ٥١، ٥٦، ٧٦

٢٦٧، ٣٩١، ٤١٧، ٤٦٨

النافع

٤٦

النهاية (النهاية ونكتها)

٣٠، ٤٦، ٥١، ١١١، ١٣٩

١٥٥، ١٧١، ١٨٩، ٢٦٨

٢٩٢، ٣١٦، ٣٨٢، ٣٩٢

٣٩٣، ٤٥٣، ٤٧٩، ٤٨٣

٢٧٧

النهاية، ابن الأثير

٦٢، ٩١، ١٢٩، ٢٠٣، ٢٢٢

نهاية الإحكام

٣٩١

الوافي

١٧٧، ٣٥٦، ٣٩٣

الوجيزة، ضمن حبل المتين

٣٥٥

الوسائل (وسائل الشيعة)

٣٩، ١٠٦، ١٥٦، ١٧٤

١٧٧، ١٧٨، ٢٧٤، ٢٩٨

٤٣٥

الوسيلة

٤٦، ٦٣، ١١١، ٢١٠، ٢٢٦

٢٦٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٣١٦، ٣٨٣

٦- فهرس الموضوعات

القول في النجاسات

وفيه مقدّمة وفصلان:

- المقدّمة ٩
- فيها جهات من البحث:
- الأولى: في تحديد المفهوم العرفي للنظافة والنجاسة ٩
- الثانية: في انقسام النجاسة شرعاً إلى مجعولة وغير مجعولة ١٠
- الثالثة: في اختلاف ملاكات جعل النجاسة للموضوعات ١٤

الفصل الأول: في تعيين الأعيان النجسة

وهي عشرة أنواع على ما في جملة من الكتب

- الأول والثاني: البول والغائط ١٧
- الروايات الدالة على نجاسة الأرواث ١٨
- تنبيهات:
- عدم الفرق بين غير المأكول الأصلي والعرضي ٢٥
- نجاسة بول وخرء الطير الذي لا يؤكل لحمه ٢٧
- نجاسة بول الحفّاش ٣٥
- طهارة خراء الدجاجة ٣٦
- طهارة أبوال وأرواث الخيل والبغال والحمير ٣٨

- ٤١ نجاسة بول الرضيع
- ٤٥ طهارة بول ورجيع ما لا نفس له
- ٤٨ تردّد صاحب «الجواهر» في الشبهات الموضوعية في المقام
- ٥١ الثالث: المني
- ٥١ نجاسة مني الآدمي
- ٥٧ نجاسة مني غير الآدمي من ذي النفس
- ٦١ طهارة مني غير ذي النفس
- ٦٥ الرابع: الميتة
- ٦٥ نجاسة الميتة من ذي النفس غير الآدمي
- تنبيهان:
- ٧٥ التنبيه الأول: في حكم جلد الميتة
- ٨٣ التنبيه الثاني: حكم الميتة من الحيوانات البحرية غير المأكولة
- ٨٩ نجاسة ميتة الآدمي
- ٩٢ الروايات التي يمكن الاستدلال بها على نجاسة ميتة الآدمي
- ٩٨ الروايات الدالة أو المشعرة بطهارة ميتة الآدمي
- ١٠١ أقوائية النجاسة العينية لميتة الآدمي
- ١٠٥ نجاسة الآدمي بمجرد موته
- ١١١ طهارة الميتة ممّا لا نفس له
- ١١٦ نجاسة القطعة المبانة من الميت والحي
- ١١٩ نجاسة القطعة المنفصلة من ذي النفس الحي غير الآدمي
- ١٢٤ نجاسة القطعة المنفصلة من الإنسان
- ١٢٤ تذييب: في طهارة الأجزاء الصغار المنفصلة من الإنسان
- ١٢٩ طهارة فأرة المسك
- ١٣٦ عدم نجاسة ما لا تحلّ الحياة من الميتة
- ١٤٢ طهارة الإنفحة من الميتة
- ١٤٥ بيان ماهية الإنفحة

- ١٤٧ بيان حكم الإنفحة
- ١٤٩ طهارة البيض المأخوذ من الميتة
- ١٥١ طهارة اللبن في ضرع الميتة
- ١٥٩ عدم تأثر أجزاء الكلب ونحوه بالموت
- ١٦٠ تنبيه استطرادي: في وجوب غسل مس الميت
- ١٦٣ أدلة وجوب الغسل
- ١٦٧ حول ما يتمسك به لعدم وجوب الغسل
- ١٧١ ناقضية مس الميت للطهارة
- ١٧٥ بدلية التيمم عن الغسل بالنسبة للميت في جميع الآثار
- ١٧٩ قيام الأغسال الاضطرارية للميت مقام الغسل الاختياري في جميع الآثار
- ١٨٠ حكم من لا يجب تغسيله بعد الموت
- ١٨٢ عدم الفرق في الماس والممسوس بين ما تحلله الحياة وغيره إلا في الشعر
- فروع:
- ١٨٥ الفرع الأول: في حكم مس القطعة المبانة من الميت والحي
- ١٩٠ عدم وجوب الغسل بمس العظم المبان من الحي دون الميت
- ١٩١ توقف وجوب الغسل على برودة القطعة المبانة من الحي والميت
- ١٩٢ الفرع الثاني: في حكم ما يوجد في المقابر
- ١٩٥ الفرع الثالث: وجوب الغسل بمس السقط بعد ولوج الروح فيه لا قبله
- ١٩٧ الخامس: الدم
- ١٩٧ الاستدلال على أصالة النجاسة في الدم مطلقاً وما فيه
- ٢٠٣ نجاسة الدم الخارج من ذي النفس
- ٢٠٦ طهارة الدم المخلوق آيةً والصناعي والموجود في البيضة
- ٢٠٦ نجاسة العلقه من ذي النفس لا البيضة
- ٢٠٧ طهارة الدم المتخلف في الحيوان
- ٢٠٩ طهارة دم ما لا نفس سائلة له
- ٢١٠ فرع: في طهارة الدم المشكوك فيه

٢١٥	السادس والسابع: الكلب والخنزير
٢١٥	نجاسة الكلب
٢١٦	عدم الفرق في أجزاء الكلب بين ما تحلّه الحياة وغيره
٢١٨	حكم الرطوبات الذاتية للكلب
٢١٨	نجاسة كلب الصيد
٢١٩	نجاسة الخنزير
٢٢٢	طهارة كلب الماء وخنزيره
٢٢٣	حكم المتولّد من نجس العين
٢٢٦	الاختلاف في نجاسة الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة والمسوخ
٢٢٧	فيما يدلّ على طهارة جميع المذكورات
٢٢٩	طهارة الوزغة والفأرة
٢٣١	طهارة الثعلب
٢٣٢	طهارة الأرنب
٢٣٢	فيما يستدلّ به لنجاسة المذكورات
٢٣٧	الثامن: المسكر المائع بالأصالة
٢٣٩	الاستدلال على نجاسة الخمر بالإجماع والكتاب
٢٤٠	الاستدلال على نجاسة الخمر بالروايات
٢٤٦	الاستدلال على طهارة الخمر بالروايات وردّه
٢٥٨	سريان حكم الخمر في جميع المسكرات المائعة بالأصالة
٢٦٥	طهارة المسكر الجامد بالأصالة
٢٦٦	نجاسة المسكر المنجمد المائع بالأصالة
٢٦٧	تنبيه: في حكم العصير العنبي
٢٦٩	تعيين المراد من «العصير» المبحوث عنه
٢٧٠	كلام المحقّق شيخ الشريعة في المقام ونقده
٢٧٣	الروايات الدالّة على إرادة خصوص العنبي من العصير

- ٢٧٦ إرادة العصير العنبي أيضاً من «الطلاء» و«البخنج»
- ٢٧٩ حول ما استدلّ به لنجاسة العصير المغلي
- ٢٨٧ تأييد صاحب «الجواهر» للقول بالنجاسة وجوابه
- ٢٨٩ حول تفصيل ابن حمزة بين ما غلّي بنفسه وغيره
- ٢٩٠ حول الاختلاف في غاية حرمة العصير
- ٢٩٤ حول مسكرية العصير المغلي بنفسه
- ٢٩٥ إعضالات المحقّق شيخ الشريعة وحلّها
- ٣١٤ حول المراد بالاشتداد
- ٣١٦ في طهارة عصير الزبيب
- ٣١٧ التمسك بالاستصحاب لإثبات النجاسة وجوابه
- ٣٢٠ اعتراضات الاستصحاب التعليقي وبيان الصحيح منها
- ٣٢٦ في حلّة عصير الزبيب
- ٣٢٦ حول التمسك برواية زيد النرسي للحرمة
- ٣٢٧ تحقيق: في حجية أصل زيد النرسي
- ٣٢٧ حول محاولة العلامة الطباطبائي
- ٣٣١ التحقيق في أخبار أصحاب الإجماع وهو الجواب عمّا تشبّث به العلامة الطباطبائي أولاً
- ٣٣٢ المراد من تصديق أصحاب الإجماع وتصحيح ما يصحّ عنهم
- ٣٣٥ في وجه حجّة هذا الإجماع
- ٣٤٣ دعوى اتكال الأصحاب على إجماع الكشّي وجوابها
- ٣٥٠ المراد من «الأصل» و«الكتاب» وهو الجواب عمّا تشبّث به العلامة الطباطبائي ثانياً
- ٣٥٨ تحقيق في المراد من الأصل
- ٣٦٣ الجواب عمّا تشبّث به العلامة الطباطبائي ثالثاً
- ٣٦٣ الجواب عمّا تشبّث به العلامة الطباطبائي رابعاً
- ٣٦٤ حول التمسك برواية زيد الزرّاد لحرمة العصير الزببي
- ٣٦٩ حول التمسك بباقي الروايات لحرمة العصير الزببي
- ٣٧٥ حلّة العصير الترمي وطهارته

٣٧٩	التاسع: الفقَّاع
٣٨١	عدم خمرية الفقَّاع ومسكريته
٣٨٦	حليَّة الفقَّاع في صورة عدم غليانه
٣٨٨	اختصاص حكم الفقَّاع بالمتخذ من الشعير دون غيره
٣٩١	العاشر: الكافر
٣٩٤	التمسك بالإجماع والسيرة لإثبات نجاسة الكفَّار
٣٩٩	التمسك بالكتاب لإثبات نجاسة الكفَّار
٤٠٥	التمسك بطوائف من الروايات لإثبات نجاسة أهل الكتاب وما فيه
٤١٦	عدم الفرق في نجاسة الكفَّار بين ما تحلَّه الحياة وغيره
٤١٧	إلحاق ولد الكافر به في النجاسة
٤٢١	إلحاق الولد الكافر بأشرف أبويه
٤٢٢	حكم ولد الكافر المسيبي
٤٢٥	حكم اللقيط
٤٢٦	تنبيه: في تحصيل مفهوم الكفر
٤٢٨	في حكم المخالفين
٤٢٩	تمسك صاحب «الحقائق» بالأخبار لإثبات نجاسة المخالفين وردّه
٤٣٨	تمسك صاحب «الحقائق» بدعوى كونهم نصّاباً وردّها
٤٤١	تمسك صاحب «الحقائق» بدعوى إنكارهم للضروري وردّها
٤٤٢	تنبيه آخر: في كفر منكر الضروري ونجاسته
٤٤٢	حول استدلال الشيخ الأعظم على كفره
٤٤٧	استدلال الشيخ الأعظم بالروايات على كفر منكر الضروري
٤٥٢	عدم قيام الإجماع أو الشهرة على نجاسة منكر الضروري
٤٥٥	في كفر النواصب والخوارج ونجاستهم
٤٥٧	طهارة الناصب والخارج لغرض دنيوي ونحوه
٤٥٩	حكم سائر الطوائف من المنتحلين للإسلام أو التشيع
٤٦٠	حكم الغلاة

٤٦١	حكم المجسّمة
٤٦٢	حكم المجبّرة والمفوّضة
٤٦٣	حكم المنافيين
٤٦٨	طهارة ولد الزنا وإسلامه
٤٧٥	تتميم يذكر فيه بعض ما هو محلّ خلاف بين الأصحاب
٤٧٥	عرقجنب من الحرام
٤٨٣	عرق الإبل الجلّالة
٤٨٥	حول كلام صاحب الجواهر في المقام
٤٨٧	طهارة عرق سائر الجلّالات

الفهارس العامة

٤٩٣	١ - فهرس الآيات الكريمة
٤٩٧	٢ - فهرس الأحاديث الشريفة
٥١٥	٣ - فهرس أسماء المعصومين عليه السلام
٥١٨	٤ - فهرس الأعلام
٥٤٠	٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن
٥٤٩	٦ - فهرس الموضوعات